أ.د/ عبد الرحمن العدوى
عضو مجمع البحوث الإسلامية

رياض المعرفة

دراسات قرآنية - قطوف من السنة - السيرة النبوية
الدراسات الفقهية - العلاقات الاجتماعية - قضايا
معاصرة - الاجتهاد بين أصول الشريعة الإسلامية

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
☎ ٥١٢٠٨٤٧

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٩٣٨٥

الترقيم الدولى .I.S.B.N

977-315-069-0

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

فهذه قطوف طيبة من الدوحة الإسلامية المباركة نهديها إلى القارئ المسلم يستروح شذاها العطر ويمتع النفس والعقل بما يجنيه من معارف سامية ويوثق صلته بكتاب الله وسنة رسوله بهذه المعارف التى لا يستغنى عنها المسلم فى فهم الجوانب المضيئة والأحكام السديدة والعلاقات الرشيدة والمعاملات المفيدة والتصرفات الصائبة فى مسيرة حياته نور الإسلام وهدى القرآن وبيان رسول الله حتى لا تتعثر به الخطوات وتزيغ به الأهواء ويبتعد به المسير عن صراط الله المستقيم ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ .

وفقنا الله جميعا إلى كل ما يجعلنا أهلا لمحبته ونصرة دينه وهو يتولى الصالحين .

صفر ١٤٢٣ هـ

ابريل ٢٠٠٣ م

أ . د / عبد الرحمن العدوى

عضو مجمع البحوث الإسلامية

تعريف بالمؤلف :



١ - من مواليد مدينة طنطا فى شهر مايو ١٩٢٣ م .

٢ - حفظ القرآن الكريم فى سن العاشرة .

٣ - التحق بالمعهد الأحمدى عام ١٩٣٣ م.

٤ - حصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة عام ١٩٤٦م.

٥ - حصل على تخصص التدريس وعين مدرسا بالمعاهد الدينية عام ١٩٤٨م.

٦ - عين مديرا عاما للمساجد بوزارة الأوقاف عام ١٩٦٣م .

٧ - حصل على درجة التخصص الماجستير عام ١٩٧٠م .

٨ - حصل على درجة العالمية فى الفقه المقارن (الدكتوراه) مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٨م .

٩ - عمل مستشارا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٧٧ - ١٩٨٥م .

١٠- اختير عضوا بمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٩٢م .

١١- عمل استاذًا بكلية الدعوة الإسلامية من ١٩٨٥م إلى الآن .

١٢- مؤلفاته فى التفسير والفقه المقارن والتراجم بلغت ١٥ مؤلفا .

١٣- له مئات الأحاديث الصحفية والإذاعية والتلفزيونية فى مصر والعالم العربى.

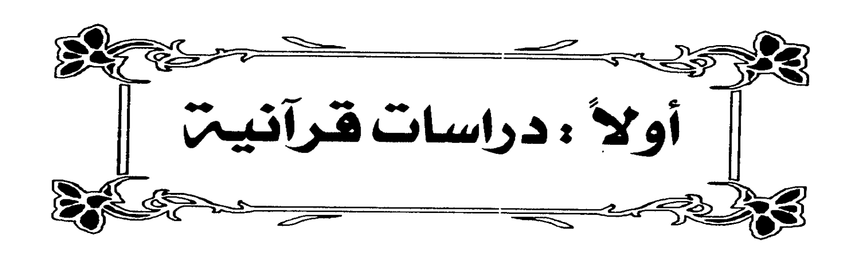
١٤- أنشأ المركز الإسلامى لدار الأرقم بمدينة نصر - وهو رئيس مجلس إدارته منذ عام ١٩٩٢م .

١٥- عين عضوا بمجلس الشعب المصرى عام ٢٠٠٠م .

١٦- انتخب وكيلا للجنة الدينية بمجلس الشعب .

١٧- عضو لجنة الشئون الدينية بالإذاعة والتليفزيون المصرى .

١٨- شارك فى عدد من المؤتمرات العلمية بمصر والعالم العربى والإسلامى .



أولاً : دراسات قرآنية

١ - فلنولينك قبلة ترضاها - معركة تحويل القبلة .

٢ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣ - ميراث البنات (مناقشة وبيان).

٤ - شبهات ثلاث فى رسالة قارئ .

٥ - مكايد المنافقين مستمرة .



معركة تحويل القبلة

ما أكثر المعارك التى واجهت المسلمين فى رحلة إيمانهم، إنها معارك الصراع بين الحق والباطل ، وهو صراع قائم لا يهدأ، ودائم لا ينتهى، ومنذ اللحظة الأولى التى صدع فيها رسول الله ﷺ بدعوة الإسلام الذى بعثه به ربه وأمره بإعلانه فى قوله : ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (الحجر : ٩٤) ، ومنذ هذه اللحظة وأعداء الإسلام من المشركين فى مكة ثم من اليهود فى المدينة لا يتركون وسيلة لمناوأة هذه الدعوة إلا سلكوها ولا بابا لإيذاء أهلها إلا ولجوه حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه الحق .

واتخذت المعارك ضد الإسلام والمسلمين مظاهر وأشكالا شتى تتعدد وتتلون حسب ما يراه وما يظنه أصحاب هذه المعارك مفيدا فى الصد عن هذا الدين وتشويه حقيقته وحقيقة نبيه ﷺ الذى يعرفون صدقه وأمانته وشرفه واستقامته ﴿ **فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾ (الأنعام : ٣٣) .

معارك المشركين فى مكة :

كانت معارك المشركين فى مكة ضد الإسلام ودعوته قائمة على الكذب والقهر والتهوين من شأن الدعوة والداعية، والضغط بكل الوسائل لفتنة المسلمين عن دينهم وإخافة الآخرين من الدخول فى هذا الدين .

١ – أما كذب المشركين على رسول الله ﷺ ودعوته فيتمثل فيما يذيعونه فى الناس من قولهم إنه ساحر وإن ما جاء به هو السحر الذى يفرق بين الإبن وأبيه وبين المرء وزوجه، وكانوا يطلبون من مفكريهم قولا يصدون به عن الإسلام وكتابه المبين، وسجل الله مقالة هذا الذى كذب على نفسه وعلى قومه وقال بعد تفكير وجهد جهيد قولا كاذبا ﴿ **إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ** ﴾ (المدثر : ١٨–٢٥) فرمى الرسول بالسحر ورماه بالكذب وأن القرآن من قول البشر وليس من كلام الله كما يقول محمد ﷺ . وهكذا يكذبون عليه وهم يعلمون أنه الصادق الأمين .

٢ – وأما القهر فقد مارسوه مع الذين سبقوا إلى الإيمان وعذبوهم وألهبوا ظهورهم بالسياط ووضعوا الحجارة فى حر الظهيرة على صدر بلال وعذبوا سمية وياسر حتى استشهدا أثناء التعذيب وعذبوا عمار بن ياسر وما تركوا وسيلة من وسائل القهر إلا اتخذوها مع المسلمين ليصدوهم عن دينهم ولكن السابقين إلى الإسلام كانوا كالجبال الراسيات لا يزلزل إيمانهم قهر ولا تعذيب وباءت أساليب المشركين معهم بالفشل الذريع .

٣ – وأما التهوين من شأن الدعوة ورسولها فقد كان مشركو مكة يتلقون الحجيج من قبائل العرب ويحذرونهم من دعوة هذا

الرجل الذى يصفونه بأنه ليس من سادتهم ولا كبرائهم ويتخذون ذلك وسيلة لتقليل قيمته وقيمة ما يدعو إليه: ﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ (الزخرف: ٣١) ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا * أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا ﴾ (الفرقان : ٧-٨) وصاروا يطلبون من الرسول آيات مادية بأن يزيل جبال مكة ويفسح أرضها ويجرى فيها أنهارًا ﴿ وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلالَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ (الإسراء: ٩٠-٩٣).

٤ - وأما أسلوب الضغط والإخافة فيتمثل فيما أنفقوا عليه من مقاطعة بنى هاشم ومن إلجائهم إلى شعب أبى طالب لا يبيعون لهم ولا يشترون منهم ولا يمدونهم بطعام ولا يسمحون لأحد بأن يساعدهم فى شيء حتى أجهدتهم المقاطعة الظالمة التى استمرت ثلاث سنين أكلوا فيها أوراق الشجر وما لا يصلح طعاما وهم على إيمانهم مقيمون وعلى محنتهم صابرون .

هذا بعض من معارك مشركى مكة ضد دعوة الإسلام حتى أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله وكانت الهجرة إلى المدينة المنورة فهل هدأت المعارك ضد الإسلام؟ ذلك الدين الذى يدعو أتباعه إلى الإيمان بجميع رسل الله ومعاملة أهل الأديان السماوية بالبر والإحسان والتسامح ما لم يصدر منهم إيذاء أو اعتداء . هذا الدين الذى أسقط فوارق الجنس والنسب والعرق والقبيلة وجعل الناس سواسية فى الاعتبار البشرى وجعل نسبهم واحدا ينتهى إلى آدم وحواء وجعل تعدد الشعوب والقبائل للتعارف لا للقتال والتناحر ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

هذا الدين بسماحته وسمو أخلاقه وكريم معاملاته لقى فى المدينة صنفين من الناس – غير الذين آووا ونصروا – لم يهادنوا الإسلام وما فتئوا يكيدون له بوسائل تفوق وسائل أهل مكة ... يكيدون له بإثارة الشبهات والأقاويل والدعايات وإلباس الحق بالباطل وافتراء الكذب على الله ورسوله وكتمان الحق وهم يعلمون .

معارك المنافقين فى المدينة :

واجه الإسلام فى المدينة معارك المنافقين الذين يضمرون خلاف ما يظهرون ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (البقرة : ١٤) .

وقد كشف الله تعالى فى القرآن الكريم كثيرًا من أوصافهم وأفعالهم ومؤامراتهم حتى صار الرسول والمؤمنون يعرفونهم بأعيانهم ، وانكشفوا مهما استتروا ، وفضحوا على مرأى ومسمع كل مسلم ، وأمر المسلمين بأن يأخذوا حذرهم من مكايد المنافقين وألا تؤثر فيهم افتراءاتهم وأساليبهم الخبيثة ومنها :

١ – إظهار الإيمان مع جماعة المؤمنين حتى إذا انفردوا بإخوانهم من المنافقين أعلنوا كفرهم ونفاقهم وفى ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ... الآيات** ﴾ (البقرة : ٨–٢٠) .

٢ – الكيد للمسلمين واتخاذ الوسائل الماكرة ليردوهم عن دينهم إن استطاعوا . وفى ذلك يقول القرآن الكريم : ﴿ **وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ (آل عمران : ٧٢) .

٣ – امتلاء قلوبهم بالغيظ والحقد على المسلمين كلما رأوا وحدتهم وتآلف قلوبهم وقد تفلت منهم كلمات تدل على هذا الحقد وما تخفى قلوبهم أعظم . قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴾ (آل عمران : ١١٩) .

٤ – يكرهون الخير للمسلمين ويفرحون لما يصيبهم من الشر

والهزيمة وقلة ذات اليد ، قال تعالى : ﴿ **إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾ (آل عمران : ١٢٠).

٥ - يحقرون أعمال المسلمين ويتهكمون بم ويقللون من قيمتهم ومن قيمة ما يصنعون من الخير والبر . قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (التوبة : ٧٩) .

٦ - يؤذون النبى والمؤمنين بكل ما يستطيعون من القول والفعل فإذا انكشف أمرهم حلفوا كاذبين واعتذروا بأن قولهم كان على سبيل الفكاهة واللعب وليس مقصودا به الإساءة والإيذاء ، قال تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ * الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (التوبة : ٦٥-٦٧) .

وفى سورة التوبة ايات كثيرة تفضح المنافقين وتحذر المؤمنين منهم وفيها وعد الله بأن العاقبة للمتقين .

معارك اليهود فى المدينة :

ومعارك اليهود وهم أصحاب دعاية ومجادلة وتحريف للكلم

عن مواضعه ونقض للعهود وحقد لا يهدأ وكراهية للإسلام والمسلمين . وقد واجه القرآن الكريم هذه المعارك مواجهة صريحة أحبطت مكائدهم وكشفت عن حقيقة الإسلام ناصعة فى هدايته للبشر وأنه الحق المبين .

وكان من أشد المعارك فى المدينة معركة تحويل القبلة التى اتخذها اليهود مادة لدعايتهم ضد الإسلام، وتشكيك المسلمين فى صدق نبيهم وفى قرآنهم وفى عباداتهم وقد حشدوا لذلك وسائل الكيد والتضليل والأكاذيب والمجادلة بالباطل والنزاع المتشعب الأطراف . وسنذكر طرفا من ذلك وكيف واجه القرآن الكريم بالبرهان والبيان الصادق ما كانوا يفترون ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** ﴾ (الأنبياء : ١٨) .

فكان من سفاهتهم :

١ – ادعاؤهم أنهم أهل الرسالات وأنهم ذرية إبراهيم التى اصطفاها الله وجعلها الشعب المختار وأنهم أصحاب مواريث الهداية والإيمان .

وردَّ القرآن الكريم على هذا الادعاء بأن ذرية إبراهيم هى التى تصون عهد الله إليه وتسير على ملته ، وأن انتسابهم إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم لا يعطيهم إرث الهداية والإيمان ما لم يحافظوا عليه ويحفظوا وصية إبراهيم ويعقوب – عليهما السلام – ويعملوا بها : ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا**

تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة : ١٣٢-١٣٣) .

٢ - أن الله تعالى حين ابتلى إبراهيم بكلمات فأتمهن قال له : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : ١٢٤) ، فالله يخبر إبراهيم بحكمه العادل وهو أن الاصطفاء والاجتباء والإمامة لا تكون لمجرد الانتساب إليه ، فإن من ذريته من لا يستحق ذلك وهم الذين ينحرفون عن هداية الله وعن العقيدة التى هى ملة إبراهيم ولم يعملوا بوصية أبيهم يعقوب الذى هو إسرائيل وهم بنوه، وقد أوصاهم حين حضرته الوفاة بأهم ما يشغله عند الموت أن يثبتوا على عبادة الإله الواحد الذى هو إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ، وأن يموتوا على الإسلام الذى هو دين إبراهيم ، والذى دعا به ربه هو وولده إسماعيل عند رفع القواعد من البيت ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٨) .

٣ - لو أنكم استجبتم لأبيكم إبراهيم لآمنتم بمحمد الذى هو دعوة إبراهيم حين قال : ﴿ وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٩) . ولكنكم كفرتم بهذا الرسول ورسالته وقد

جاءت صفته في التوراة وشهد أعظم أحباركم بصدقه وآمن به، فقطعتم بهذا الكفر كل رباط بينكم وبين آبائكم إبراهيم واسحاق ويعقوب وصرتم ممن قال الله فيهم : ﴿ **لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ (البقرة : ١٢٤) .

٤ – آلت مواريث الهداية والإيمان إلى الرسول الذى كان دعوة إبراهيم أن يبعثه الله في ذريته فبعث الله محمدا ﷺ من ذرية إبراهيم وولده اسماعيل ، وكان الذين آمنوا به على ملة إبراهيم حتى قال الله فيهم : ﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ (الحج : ٧٨). وقال فيهم ﴿ **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (آل عمران : ٦٨) .

٥ – ﴿ **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (آل عمران : ٦٧) .

٦ – إن انتسابكم إلى إبراهيم ومجادلتكم فيه من أوهامكم الباطلة ﴿ **لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾ (آل عمران : ٦٥) . وإن إبراهيم سابق في زمان وجوده ورسالته على موسى وعيسى فكيف تدعون أنه يهودى أو نصرانى وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده ، فهل يعقل أن يتبع السابق من يأتى بعد وفاته وقد أعلن في صراحة

ووضوح أنه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين أفلا تعقلون !!

وجاءت معركة تحويل القبلة :

وهى معركة بدأها اليهود بالدعايات الكاذبة والأباطيل والجدل الشديد وقد تصدى لهم القرآن الكريم فأبطل أكاذيبهم وفضح دعاياتهم وكان من شأن هذه المعركة ما نسوق طرفا منه :

أخرج البخارى فى صحيحه عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ تعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبى ﷺ جهة مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبهم أذ كان يصلى قبل بيت المقدس ، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

ومنها ما أخرجه عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

ولما حدث هذا التحويل من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة اشتدت سفاهات اليهود التى أخبر عنها القرآن الكريم فى

قوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة : ١٤٢) .

وهل كان اليهود مسالمين للنبى محمد ودعوته عندما كان يتجه إلى بيت المقدس قبلتهم وكان ذلك كفيلا بأن يجعلهم ينعطفون نحو الإسلام وأن تهدأ نفوسهم الحاقدة نحوه وأن يروا فى الاتجاه إلى قبلتهم مبادرة طيبة من الإسلام ونبيه تدعوهم إلى الدخول فى هذا الدين الذى اعتمد بيت المقدس قبلة لأتباعه فى صلاتهم . كان المنطق يقتضى ذلك ويدعو إليه ، ولكن هؤلاء قوم لا منطق عندهم ولا فائدة منهم ، فاتخذوا الاتجاه إلى بيت المقدس ذريعة لإثارة الشبهات حول الإسلام وادعاء أنهم على الحق وقالوا : إن محمدا اتجه إلى قبلتنا وغدا يدخل فى ديننا ، واعتبروا أن اتجاه المسلمين إلى بيت المقدس نوع من اقتباس الهدى منهم وساروا بين المسلمين بدعوتهم ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ﴾ وكان هذا الموقف منهم شديدا على نفوس المسلمين ورسولهم وهم الذين ينتسبون إلى البيت الحرام بمكة وهو المسجد الذى بناه جدهم إبراهيم وولده اسماعيل ، وهم الذين استجاب الله فيهم دعاء هذا النبى الوفى الذى قال الله عنه : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ وهم أتباع ملة هذا الإمام الذى جعله الله للعالمين إماما وقال له : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ ، فمتى يمن الله على النبى والمؤمنين معه ويأمرهم أن يتجهوا إلى مهوى أفئدتهم وموئل عزتهم وفخارهم بين الناس

ومصدر شرفهم وأمنهم فهم سدنته والقائمون على أمره ، وكان الرسول يقلب وجهه فى السماء وفى النفس حنين إلى هذا البيت ليكون قبلته فى الصلاة وقبلة المؤمنين معه ، ولم يذكر ذلك بلسانه تأدبا مع الله الذى يعلم السر وأخفى .

وأكرم الله رسوله وأمره بالتحول إلى المسجد الحرام وقال له ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة : ١٤٤) . واتجه المسلمون إلى الكعبة .

استمرار مشاغبات اليهود وسفاهاتهم :

فهل هدأت مشاغبات اليهود وسفاهاتهم ، كلا بل ازدادت عنفا وشراسة وإسفافا وأخبر عنهم القرآن بما سيقولون قبل أن يقولوا ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ (البقرة : ١٤٢) . قالوا إن محمدا قد تحير فى دينه فما باله كان على قبلة ثم تركها ، وظاهرهم المنافقون فى هذا القول . وأجاب الله عن رسوله وأنزل عليه من القرآن ما يرد كيدهم ويلجم لسانهم فقال : ﴿ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة : ١٤٢) .

وقالوا : لو كان محمد نبيا حقا ما ترك قبلة الأنبياء قبله وتحول إلى غيرها ، وما فعل اليوم شيئا وخالفه غدا . وأجاب القرآن : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ

عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ (البقرة : ١٤٣) . إن الآية تكشف الحكمة التى من أجلها جعل الله التوجه أول الأمر إلى بيت المقدس . فقد كان العرب فى جاهليتهم يعظمون البيت الحرام ويعدونه عنوان مجدهم وشرفهم وفخارهم فأراد الله تخليص القلوب وتجريدها من التعلق بغير الله ، فنزعهم نزعا من الاتجاه إلى البيت الحرام واختار لهم الاتجاه – فترة – إلى المسجد الأقصى ليظهر من يتبع الرسول اتباعا مجردا من كل رغبة وهوى ، اتباع الطاعة المطلقة لما يأمر به ، ممن ينقلب على عقبيه اعتزازا بما استقر فى نفسه من حب مخالف لما يأمر الرسول به فتتغلب مشاعره وأحاسيس نفسه وينكص عن الاستجابة وينقلب على عقبيه ، إنه الابتلاء والاختبار ليميز الله المطيع من العاصى والطيب من الخبيث ، حتى إذا استسلم المسلمون الصادقون وظهرت طاعتهم لله ورسوله ، وفى الوقت ذاته اتخذ اليهود ذلك الاتجاه ذريعة لإلقاء الشبهات والتشكيك فى الإسلام صدر الأمر الإلهى بالاتجاه إلى البيت الحرام القبلة التى يرضاها رسول الله والجماعة الإسلامية معه وأبطلت دعاوى اليهود وسفاهاتهم ، فهل سكتوا ؟!! كلا .

قالوا : إن كان التوجه فيما مضى إلى بيت المقدس باطلا فقد ضاعت صلاتكم طوال هذه الفترة ، وإن كان حقا فالتوجه الجديد إلى المسجد الحرام باطل وصلاتكم إليه باطلة . وأجاب القرآن الكريم : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

لقد استجاب المسلمون لله ورسوله فى الاتجاه الأول والاتجاه الأخير إيمانا وإذعانا والتزاما والله لا يضيع أجر المؤمنين .

قالوا : إن هذا النسخ والتغيير للأوامر أو للآيات – لا يصدر من الله – فهو دليل على أن محمدا لا يتلقى الوحى من الله . وأجاب القرآن الكريم ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (البقرة : ١٠٦) . ثم قال الله لرسوله فى عبارة حاسمة : ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ** ﴾ (البقرة : ١٢٠) .

وقال : ﴿ **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ (البقرة : ١٤٥) .

لقد كان تحويل القبلة إلى المسجد الحرام إعلاما من الله بتميز الجماعة المسلمة واختصاصها فى القبلة والعبادة وارتباطها بأبيها إبراهيم الذى سماهم المسلمين والذى دعا ربه وهو يرفع قواعد البيت أن يبعث فيهم هذا النبى الذى يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، ولم يكن بد من تميز المكان الذى يتجه إليه المسلم فى صلاته حتى تكون أمة الإسلام ذات منهج مستقل متكامل ليس فيه شبهة اقتباس أو تبعية ، وليتم الله نعمته على المسلمين ويمنحهم هدايته التى يحملونها إلى الناس أجمعين : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ**

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

(البقرة : ١٥٠)

إن تميز المسلمين فى عقيدتهم وعبادتهم وسلوكهم وتصرفاتهم فى الحياة وعاداتهم وتقاليدهم الخاضعة لمنهج الإسلام ضرورة لقيام الأمة المسلمة واستقلالها فى الحياة وتخلصها من شوائب ومثالب غيرها من الأمم حتى تكون أهلا لحمل رسالة الإسلام ودعوة الناس إليه ومثلا طيبا لتطبيق تعاليم هذا الدين وقدوة حسنة للراغبين فى معرفة الحق والباحثين عنه ، ولا يضرهم كيد الكائدين من أعداء الإسلام فإن المعارك مستمرة وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المعروف : لفظ يشمل أعمال البر كلها ، وهو اسم لكل فعل يعرف بالشرع أو بالعقل حسنه .

والمنكر : ما ينكر بهما . وقيل : كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه . وفى التنزيل العزيز : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾[١] (النحل : ٩٠) .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عينى على كل مكلف قادر على الأمر والنهى . وإن فى جعل الأمر والنهى فرض عين حرزا للأمة من الفساد والخلل[٢] . ومن القائلين بعموم الأمر والنهى الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم ، وإمام الحرمين أبو المعالى الجوينى . قال الإمام النووى : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات (الحكام) بل ذلك عام فى حق كل مسلم ، والدليل عليه إجماع المسلمين . فإن غير الولاة فى الصدر الأول – يعنى عصر صحابة رسول الله – والصدر الذى يليه – يعنى عصر التابعين – كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم – يعنى لم يعترضوا عليهم – وترك

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢ ص ٩٥٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٢٩ ، تفسير المنار جـ٤ ص٣٤ ، ٣٥ .

توبيخهم عن التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية[١] .

يشهد لذلك قول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (التوبة : ٧١) .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج : ٤١) .

وقد لعن الله الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان دواد وعيسى ابن مريم لانهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكرات . فقال جل شانه : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة : ٧٨-٧٩) .

وجعل الله من صفات المنافقين أنهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، فقال تعالى ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ (التوبة : ٦٧) .

ومفاد هذه الآيات التي ذكرناها أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أوصاف للأفراد باعتبارهم يمثلون جماعة ، وأن الذين

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢ ص ٢٣ .

يقومون بهذا الامر أهل لمدح الله لهم والثناء عليهم ، وأن الذين يتركونه أهل للمذمة واللعن والمؤاخذة .

ولا دليل فى هذه الآيات على خصوصية الأمر والنهى بفريق دون فريق ، فكل فرد فى جماعة المسلمين مطالب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسب استطاعته وصلاحيته لذلك .

تأكيد للواجب العام :

وفى السنة أحاديث كثيرة تفيد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات العامة نذكر منها :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والجلوس فى الطرقات . فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » متفق عليه .

فالخطاب فى هذا الحديث لمن يجلسون فى الطرقات ، وهم من عامة المسلمين .

وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وفى هذا الحديث دعوة لجميع المؤمنين للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى لا يعمهم الله بعقاب من عنده ولا يستجيب دعاءهم .

وذهب فريق من العلماء إلى أن الأمر والنهى من فروض الكفاية لا من الفروض العينية . والفرق بين المذهبين يسير ، لأن الذين قالوا بأنه فرض كفاية قالوا : إن المخاطب بالفروض الكفائية جميع الأفراد ، ولكن إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد كانوا جميعا آثمين . فكل الأفراد مطالبون شرعا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا تبرأ ذمتهم منه إلا إذا قاموا به أو قام به أحد أو فريق منهم .

وقد ذهب إلى هذا المذهب الفخر الرازى فى تفسيره الكبير ، والزمخشرى فى الكشاف ، والقرطبى فى أحكام القرآن ، والإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين [١] وهذا المذهب الذى نميل إليه ويؤيده قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

وقول الله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة : ٤١) .

وقوله : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (التوبة : ٣٩) .

---

(١) الفخر الرازى جـ٤ ص ٢٧٦ .

فالأمر عام ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين (١) .

وسيلة التغيير وضوابطه :

ووسيلة تغيير المنكر كما جاءت فى السنة النبوية الشريفة تكون بالفعل أو بالقول حسب المستطاع وحسب ما تدعو إليه حاجة التغيير ، فعن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهومؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » رواه مسلم فى صحيحه .

وفى شرح وسيلة تغيير المنكر نقل الأمام النووى عن القاضى عياض قوله معلقا على حديث من رأى منكم منكرا . .قال : هذا الحديث اصل فى صفة التغيير ، فحق المغّير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا .

وقد وضع العلماء لتغيير المنكر ضوابط تجعل تغيير المنكر

---

(١) الفخر الرازى جـ٤ ص ٣٧٦ .

مصلحة ، وتبعده عن أن يكون مفسدة عامة أو مضرة خاصة .
نذكر من هذه الضوابط ما يلى :

(أ) ألا يؤدى تغيير المنكر إلى مفسدة أشد مما قصد تغييره، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام : ١٠٨) .

نهاهم الله عن سب أصنام المشركين فإن هذا الشتم وإن كان طاعة إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز منه والأمر ها هنا كذلك ، لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله ، وعلى فتح باب السفاهة ، وعلى تنفيرهم عن قبول هذا الدين ، وإدخال الغيظ فى قلوبهم ، فلكونه مستلزما لهذه المنكرات وقع النهى عنه [١] .

وقد أخذ العلماء من هذه الآية قاعدة : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وقاعدة : سد الذرائع .

(ب) أن يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه . يدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (يوسف : ١٠٨) .

ويختلف العلم بحسب ما يدعو إليه فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام ، والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال

---

(١) الفخر الرازى جـ٦ ص ٥٠٩ .

والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء [١].

(جـ) يجب في الآمر والناهي أن يطابق فعله قوله فلا ينهى عن منكر ويأتي مثله .

لا تنه عن خلق وتأتي مثله

عار عليك إذا فعلت عظيم

وقد ذم الله الذين يأمرون بالمعروف وينسون أنفسهم فقال تعالى : ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾ (البقرة : ٤٤) .

وذم الذين يقولون ما لا يفعلون فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾

(الصف : ٢ ، ٣)

وفي الحديث الشريف أنه يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتابه - أمعاؤه - في النار فيدور حولها كما يدور الحمار حول الرحَى فيقول له أهل النار : يا فلان ألست كنت تأمرنا بكذا وكذا وتنهانا عن كذا وكذا فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وانهاكم عن المنكر وآتيه .

(د) قال بعض العلماء : ولا يشترط في الآمر الناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به ، مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر

(١) النووي على شرح مسلم ج٢ ص٢٣ .

وإن كان مخلا بما يأمر به ، والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان ، أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر [١] .

أقول : ومن كانت هذه حاله لا يستجيب لقوله أحد فهو مذموم مرذول .

(هـ) تغيير المنكر واجب على من قدر عليه ، ولو لحقه لوم لا يتعدى إلى الأذى فإن توقع الأذى فلا عليه أن ينكر بقلبه ، ويكون قد أدى ماعليه إذ لم يستطع سوى ذلك . قال ابن عبد البر : والأحاديث عن النبى ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن : إنما يكلّم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلّم ، أما من وضع سيفه أو سوطه فقال :اتقنى، اتقنى، فما لك وله . وقال ابن مسعود : بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه كاره له .

(و) أن يكون الأمر والنهى بالحكمة والموعظة الحسنة لقول الله تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

(النحل : ١٢٥)

والحكمة وضع الشيء فى موضعه ، فلا يغلظ حيث يجب اللين ، ولايلين حيث يجب الحزم . والموعظة الحسنة التى تناسب

---

(١) النووى على شرح مسلم ج٢ ص٢٣ .

مقتضى الحال ولا تشتمل على عبارات تضيق بها الصدور وتنفر بسببها القلوب .

(ز) أن يتدرج الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ويلزم الرفق وحسن القول ، ويقدم بين يدى موعظته الدعاء لمن يعظه فيقول : وفقنى الله وإياك لما يحبه ويرضاه ، وتكون دعوته قصدا معتدلة لا يكثر فيها من النقد والتجريح حتى لا يمله السامعون ، ويبشر ولا ينفر وييسر ولا يعسر ، فهذا منهج رسول الله ﷺ فى دعوته .

(حـ) أن يتجنب النصح أمام الناس . فإن من نصحك أمام الناس فقد فضحك . وفى ذلك يقول الشاعر :

تعهدنى بنصحك فى انفرادى
وجنبنى النصيحة فى الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع
من التوبيخ لا أرضى استماعه

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينكر شيئا قال : ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ، ولا يعين المقصودين بنصيحته .

(ط) أن يجعل المأمور والمنهى يحس بالحرص على خيره ومصلحته ، وأن هذا التوجيه من منطلق الأخوة الاسلامية والمحبة الواجبة على المسلم لأخيه المسلم ، بعيدا عن مظهر الشدة والاستعلاء .

لولى الأمر وللناس حدود :

وبعد – فإن من قواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يعرف الآمر الناهي حدوده التى يجب عليه ألا يتجاوزها فليس لأحد من أفراد الأمة أن يوقع العقاب على مرتكب المنكر فإن ذلك ليس من شأنه وإنما يقوم به ولى الأمر إذ كانت إقامة الحدود إليه ، والتعزير إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له ، والنفى والتغريب لا ينازعه أحد فى هذه الحقوق وهى مسئوليته .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أنكروا أمرا رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ يحكمونه فيما أنكروه ويتلقون الرأى والتوجيه منه ويستجيبون له . والله تعالى يقول : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ (النساء : ٥٩) .

ويقول : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ (النساء:٦٥) .

ومن تغيير المنكر باليد للقادرعليه – منع السارق من إتمام سرقته والغاصب من الاعتداء على المغتصب ، والمتلف والمخرب لملك عام أوخاص من تنفيذ جريمته ، ومن يحاول خطف فتاة من تنفيذ ما يريد ، ومن يخطف حقيبة سيدة من الهروب بها ، ومن يحتك بامرأة من الاستمرار فى آثامه ، وتكون باغاثة المستغيث وإنقاذ المعتدى عليه ثم إذاكان المعتدى يستحق حدا أو عقوبة

تعزير كانت مقاومة المنكر برفعه إلى ولى الأمر يرى رأيه فيه ، وليس من المروءة أن يقف الناس موقفا سلبيا أمام أمثال من ذكرنا ماداموا قادرين على منع المنكر وإقامة الحق ولا يقبل الله منهم مع القدرة على الفعل أو القول أو يلوذوا بالصمت والانكار بالقلب فتلك منزلة غير المستطيع ، بهذا تنتظم الجماعة وتستقيم أمورها ولا يتجرأ أهل المنكر على ارتكابه أو المجاهرة به ، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم ، ويجدون من يسارع إلى إنقاذهم .

ميراث البنات
مناقشة وبيان

في الوقت الذى يطالب الناس فيه بالغاء الضريبة على التركات ويكاد يجمع الكاتبون والمثقفون وعلماء الاقتصاد على ضرورة التخلص من هذه الضريبة التى آذت الناس وأضرت الاقتصاد القومى بأضعاف ما تجمعه من أموال اليتامى والأرامل وغيرهم من الوارثين – فى هذا الوقت بالذات فتح الكاتب الكبير أحمد بهاء الدين بابا آخر قال انه يتصل بموضوع التركات وأدلى باقتراح أن تكون البنت كالأبن فى الميراث وحجب الآخرين من الأقارب ... ألخ وساق لذلك مبررات يراها عقلية ومؤيدة لاقتراحه ، وقد رد على هذا الاقتراح – الذى ليس جديدا – عدد من العلماء والمفكرين وبينوا وجه الخطأ فيه وفى المبررات التى ساقها لتأييده – ولكن الأمر مع ذلك يحتاج الى إيضاح أكثر ودراسة لموضوع الاقتراح تجلى حقائق المواريث ومكانتها فى التشريع الاسلامى وتضع الأمور فى موضعها فلا يتهجم عليها أحد بغير علم .

فقد كان الميراث فى الجاهلية قبل الاسلام يقصر توزيع التركات على الذكور الكبار الذين يحملون السيف ويحمون العشيرة وينكأون العدو ، ويحرم البنات والنساء والصغار من الذكور لأنهم يعالون ولا يعولون .

وجاء الإسلام بعدالته قاضيا على هذا العمل الجائر فى توزيع التركات وكان لابد - إزاء ما استقر فى نفوس أهل الجاهلية لأزمان طويلة - أن يعمل التشريع الإسلامى على تغيير الوضع بالتدريج ليقتلع ما اعتادته النفوس فى حكمة وأناة كفيلين بتحقيق الاستجابة والالتزام بما شرع الله .

ففى صدر الإسلام كان التوارث مبنيا على الهجرة والمؤاخاة . أما الهجرة فقد كان المهاجر يرث أخاه المهاجر الذى يخالطه ويعايشه ويناصره ويختصه بمزيد من الإخلاص له والتعاون معه . وأما المؤاخاة فقد كان المتآخيان اللذان يؤاخى بينهما رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يرث كل منهما أخاه فيرث المهاجر أخاه الأنصارى ، ويرث الأنصارى أخاه المهاجر .

وقد كانت هذه المرحلة فى نظام المواريث ترمى إلى تكوين الأمة الإسلامية القوية التى يرتبط أعضاؤها بعضهم ببعض بحيث تكون متميزة فى التناصر والتآخى تحت رأية الإسلام وتفضيل التناصر به على سائر القرابات النسبية .

وقد جاء بيان هذه المرحلة فى عدد من آيات القرآن الكريم فى آخر سورة الأنفال .

ثم جاءت المرحلة التالية بإبطال التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقول الله تعالى : ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (الأنفال : ٧٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا** ﴾ (الأحزاب : ٦) .

وبذلك أصبح التوارث بين الأقارب ذكورا وإناثا كبارا وصغارا، ولم تحدد الأنصباء فى هذه المرحلة ولا مستحقات كل وارث أو ترتيب الورثة فى الميراث ، وترك ذلك لرأى صاحب المال يقوم بقسمته قبل موته ويخص من شاء من الوالدين والأقربين من غير تحديد لدرجة القرابة بل حسب ما يراه من المصلحة فى تفضيل من هم أكثر محبة له ونصرة وتعاونا معه فى حياته .

وقد جاء فى ذلك قول الله تعالى :﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

وقد شرع الله ضمانا للعدل فى هذه المرحلة التى وكل فيها أمر توزيع التركات إلى أصحابها بأن جعل القضاء مشرفا على الوصية لإصلاح ما قد يحدث من جنف الموصى أو ظلمه ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (البقرة : ١٨٢) .

البيان الشافى :

ثم لما انتشر الإسلام وامتلأت بحبه القلوب واستعدت النفوس للاستجابة التامة لتعاليمه اقتضت الحكمة الإلهية حينئذ ألا يوكل

أمر التركة وتقسيمها إلى أربابها ولا إلى القضاة من بعدهم فكانت المرحلة الأخيرة المستقرة لنظام المواريث فى الإسلام ، وهى المرحلة التى تولى الله فيها تقسيم التركات ، وتحديد نصيب كل وارث ، وبيان درجات الوارثين بما يحقق العدل الألهى الذى ليس بعده ولا قبله عدل سواه ، فهو العليم الخبير الذى يعلم من أمر الخلق ما لا يعلمه إلا هو ، ويعلم ما يصلحهم وما يحقق مصالحهم، ويقضى على التنازع والبغضاء وشح النفوس وحب الاستزادة من المال ولو بغير حق ، فجاءت وصية الله وفريضته وحدوده فى المواريث مفصلة واضحة مبينة لحقوق الوارثين ، وتولى الله فى آيات القرآن الكريم بيان نصيب كل وارث عناية بهذا الأمر وإيذانا بخطورة مجاوزة أمر الله فيه ، وشدد المولى وأكد وحث على ضرورة الإذعان التام والإلتزام بما فرضه فى شأن الميراث وحدده .

فصدر آية المواريث بقوله عز سلطانه « يوصيكم الله » فهى وصية الله لعباده وليست وصية أحد غيره من نبى مرسل ولا ملك مقرب ، ووصية الله أشد وجوبا ولزوما من وصايا العباد .

ثم بين سبحانه أن ما أوصى به من تقسيم التركات جاء على مقتضى الحكمة الألهية وعلم الله المحيط بكل شئ وتحقيق النفع العام الذى يعلمه سبحانه ولا يدرى به أحد سواه فقال : ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ ثم ختم الآية بقوله : ﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ ، وفى ختام الآية التالية

لهذه الآية من آيات المواريث فى سورة النساء أعاد المولى وصيته بقوله : ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ، وفى تحذير شديد من مجاوزة حدود الله فى المواريث وغيرها أتبع الآيتين السابقتين بقوله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء : ١٣، ١٤) .

إننا لا نكاد نجد تشريعا فى الإسلام حظى بمثل هذا الإلزام والتأكيد والوصية والفريضة والإسناد إلى العلم والحكمة الإلـهيين والكشف عن عجز البشر عن الدراية بما غاب عنهم من دخائل النفوس ، كل ذلك من دواعى الاستجابة والتسليم المطلق لله فيما شرعه وحدده فى شأن المواريث . ثم يأتى بيان ثواب الطائعين الملتزمين حدود الله وشرعه والتحذير الشديد من العذاب المهين الذى أعده للمخالفين الذين يتعدون حدوده .

كل ذلك ليفطن أولو الألباب إلى خطورة محاولة التغيير والتبديل فى المواريث أو أستحداث أنصباء فيها لمن لا ميراث ولا وصية له فيكونون بذلك من الذين تعدوا حدود الله .

بيان السنة فى المواريث :

وقد جاء قول رسول الله ﷺ وفعله فى التوريث مبينا ومفصلا ومحددا لأسلوب العلم بما شرعه الله فى شأن المواريث . وبيان

رسول الله موحى به من الله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وطاعة رسول الله طاعة لله ومعصية رسول الله معصية لله نجد ذلك فى قول الله تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وفى اقتران طاعة الله ورسوله فى الجزاء الحسن واقتران معصية الله ورسوله فى العقاب والوعيد فى قوله الله تعالى :

﴿ مَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء : ١٣-١٤) .

وكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ يجب قبوله والعمل بمقتضاه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ .

وقد اعتمد أهل السنة الأحاديث الصحيحة التى رواها الثقات عن رسول الله ﷺ ، ومن خيرة هؤلاء الرواة الثقات صحابة المصطفى ﷺ وفى مقدمتهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . فإذا انحرف قوم يتشيعون لعلى كرم الله وجهه فى موقف سياسى يتصل بالخلافة ومن هو الأحق بها ويؤدى بهم هذا التشيع والمغالاة فيه إلى النيل من الشيخين الجليلين أبى بكر وعمر لاغتصابهما الخلافة من على كما يدعون – ووصفهما لذلك بأسوأ ما يمكن أن يوصف به إنسان كما ينالون بالأذى واللعن ابنتيهما السيدتين عائشة وحفصة وهما من أمهات المؤمنين بنص القرآن الكريم هما وغيرهما من أزواج رسول الله ﷺ – وقد ترتب على

هذه المغالاة الجامحة التى امتد شؤمها إلى أمور الدين أنهم لم يقبلوا الأحاديث النبوية التى يرويها الخلفاء الراشدون الثلاثة قبل الإمام على كرم الله وجهه والتى ترويها السيدة عائشة أو السيدة حفصة ، وقد أدى ذلك إلى خطأ الفقه الشيعى فى أحكام كثيرة رفض الشيعة الغلاة فيها الأحاديث الصحيحة المروية عن أفضل الرواة الثقات بين المسلمين ، ولذلك وقع هذا الفقه فى أخطاء خطيرة أجمع المسلمون على خلافهما ، وذلك كقول الشيعة فى فقههم بجواز نكاح المتعة ، وقولهم أن فرض الرجلين فى الوضوء المسح وليس الغسل ، وغير ذلك مما ينكره أئمة المسلمين فى كل الأعصار والأمصار ويرون أصحاب هذه الأقوال خارجين على الإجماع لرفضهم الأحاديث الصحيحة بناء على مسلكهم الذى ذكرناه ، فليس خطؤهم فيها خطأ مجتهد مأجور أصاب أو أخطأ .

والفقه الشيعى رغم ما فيه من الأخطاء والانحرافات لا يخلو من الصواب فى بعض الأحكام التى أرتضى الشيعة الأحاديث المروية فيها وارتضاها أهل السنة كذلك . فالقول بأن الفقه الشيعى معترف بقيمته أو غير معترف بها قول فيه تعميم غير مقبول ، فليس الفقه الشيعى مقبولا بإطلاق ولا مرفوضا بإطلاق ، وكل حكم فى شرع الله لابد له من دليل يستند إليه ، وليس المجتهدون سلطة تشريعية يقررون الأحكام وينشئونها كما يفهم البعض ممن لا علم عنده بهذه الدراسات ، ولكنهم يجتهدون للكشف عن الحكم المستكن فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فإذا جاء الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين يدعو إلى الأخذ بما جاء في الفقه الشيعي من جعل البنت كالذكر في حجب بعض أقارب المتوفى لكي تظل التركة في الحدود نفسها المرسومة كحالة وجود الأبن الذكر ، ويقول أنه الوضع الذى أرى أنه أقرب إلى العدل وإلى العصر ، ويعلل رأيه بأنه ما عادت البنت « حريما » وحالة مفروضة على غيرها ، وقد صارت الأبنة تواجه من امتحانات الحياة ما لا يقل عما يواجهه الولد (هكذا) على الإطلاق .

أخطاء وتصويبات :

نقول للكاتب الكبير ليس كل ما جاء فى الفقه الشيعى مقبولا لما ذكرنا من الأسباب وإذا كان الأمر كذلك فإن مسألة مساواة البنت للذكر فى الميراث والحجب التى يرى أنها أقرب للعدل وللعصر تحتاج إلى إيضاح خفى عليه ، وهو معذور فى عدم معرفته أحكام الميراث وأدلتها فليس هو من أهل الدراية بذلك .

وفى سبيل الإيضاح نذكر ما يلى :

أولا : مسألة الميراث التى ذكرها الكاتب الكبير فى يومياته وقال فيها أنه إذا كان للمورث أبن ذكر بقيت التركة فى أبنائه وزوجته وأمه وأبيه ، أما إذا كان المورث ليس له ابن ذكر وله « دستة » من البنات فإن البنت لاتحجب أى لا تبقى التركة فى هذه الحدود وإنما تتوزع على أنواع عديدة من فروع المورث البعيدة عنه .

هذا القول أخطأ فيه – سيادته – فإن الوضع فى المسألة التى

ذكرها لا يختلف بين أن يكون للمورث ابن ذكر مع الزوجة والأم والأب ، أو أن يكون له بنت واحدة مع هؤلاء – ولاحاجة إلى دستة بنات – فإن توزيع التركة فى كلتا الحالتين لا يخرج عن هؤلاء الأقارب من الدرجة الأولى ولايدخل مع هؤلاء أى نوع من فروع الميت البعيدة عنه أى من غير بنيه وبناته وزوجه وأمه وأبيه .

فإذا مات عن ابن وزوجة وأم وأب فللزوجة الثمن وللأم السدس وللأب السدس وذلك لوجود الفرع الوارث وما بقى بعد ذلك يكون للابن لأنه عصبه .

وإذا مات عن بنت وزوجة وأم وأب فإن التركة لاتخرج عن هؤلاء فللبنت النصف بنص القرآن الكريم ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ وللزوجة الثمن وللأم السدس وللأب الباقى فرضا وتعصيبا ولا يدخل فى الميراث مع هؤلاء أخ ولا أخت سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ولا يدخل معهم عم ولا أولاد عم ولاعمة ولا خالة ولا أحد من ذوى الأرحام كما يظن الكاتب الكبير أن التركة تتوزع فى حالة وجود البنت على فروع بعيدة عن الميت وهو ظن خاطىء .

ويلاحظ أن نصيب الأبن فى هذه المسألة لا يزيد كثيراً عن نصيب البنت إذا حلت محله فيها ، كما يلاحظ أن البنت حجبت الزوجة من الربع إلى الثمن وحجبت الأم من الثلث إلى السدس كالأبن تماما ولافرق بينهما فى هذا الحجب وذلك بنص القرآن الكريم فى قول الله تعالى : فى ميراث الزوجات :

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

والولد يطلق على الذكر والأنثى وليس مختصابالذكر كما فهم الكاتب الكبير ووقع فى هذا الخطأ مرتين . وفى ميراث الأب والأم يقول الله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

فالأب والأم لكل واحد منهما السدس من تركة الميت عند وجود ولد للميت ذكرا كان أو أنثى .

وبذلك يظهر خطأ ما فهمه الكاتب الكبير فى المسألة التى جاء بها ، وبالتالى ينهار كل ما بناه على هذا الخطأ من احتيال الآباء واعتبار البنت حريما إلى غير ذلك مما جاء فى عباراته .

ميراث محدد :

ثانيا : تحديد ميراث البنات جاء فى قول الله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

وهذا النص القرآنى لا يجوز الاجتهاد معه لأنه قطعى الدلالة والثبوت لا يحتمل إلا معنى واحدا فليس لمسلم أن يقول رأيا أمام هذا النص القرآنى ثم يدعى أن رأيه أقرب إلى العدل أو إلى العصر ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ .

ومن شأن المسلم التسليم والأذعان لما يقوله الله تعالى وما يثبت عن رسول الله ﷺ وهذا الموقف الإيمانى الذى لا محيد عنه للمؤمنين يبينه الله تعالى في قوله : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ (النور : ٥١-٥٢) .

فوجوب السمع والطاعة لله ورسوله ليس موضع مناقشة أو اجتهاد ولا يخضع لرأى أحد ولا يتحقق الإيمان بغير تحكيم الله ورسوله فيما شجر بين العباد ، فإذا جاء حكم الله كان التسليم المطلق والرضاء النفسى والاطمئنان إلى عدالة ما حكم الله ورسوله به قال تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾

(النساء : ٦٥)

وآيات المواريث كما قدمنا قطعية الدلالة لأنها نصوص محكمة ، فليس لمؤمن أن يرى رأيا مخالفا لمانصت عليه وبخاصة بعد ما ذكره الله مقارنا لها من التأكيد والترغيب والوعيد .

﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ .

هذا من ناحية نصوص القرآن وهى كفيلة بالإجهازعلى كل رأى مخالف لها .

أنصباء .. وتبعات :

ومن ناحية أخرى فإن الميراث له صلة بما يجب على الرجال من النفقات . فالرجل يجب عليه صداق المرأة من ماله ﴿ **أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾، ويجب على الرجل الأنفاق على زوجه وأولاده وتشمل النفقة المسكن والمطعم والملبس والخادم إذا كان مما يحتاج إليه، واختصاص الرجل بالإنفاق ولو كانت الزوجة موسرة جعل له قوامة الأسرة وتوجيهها ورعايتها وحمايتها مما يضرها ، قال الله تعالى :

﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ .

وقد أمر رسول الله ﷺ هند امرأة أبى سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف ولم يسألها عن مالها وما تملكه وهل هى قادرة على الإنفاق أم لا ؟

ويجب على الرجل كذلك – دون المرأة – الإنفاق على أقاربه المحتاجين غير القادرين على الكسب فإذا كان القريب ذكرا أو أنثى – تجب نفقته على قريبه الرجل عند الاحتياج فمن العدل أن يكون لهذا الملتزم بالإنفاق عند الحاجة نصيب فى التركة إذا لم

يوجد من هو أقرب منه ، ومن هنا كان ترتيب العصبات فى الميراث كترتيب العصبات فى وجوب الإنفاق .

قال الإمام النووى : والرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك .

تكامل المواريث :

وفى سبيل بيان التكامل فى المواريث نجد أن المرأة قد تكون عصبة تأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب ، فإذا مات عن بنت وأخت شقيقة أو لأب فإن البنت تأخذ النصف فرضا بنص القرآن الكريم وتأخذ الأخت النصف الباقى لأنها عصبة مع البنت لقول رسول الله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » ، وبهذا يتبين أن الذكور لا ينفردون وحدهم بأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض بل قد تأخذ المرأة ما بقى كالحالة التى معنا .

ثم إن البنت إذا انفردت وحدها ولم يترك الميت وارثا سواها فإنها تأخذ جميع التركة ، النصف فرضا ، والنصف الثانى ردا عليها لعدم وجود وارث سواها .

واقتراح حرمان العصبات من الميراث ظلم تنزه الله فى شرعه عنه ، فإن الميت إذا مات وليس له تركة وخلف وراءه بنتا وأخا فإن هذا الأخ وهو عم البنت يجب عليه الإنفاق على هذه البنت إذاكانت محتاجة إلى انفاقه . فالعدل كل العدل أن يكون الغنم بالغرم لا أن يحرم عند الرخاء ويطالب بالإنفاق وقت الشدة .

ثالثا : نؤكد أخيرا أن أحكام الشريعة الثابتة بالنصوص القطعية ليست موضعا للاجتهاد فإنه لا اجتهاد مع النص فهى لاتتغير بتغير الأزمنة والعصور ، ولا عدل ولا مصلحة إلا فيما جاءت به ، ومن رام غير ذلك فهو متعد حدود الله وهو أمر لا يحتمل مسلم أن ينسب إليه ذلك .

وبعد . ففى كلمة أخيرة حاسمة يأتى قول رسول الله ﷺ : « ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » ونختم بقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

شبهات ثلاث فى رسالة قارىء ...
السبع المثانى .. والبسملة فى الفاتحة
سورة التوبة .. والذى فعله بها عثمان
المترفون عندما يحكمون فيفسدون

الشبهات التى عبر عنها صاحب الرسالة هى :

١ - لماذا حسبت البسملة آية فى سورة الفاتحة مع أنها لم تحسب فى أى سورة أخرى . والفاتحة سبع ايات يمكن عدها بغير البسملة إذا عددنا « أنعمت عليهم » آية وعددنا « غير المغضوب عليهم إلى آخرها » آية .

٢ - لماذا لم تكتب البسملة فى أول سورة التوبة مع أنها سورة مستقلة كغيرها من سور القرآن الكريم ، وفى رأيه أنها تنقصها البسملة .

٣ - فى قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴾ كتبت كلمة « أمرنا » فى المصحف بفتح الميم مع أنه يرى أن الصواب بتشديد الميم لأن المعنى لا يستقيم دينيا ولغويا -كما يقول- إذا كانت الميم مفتوحة ، فكيف يأمرهم الله ثم يعاقبهم على فعل ما أمروا به وهذا ظلم حاشا لله أن يظلم .

الشبهة الأولى :

لماذا حسبت البسملة اية فى سورة الفاتحة دون غيرها ؟ وفى الرد عليه نقول :

أجمع العلماء على أن البسملة الواردة فى سورة النمل هى جزء من آية فى قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ .

ولكنهم اختلفوا هل هى آية من الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا ؟

قال الشافعى : هى آية من الفاتحة وتردد قوله فى سائر السور فمرة قال هى آية من كل سورة ومرة قال ليست بآية إلا فى الفاتحة وحدها .

واستدل بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» رواه الدارقطنى .

واستدل بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . رواه الترمذى عن ابن عباس .

واستدلوا بأن المصحف الامام كتبت فيه البسملة فى أول

الفاتحة وفى أول كل سورة من سور القرآن ما عدا سورة « براءة » وكتبت كذلك فى مصاحف الأمصار المنقولة عنه . وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون فى المصحف ما ليس من القرآن ، وكانوا يتشددون فى ذلك حفظا للقرآن أن يتسرب إليه ما ليس منه .

هذا . وللشافعية أدلة كثيرة غير ما ذكر يمكن الرجوع إليها فى كتب التفسير والفقه .

وقال مالك : ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من شىء من سور القرآن .

واستدل بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » .

وبحديث أنس كما فى الصحيحين قال : « صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » وفى رواية لمسلم : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى أول قراءة ولا فى آخرها » .

ومن أدلتهم حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل : فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال العبد : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى على عبدى ، وإذا قال العبد : مالك يوم الدين، قال الله تعالى : مجدنى عبدى – وقال مرة ، فوض إلى عبدى . فإذا

قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » أخرجه مسلم .

قالوا : فقوله سبحانه : « قسمت الصلاة » يريد الفاتحة وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكرت فى الحديث القدسى .

وقال أبو حنيفة : هى آية تامة من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها . والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم فى المستدرك وأبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح . وروى عن الصحابة قولهم : كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقالوا إن كتابتها فى المصحف يدل على أنها قرآن ، ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة والأحاديث التى تدل على عدم قراءتها جهرا مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة .

ومن هذا العرض الموجز نجد أن الأئمة اتفقوا على أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست آية من أول سور القرآن غير الفاتحة سواء من قال منهم إنها آية ومن قال إنها ليست بآية ، وتردد الشافعى فى قوله . ومن أجل هذا لم تحسب البسملة آية فى أول السور غير الفاتحة .

أما الفاتحة فقد وردت أحاديث صريحة بأن البسملة آية منها ولم يرد مثل ذلك فى غيرها من السور ، ومن أجل هذا حسبت البسملة فى المصاحف آية من الفاتحة ولم تحسب فى غيرها عملا بأرجح الأقوال وأقوى الأدلة .

وقد عدَّ أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة آيات الفاتحة سبعا بغير البسملة فعدوا « أنعمت عليهم » آية . وعدوا « غير المغضوب عليهم إلى آخرها » الآية السابعة .

أما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها البسملة ولم يعدوا « أنعمت علهم » واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم وهى أم الكتاب وفاتحة الكتاب »

ولكل من الفريقين سلف من الصحابة ذكرت أسماؤهم فى المطولات من كتب التفسير والفقه . والدين بالاتباع لا بالابتداع وبخاصة فيما يتعلق بكتاب الله .

الشبهة الثانية :

لماذا لم تكتب البسملة فى أول سورة التوبة ؟

وفى الرد عليها نقول : سورة براءة وتسمى الفاضحة لأنها فضحت المنافقين وأقوالهم ومكايدهم للدين وأهله . قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن سورة براءة فقال : تلك

الفاضحة ما زال ينزل : ومنهم . ومنهم ، حتى خفنا ألا تدع أحدا.
قال القشيرى : هذه السورة نزلت فى غزوة تبوك ونزلت بعدها . وفى أولها نبذ عهود الكفار إليهم ، وفى السورة كشف أسرار المنافقين .

وقد ذكر العلماء سبب سقوط البسملة فى أولها .

فقيل : كان من شأن العرب فى الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة . فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذى كان بين النبى ﷺ والمشركين بعث بها النبى ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه فقرأها عليهم فى الموسم ولم يبسمل فى ذلك على ما جرت به عادتهم فى نقض العهد . اهـ ولم يكن ترك البسملة من عند على نفسه دون إذن من النبى ﷺ فإن هذا لا مجال للرأى فيه إذ لو بعثه رسول الله ﷺ بالبسملة فى أول السورة ما ساغ له أن يتركها .

وقيل فيما روى عن ابن عباس أنه سأل عثمان فى ذلك ، قال عثمان : كانت الأنفال من أوائل ما أنزل و« براءة » من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها . فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم .

وقيل : لما كتبوا المصحف فى خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال

بعضهم : هما سورتان . فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضى الفريقان جميعا وثبتت حجتاهما فى المصحف .

وقول رابع : قال عبد الله بن عباس : سألت على بن أبى طالب لِمَ لم يكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان . وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان .

وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ، فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، وبراءة نزلت سخطة . ومثله عن سفيان . قال سفيان بن عيينة : إنما لم تكتب فى صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم ، لأن التسمية رحمة ، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت فى المنافقين وبالسيف ولا أمان للمنافقين .

قال القرطبى : والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها فى هذه السورة . قاله القشيرى . وفى قول عثمان : قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه .

أقول : ولم يجترئ واحد من الصحابة باثبات البسملة قياسًا على باقى السور والحال أن ليس عندهم أمر من رسول الله ﷺ باثباتها وفى هذا غاية الاحتياط ألا يثبت فى المصحف إلا ما هو ثابت يقينا، فليس لأحد أن يجترئ ويقترح اثباتها، وقد أجمع الصحابة على عدم كتابة البسملة فى أول سورة براءة فلم تكتب فى

المصحف الامام وهو مصحف عثمان بن عفان ولا فى المصاحف التى نقلت عنه والصحابة متكاثرون فى عهد عثمان، وارتضوا ذلك والرسول ﷺ يقول : «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» وعثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين، وقد التزم التابعون ومن بعدهم بما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ فى هذا وفى غيره من أمور الدين، فليس لأحد من بعدهم أن يحدث شيئا برأيه ويخالف إجماع المسلمين المنقول إلينا تواترا، وبخاصة فيما يتعلق بالقرآن الكريم الذى كل أمره توقيفى، وفى الحديث الشريف : «من قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» وقانا الله شر الزلل والشطط وهدانا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هذا دعاء الخلف أن يهديهم الله صراط السابقين الأولين حتى لا تنحرف بهم الأهواء ولا تتفرق بهم السبل فيضلوا عن سبيل الله وهو الصراط المستقيم .

الشبهة الثالثة :

قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا** ﴾ كتبت كلمة «أمرنا» بفتح الميم ، وفى رأى السائل أن الصواب «أمرنا بتشديد الميم حتى يستقيم المعنى دينيا ولغويا .

وفى الرد عليه نقول :

أن فى الآية قراءتين «أمرنا» بفتح الميم و«أمرنا» بتشديدها والمعنى مستقيم دينيًا ولغويا على القراءتين وإليك البيان .

قال ابن كثير : المشهور قراءة التخفيف ولها معان :

قيل : معناه أمرناهم بالطاعات ففعلوا الفواحش فاستحقوا العقوبة رواه ابن جريج عن ابن عباس وقاله سعد ابن جبير أيضا .

والشبهة التى لدى صاحب الرسالة التى نرد عليها أنه فهم من تلقاء نفسه – أن الله أمرهم بالفسق ففسقوا مع أن الله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ .

(الأعراف : ٢٨)

ورتب على هذا الفهم الفاسد أن المحاسبة على الفسق حينئذ تكون ظلما والله لا يرضى بالظلم . فالشبهة التى لديه سببها فهمه الخاطىء دون أن يطلب العلم من أهله ، أو من موطنه .

وقال ابن جرير : يحتمل أن يكون معناه « جعلناهم أمراء » لأن العرب تقول : أمير غير مأمور أى غير مؤمر .

وقال أبو عبيدة : آمرته وأمرته لغتان بمعنى : كثرته – أى كثرنا جبابرتها ففسقوا فيها فحق عليها عذاب الله وتدميره . وفى الحديث : « خير مال امرىء له مهرة مأمورة أو سكة مابورة » المأمورة كثيرة النسل، والسكة : الطريقة المصطفة من النخيل، ومابورة من التأبير وهو التلقيح أى نخيل ملقحة .

قال أبو عبيد : وإنما اخترنا قراءة (أمرنا) بفتح المخففة لأن المعانى الثلاثة تجتمع فيها من الأمر والامارة والكثرة .

أما قراءة « أمرنا » بتشديد الميم ففيها معنى الإمارة والتسلط فقط - أى سلطنا شرارها فعصوا فيها فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم .
وقال عثمان النهدى : « أمرنا » أى جعلناهم أمراء مسلطين .

والمعنى الدينى واللغوى مستقيم فى كلتا القراءتين والحمد لله رب العالمين . وبعد فالدين النصيحة . ومن واجبى أن أقدم لك النصح أيها الابن العزيز وأنت فى أول الطريق لمعرفة معانى القرآن الكريم والله يساعدك على بلوغ ما تصبو إليه من العلم النافع فى دنياك وآخرتك . أقول :

أولاً : أنت فى حاجة إلى حفظ الآيات قبل ابداء الرأى فى معانيها فقد أخطأت فيما نقلته من الآيات .

ثانيا : ليس لك ولا لغيرك حق فى أن يفسر القرآن برأيه دون علم بقواعد التفسير وأصوله ، ودون تحصيل لما قاله الأولون فى معانى القرآن الكريم، ودون معرفة باللغة وقواعدها واستعمالاتها ، فإن ذلك من التهجم على حرمات الله. ولتكن متعلما ساعيا للمعرفة لا صاحب رأى بغير علم فإن ذلك منزلق خطر فاحذره .

ثالثًا : ليس من حقك كمسلم أن تصنف العباد فهذا يستحق العذاب وذاك يستحق الرحمة فذلك اعتداء على حدود الله وقول على الله بغير علم ﴿ **إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (يونس : ٦٨) .

وأنت تعرف ما جاء فى خطابك فى هذا الشأن .

رابعًا : لا تقتنع بكل ما يجول فى خاطرك بغير علم ولا هدى من الله ولا تكرر قولك : « هذا ما جال بخاطرى وأنا مقتنع به » فالاقتناع يكون عن دليل وعلم لا عن ظن وهوى فى النفس أو الخاطر وقد ذم الله المتبعين للظن بغير علم فقال :

﴿ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام : ١٤٨) .

وقال : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ (الجاثية : ٢٣) .

نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق .

مكايد المنافقين .. مستمرة

إن الله الرحيم بعباده العليم بطبائعهم وغرائزهم ، الذى خلقهم وصاغ نفوسهم وعلم ما فيه خيرهم وصلاحهم لم يترك عباده بغير توجيه يرشدهم للتى هى أقوم فى منهاج حياتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم بعضهم مع بعض، ومن غير أن يبين لهم طوائف الناس فى المجتمعات ويصف لهم كل طائفة بما يجلى حقيقتها ويجعلها واضحة رأى العين ، وذلك من فضل الله على العباد وهو اللطيف الخبير .

والذى يفتح كتاب الله تعالى ويقرأ آياته الأولى بعد سورة الفاتحة يجد بيانا واضحا لطوائف المجتمع - أى مجتمع - التى يتكون منها بناؤه وقد أراد الله تعالى بذلك أن يبصر عباده الذين يتلون كتابه بتكوين المجتمعات وتعدد طوائفها حتى يكونوا على بينة من أمرهم فى التعامل مع هذه الطوائف وليأخذوا حذرهم من أعدائهم الذين يكيدون لهم علانية وجهارا ومن الذين يكيدون لهم سرا وفى خفية ومكر ودهاء .

نجد أن الله تعالى فى هذه الآيات الأولى من كتابه الكريم يذكر أن هذا الكتاب الذى لا ريب فيه هدى للمتقين ، وهؤلاء هم الطائفة الأولى الذين يهتدون بآيات الله ، ويؤمنون بها ،

ويستمسكون بتوجيهاتها، حتى تكون لهم نورا فى حياتهم وهداية فى مسالكهم ، وشفاء من كل داء ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (فصلت : ٤٤) .

والذين يبتغون الهداية بكتاب الله يزيدهم الله هدى ويوفقهم فى حياتهم حين يلتزمون بمنهج الله ويحكمونه فيها بينهم، ويردون اختلافهم ومنازعاتهم إليه وفى ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (محمد : ١٧) .

وقد ذكر الله من أوصاف هؤلاء المتقين أنهم :

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة : ٣-٥) .

الرافضون علانية :

ثم تبين الآيات أوصاف الطائفة الثانية من طوائف المجتمع التى تعلن كفرها بمنهج الله، ورفضها لما أنزله على رسوله من آيات وإصرارها على موقفها من معارضة ما جاء به رسول الله ﷺ فهى لا تفتح آذانها لسماع الحق ولا تتجه بقلوبها لفهمه واستجلاء حقيقته ولا تفتح عيونها على آيات الله فى الكون التى تشهد بواحدانية الخالق وعظمته ورحمته بالعباد، والتى يتجلى فيها حكمة الله

وعلمه المحيط بكل شيء وإبداعه في الخلق الذي أحسنه وهيأه في تناسق تام ودقة بالغة وقدرة فائقة لا يقوى عليها سوى الإله الخالق الواحد الذي لا شريك له والذي جعل كل شيء عنده بمقدار.

هذه الطائفة قد كشفت الآيات صفاتها وخصائصها في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (البقرة : ٦-٧) .

الخطر العظيم :

ثم تحدثت الآيات عن الطائفة الثالثة في تكوين المجتمعات، وهي طائفة ذات خطر عظيم لأنها تنخر في بنيان المجتمع في خفاء وتتستر تحت مظهر خادع كاذب ، تعلن أمام الناس إيمانها بمنهج الله واستمساكها به ، وتخفي كفرها وضلالها وخداعها للمجتمع الذي تعيش فيه .

هذه الطائفة ذكرت الآيات خصائصها ليكون أفراد المجتمع على حذر منها ويقظة في مواجهة ما تكيده لهم ، ومن هذه الخصائص التي جاءت في هذه الآيات الأولى من كتاب الله تعالى ما يلي :

١ - يعلنون الإيمان بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين .

٢ - يخادعون الله والذين آمنوا وهم في الحقيقة يخدعون أنفسهم وما يشعرون .

٣ – يتصفون بمرض القلوب الذى يجعلها غير صالحة لقبول هداية الله وذلك بسبب كذبهم ونفاقهم وإظهار خلاف ما يبطنون والله يزيد قلوبهم مرضا بسبب ما اختاروه لأنفسهم من هذا المسلك الخبيث .

٤ – يفسدون فى الأرض بأقوالهم وأفعالهم ويدعون أنهم وحدهم هم المصلحون الذين تنهض بهم الأمة . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

٥ – يسيرون فى طريق الفساد وقد زين لهم الشيطان أعمالهم فهم قد عميت عليهم المصالح والمفاسد وضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

٦ – يتناولون المؤمنين بالسباب والتحقير ، ويرمونهم بالسفاهة وقلة المعرفة وفى الحقيقة هم السفهاء ولكن لا يعلمون .

٧ – يعيشون مع المجتمع بوجه خادع وقول موافق على عقيدة مجتمعهم وإذا خلوا إلى شياطينهم الذين يزينون لهم الكفر والضلال قالوا إنما نحن مستهزئون فيما أعلناه من الموافقة على دين المجتمع وما عليه سائر المؤمنين .

ثم ذكرت الآيات مآل هذه الطائفة فى الدنيا والآخرة ، فهم فى دنياهم يزيدهم الله ضلالا وعمى فيحسبون أنهم يحسنون وهم فى طغيانهم يعمهون ، وهم قد اشتروا الضلالة بالهدى ، واشتروا العذاب بالمغفرة ، واشتروا المخادعة بالنصيحة، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين .

أما خسارتهم فى الآخرة فسوف يلقونها حين يحاسبهم الله تعالى على كذبهم ومخادعتهم وإفسادهم فى الأرض ورميهم المؤمنين بالسفاهة واستهزائهم بهم والتدليس فيما يقولون وما يفعلون من الكذب على الناس حين يلبسون ثياب المصلحين وهم المفسدون حقا، وسيلقون جزاء ذلك فى يوم يجعل الولدان شيبا وقد أعد الله فيه للمنافقين أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما ، وجعل مستقرهم فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا .

أهمية دراسة المجتمع :

إن عناية القرآن الكريم فى آياته الأولى ببيان طوائف المجتمع وخصائص كل طائفة منهم يكشف للمؤمنين مقدار أهمية دراسة المجتمع الذى يعيشون فيه ومعرفة المتقين وأهل الكفر والمنافقين ليكونوا على بينة فى التعامل مع كل طائفة بما يحمى المؤمنين من عداوتهم وكيدهم وخداعهم وليكونوا فى حذر يقظ مما يكيده أعداؤهم ، ويسعون فيه إلى تفريق جماعتهم ، وتوهين عقيدتهم، والنيل من عزتهم التى وعد الله بها عباده المؤمنين .

وفى إعلان واضح نجد هذه الآيات الأولى تمر مرورا سريعا فى بيان حقيقة المؤمنين وجزائهم عند ربهم فى ثلاث آيات ، كما تمر مرورا مماثلا فى إظهار حقيقة الكافرين الذين أعلنوا موقفهم من رسالة الله فى صراحة واضحة فتتحدث عنهم فى آيتين اثنتين، ثم نجدها فى تناولها للطائفة الثالثة وهى طائفة المنافقين الذين

يظهرون خلاف ما يبطنون تتحدث فى تؤدة وشمول وتكشف أسرار هذه الطائفة وما فى قلوبها، وتشرح الدوافع الخبيثة لهذا المسلك الذى اختارته لنفسها وتعرف الناس بظواهر تصرفاتها من قول ، وعمل ومخادعة، وكذب ، وسعى للإفساد فى الأرض، والتفريق بين الناس ، وتستمر الآيات فى هذا الإيضاح الشامل الذى يرسم صورة متكاملة واضحة الملامح، والأبعاد لهذه الطائفة التى هى أخطر ما يكون على المجتمع الذى توجد فيه وقد تناولتها الآيات بصفة خاصة فى ثلاث عشرة آية بدأها الله تعالى بقوله :

﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ (البقرة : ٨) .

وختمها بقوله : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (البقرة : ٢٠) .

المنافقون فى سور أخرى :

ولم يترك القرآن هؤلاء المنافقين بعد هذا البيان بل نجده يتتبعهم فى كثير من الآيات يكشف حقيقتهم للمؤمنين ويدلهم عليهم ليأخذوا حذرهم، فقد جاءت لهم سورة كاملة سميت بسورة « المنافقون » بدأها الله تعالى :

﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (المنافقون : ١-٢) .

وهذه الطائفة من المنافقين كانت فى مجتمع المدينة ، وقد وصل الحال بالمسلمين أنهم كانوا يعرفونهم بأعيانهم لكثرة ما فضحهم القرآن الكريم وفضح تصرفاتهم وأقوالهم، وقد جاء كثير من أوصافهم وأعمالهم وأقوالهم ومكايدهم وخداعهم وإيذائهم للمؤمنين فى سورة التوبة التى صار من بين أسمائها اسم « الفاضحة » لحديثها المستفيض عنه المنافقين وصفاتهم وأحوالهم وفضيحتهم على رءوس الأشهاد .

أخرج البخارى عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة التوبة قال : التوبة هى الفاضحة . . ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تبقى أحدا منهم إلا ذكر فيها .

ومما ذكرته سورة التوبة من أفعال المنافقين وتصرفاتهم أنهم بنوا مسجدا للضرار بجوار مسجد قباء ليكون مقرا لسعيهم الخبيث فى تفريق جماعة المؤمنين وتجميع القوى المناوئة للمسلمين ، وهم يخفون ما قصدوا إليه من هذه المقاصد الخبيثة ويحلفون أنهم ما أرادوا ببنائه إلا الحسنى ومساعدة الضعفاء وأهل العلة فى الليلة الشاتية يأتون إلى هذا المسجد حين لا يستطيعون السعى إلى مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وهم فى هذا الحلف كاذبون يسترون به نواياهم السيئة ومقاصدهم الدنيئة التى كشفها القرآن وأطلع رسول الله والمؤمنين عليها فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٠٧-١١٠).

بناء مسجد الضرار :

وقصة مسجد الضرار هذا قصة بارزة حدثت وقائعها فى غزوة تبوك التى كانت فى السنة التاسعة من الهجرة، وقد كان لبنائه فى هذه الفترة آثاره الخطيرة على مجتمع المسلمين لو أنه ترك قائمًا يمارس المنافقون فيه الكفر والإفساد والتفريق بين المؤمنين والنيل من عقائدهم ودينهم والسعى إلى توهين إيمانهم وتفريق جماعتهم، ولذلك أفرد القرآن الكريم لهذا العمل من بين سائر أعمال المنافقين حديثًا مستقلاً بعد الانتهاء من العرض العام لطوائف الناس فى المجتمع المسلم حينذاك ، وبعد الانتهاء من فضح حقيقة المنافقين وأغراضهم الخبيثة وسعيهم الحثيث إلى محاربة الله ورسوله والإضرار بجماعة المسلمين .

وقصة مسجد الضرار ذكرها ابن كثير فى تفسيره قال :

سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم

رسول الله - ﷺ - إليها رجل من الخزرج يقال له « أبو عامر الراهب » وكان قد تنصر فى الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة فى الجاهلية ، وله شرف فى الخزرج كبير ، فلما قدم رسول الله مهاجراً إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصارت للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله يوم بدر - شرق اللعين أبو عامر بريقه ، وبارز بالعداوة ، وظاهر بها ، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركى قريش يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب ، وقدموا عام « أحد » فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين فوقع فى إحداهن رسول الله - ﷺ - وأصيب فى ذلك اليوم فجرح وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى ، وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه ، وتقدم أبو عامر فى أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته ، فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه وسبوه ، فرجع وهو يقول : والله لقد أصاب قومى بعدى شرٌّ .

وكان رسول الله - ﷺ - قد دعاه إى الله قبل فراره ، وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرد ، فدعا عليه رسول الله - ﷺ - أن يموت بعيدا طريداً ، فنالته هذه الدعوة .. وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد ، ورأى أمر رسول الله - ﷺ - فى ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبى - ﷺ - فوعده ومناه ، وأقام

عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله –ﷺ– ويغلبه ، ويرده عما هو فيه ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا فى بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله – ﷺ – إلى تبوك ، وجاءوا فسألوا رسول الله – ﷺ – أن يأتى إليهم فيصلى فى مسجدهم ، فيحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة فى الليلة الشاتية ، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال : « إنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله » فلما قفل عليه السلام راجعًا إلى المدينة من تبوك ، ولم يبق بينه وبين المدينة إلا يوم أو بعض يوم نزل جبريل بخبر مسجد الضرار ، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين فى مسجدهم – مسجد قباء – الذى أقيم على التقوى من أول يوم ، والذى يضم رجالاً يحبون أن يتطهروا .

﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) .

وقد نهى الله تعالى رسوله والمؤمنين عن الصلاة فى هذا المسجد نهيًا مؤكدًا فقال سبحانه :

﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ (التوبة : ١٠٨) .

ثم امتدح المسجد الذى أسسه رسول الله ﷺ والمؤمنون

على تقوى الله وإخلاص العبادة له وأخبر أنه الأحق بأن يقوموا للصلاة فيه ، وامتدح الذين يصلون فى هذا المسجد وأخبر أن الله يحبهم فقال تعالى :

﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) .

هدم مسجد الضرار وإحراقه :

ولما أتى خبر هذا المسجد رسول الله – ﷺ – تصرف معه بما يستحقه من المسارعة إلى قطع دابر الفتنة ، وإزالة وكر الكفر والفساد والتفريق بين المسلمين والتشكيك فى عقيدتهم ، فندب اثنين من أصحابه وقال لهم : « انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه » فخرجا سريعين حتى إذا وصلا إليه أشعلا فيه النار وهدماه ، وبذلك تفرق المنافقون عن هذا الوكر الذى اتخذوه ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ، وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وكان هذا العمل بأمر من رسول الله – ﷺ – قطع به دابر الفتنة قبل أن يستفحل أمرها فإن معظم النار من مستصغر الشرر ، ومع أنه – ﷺ – كان يثق وثوقاً تاماً بقوة إيمان أصحابه وشدة استمساكهم بدينهم وأنهم كالجبال الرواسى التى لا تهن أمام الضربات ، ومع ذلك لم يترك وكر الفتنة الذى تجمع فيه المنافقون يزاول نشاطه فى الهجوم على عقيدة المؤمنين ، ولم يسلك سبيل المهادنة والمحاورة معهم فهم ليسوا طلاب حق ، ولكنهم ضالون ،

يقصدون تخريب مجتمع المؤمنين، وتفريق جماعتهم وتجميع كل من يحاد الله ورسوله ويسترون نواياهم الخبيثة بالحلف بأغلظ الأيمان أنهم يريدون الخير لهذا المجتمع والله يشهد إنهم لكاذبون : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة : ١١-١٢) .

هذا ما فعله رسول الله ﷺ فى القضاء على وكر الخيانة والخديعة والسعي للتفريق بين المؤمنين والنيل من عقيدتهم وتآلف جماعتهم ، ولكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

والقضاء على مسجد الضرار بهذا الأسلوب الحاسم صار سنة يتبعها أولو الأمر الذين يريدون لأمتهم وحدة لا تفرق فيها وعقيدة راسخة لا تتعرض لمكايد الملحدين وخداع المنافقين .

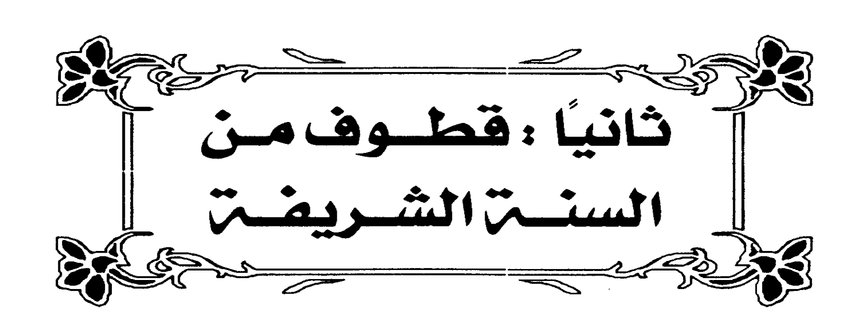
وقد استحدثت - لمسجد الضرار - صور شتى ووسائل متعددة تنال كلها بالأذى والتعرض السيىء من إيمان المسلمين بكتابهم ورسولهم ومن احترامهم وتقديرهم للسلف الصالح الذى جاهد فى سبيل إعلاء كلمة الله ورسالته الخالدة الباقية ، ووجدت منابر تذيع فى المسلمين ما يوهن عقيدتهم ، ويفرق جماعتهم ، ويغريهم بالخروج على أمر الله ونهيه ، وأصوات هذه المنابر مسموعة، وصيحاتها الآثمة عالية صاخبة لا تدعو إلى إصلاح خلل أو سد عجز ، ولا تقدم مشورة لأمة كثرت متاعبها ، وتآلب عليها

أعداؤها من كل جانب ، وتعددت أزماتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكاد اليأس يدب إلى قلوب أفرادها الذين هم فى أشد الحاجة إلى من يبعث فيهم الأمل ويقوى رجاءهم فى غد مشرق قريب ، ومن يأخذ بيدهم إلى العمل الجاد والصبر المحتسب والإيمان بأن مع العسر يسرا ، ومن الخطر الداهم أن يقوم أصحاب هذه المنابر بنشر الشك فى الدين ، وتتبع الشبهات وتفسيرها بالطريقة التى تزرع فى النفوس بذور الالحاد ، وتبعدها عن الإيمان بالله وآياته وهو حصن قوتها وملاذ عزتها ، وقد كشف الله فى كتابه حقيقة الذين يتبعون المتشابهات من كتابه المجيد فقال جل شأنه :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ * رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾

(آل عمران : ٧-٨)

ما أشبه الليلة بالبارحة ، وما زالت مكايد المنافقين مستمرة . وقد قضى رسول الله ﷺ على وكر الفتنة والفساد . ولكم فى رسول الله أسوة حسنة .



ثانيًا : قطوف من السنة الشريفة

١ - السنة ومنزلتها من كتاب الله .

٢ - المدينة بلد حرام مثل مكة .

٣ - رحمة الرسول فى قيادة الأمة .

٤ - الشورى فى التشريع الإسلامى .

٥ - منهج الصائمين كما يرسمه الرسول .

٦ - تحريم المسكرات والمخدرات فى الشريعة الإسلامية .

٧ - لماذا النساء أكثر أهل النار ؟



السنة ومنزلتها من كتاب الله

كثر الحديث في هذه الإيام عن بعض ما قررته السنة النبوية الشريفة من أحكام ، ونشر بعض الذين لا علاقة لهم بالعلم الديني رأيهم الشخصي الذي يرمي إلى عدم الاعتداد بما جاءت به السنة النبوية من الأحكام ، فقرأنا كلام من يخترع نظاما للحج لا يتوقف على ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة في يوم التاسع من ذي الحجة كما فعل رسول الله ﷺ ويرد قوله : « خذوا عني مناسككم » متعللا بأن القرآن الكريم لم يرد فيه أن الحج يكون على هذا النحو الذي يؤديه المسلمون من لدن عهد رسول الله ﷺ إلى يوم الناس هذا . أي أنه لا يرى أن فعل رسول الله ﷺ وقوله واجب الاتباع ويرى أن ما جاء في القرآن الكريم يكفيه من غير حاجة إلى غيره .

وفي ذات الاتجاه قرأنا لمن ينكر الشفاعة التي أعطاها الله لرسوله ﷺ في يوم القيامة ويرى أنها واسطة أومحسوبية تتنافى مع قول الله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** ﴾ ومع قوله تعالى : ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً** ﴾ وهو بذلك يرد أحاديث الشفاعة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ ويكتفي بفهمه الخاطيء لآيات القرآن الكريم التي لم يستوعبها كلها ولو قرأ آيات القرآن لوجد فيها أن الله يأذن بالشفاعة لمن

يشاء ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ولا تكون الشفاعة إلا لمن ارتضى ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ وأن المقام المحمود الذى وعد الله رسوله به فى قوله ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ هو الشفاعة كما بين ذلك الرسول الكريم وطلب منا أن ندعو له به عقب كل أذان فنقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد » ولا يلتفت هذا المنكر للشفاعة للحديث الصحيح « أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى » . . وذكر منها : « وأعطيت الشفاعة » وإنكاره الشفاعة راجع كذلك – كسابقه – إلى استبعاد السنة من القبول والاعتبار ، وفصل ما بين القرآن والسنة النبوية الشريفة من الارتباط التام والتلاحم الذى يجعل إنكار أحدهما واستبعاده إنكارا واستبعاد للآخر . فمن ترك السنة فقد ترك القرآن الكريم وآياته ، ومن قال : يكفينا ما فى كتاب الله فقد هدم شرائع الإسلام وأحكامه وفرائضه وآدابه ومبانيه كلها . وإليكم البيان :

١ – آيات القرآن الكريم تدعو إلى اتباع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله وحكمه وتنفى الإيمان عمن يرد ذلك ولا يسلم به تسليما تاما لا شك فيه :

قال الله تعالى فى ذلك : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) .﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن

تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (النساء : ٨٠) . ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) . ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ (الأحزاب : ٢١) . ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ (آل عمران : ٣١) .

فهذه الآيات وأمثالها فى القرآن الكريم تدعو المؤمنين بالله ورسوله أن يأخذوا ما جاءهم الرسول به وأن ينتهوا عما نهاهم عنه وأن يطيعوه فيما أمر ونهى وبين وأرشد وشرع وأوجب فإن طاعة الله لا تتحقق بغير طاعة رسوله المبلغ عنه والهادى إليه ، وليس لمؤمن ولامؤمنة أن يكون لهم اختيار فى القبول أو الرفض بعد حكم الله ورسوله الذى جعله الله قدوة وأسوة حسنة لكل المؤمنين فى كل أقواله وأفعاله وصفاته دون استثناء وجعل اتباعه طريقا إلى محبة الله ومغفرته .

أفبعد هذه الآيات البينات الواضحة يجوز لمؤمن أن يرد قول الرسول وفعله وحكمه ؟ ومن يفعل ذلك فقد ضل ضلال مبينا بنص القرآن الكريم .

٢ – القرآن لا يستغنى عن السنة فهى مبينة للقرآن ومفسرة له ومفصلة لأحكامه ولا يفهم القرآن بغير السنة ، ومن استبعدها فقد أغلق عليه فهم القرآن ومعانيه . يقول الله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ**

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) . ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) . ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) . ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

إذا لم تبين السنة كيفية أداء هذه الأركان من صلاة وصوم وزكاة وحج فكيف نصلى ونصوم ونؤدى زكاة أموالنا ونحج .

إن القرآن جاءت آياته بهذه الفرائض مجملة وأوحى الله إلى رسوله محمد ﷺ تفاصيل أحكامها وكيفية أدائها وما يشترط لصحتها وما يفسدها وما يجب وما لا يجب وأمره بتبليغ هذا البيان الذى أنزله إليه وأوحى له به ، فعدد الصلوات فى اليوم والليلة وعدد الركعات فى كل صلاة وكيف الدخول فيهاوالانتهاء منها وما يقرأ فيها وما يشترط لصحتها وما يفسدها أو يجعلها غير مقبولة . كل ذلك بينته السنة بأقوال رسول الله ﷺ وفعله وتوجيهه « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومثل ذلك يقال فى الصوم والزكاة والحج ، فالشريعة وأحكامها فيما فرضه الله أو حرمه أو أباحه جاءت بها السنة المطهرة ، ومن ترك السنة أو استبعدها أو فصل ما بينها وبين القرآن فقد هدم بنيان الإسلام وأداءه العملى وتطبيقات فرائضه وأحكامه .

ومن القرآن الكريم آيات لا تفهم إلا عن طريق السنة النبوية ومن قال فى معانيها برأيه لا يأمن الزلل والضلال .

فكيف نفهم قول الله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ مالم يبين معناها رسول الله ﷺ .

إن عدى بن حاتم – وهو العربى الأصيل – اعتمد على فهمه لهذه الآية وبات ليلته وعنده عقال أبيض وعقال أسود ينظر فيهما طول الليل لعله يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلم يستبن ما أراد وأصبح يقص ذلك على رسول الله ﷺ فقال له : « ليس ذاك يا عدى إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

وكيف نفهم قول الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾ (الأنعام : ٨٢) . فإنه لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : وأينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله ﷺ : « ليس بالذى تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ إنما هو الشرك » . **فهل** استطاع الأصحاب أن يفهموا معنى الآية والمراد بكلمة « الظلم » فيها من غير أن يخبرهم الرسول ﷺ بالمراد منها ؟

ولذلك كان الصحابة – وهم خيار هذه الأمة – يتحرجون من القول فى معانى القرآن الكريم برأيهم ويجتهدون فى البحث عن قول للرسول فيما أرادوا أن يفهموه ، وفى هذا يقول أبوبكر الصديق

رضى الله عنه : « أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى وأين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله ؟ » .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينصحون من لا يعلم أن يقول : لا أعلم أو يقول : الله أعلم . ويرون ذلك من مقتضيات الإيمان وعدم التهجم على الدين بغير علم » .

فعن على - كرم الله وجهه - قال : « وابردها على كبدى ثلاث مرات . قالوا : يا أمير المؤمنين وماذاك ؟ قال : أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم »

وذكر أيضا عن على - كرم الله وجهه - قال خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضا عن سفره ؛ لا يخشى عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحيى من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحيى من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : الله أعلم ، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

قال الزهرى عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم : خرجنا مع ابن عمر نمشى فلحقنا أعرابى فقال : أنت عبد الله بن عمر؟ قال : نعم . قال : سألت عنك فدللت عليك فأخبرنى : أترث العمة ؟ قال : لا أدرى . قال : أنت لا تدرى ؟ قال : نعم . اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم . فلما أدبر قبل يديه وقال : نعما قال أبو عبد الرحمن ، سئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى .

أين هذه الأمانة من تهجم الذين لا يعلمون على القول فيما لا يعلمون !!

٣ – رأى النبى هو الصواب لأن الله أراه إياه . فالبيان من الله واللفظ لرسول الله ﷺ وليس ذلك لغير رسول الله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء : ١٠٥) .

وقال : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة : ١٦ – ١٩) .

وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) .

ففى الآية الأولى : أن الله أنزل الكتاب على رسوله بالحق ليحكم بين الناس بما أراه الله وأعلمه وأوحى إليه . قال ابن وهب حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر : يأيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا أن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف : قلت مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه . وأما رأى غيره فظن وتكلف (أ.هـ أعلام الموقعين جـ١ ص٤٥) .

وفى الآية الثانية : تعليم من الله عز وجل لرسوله ﷺ فى كيفية تلقيه الوحى من الملك فإنه كان يبادر إلى أخذه ويسابق الملك فى قراءته ، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحى أن يستمع له ، وتكفل الله له أن يجمعه فى صدره وأن ييسره لأدائه

على الوجه الذى القاه إليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه . فبيان القرآن وتوضيحه وحى من الله تعالى لرسوله محمد ﷺ .

ثم تأتى الآية الثالثة : وفيها بيان الغاية من إنزال القرآن على رسول الله ﷺ وهى أن يبين آياته للناس ويفسرها ويوضحها لهم كما بينها الله له فالله بين لرسوله آيات والقرآن وحلاله وحرامه – كما قال قتادة – وأمر رسوله أن ينقل هذا البيان إلى الناس لعلهم يتفكرون . فالمعنى من الله موحى به واللفظ لرسول الله ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ . وكل رأى من غيره ظن وتكلف ويصيب ويخطىء، وليس لأحد أن يترك صواب البيان النبوى إلى رأى غيره القابل للصواب والخطأ ومن فعل ذلك فقد أورد نفسه هلاكها قال ابن عباس – رضى الله عنهما – : يوشك أن ينزل عليكم عذاب من السماء . أقول لكم : قال رسول الله ﷺ فتقولون : قال أبو بكر قال عمر .

قال الله تعالى : ﴿ لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ قال ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين جـ١ ص٤٢ : أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه . روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس – رضى الله

عنهما- : لاتقولوا خلاف الكتاب والسنة . والقول الجامع في معنى الآية : لا تعجلوا بقول ولافعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل.
وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه . أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم . أ.هـ.

٤ - الآيات المتشابهات في القرآن تبينها السنة والذين في قلوبهم زيغ يرفضون بيانها . الذين يرفضون السنة يتبعون ما تشابه من القرآن وهم ممن زاغت قلوبهم كما وصفهم الله تعالى في قوله ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ (آل عمران : ٧) .

فالمحكم من آيات القرآن هو الذى عرف المراد منه ولو بالتأويل.

والمتشابه : ما استأثر الله تعالى بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور ، فهي مما لا يهتدى العقل إليها ، وكل ما لا يهتدى العقل إليه فهو متشابه غامض المعنى المقصود. وهذ القول منسوب إلى الحنفية وجمهور أهل

السنة وهو يعنى إمساكهم عن الكلام فى المتشابهات وعدم البحث فيهاوالوقوف عند الإيمان بأنها من عند الله ، والوقوف عند اللفظ ثم تسليم المعنى وتفويضه لله ، فيقولون عند كل هذه الأمور : الله أعلم بمراده .

وهذا الرأى هو المختار عند أهل السنة : يمنعون التأويل فى المتشابه ويقفون فى قراءة الآية عند قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ ثم يستأنفون ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ .

ويستدلون بما أخرجه الشيخان عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم » .

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابنى العاص ، أنهما قالا :« جلسنا مجلسا فى عهد رسول الله ﷺ كأنه أشد اغتباطا ، فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون فى القدر ، فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله ﷺ خلف الحجرة يسمع كلامهم ، فخرج علينا رسول الله ﷺ مغضبا يعرف فى وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال : يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببهض ، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا

بعضه ببعض ، ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضا ، ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا» .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل . ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه . قال : والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد . كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دامغ لهم وحجة عليهم .أ.هـ.

وقد حذر رسول الله ﷺ من هؤلاء الذين في قلوبهم زيغ يدفعهم إلى اتباع المتشابه للتشكيك وابتغاء الفتنة ولا يردون المتشابه إلى المحكم الذي يبين معناه ويوضحه ، وقد حكى القرطبي في تفسيره أن رجلا يدعى : صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره،وقد أعد له عراجين من النخل ، فلما حضر قال له عمرَ من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فقال عمر : وأنا عبد الله عمر . ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه ثم تابع

ضربه حتى سال دمه على وجهه . فقال : حسبك يا أمير المؤمنين . فقد – والله – ذهب ما كنت أجد فى رأسى . جـ٤ص١٤ .

هذا بعض ما يسر الله به فى بيان منزلة السنة من كتاب الله تعالى ومدى الحاجة الشديدة إليها والرد على زيغ الذين لا يأخذون بها وأن رفضهم السنة أدى بهم إلى رفض آيات محكمات من القرآن الكريم توجب الأخذ بما أتى به رسول الله ﷺ والانتهاء عما نهى عنه وطاعته فى كل ما أمر ونهى فإن طاعته طاعة لله وإن اتباعه هو الطريق الموصل إلى حب الله ومغفرته وإن حكمه واجب التسليم له وألا يكون فى نفس المؤمن أدنى شبهة أو حرج منه .

وإجمالا فإن سبيل المؤمنين إزاء السنة قد أوضحه القرآن الكريم فى قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) . وقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ (النور : ٥١ ، ٥٢) .

المدينة دار الهجرة بلد حرام مثل مكة

شهر المحرم من الأشهر الأربعة الحرم - ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب - وهى الأشهر التى حرم الله فيها القتال بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾ (التوبة: ٣٦).

وتحديد هذه الشهور الأربعة بأسمائها تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - ﷺ - وأجمع العلماء على ذلك، وهى أشهر أوجب الله على الناس احترامها ونهى عن القتال فيها، فقد أخرج البخارى عن أبى بكرة عن النبى - ﷺ - أنه قال فى خطبة حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم؛ ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان».

وشهر المحرم - مع مكانته بين الأشهر الحرم - يذكرنا هلاله ببدء العام الهجرى وهو العام الذى ترتبط به العبادات الإسلامية والأحكام الشرعية وفيه مواقيت الصوم والحج والعيدين ويذكرنا بهجرة رسول الله - ﷺ من مكة إلى المدينة هو وأصحابه تاركين فى سبيل الله كل ما يملكون من مال ومتاع، مؤثرين نصرة دينهم وحماية عقيدتهم راجين ثواب الله ورضاه وماعند الله خير وأبقى.

هاجر رسول الله - ﷺ - من مكة وهى أحب بلاد الله إليه ، ونظر إليها عند هجرته مودعًا هذا البلد الحبيب الذى اختصه الله بالبيت الحرام أول بيت وضع للناس فى الأرض لعبادة الله وحده ، وهو البيت الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا ، وهو البيت الذى قال الله فيه : ﴿ ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ﴿ آل عمران : ٩٧) .

وقد امتن الله على أهل مكة بما منحهم من الأمن والرخاء والاستقرار ، والناس من حولهم فى خوف وضيق واضطراب فقال جل شأنه : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ (العنكبوت : ٦٧) .

وقال تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ (القصص : ٥٧)

ودع رسول الله - ﷺ - عند هجرته هذا البلد الحبيب إلى نفسه ، وخاطبه قائلاً : « ما أطيبك من بلد وأحبك إلىَّ ، ولولا أن قومك أخرجونى منك ما سكنت غيرك » أخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

شرف مكة على غيرها :

وهذا الحب العظيم لمكة من رسول الله ﷺ هو شرف يتوج جبينها مع ما حباها الله من نعم ومزايا ليست لغيرها من بلاد الله . يشرفها ما اختصت به فى الجانب الإيمانى الذى يتمثل فى رسالات الله لأنبيائه وبخاصة أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل

عليه السلام ، وما كان من أمر إسكان إبراهيم زوجه هاجر ووليدها إسماعيل بجوار البيت وضراعته إلى الله :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (إبراهيم : ٣٧) .

واستجاب الله هذا الدعاء الضارع من خليله إبراهيم عليه السلام ، وتعلقت أفئدة الناس بمكة المكرمة ، وسكنتها قبائل العرب ، وعمرت بعد أن كانت خرابا يبابا ، وجلب الله إليها من ثمرات كل شيء رزقا من الله وفضلا على هذا البلد الأمين وأهله ، ولاتزال الثمرات تجبى إليها فى مزيد متواصل من نعم الله المتنوعة التى لا تعد ولا تحصى ، فكانت دعوة إبراهيم خيرا وبركة جعلها الله دائمة موصولة فضلا من الله ونعمة لعلهم يشكرون .

وشرف الله مكة بالبيت الحرام الذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٧ : ١٢٨) .

وشرف الله مكة بالاستجابة لدعاء إبراهيم ربه أن يبعث فى أهل مكة رسولا منهم يتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . فبعث الله رسوله محمدا ﷺ من ذرية إبراهيم

وإسماعيل إلى هؤلاء الأميين الوثنيين ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، وجعل رسالته نوراً وهداية للناس أجمعين ، فقال جل شأنه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الجمعة : ٢ : ٣) .

شرف الله مكة بأن جعلها مهبط الوحى للرسالة الخاتمة ؛ فكانت البداية فى غار حراء بمكة حين جاء جبريل إلى رسول الله وهو فى خلوته بهذا الغار ، ونزل عليه بأول كلمات من القرآن الكريم : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق : ١ – ٥) .

شرف الله مكة بأن جعل فيها مناسك الحج الذى يجمع المسلمين من أقطارهم وديارهم ليشهدوا الله والناس أنهم أمة واحدة تأتلف قلوبها وأفئدتها على طاعة الله ، وتطوف جماعاتهم حول مركز واحد يعلن للعالمين وحدتهم فى الحركة والهدف والغاية متجردين من كل ما يشغلهم عن مطلبهم الأسمى وغايتهم العظمى وهى رضاء الله ومثوبته وتوفيقه وهدايته :

﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران : ١٩٨) .

شرف الله مكة بأن كان من أهلها السابقون الأولون إلى الإيمان بالله ورسوله وهم الركيزة الأولى لكتائب المؤمنين ، وهم المهاجرون بدينهم المخلصون فى إيمانهم .

بهم تفخر الأمم ، وبسيرتهم تعتز البلاد والأقطار ، وهم وإن أصابهم الأذى من المشركين وعذبوا من أجل دينهم وإيمانهم ، إلا أنهم بصبرهم وإخلاصهم وتفانيهم صاروا درة المسلمين الغالية ، وموضع فخرهم واعتزازهم ، والتاريخ المجيد لأوطانهم وأمتهم ، وهم السابقون الأولون ، والصحابة المقربون الذين قال فيهم رسول الله ﷺ «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» فقد ضاعف الله لهم أجر أعمالهم لما صبروا وأخلصوا وجاهدوا وهاجروا وقاتلوا وقتلوا فى سبيل الله .

شرف الله مكة بماجعل فيها من حرمات اختصت بها فقد حرم فيها القتال وسفك الدماء وجعلها بلدا يعمه الأمن والأمان للإنسان والطير والحيوان ، حتي النبات الذى ينبت فيها لا يعتدى عليه ولا يقطع الشجر ، ولا يحدث أحد فيها خيانة أو مكرا أو ظلمًا إلاّ قصمه الله وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى بيان ما اختص الله به مكة من التشريف والتكريم ؛ ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله – تعالى – يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» . وفى رواية أنه – ﷺ – قال : «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» – أى لا يحل له أن يحمل السلاح للإثم والعدوان ، أما حمله لقتال المعتدين عليه فهو واجب على كل مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها لن تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله فى قبورنا وبيوتنا .

فقال : «إلا الإذخر» متفق عليه .

فهذا الحديث الشريف فيه من الفوائد والاحكام ما يأتى : –

١ – التعريف بالنعمة التى أنعم الله بها على مكة وأهلها إذ حبس عنها الفيل وأهلك أصحابه الذين جاءوا لهدم بيت الله الحرام فأرسل الله عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول – أى مثل ورق الأشجار اليابسة أو التبن الذى تأكله الدواب .

٢ – أن الله – الذى حرم القتال فى مكة – أباحها لرسوله والمؤمنين معه ساعة من نهار هى ساعة دخوله فيها لتكمل النعمة بالإسلام وتوحيدالله فى هذا البلد الأمين .

٣ – أن القتال فيها محرم لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ فقد تحقق مراد الله ودخل الناس بعد الفتح فى دين الله أفوجًا ، كما

أنها لم تحل لأحد قبله ﷺ فهى حرام بتحريم الله تعالى إلى يوم الدين .

٤ – من مظاهر حرمتها أن الله كتب الأمن والأمان لكل شيء فيها فلا ينفر أحد صيدهاولايزعجه ولا ينحيه عن موضعه ، ولا يقطع شجرها ولايُحَشّ نباتها الذى أنبته الله فيها من غير صنع الآدمى فأما ما يزرعه الناس من الزروع والأشجار فلا حرج عليهم فى حصده وأخذ ثماره وقطعه فذلك من ضرورات حياتهم فى مكة .

٥ – أن اللُّقطة – فى مكة – وهى ما يقع من الناس من مال أو متاع يعثر عليه آخر ولا يعرف صاحبه – هذه اللقطة لا يحل لأحد أن يأخذها إلا إذا أراد أن يعرفها ويعلن عن وجودها فى مجامع الناس وبوسائل الإعلان سعيا إلى معرفة صاحبها وإعادتهاإليه ، فإن جاءه من يخبره بأوصافها وجب ردها إليه ، ويحرم كتمان اللقطة أو أخذها للتملك .

٦ – يجوز – فى مكة – قطع الإذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسرالخاء – وهونبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة يستعمله أهل مكة فى سقف بيوتهم يسدون به الخلل بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور فاستثنى وأبيح قطعه لحاجة أهل مكة إليه .

٧ – من قتل له قتيل فله الخيار فى أن يطلب القصاص ، أو يعفو مجانًا، أو يأخذ الدية ؛ فالولى له الخيار بين القصاص والعفو ،

وفى القرآن الكريم أن الله كتب القصاص فى القتلى ، وجعل فيه حياة الأنفس وحمايتها ، ثم رغب الله فى العفو عن القاتل فقال :

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

هذا . وتحريم صيد الحرم وقطع شجره ونباته ، وتحريم تملك اللقطة فيه وأخذها إلا لمن يريد الإعلان عنها والبحث عن صاحبها ، كل ذلك حرام على المحرم بالحج أو العمرة وعلى غير المحرم ممن يعيش فى مكة من أهلها أو غيرهم ، فالتحريم لحرمة المكان وشرفه وتكريم الله له ، يستوى فى ذلك المحرم وغيره . وعلى المحرم محظورات أخرى تزيد على ذلك هو ممنوع منها حال إحرامه إلى أن يتحلل ، وليس هنا موضع بيانها .

شرف المدينة المنورة :

ولما هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه إلى « يثرب » ووجد فيها الانصار الذين آزروه ونصروه صار لهذه البلدة من الشرف والتكريم ما لم يكن لها قبل الهجرة المباركة ، فقد أعرب رسول الله ﷺ عن حبه لها ودعا لها . ولأهلها بالخير والبركة، وسماها المدينة المنورة، وطيبة – بفتح الطاء وسكون الياء – وطابة ، وعن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب قال : سمى الله المدينة : الدار والإيمان . إشارة إلى قول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر : ٩) .

هذه شهادة من الله لأهل المدينة الذين آووا ونصروا وآثروا المهاجرين على أنفسهم فكانوا خير درع للإسلام واكرم نصير لرسوله ومن هاجر معه .

وقد وردت أحاديث رسول الله - ﷺ - بتحريم المدينة كما حرمت مكة ، وبيان مكانتها فى الإسلام ، وشرفها الذى تفضل الله به عليها إذ صارت مهاجر رسول الله - ﷺ - وناصرته ومقر إقامته في حياته وبعد موته ، وصارت أول حاضرة لدعوة الإسلام وتنفيذ أحكامه ، وانطلق منها نور الهداية الذى غمر الآفاق وبدد ظلمات الكفر والجهل وحماقة الإنسان .

١ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى - ﷺ - يقول « إن الله تعالى سمى المدينة طابة » .

٢ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعن البراء بن عازب قال رسول الله - ﷺ - « من قال للمدينة « يثرب » فليقل : استغفر الله - ثلاثًا ؛ هى طابة ، هى طابة هى طابة » .

وفى وصف المدينة والإشادة بفضلها وشرفها وأنها مقر الإيمان وموطن الأخيار :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة - أى يأوى وينضم - كما تأرز الحية إلى جحرها » - متفق عليه .

٢ – عن أبى هريرة أن رسـول الله – ﷺ – قـال : « المـدينة قبـة الإسـلام ، ودار الإيمـان ، وأرض الهـجـرة ، ومـثـوى الحـلال والحرام » – أخرجه الطبرانى .

٣ – وفى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : « المدينة كالكير تنفى خبثها ، وينصع طيبها » أى أنها تطرد الأشرار ويصفو فيها الأخيار .

أدلة تحريم المدينة :

وفى تحريم المدنية – كما حرمت مكة – وفى منع الاعتداء على حرمتها وأمن الطير والإنسان والنبات فيها نسوق الأدلة الآتية :

١ – روى البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة قال : « حرم رسول الله – ﷺ – ما بين لابتى المدينة ، فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها – أى ما نفرتها – وجعل – ﷺ – أثنى عشر ميلاً حول المدينة حمًى » أى حرمًا لها .

وللمدينة لابتان إحدهما شرقية والأخرى غربية ، واللابة : الحجارة السوداء وتسمى « الحرّة » بتشديد الراء ، فالمدينة بين الحرّة الشرقية والحرة الغربية ، وهذه حدودها شرقًا وغربًا أما حدودها شمالاً وجنوبًا فيذكرها هذا الحديث :

٢ – عن على رضى الله عنه : قال رسول الله – ﷺ – : « المدنية حرام ما بين عير – بفتح العين وسكون الياء – إلى ثور – بفتح الثاء وسكون الواو » . وهما جبلان يكتنفان المدينة من الجنوب والشمال . وبذلك تحددت حدود مدينة رسول الله

-ﷺ- من الجهات الأربع وحولهامن كل جهة أثنا عشر ميلاً حمًى وحرمًا لها . ولهذه المنطقة بحدودها وحماها من الحرمة والتكريم ما جاءت به الأحاديث :

١ - فعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه .

٢ - وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة - أى شرع حرمتها بأمرك وإذنك فجعلها حرامًا - وإنى حرمت المدينة أى بوحيك وأمرك - لا يهراق فيها دم ، ولايحمل فيها سلاح للقتال ، ولا يقطع كلؤها - أى نباتها - إلا ما تمس إليه الحاجة ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا من أنشدها » - أى إلا لمن أخذها ليعرفها ويعلن عنها .

وفى هذين الحديثين أن إبراهيم حرم مكة ، وفى رواية « إن الله حرم مكة » ، ولا منافاة ، فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد بأمرمن الله ، ومثل ذلك يقال فى معنى قوله - ﷺ - : « وإنى حرمت المدينة » أى أظهرت حرمتها للناس بوحى منك ، يؤيد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة أن النبى - ﷺ - قال : « حُرِّم ما بين لابتى المدينة على لسانى » . أى أن الله حرم ما بين لابتيها ونطق بذلك رسول الله - ﷺ - وبلّغه للناس .

وقد دعا رسول الله - ﷺ - ربه أن يحبب إليه وإلى أصحابه

المدينة كحب مكة أو أشد ، وأن يبارك فى أقوات أهلها ويرزقهم الصحة والعافية وطيب المناخ ، وأن يضاعف بركاتها فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدّنا وصححها لنا – أى وارزق أهلها الصحة والعافية – وانقل حمّاها إلى الجحفة » – قرية بعيدة جحفها السيل وخربها – وفى رواية أنه – ﷺ – قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة، اللهم بارك لنا فى صاعنا ، اللهم بارك لنا فى مدّنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين » .

والصاع مكيال عند أهل المدينة يساوى قدحين بالكيل المصرى فى أرجح الأقوال ، والمد ربع الصاع أى ما يساوى نصف قدح مصرى ، وقد استجاب الله دعاء رسوله – ﷺ – فبارك فى أقوات أهل المدينة وأرزاقهم وطعامهم ، وجعل ريح المدينة طيبًا ، وهواءها الجاف علاجًا لأمراض الرطوبات ، ورزق أهل المدينة حسن الخلق والسماحة فى المعاملة ووفاء الحقوق والمسارعة إلى الخيرات؛ يشهد بذلك كل من عاشرهم وتعامل معهم وسعد بصحبتهم الخيرة .

مكانة الحرمين الشريفين :

والحرم المكى يطلق على بيت الله الحرام ، والحرم المدنى يطلق على مسجد رسول الله – ﷺ – ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الحرمين الشريفين وسمو مكانتهما ، ورفعة منزلتهما ، وثواب الله الذى يضاعفه لمن صلى فيهما .

١ - من هذه الأحاديث قوله - ﷺ - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .

٢ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه الإمام أحمد .

٣ - واخرج أحمد والطبرانى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » .

هذا بعض ما جاء فى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول -ﷺ- فى فضل مكة والمدينة والحرمين الشريفين فيهما ، وما لهما من مكانة سامية لدى المسلمين تستوجب حبهما والحرص عليهما وافتداءهما بكل ما يملك المسلم من نفس ومال وفاء لحق هذين البلدين الكريمين اللذين أراد الله أن يكون فى أحدهما بدء دعوة الإسلام الخالدة وفي الآخر اكتمال الدعوة وتمامها ، والله يرزقنا حج بيته الحرام وزيارة مسجد رسوله عليه الصلاة والسلام .

رحمة الرسول فى قيادة الأمة

جعل الله رسالة محمد ﷺ رحمة للعالمين فقال جل شأنه :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

وجعل الله رسوله محمداً ﷺ رحمة فى ذاته أهداها إلى عباده فقد قال ﷺ : «إنما أنا رحمة مهداة» . وكانت رسالته ﷺ رحمة لمن آمن به ورحمة لمن لم يؤمن به فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «من تبعه كان له رحمة فى الدنيا والآخرة ، ومن لم يتبعه عوفى مما كان يبتلى به سائر الأمم من الخسف والمسخ والقذف» .

ولم تكن رحمته ﷺ قاصرة على المؤمنين به ، وإنما كانت رحمته شاملة لكل البشر حتى إنه كان يحزن أشد الحزن على الذين لم يهتدوا إلى الحق الذى جاء به ولم يؤمنوا بما يتلو عليهم من آيات الله والحكمة ، حتى قال له ربه مشفقاً عليه :

﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (الكهف : ٦) .

وقال جل شأنه : ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء : ٣)

أى لعلك قاتل نفسمك حزنًا على عدم إيمانهم وما عليك أن تكلف نفسك هذا العناء :

﴿ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ﴾ (فاطر : ٨) .

وهذه تسلية من الله لرسوله ﷺ فى عدم إيمان من لم يؤمن به من الكافرين . وقد ساق الله له من الآيات ما يخفف حزنه على هؤلاء المعرضين عن الحق المعاندين له ، فأخبره الله أنه قادر على أن يسوقهم إلى الإيمان سوقًا ويرغمهم عليه فقال :

﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ (الشعراء : ٤)

أى لو نشاء لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهرًا ولكنا لم نفعل ذلك لأنا لا نريد من أحد إلا الإيمان الاختيارى :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس : ٩٩) .

وما كان أسف رسول الله ﷺ وحزنه على من لم يؤمن برسالته إلا من منطلق الرحمة بهم والخوف عليهم من عذاب يوم القيامة . وهذه الرحمة أفاض بها الله على قلب رسوله ومصطفاه حتى جعله رحمة للعالمين .

ومن يتتبع سيرة رسول الله ﷺ يجد الرحمة سمة ظاهرة فى حياته وتصرفاته كلها سواء أكانت هذه التصرفات على المستوى

الفردى مع الضعفاء أو النساء أو الأطفال أو الأعراب الذين لا يفقهون إلا قليلاً ، أم كانت على المستوى العام فى قيادة الأمة وسياسة الدولة .

فرحمته مع الضعفاء تتجلى فى حبه مجالستهم والتحدث إليهم ، حتى إنه لم يقبل من سادة قريش اقتراحهم بأن يجعل لهم يومًا وللضعفاء يومًا حتى يؤمنوا بدعوته ، فقد أمره ربه أن يصبر نفسه مع هؤلاء الضعفاء الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، فعن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو فى بعض أبياته :

﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (الكهف : ٢٨) .

فخرج يلتمسهم فوجد قومًا يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس ، وجاف الجلد ، وذو الثوب الواحد ، فلما رآهم جلس معهم وقال « الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أصبر نفسى معهم » . ولقد أسعدهم بقوله : « اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى مسكينًا واحشرنى فى زمرة المساكين » .

رحمته للنساء .. والأطفال :

أما رحمته بالنساء فكانت تتجلى فى حسن معاشرته لأزواجه ومساعدتهن فى شئون البيت وما كان يشق على أحداهن بمطلب يجهدها أو يتعبها ، وكان يوصى أتباعه بالنساء خيرًا ويقول :

« استوصوا بالنساء خيرًا » ، ويعلمهم أن خير الرجال من كان فى بيته رحيمًا خيرًا كريمًا، فيقول : « ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم » ويقول : « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى » .

ورحمته بالأطفال كانت موضع العجب من بعض من لا يعرف الرحمة ولا يتصور أن تكون ملاطفة الصغير والحنو عليه إحدى مظاهر هذا الخلق الكريم ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قبَّل الحسن رضى الله عنه وهوطفل فقال له الأقرع بن حابس : إنكم تقبلون أولادكم وإن عندى عشرة من الأولاد ما قبلت منهم واحداً فقال له نبى الرحمة : « من لا يرحم لايرحم » وفى رواية أنه قال له : « وماذا أملك لك وقد نزع الله الرحمة من قلبك » .

وكان يوصى أصحابه إذا جاءهم سبى ألايفرقوا بين الأم وولدها، وحتى لا يجمع عليها ألم السبى وألم فراق وليدها ، وقد ركب الحسن فوق ظهره وهو ساجد فأطال السجود إلى أن نزل الصبى فلما سُئل عن سبب إطالة سجوده قال : « ارتحلنى ابنى »، وسمع بكاء طفل وهو فى صلاة الفجر فخفف الصلاة فلما سأله أصحابه عن سبب ذلك قال : « سمعت بكاء طفل فخشيت على أمه أن تشغل به » أو كما قال .

رحمته مع جفاة الأعراب :

ورحمته بالأعراب الذين نادوه من وراء الحجرات فى ساعة القيلولة وصاحوا باسمه مجرداً منادين « يا محمد اخرج إلينا » فمع

كراهته ذلك لم يعنف أحداً منهم ولم يظهر الضيق لهم حتى نزل القرآن مؤدبًا لهم ولغيرهم ومرشدًا فى مخاطبة رسول الله ﷺ : فقال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الحجرات ٤ : ٥)

وكانوا وفداً من أعراب بنى تميم من الذين لا يحسنون مخاطبة الناس لجفائهم وغلظ طباعهم .

وكان ﷺ جالسًا فى المسجد مع أصحابه فجاء أعرابى إلى ناحية من المسجد وبال فيها فلما همّ الصحابة أن يمنعوه أمرهم الرسول الرحيم بتركه وقال : « **لا تقطعوا عليه بولته** » فلما انتهى أمر رسول الله بذنوب – دلو كبير – من ماء فصبه على مكان البول ثم علمه فى رفق بالغ ورحمة حانية « **إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من ذلك** » ، فأين هذا الرفق وهذه الرحمة من دعاة غلاظ القلوب والأقوال !!

هذا جانب من رحمته ﷺ مع الأفراد .

رحمته فى قيادة الأمة :

أما رحمته فى قيادة الأمة فحدث عنها – ولا حرج – بكل الفخر والإعزاز والتكريم والانبهار بخلق هذا النبى الذى أدبه ربه فأحسن تأديبه ، والذى قال عنه ربه :

﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (القلم : ٤) .

ففى كل موقف من المواقف العصيبة التى تستدعى فى نظر الناس استعمال العنف والقسوة والمؤاخذة نجد رسول الله ﷺ يعالج الموقف فى رفق ورحمة بمن أخطأه الصواب ، أو وقع فى معصية المخالفة ، أو كان من المعتدين وأقدر الله رسوله ﷺ عليه فرحمه وعفا عنه .

١ - أخطأ حاطب بن أبى بلتعة خطأ جسيمًا يعتبر خيانة للدولة فى العرف السائد لدى نظم الحكم كلها ، وذلك أن رسول الله ﷺ عزم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد ، فأمر المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال : « اللهم عم عليهم خبرنا » فعمد حاطب هذا فكتب كتابًا إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ ، وبعث الكتاب مع امرأة من قريش إلى أهل مكة ، وأطلع الله على ذلك رسول الله فبعث على بن أبى طالب والزبير والمقداد فى إثر هذه المرأة فأخذوا الكتاب منها وجاءوا به إلى رسول الله ﷺ . فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال الرسول ﷺ : « يا حاطب ما هذا؟ » قال : « لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقًا فى قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام » ، فقال رسول الله ﷺ : إنه

صدقكم فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : «إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .

وهكذا استوعبت رحمة رسول الله ﷺ هذا الخطأ الخطير الذى يضر أمن الدولة ويفشى سرها عند الحرب من أجل مصلحة خاصة تتعلق بصاحب الكتاب ، وكان الجزاء العادل فيما أراد عمر ابن الخطاب أن يفعله ، ولكن رحمة الرسول ﷺ فوق العدل تأسو الجراح وتعفو عن المذنبين .

موقف الرماة فى أحد :

٢ – وقع الرماة فى غزوة أحد فى معصية مخالفة أمر رسول الله ﷺ ، وهى من المعاصى التى أوعد الله أصحابها بالعذاب الأليم فى قوله تعالى ت:

﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (النور : ٦٣) .

فقد انتخب رسول الله ﷺ فصيلة من الرماة الماهرين وأعطى قيادتها لعبد الله بن جبير بن النعمان الأنصارى الأوسى البدرى ، وأمرهم بالتمركز على جبل عرف فيما بعد بجبل الرماة ، وأصدر إليهم أوامره فى كلمات حاسمة فقال لقائدهم : « انضح الخيل عنا بالنبل ، لا يأتونا من خلفنا ، إن كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك ، لا نؤتين من قبلك» . وقال للرماة : « احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا» .

ومع هذه الأوامر الحاسمة من رسول الله ﷺ القائد الأعلى للمعركة فقد ترك الرماة مكانهم لما رأوا المسلمين انتصروا بادئ الأمر على المشركين وغلبت عليهم أثارة من حب الدنيا ، وقال بعضهم لبعض : الغنيمة الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟

وذكرهم قائدهم عبد الله بن جبير بأوامر رسول الله ﷺ فلم يستجيبوا له ولم يبق معه سوى تسعة من أصحابه ، وانتهز خالد بن الوليد – وكان على فرسان المشركين – هذه الفرصة السانحة فاستدار بسرعة خاطفة وأباد عبد الله بن جبير وأصحابه ، ثم انقض على المسلمين من خلفهم ، وكان ما كان من تطويق جيش المسلمين وهزيمتهم فى أحد .

ماذا يستحق الذين خالفوا أمر رسولهم وقائدهم وكانوا السبب فى هذه الهزيمة التى لم يكن يتوقعها المسلمون بعدما أراهم الله ما يحبون من النصر على أعدائهم ؟ إنه لو شكلت لهم محكمة عسكرية تحاكمهم بتهمة الخيانة وتعطيهم جزاءهم عليها ما كان ذلك بعيداً عن العدل فى شيء . ولكن الرسول الرحمة المهداة يعالج الموقف ويأسوا الجراح ويلم الشمل بالرفق واللين والرحمة بالمخالفين ، ويسجل القرآن الكريم له هذا الموقف :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

فرحمته ﷺ منحة من الله منحها إياه جعلته لين الجانب رحيم القلب بأصحابه وهو يراهم قد استغرقهم الحزن والهم على ما حدث منهم ، ثم أمره الله أن يزيدهم قربًا منه وأن يعفو وأن يستغفر الله لهم إذ فى الإستغفار لهم تأكيد للعفو عنهم وتشجيع لهم على الطاعة والاستجابة لأمره ، وأن يشاورهم فى أمر الحرب وغيره تطييبًا لنفوسهم ، ورفعًا لأقدارهم ، وشحذًا لهمتهم وتفكيرهم لتجتمع كلمتهم وتتوحد اتجاهاتهم وفى ذلك الخير وتحقيق المصالح لجماعة المسلمين .

يوم الرحمة :

٣ – ولما توجه رسول الله ﷺ والمسلمون معه فى جيش قوامه عشرة آلاف مقاتل لفتح مكة ووصلوا إلى مر الظهران وأمر رسول الله ﷺ عمه العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ، ففعل .

وكانت راية الأنصارمع سعد بن عبادة فلما مر بأبى سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشًا . فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان أخبره بما قاله سعد . فقال رسول الله ﷺ : بل اليوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعز الله فيه قريشًا وسمى بذلك يوم الرحمة ، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى ابنه قيس ، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد .

لقد تجلت رحمة رسول الله ﷺ فى نزع اللواء من سعد الذى

ظهر منه العزم على القسوة والانتقام وعالج الأمر بمنتهى الحكمة إذ أعطى اللواء لابنه قيس حتى لا يكون فى نفس سعد بن عبادة شىء من نزع اللواء منه . والموقف كله موقف حرب وقتال ليس غريبًا أن يكون فيه العنف والقتل والاثخان ، ولكن رحمة النبى الرحيم تظلل مواقف الحرب كما تظلل مواقف السلم وتحاصر العنف وتجعله فى أضيق الحدود .

٤ – ويدخل جيش المسلمين مكة وجاء نصر الله والفتح ، فماذا فعل القائد المنتصر بالمهزومين الذى آذوه وعذبوا أصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وأذاقوهم صنوف العذاب . ماذا فعل القائد المنتصر بالمهزومين وقد أمكنه الله منهم وأقدره عليهم . لو أنه انتصر لنفسه ولأصحابه لكان انتصاره منهم فى موازين العدل عند الله والناس ، ولكن الرحمة التى هى من فيض رحمة الله على نبيه تأبى إلا أن يعفو الرسول الكريم عن هؤلاء الذين آذوه وأخرجوه من بلده وتآمروا على قتله ، ويقف فيهم خطيبًا ويقول :

« يا معشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب » . ثم تلا قول الله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾** (الحجرات ١٣) .

ثم قال : « يا معشر قريش . ما ترون أنى فاعل بكم ؟ » قالوا خيرًا ، أخ كريم وابن أخ كريم . قال فإنى أقول لكم كما قال يوسف لإخوته :

﴿ لا تثريب عليكم اليوم ﴾ إذهبوا فأنتم الطلقاء وهكذا أسدلت الرحمة والعفو الستار على ما كان من القوم واطمأنت النفوس الخائفة وعرف المعاندون السابقون عظمة الإسلام وعظمة رسوله . ومدى حبه للعفو عن المسيء ، والرحمة عند المقدرة على من آذاه ، وانتهت معركة فتح مكة نهاية سعيدة كريمة رحيمة لم تستطع معركة غيرها فى دنيا الناس أن تسجل مثل هذه النهاية التى سجل سطورها النبى القائل « إنما أنا رحمة مهداة » .

الشورى في التشريع الإسلامى

على الرغم من أن الشورى من سمات الحكم الإسلامى ومبادئه الأساسية ، وأنه ورد الأمر الإلهى بها فى القرآن الكريم وورد الأمر النبوى بها فى الحديث الشريف – إلا أن بعض الذين يكتبون عن الحكم الإسلامى يصفونه – عن جهل أو سوء قصد – بأنه حكم استبدادى ، وأن الحاكم فيه يحكم الأمة حكما مطلقا ، فأمره نافذ وحكمه مطاع دون تعقيب عليه لأن له من القداسة ما يمنع من الاعتراض عليه أو ابداء الرأى فيه ، فالحاكم هو السيد والشعب عليه السمع والطاعة وتنفيذ ما يريده هذا الحاكم !! هذا ما يقولون .

وهذا القول الذى كتبه بعض المتشرقين ونقله – بغير وعى – بعض الكاتبين فى البلاد الإسلامية – قول كله افتراء ، وكذب ، وهو زور وبهتان يرمى به الحكم الإسلامى وهو منه براء .

فإن الشورى فى التشريع الإسلامى مبدأ من المبادىء الرئيسية التى أمر الله رسوله بها فى قوله تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

وسميت بها سورة من سور القرآن الكريم وهى « سورة الشورى » وهى من السور المكية مما يدل على أن عناية الإسلام

بتقرير مبدأ الشورى كان منذ بدايته فى مكة ولم يتأخر الأمر بها إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة المنورة ، مع أن مبدأ الشورى من المبادىء التى تتصل بالحكم وقيام الدولة الإسلامية وهذه المبادىء لم تكن الحاجة ظاهرة إليها فى العهد المكى ، ولذلك كان من خصائص الآيات القرآنية التى نزلت بعد الهجرة أنها تشتمل على ما يحتاج إليه قيام الدولة من تشريع وتنظيم ومعاهدات وعلاقات مع غير المسلمين وغير ذلك مما يدخل فى هذا المجال .

ولو أن حديث القرآن الكريم عن مبدأ الشورى تأخر إلى العهد المدنى لكان ذلك أمرا عاديا يتفق مع ظهور الحاجة إلى هذا المبدأ بعد قيام الدولة الإسلامية فى المدينة المنورة ونزول آيات القرآن الكريم بالهداية إلى تلبية حاجات قيامها .

ولكن الله العليم الحكيم عندما ذكر أوصاف المؤمنين فى الآيات التى نزلت فى مكة ذكر أنهم يتشاورون فى أمورهم كما يؤدون عبادات ربهم التى فرضها عليهم فقال جل شأنه :

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى : ٣٨) .

ففى هذه الآية بعض صفات المؤمنين الصادقين ، وأنهم الذين استجابوا لربهم فيما أمرهم به وما نهاهم عنه فأزالوا العوائق التى تحول بينهم وبين طاعة الله من شهوات النفوس ونزواتها حتى صار طريقهم إلى الله مفتوحا وسبيلهم إلى أداء تكاليفه ميسورا، وأقاموا

الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأمرهم شورى بينهم ، يتشاورون فى كل ما يعرض لهم من الأمور ، فهذا شأنهم وهذه صفتهم التى تتميز بها جماعتهم ، لا يختص هذا المسلك بأمردون أمر ، فحياتهم كلها تظللها الشورى فى كل الأمور .

وهذا النص – كما قلنا – نص مكى ، كان قبل قيام الدولة الإسلامية ، فهذا الطابع فى التشاور أعم وأشمل وأسبق من قيام الدولة فى حياة المسلمين ، إنه من خصائص الجماعة الإسلامية وطابعها فى كل حالاتها ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد – ومن ثم كان طابع الشورى فى الجماعة الإسلامية مبكرا ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشئون الحكم فيها ، إنه طابع ذاتى للحياة الإسلامية ، وسمة مميزة للجماعة التى أختارها الله لقيادة البشرية إلى الهدى والحق والعدل .

ومن صفاتهم أنهم مما رزقناهم ينفقون فهم لا يبخلون برزق الله على المحتاجين من عباد الله ، ولايكفون أيديهم أمام وجوه الخير والبر، وهذا النص فى الإنفاق جاء مبكر كذلك على تحديد فريضة الزكاة التى حددت فى السنة الثانية من الهجرة ، فالإنفاق العام من رزق الله كان توجيها مبكرا فى حياة الجماعة الإسلامية .

وقد جرت آيات القرآن الكريم على الاقتران بين الصلاة والإنفاق فى سبيل الله ، دون فصل بينهما فى النص القرآنى :

﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الأنفال : ٣) .

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة : ٣)

﴿ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً ﴾ (الرعد : ٢٢) .

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً ﴾ (إبراهيم : ٣١) .

﴿ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الحج : ٣٥)

وكذلك جرت الآيات على الاقتران بين الصلاة والزكاة كما فى قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة : ٤٣)

وقوله : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

وأيضًا : ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة : ٢٧٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (النساء : ١٦٢)

وأيضًا : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ﴾ (المائدة : ١٢) .

ولكنا هنا فى هذه الآية من سورة الشورى نجد أن وصف المؤمنين بالتشاور فى أمورهم قد توسط بين وصفهم بإقامة الصلاة وإنفاقهم فى سبيل الله مما رزقهم الله ، وهذه إشارة واضحة إلى أن

مبدأ الشورى من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة فقد توسط فى الآية بين هاتين الفريضتين اللتين جرت آيات القرآن الكريم على الاقتران بينهما وذكرهما معا غير مقترفتين ، وهذه المنزلة لمبدأ الشورى تجعل الجماعة التاركة له كالجماعة التاركة للصلاة والزكاة وتجعل الأمر بالشورى لايقل عن الأمر بالصلاة والزكاة ، وتجعل الامتثال لهذا الأمر عبادة يتقرب بها إلى الله كعبادة الصلاة والزكاة . وقد جاء هذا النص مبكرا فى العهد المكى الذى من سمات آيات القرآن الكريم فيه بناء العقيدة وتثبيت الإيمان وتهذيب النفوس ، وغرس مكارم الأخلاق .

إن منزلة « الشورى » فى الإسلام كمنزلة الصلاة والزكاة فيه ، لا تكتمل الاستجابة لأمر الله إذا تركت « الشورى » كما لا تكتمل إذا تركت الصلاة أو الزكاة .

فهل بعد هذا يبقى عذر لقائل أن يقول إن الحكم الإسلامى حكم مطلق يعطى الحاكم فيه قداسة تمنحه الانفراد بالرأى واتخاذ القرار وعلى الشعب السمع والطاعة !! ؟

سبحانك هذا بهتان عظيم .

الشورى فى حياة الرسول :

وقد أمر الله نبيه محمدا ﷺ بالمشاورة فقال :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ،

وقد أمتثل رسول الله ﷺ أمر ربه وشاور أصحابه فيما يعرض له من الأمر حتى قال أبو هريرة : لم يكن أحد أكثر استشارة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

وقد اتفق العلماء على أن الرسول ﷺ مأمور بالمشاورة فيما لم يأته فيه وحى من الله ، أما ما نزل به الوحى فليس موضعا للمشاورة ، وكان الصحابة يعرفون ذلك ويفهمونه فهما واضحا ، حتى إن أحدهم كان إذا أراد أن يشير برأى سأل أولا هل جاء فى ذلك أمر من الله ؟ أم أنه موضع للرأى والمشورة - نجد ذلك واضحا فيما قاله الحباب بن المنذر لرسول الله ﷺ حين أراد أن يشير عليه بتغيير الموقع الذى نزل فيه الجيش يوم بدر قال : يا رسول الله أهذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

قال الرسول : بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال : يا رسول الله ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور - أى نتلف - ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون - فقال له الرسول ﷺ : « لقد أشرت بالرأى » وعمل برأيه .

وما لم ينزل فيه وحى فالرسول مأمور بالاستشارة فيه سواء أكان من شئون الحرب أو غيرها ، وهذا ما يفيده عموم لفظ « الأمر » فى الآية الكريمة ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء وقالوا : إن

اللفظ فى الآية عام وقد خص منه ما نزل فيه وحى فتبقى حجته فى الباقى . وعلى ذلك فإن الرسول ﷺ كان مأمورا أن يستشير الأمة فى كل أمر يعرض له مادام الوحى لم ينزل عليه فيه ، وما دام قابلا لتبادل الآراء .

وهذا هو الرأى الراجح فقد استشار النبى ﷺ أصحابه فى شئون الحرب وفى غير شئون الحرب ، فاستشار عليا فى أمر السيدة عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك قبل أن ينزل الوحى عليه مكذبا الذين افتروا عليها .

وشاور أبا بكر وعمر فى أسارى بدر فاختلف رأيهما فقال : « لو اجتمعتما ما عصيتكما » وكان رأيه موافقا رأى أبى بكر الذى أشار بالفداء فأنفذ رأيه ، ثم نزل القرآن الكريم يؤيد رأى عمر بقول الله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) .

وشاور زوجه أم سلمة فى الحديبية عندما أمر أصحابه أن يتحرو الهدى فتباطأوا .

وغير ذلك أمثلة كثيرة ، وقد حث صلوات الله وسلامه عليه على الشورى فى كثير من أقواله الشريفة فقال : « ما ندم من استشار ولاخاب من استخار » وقال : « ما شقى قط عبد بمشورة وما سعد

باستغناء رأى » وقال : « المستشار مؤتمن وقال : « ما تشاور قوم قط إلاهدوا لأرشد أمرهم » .

هل كان رسول الله فى حاجة إلى المشاورة ؟

قال العلماء : أمر الله رسوله بالمشاورة مع أنه مؤيده وموفقه ، وهو أكمل الخلق عقلا وأعظمهم قدرا – إلا أن للشورى من الفوائد ما نذكر بعضه :

- أن رسول الله ﷺ أمر بالمشاورة لأنه إذا شاور أصحابه أشعرهم بعلو قدرهم وسمو منزلتهم ، وذلك يقتضى شدة محبتهم له وإخلاصهم فى طاعته والانقياد لأمره . ولو لم يستشرهم لظنوا فى ذلك إهانة لهم فتحصل منهم الفظاظة وسوء الخلق .
- أن رسول الله ﷺ وإن كان أكمل الخلق عقلا وأعظمهم قدرا إلا أن علوم الخلق متناهية ، فليس بعيدا أن يخطر ببال أحد الناس من وجوه المصالح ما لم يخطر بباله ﷺ ، وبخاصة فى أمور الدنيا التى قال الرسول فى شأنها « أنتم أعرف بأموردنياكم .
- وما قاله الحسن وسفيان بن عُيينة أن الرسول ﷺ إنما أمر بالمشاورة ليقتدى به غيره ويصير ذلك سنة فى أمته .
- أنه ﷺ إذا شاورهم اجتهد كل منهم فى استخراج الوجه الأمثل فى تلك الواقعة التى يستشارون بشأنها فتصير الأرواح بذلك متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه وأمثلها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشىء الواحد من أعظم أسباب حصوله ونجاحه .

ومن أراد المزيد في معرفة غير هذه الفوائد فليرجع إلى التفسير الكبير للفخر الرازى الجزء الثالث ص ٨٢ وما بعدها .

الخلفاء ساروا على مبدأ الشورى :

واقتدى الخلفاء برسول الله ﷺ وساروا على مبدأ الشورى والتزموا بالعمل به، فما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة يجتهدون، ويتشاورون فيه ، وأول ما تشاور فيه الصحابة – بعد رسول الله – أمر الخلافة فإن النبى ﷺ لم ينص عليها وقد اختلفت الآراء فيها بادىء الأمر بين المهاجرين والأنصار ، فنظروا فيها وقال عمر : نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، « يشير إلى خلافة أبى بكر عن رسول الله فى الصلاة بالمسلمين» . واستتب الأمر ، وانتظم الشمل ، واستوثقت الحال ، واستقرت الخلافة فى نصابها فبايعوا أبا بكر ، ثم بايعوه من الغد بيعه أخرى عن ملأ منهم ورضا .

وتشاوروا فى أهل الردة حتى استقرا الرأى على قتالهم ، وتشاوروا فى الجد وميراثه وفى حد الخمر وعدده وفى أمور كثيرة من أمور الدين والدنيا .

وقد نظم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر الشورى وكان له مجلس خاص يستشير فيه كبار العلماء من صحابة رسول الله ﷺ فى معظم الأمور ، وبخاصة ما يحتاج منها إلى معرفة بعلوم الشرع وأحكامه فكان يستشير على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وغيرهم . كانت له

المشاورة العامة إذا احتاج إلى البت فى أحد الأمور الخطيرة . وقد استشار الهرمزان حين وفد عليه مسلما – فى المغازى فأشار عليه بقوله : « مر المسلمين فلينفروا إلى كسرى » .

وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة – وهى أعظم النوازل – شورى . . قال البخارى : وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها .

صفة المستشار :

وعلى من يطلب المشورة أن يختار من يستشيره ممن يصلح لذلك ويغلب على الظن رجاحة عقله وبصره بالأمور وعلمه أو خبرته فيما يستشار فيه .

فصفة المستشار فى الأحكام أن يكون عالما ديّنا ، وقلما يكون ذلك إلا فى عاقل ، قال الحسن : ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله ، فإذا استشير من هذه صفته واجتهد فى الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا تثريب عليه .

وصفة المستشار فى أمور الدنيا أن يكون عاقلامجربا ذا خبرة واختصاص فيما يستشار فيه مع صدق النية والإخلاص فى النصيحة ولقد أحسن القائل :

شاور صديقك فى الخفى المشكل

وأقبل نصيحة ناصح متفضل

فالله قد أوصى بذاك نبيه

فى قول : (شاورهم) و(توكل)

والله تعالى يقول :

﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنبياء : ٧) .

ومما يفسد المشاورة ويقضى على فائدتها ويجعلها كعدمها سواء – أن تشاور فى الأمر من ليس أهلا للمشاورة فيه ، فمن الخطأ أن تستشير فلاحا مثلا فى أمور المال والاقتصاد العام ، أو أن تستشير سباكا أو نجارا فى نظام التعليم وسن القوانين .. ومن يفعل ذلك فليس بمستشير .

ومما يفسد المشاورة كذلك أن يبرم المستشير فى نفسه رأيا ويمهد للاتجاه إليه عند من يستشيرهم ويرتب الوسائل التى تميل بهم إلى استحسان هذا الرأى ، فهذه ليست الاستشارة المطلوبة شرعا وإنما هى خداع ظاهر لإلباس رأى الفرد ثوب الاستشارة ، ومن يفعل ذلك فليس بمستشير ، قال سفيان الثورى : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى .

وقال الحسن : والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم .

نظام الشورى فى الإسلام :

والشكل الذى تتم به الشورى فى الإسلام ليس مصبوبا فى قالب حديدى ، فلم يعين الإسلام طريقة محددة لتحقيق هذا المبدأبحيث لا يجوز العدول عنها ، وإنما ترك وسائل تحقيقه للمسلمين أنفسهم يختارون ما يتناسب مع ظروفهم وحاجاتهم المتغيرة مع تغير الأزمنة والبيئات ، والنظم الإسلامية ليست أشكالا جامدة ، وليست نصوصا حرفية ، إنما هى قبل كل شىء روح ينشأ عن استقرار حقيقة الإيمان فى القلب ، وتكييف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة ، ومن هنا فإن الشورى فى الإسلام تتجاوز فى حقيقتها وفى دورها فى الحياة أى نظام آخر يفتقد حقيقة الإيمان والارتباط بالله والاستجابة له – وقد صدر الله آية الشورى بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

ثم جاء قوله عقب ذلك .

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى : ٣٨) .

ونظام الشورى فى الإسلام لا تنفصل فيه حركة الحياة الظاهرة عن حقيقة الإيمان الباطنة ، فهو يشمل كل نشاطات المجتمع فى الحياة ويتخطى حدود السياسة إلى الميدان الرحب الفسيح ، والشورى تكليف شرعى وليست واجبا سياسيا .

وليس معنى هذا أن نغمض عيوننا عن تجارب الأمم ونظمها لتحقيق هذا المبدأ الذى يحقق مشاركة كل ذى رأى فى التبصير

والإنارة ليتحقق نضوج الفكرة واكتمالها قبل اتخاذ القرار ، فليس ممنوعا أن نستأنس بما لدى غيرنا من النظم وأن ننفتح على آفاق الفكر الإنسانى ليكون ذلك من عناصر ترشيد حركتنا وصواب مسيرتنا فيما تركه الله لاجتهادنا وأعطانا حرية الاختيار فيه غير خارجين على نطاق تعاليم الإسلام وقواعده .

هل الشورى ملزمة لولى الأمر ؟! .

وهنايثور تساؤل عن مدى التزام ولى الأمر بما يشار عليه به .... هل الشورى ملزمة له باتباع الرأى الذى انتهت إليه ؟ وماذا يعمل إذا اختلفت الأراء ؟! .

يجيب الإمام القرطبى فى تفسيره على هذا السؤال فيقول : والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا على الله ، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى قوله :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

(آل عمران : ١٥٩)

ويجيب الإمام ابن تيمية على ذلك فيقول : « وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك وإن كان عظيما فى الدين والدنيا ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) .

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء : ٥٩) .

ومن هذا يتبين أن الإمام أو الرئيس ملزم باتباع ما جاء به كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع المسلمين متى أظهره وبينه له من يستشيره ، أما إذا كان الأمر مما تعددت فيه الآراء وليس له سند ظاهر من كتاب أوسنة فإن للإمام أن يعرف دليل كل رأى ويتخير منها ما كان أقرب إلى الأهداف العامة للإسلام وما كان محققا لمصالح المسلمين مع الاجتهاد فى ذلك ومراقبة الله .

فإذا اطمأن قلبه وغلب على ظنه وجه المصلحة فيما اختاره عزم على التنفيذ وتوكل على الله .

والعزم يأتى بعد المشاورة وتمحيص الآراء ،قال ابن عطية : الحزم جودة النظر فى الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه ، والعزم قصد الإمضاء ، والله تعالى يقول :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

(آل عمران : ١٥٩)

وقد امتثل الرسول ﷺ أمر ربه حين استشار المسلمين يوم أحد فأشار بعضهم بالخروج إلى العدو وقتاله خارج المدينة وأشار آخرون بالبقاء فى المدينة وقتال العدو فيها إذا قدم إليهم ، وأخذ رسول الله ﷺ بالرأى الأول وصلى الجمعة ودخل إثر صلاته بيته ولبس سلاحه ، فلما خرج عليهم فى سلاحه قالوا يا رسول الله : « أقم إن شئت فإنا لا نريد أن نكرهك » ، فقال النبى ﷺ : « لا ينبغى لنبى يلبس لأمته - أى سلاحه - أن يضعها حتى يحكم الله » أى ليس له إذا عزم أن ينصرف لأنه نقض للتوكل الذى شرطه الله مع العزيمة .

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩).

منهج الصائمين كما يرسمه الرسول

فرض الله على المؤمنين صيام شهر رمضان فقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

وقال :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

وصيام شهر رمضان هوالركن الرّابع بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وقد جاء فى فضل هذا الشهر ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : « إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وفى رواية « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » .

وللبيهقى من حديث ابن مسعود قال فيه : « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن

يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال : « ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى التى تؤول بأصحابها إلى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات .

فإذا علم المكلف هذا الفضل من الله بتيسير الطاعات والعون عليها وغلق أبواب الشرور والآثام وتعجيز الشياطين الداعين إليها - زاد نشاطه فى العبادة فى هذا الشهر الكريم الذى أنزل الله فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وسهل عليه البعد عن المعاصى والشهوات والآثام وما يوصل إليها .

قال القرطبى : فإن قيل كيف ترى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيراً ؟ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ، فالجواب أنها إنما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وآدابه . أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما جاء فى بعض الروايات ، ولا يلزم من تصفيد جميع الشياطين أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية . وقانا الله شر خبث النفوس وقبح العادات وشياطين الإنس بعد أن أخبر الصادق أن شياطين الجن

يصفدون فى الإغلال ويسلسلون فى شهر رمضان فيعجزون عن الأغواء .

فضائل ومنهج :

وقد ورد فى فضائل شهر رمضان كثير من أحاديث رسول الله - ﷺ - ، وهوحقيق بهذا الفضل فإن أعظم ما تفضل الله به على العباد فى هذا الشهرالكريم بدء نزول الوحى ونبوة النبى - ﷺ - فى ليلة مباركة من لياليه وصفها الله بأنها خير من ألف شهر ، ففى الحديث الشريف قال رسول الله - ﷺ - : « أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغلّ فيه مردة الشياطين . فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرم خيرها فقد حرم » .

وقد رسم رسول الله - ﷺ - بقوله وفعله المنهج الذى يسلكه الصائمون ويعملون به لينالوا ما يبتغون من ثواب الله ورضاه ومغفرته ورحمته والعتق من النار ، فعن سلمان رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله - ﷺ - فى آخر يوم من شعبان قال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خيرمن ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهرالصبر، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد رزق المؤمن فيه،

من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه ، وعَتَق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » . قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم . فقال رسول الله – ﷺ – « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة ، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين تُرضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء لكم عنهما .

فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء لكم عنهما ؛ فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى وغيرهما .

ومن المنهج الذى رسمه الرسول – ﷺ – بقوله ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله – ﷺ – : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدعَ طعامه وشرابه » . وقوله : قال الله تعالى :

« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، والصيام جُنّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم » .

على طريق المنهج :

هذا المنهج الذى حث عليه رسول الله – ﷺ – ودعا إليه بقوله يتمثل فيما يلى :

١ – مسارعة الصائم إلى عمل الخير ، واغتنام الفرصة فى مضاعفة الحسنات فى هذا الشهر .

٢ – لا تفوت الصائم خصلة من خصال الخير وهى كثيرة يقدر عليها كل فرد حسب ما يستطيع .

فمن خصال الخير : الإصلاح بين الناس والنصح لهم والكلمة الطيبة وإعانة المحتاج ، وإغاثة الملهوف ، وحسن المعاملة ، والسماحة فيها ، والمشى فى حاجة أخيه ، وارشاد الضال ، وإماطة الأذى عن الطريق . . . وغير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، كل خصلة منها مهما قلت تعدل فريضة فيما سوى هذا الشهر الكريم ، ولا شك أن من هذه الخصال ما يقدر عليه كل فرد وما لا يعجز عنه الضعفاء والفقراء .

٣ – جعل الصيام وسيلة لتعود الصبر فى كل أمور الإنسان فى الحياة، فهذا شهر الصبر ، ومدرسته التى يتخرج فيها الصابرون على مشاق الحياة وتكاليف العبادات ومقاومة الشهوات وشتى أنواع الابتلاء وفقد الأحباب والصبر على الظلم الذى لا يستطيع له دفعًا ويكفى معية الله وعونه :

« والله مع الصابرين » .

ويكفى ثواب الصبر الذى عبر عنه رسول الله – ﷺ – بقوله : « والصبر ثوابه الجنة » .

٤ – المواساة : بمالك أو بجاهك أو بجهدك وصحتك فتعطى الفقير وتستكثر فى هذا الشهر من عطائك ومواساتك وجودك، وتدبر عملاً لعاطل وتفتح باب رزق لمحتاج وتشفع شفاعة حسنة ، وتعين الضعيف على رفع متاعه على دابته ، وتصنع لأخرق لا يجيد صنع ما يحتاجه ، وتتصدق بعافيتك التى منحك الله إياها ، وخير المواساة ما كان لذوى القربى من الأرحام فإن صلة الرحم واجبة وثوابها عظيم وهى فى شهر رمضان أوجب وأعظم ثوابًا ، فتصل من قطعك ، وتحسن إلى من أساء إليك ، وتعطى من منعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعين على نوائب الحق .

٥ – أن تفطر صائمًا ولو بتمرة أو شربة ماء أو رشفة لبن ولا تحقرن من المعروف شيئًا ففى الحديث :

« اتقوا النار ولو بشق تمرة » وفيه : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أى لا تستقل ما تهديه إليها حتى ولو كان ظلف شاة أو حافر قدمها ولحمه قليل وعظمه كثير . وثواب تفطير الصائم مثل أجر هذا الصائم من غير أن ينقص من أجره شىء ولكنه ثواب الله وفضله على عباده الصائمين ، ومن هذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية الإسلامية فى بلاد مصر من إعداد

موائد الرحمن لإفطار الصائمين ، وتلك سنة حسنة . للقائمين بها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

٦ - التخفيف فى هذا الشهر عمن ولاك الله أمره من خادم أو عامل أو أجير أو مرؤوس فإنك بهذاالتخفيف الذى تقصد به وجه الله ومعاونة من تحت إمرتك على الصوم وطاعة الله ، يغفر الله لك ويعتق رقبتك من النار .

٧ - استحضار عظمة الله وجلاله وأنه الإله الواحد المقصود فى كل الحوائج وأنه الغفار للذنوب المنعم على عباده حتى لا ييأس العبد من رحمة الله ولايفتر رجاؤه فى فضل الله ، وهما الخصلتان اللتان عبر عنهما رسول الله - ﷺ - بقوله : « فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ؛ فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه » .

٨ - لا يفتر الصائم عن ذكر الله ودعائه أن يدخله الجنة ويباعده عن النار وما يقرب إليها من قول أو عمل ، وبذلك ترتبط عبادته بالله الذى بيده ملكوت كل شيء وإليه المصير .

٩ - أن يحفظ لسانه عن قول الزور والكذب والطعن واللعن والغمز واللمز وكل قول نهى عنه الله ورسوله وشهادة الزور التى عدها الرسول من الكبائر فإن حفظ اللسان من الإيمان« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » وعثرات اللسان لا تعالج كما قال الشاعر:

جـراحـات السنان لهـا التـئـام

ولا يلتـام مـاجـرح اللسـان

واللسان حجمه صغير وأثره خطير إن خيرًا وإن شرًا فشر. ففى الحديث الشريف : «وهل يكب الناس فى النار على وجوههم – أو قال على مناخيرهم – إلا حصائد ألسنتهم ؟» وأن يترك العمل بمقتضى ما تقدم من قول الزور حتى لا يحرم ثواب صومه وعبادته .

١٠ – إذا صادفه جهول بذىء اللسان وشاتمه أو جهل عليه فلا يجاريه فيما يفعل وليتذكر أنه فى عبادة وأن صومه يعلمه الصبر على الجاهلين وليقل فى نفسه وبلسانه «إنى صائم . إنى صائم» فذلك أدعى لتذكره وتحمله وصبره وأرجى لقبول عبادته ومضاعفة ثوابها .

أدلة المنهج :

هذا المنهج أخذناه من قول رسول الله – ﷺ – ونصحه وإرشاده ، ولما كان فعله – ﷺ – هو المنهج الذى يقتدى به المؤمنون استجابة لقول الله تعالى :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب : ٢١) .

وقوله تعالى :

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران : ٣١) .

وقوله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧).

وقوله تعالى :

﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء : ٨٠) .

كان قول الرسول - ﷺ - كذلك هو المنهج الذى يلتزم المؤمنون به حتى لا يضلوا عن صراط الله المستقيم ، وحتى يحققوا طاعة الله ويفوزوا بمحبته ومغفرته والنجاة فى اليوم الآخر :

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (آل عمران : ٣٠) .

المنهج العملى :

ومن المنهج العملى لرسول الله - ﷺ - فى شهر رمضان ما ترشدنا إليه هذه الأحاديث الشريفة :

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبى - ﷺ - أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يتلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض على النبى ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة » .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى - ﷺ - إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» .

٣ – وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى – ﷺ – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى .

هذه الأحاديث الشريفة تبين لنا ما كان يفعله رسول الله –ﷺ– فى شهر رمضان المبارك وهو المنهج العملى الذى يقتدى به الصائمون ويتمثل فيما يلى :

١ – زيادة الجود والعطاء فى شهر رمضان فأهل الجود والغنى يسارعون إلى الاستزادة من الصدقات والتبرعات حتى يكون عطاؤهم فى هذا الشهر متميزاً عما يفعلونه فى غيره من أيام العام ، وحبذا لو أخرجوا زكاة أموالهم فى هذا الشهر الذى تضاعف فيه الحسنات والذى قال فيه رسول الله ﷺ : « ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » .

٢ – قراءة القرآن الكريم ومدارسته وتنظيم مجالسه فى هذا الشهر الذى هو شهر القرآن الكريم وشغل الأوقات بالتلاوة والذكر وعدم إضاعتها فى اللهو والعبث والملهيات التى تصد عن سبيل الله والتى كان يفعل مثلها الجاهليون ليعارضوا بها القرآن الكريم ويصرفوا الناس عن الاستماع إليه ، وقد أخبرنا الله تعالى عن أحوالهم فى قوله جل شأنه :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (فصلت : ٢٦ : ٢٧) .

ووصف لنا حالهم ومآلهم فى قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان : ٦) .

فهذه الآيات ترسم صورة أولئك الذين صدوا عن القرآن الكريم وهدايته واتخذوا أساليب اللغو فيه بالصياح والصفير والتخليط وشراء لهو الحديث ليصرفوا الناس عن سبيل الله ، وقد قيل فى سبب نزول هذه الآية الأخيرة أن النضر بن الحارث اشترى قينة – أى أمة مغنية – وكان لا يغنى للناس إلا الإماء ، أما الحرائر فلا يتبذلن وكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى مغنيته فيقول لها : أطعميه واسقيه وغنيه ، فهذا خير مما يدعوك إليه محمد - ﷺ – من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه .

قال القرطبى ما ملخصه : هذه إحدى الآيات التى استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه ، ولا يختلف فى تحريم الغناء الذى يحرك النفوس ويبعثها على الغزل والمجون – وأضيف : فإذا اختلط هذا النوع من الغناء بالرقص والعرى والحركات المثيرة فالداهية أشد والحرمة أعظم – أما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح كالعرس والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما فى حفر الخندق ....» .

فانظروا أيها الصائمون ماذا أنتم فاعلون فى ليالى شهر القرآن والصبر والإحسان .

٣ – وللعشر الأخير من رمضان منهج خاص فى عبادة رسول الله – ﷺ – ولكم فيه أسوة حسنة – فقد كان يتعامل مع هذه الليالى كمن يخشى أن ينفض السوق قبل أن يحقق ربحًا . . فإذا دخلت العشر الأخير أحيا ليله بالقيام فيه والصلاة وتلاوة القرآن وأيقظ أهله ليجهتدوا فى العبادة ويحصلوا الثواب قبل فوات الأوان و « شد المئزر » أى اجتهد فى العبادة وشمر لها واشتد عزمه فيها . وكان يعتكف فى العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله .

ذلك منهج رسول الله – ﷺ – رسمه للصائمين حتى يخرجوا من شهر الصوم وقد زكت نفوسهم وعظمت همتهم وصاروا أهل صدق وخير وبر لأمتهم وللناس أجمعين .

تحريم المسكرات والمخدرات في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء : ٧٠) .

هذا التكريم من الله للإنسان ، وتفضيله على كثير من خلق الله ، يتجلى فى إعداده لتحمل التكاليف الشرعية من الإيمان بالله الواحد وعبادته وحده وأداء ما كلفه الله به عن اختيار ورغبة فى ثواب الله ، وقد أرسل الله إليه الرسل مبشرين ومنذرين ، يرشدونه إلى طريق الحق والخير ، ويحذرونه من طريق الضلال والشر . ويستنهضون عقله وتفكيره للتدبر فى آيات الله فى الكون والاهتداء إلى عظمة الخالق الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، فالذين استخدموا عقولهم وتدبروا فى ملكوت الله وتفكروا فى خلق السموات والأرض وفى أنفسهم وفى كل ما خلق الله من شىء إلى الإيمان بالله الخالق المالك لهذا الوجود ، ومن هنا كان الإيمان مستندا إلى العقل الصحيح والتدبر والتفكر فيما جاء به المرسلون . أما الذين ألغوا عقولهم وعموا وصموا فقد كفروا وضلوا وحقت عليهم كلمة العذاب وصاروا بإلغاء عقولهم شرا من الدواب التى سخرها الله لهم .

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾(الأنفال : ٢٢)

﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (الرعد : ١٩) .

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١) .

ومن هنا كان العقل وسيلة الهداية إلى الله وكان استخدامه فى التفكير والتدبر طريق الإيمان بما جاء به المرسلون ، فهو مناط التكليف ، ومنبع الحكمة ، ومصباح الهداية وآية التكريم ، وبه شرف الإنسان وامتيازه على غيره من مخلوقات الله ، وبه تعمر الأرض وتتقدم العلوم، وتكشف أسرار الوجود، وتستخرج مكنونات هذا الكون الفسيح، وعلى وجود العقل يترتب هذا الكون الفسيح، وعلى وجود العقل يترتب الجزاء فى الدنيا والآخرة .

هذه الجوهرة الغالية، بما لها من الآثار التى ذكرنا جانبا منها- هل يعقل فى شرع أو دين أن يتركها خالقها بغير رعاية لها ، أو أن يسمح بالاعتداء عليها أو إضعاف قوتها ! . إن الله الذى خلق العباد وهو العليم بما فيه خيرهم، شرع لهم ما يحفظ عليهم عقولهم، ويحميها من الاعتداء عليها . فحرم عليهم كل ما يغتال العقول، أو يغطيها ويحول بينها وبين الفكر السليم ، فإنها آية تكريمهم، ومناط تكليفهم ، وقاعدة إيمانهم بالله ورسله .

حرم الله الخمر تحريمًا قاطعًا بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠) .

والأمر بالاجتناب أى عدم الاقتراب منها أشد فى النهى عنها لأنه يباعد بين المؤمن وبينها فلا يكون قريبا منها على أى حال فضلا عن أن يكون شاربا أو متناولا لها . وقد بين الرسول ﷺ أبعاد هذا الاجتناب المأمور به من الله تعالى : فعن أنس أن رسول الله ﷺ لعن فى الخمر عشرة. عاصرها ، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترى له. ونفى الإيمان عن شارب الخمر حين يشربها فقال ﷺ : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وقد جاء تحريم الخمر فى الأديان السابقة قبل الإسلام ففى المسيحية من شواهد العهد الجديد فى ذلك قول بولس فى رسالته إلى أهل أفسوس (٥:٨) «ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة ، ونهيه عن مخالطة السكير (اكو ٥ :١١) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات (غلا ٥ :٢١) (اكو٦:٩:١٠) .

وقد سألت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية عن حكم الخمر فى المسيحية فقالوا ، ما خلاصته : «إن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات ، واستدلوا على ذلك بنصوص من الكتاب المقدس» .

وعندما كان يناقش مشروع القانون بمنع الخمور فى مجلس الشعب المصرى قال أحد النواب - عن جهل - إن اخواننا المسيحيين تباح عندهم الخمور ، فوقف النائب نجيب سيفين ، وقال : إن الخمر محرم فى المسيحية كما هو محرم فى الإسلام . فقطع بذلك كل افتراء .

ما هى الخمر ؟

والخمر - فى الإسلام - كل ما خامر العقل . ففى كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فوق منبر النبى ﷺ يحدد بها مفهوم الخمر قال : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . وهذه الكلمة الجامعة تدلنا على تحريم كل شىء يخامر العقل وقد فهمه عمر بن الخطاب من رسول الله ﷺ وأحاديثه . واستمع الصحابة قوله وأقروه عليه .

فقد روى أصحاب السنن عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا » زاد أبو داود « وأنا أنهى عن كل مسكر » . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » البخارى ٧ / ١٣٧ - مسلم ٦/٩٩ .

وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن – سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له – المزر – فقال: أمسكر هو ؟ قال نعم. قال: «كل مسكر حرام. إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال ؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» صحيح مسلم ٦ / ١٠٠ .

وفى تحريم القليل من الخمر أسكر أو لم يسكر يأتى حديث رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه ابن ماجه ٢ / ١١٢٤ والدار قطنى ٤ / ٢٥٤ .

وفى السنن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرَقُ منه – مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو معروف بالمدينة – فملء الكف منه حرام» قال الترمذى حديث حسن .

هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ بينت لنا ما هى الخمر ؟

هى: كل مسكر: ففى الحديث «كل مسكر حرام» سواء أكانت من العنب أو التمر أم من أى شىء غيرها مهما استحدث لها من الأسماء فعلّة التحريم فيها الإسكار بنص أحاديث رسول الله ﷺ. وقد قال: «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه ابو دواد وابن ماجه .

وما أسكر كثيره فقليله حرام . فأى مقدار يشربه الإنسان من الشراب المسكر فقد شرب خمرا محرما وهو آثم بهذا القدر مهما قلّ ويجب عليه الحد .

وتحريم الخمر ثابت بنص القرآن الكريم وهو مما علم من الدين بالضرورة فمن أنكر تحريمها فقد كفر وصار مرتدا عن دين الإسلام .

واسم الخمر فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة المنورة وكان تحريمها بعد عزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شىء فإن المدينة ليس فيها شجر عنب وإنما كانت خمرهم من التمر ، فلما حرمها الله أراقوها بأمر النبى ﷺ وكسروا أوعيتها وشقوا ظروفها وكانوا يسمونها خمرا فعلم أن اسم الخمر فى كتاب الله عام فى كل مسكر لا يختص بعصير العنب ، وقد تقدم من أحاديث الرسول ﷺ ما يفيد هذا التعميم ، وهو الذى كلفه الله ببيان ما أنزل إليه .

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

فليس لأحد – بعد هذا البيان – أن يشغب ويدعى أن المحرم قطعيًا هو عصير العنب وأنه المسمى خمرا ، فإن ذلك سببه الجهل بأحكام الدين المأخوذة من مصادره الأصلية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم : ٢٨) .

مضار المسكرات :

لسنا بصدد إعادة وتكرير ذكر المضار التى تترتب على تعاطى المسكرات والتى أفاض فى بيانها علماء الدين والطب والأخلاق والاجتماع والاقتصاد فكل ما ذكروه من الأضرار الخطيرة المحققة – مع ما فيه من الصدق – لا يرقى إلى هذا الإيجاز البليغ فى البيان القرآنى لمضار الخمر والأنصاب والأزلام – فقد سماها الله رجسا[١] من عمل الشيطان ، ورتب الفلاح على اجتهابها

﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة : ٩٠) .

ثم قال جل شأنه :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة : ٩١) .

هذه الآية الجامعة لآثار الخمر فى تخريب بناء المجتمع والقضاء على شخصية شاربها وانتمائه لحزب الشيطان أوجزت كل المضار والمصائب والآثام التى تحدث عنها جميع العلماء ، ويكفى أن الله سماها رجسا من عمل الشيطان وأنها أم الخبائث تتولد المعاصى والآثام منها فهى مصدر كل شر وأم كل خطيئة ورذيله .

---

(١) الرجس : السخط ، والشر ، والإثم .

وإذا كان الرسول ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » فإن النتيجة أن كل مسكر حرام . وإذا كانت الخمر ما خامر العقل ، فإن ذلك بعمومه يشمل ما استحدث فى حياة الناس من المسكرات والمخدرات التى تغطى العقل وتخامره والتى لها من الأضرار مثلُ ما للخمر أو أشد ، فالحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين والماكستون فورت والاقراص المخدرة وكل ما استجد فى حياة الناس من هذه السموم التى ثبت ضررها مؤكدا هى من المحرمات التى حرمها الله كما حرم الخمر لأنها داخلة فى عموم « كل مسكر خمر » أو لأن علة تحريمها متطابقة مع علة تحريم الخمر كما ذكرها الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾
(المائدة : ٩١)

قال الإمام ابن تيمية : ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فإنه لم يعرف حقيقة أمرها . فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف « البنج » ونحوه مما لا لذة فيه ، والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزجر الشرعى فجعل العقوبة فيه التعزير – وهو التاديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة .

وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزجر الشرعى زاجرا طبيعيا هوه الحد » والحشيشة من هذا الباب .

وقليل الحشيشة المسكرة حرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات . وقول النبى ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » يتناول كل ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر ماكولا أو مشروبا أو جامدا أو مائعا .

وبعد أن أفاض فى الآثار الضارة من هذه الخبائث قال :

وأما قول القائل : إن هذه ما فيها آية ولا حديث .

فهذا من جهله . فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها . وكل ما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ، فإن الله بعث محمدا ﷺ إلى جميع الخلق وقال : « قل يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا » فلو قال قائل : إن محمدا ﷺ – ما أرسل إلى الترك والهند والبربر لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلا – كما لو قال إن الله لم يرسله إلى بنى تميم وبنى أسد وبنى غطفان لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة كان كذلك جاهلا .

وبذلك يتلخص دليل تحريم المخدرات والسموم البيضاء فيما يأتى :

أولا – أنها من الخبائث الضارة بعقل الإنسان وحياته وماله . والله تعالى يقول عن نبيه .

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ .

ثانيا – أنها مسكرة ومخامرة للعقل والرسول يقول « كل مسكر حرام »

ثالثًا – أن فيها نشوة الخمر ومآسيها وخبائثها فتأخذ حكم الخمر قياسا عليها فإن شرع الله لا يفرق فى الحكم بين المتماثلين .

رابعًا – يدخل تحريمها فى عموم قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وقوله تعالى :

﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

وقوله :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

ولامراء فى أن هذه السموم ضارة ومهلكة وقاتلة . . .

خامسًا – من قواعد الشرع التى أجمع عليها العلماء « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وقاعدة « دفع المضار وسد أبوابها » ومفاسد المخدرات ومضارها كثيرة ومدمرة يجب درؤها ودفعها وبخاصة أنه لا مصلحة ولا فائدة من تعاطيها إلا أوهام وخيالات كاذبة .

الجزاء الشرعى للمسكرات :

وحيث تقرر أن المخدرات بأنواعها داخلة فى لفظ « مسكر » وبشملها عموم الحكم فى المسكرات فمثلها مثل الخمر ولا فرق –

في وجوب اعتقاد تحريمها ، وفي وجوب الحد على من تناولها كالخمر سواء بسواء . قال ابن تيمية : والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر وهي في أصح قوليْ العلماء نجسة كالخمر ، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة . وقال حين سئل عما يجب على آكل الحشيشة : قال : «أكلْ هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل منها قليلا أو كثيرًا ، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين» . أهـ كلام ابن تيميه .

وشارب الخمر إذا شربه غير مستحل له وكان عالما بأن هذا الشراب خمر ولم يكن مكرها بما لا يستطيع دفعه – وجب عليه الحد وقدره أربعون جلدة وقيل ثمانون فيكون حده الأدنى أربعين وحده الأقصى ثمانين حسب الأحوال ومقتضيات التشديد .

والمخدرات مثل الخمر بما أثبتته أدلة الكتاب والسنة وأقوالُ العلماء فيطبق على من تناولها مختارا غير مخدوع ولا مكره ما يطبق على الخمر من الحد الذى ذكرناه .

هذا حكم الشرع في الخمر وما ماثلها من كل مسكر أومخدر . فهل اتجه القانون المصرى اتجاها موافقا لذلك ؟

موقف القانون فى عقوبات المخدرات:

من أشد العجب أن يكون تحريم الخمر هو الأصل وأنه ثبت بنص قطعى لا شبهة فيه ، وأن تحريم المخدرات بأنواعها ثبت إما بعموم اللفظ أو بالقياس على الخمر للتساوى فى علة التحريم ، ثم يفرق القانون بين الخمر والمخدرات فيترك الخمر دون عقوبة لشاربها ومنتجها وجالبها ومروجها وبائعها ومشتريها وكل الملعونين فيها ، ويشدد العقوبة على المخدرات إلى درجة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والغرامات الفادحة التى تصل إلى نصف مليون جنيه .

إن المخدرات تستحق هذه المواجهة من القانون وإن أخطارها النفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية وآثارها التدميرية فى بناء المجتمع تستوجب ما ذهب إليه القانون من هذا الموقف الحازم للتصدى لكوارث المخدرات .

ولكن الخمر « أم الخبائث » التى نقيس أضرار المخدرات على أضرارها والتى هى الأصل فى التحريم القطعى كيف نستسيغ أن تترك بغير مؤاخذة ولاعقاب وأن يكون التصدى للفرع دون الأصل ؟

إذا كان الله قد حرم الخمر تحريمًا قطعيًا بالنص عليها وحرم المخدرات والخبائث بعموم أدلة التحريم أو بالقياس على الخمر ، فكيف يعاقب القانون على المخدرات ولا يعاقب على الخمور .

إن وحدة المنهج التشريعى تقتضى أن يصدر قانون تحريم الخمور وعقوبات شاربها وجالبها ومروجها وبائعها ومشتريها

وجميع من لعنهم الله فيها . فإن أحدا لا يستسيغ هذه التفرقة التى لا مبرر لها ، وليس يصح فى عقل العقلاء أن يفرق بين المتماثلين فضلا عن أن يعتنى بالأدنى ويهمل الأعلى والأشد ضررا وخطرا .

قال المستشار عثمان حسين عبد الله فى مجلة المحاماة الصادرة فى شهر يونيه ١٩٨٧ م

« إن مشروع قانون تحريم الخمور جاهز ومصاغ ومراجع منذ سنة ١٩٨٧ م وتم بحثه من جميع نواحيه . فلماذا نفرق بين المخدرات والخمور ؟ وكلاهما يذهب العقل ؟ من صاحب المصلحة فى هذه التفرقة غير المنطقية ؟ إن وحدة المنهج التشريعى تقتضى مواجهة الخمور والمخدرات على حد سواء » . أهـ كلام سيادته .

أقول : لقد تضافرت جهود العلماء فى التوعية بأخطار المسكرات والمخدرات وطافت قوافل العلماء بأماكن التجمعات فى المدارس والمصانع والقرى والنجوع تبين حكم الله فى تحريم كل منهما ، وصدرت فتاوى المفتين فى كل العصور تؤكد هذا التحريم وأصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كتابا بعنوان « المخدرات فى رأى الإسلام » جمع فيه الفتاوى وآراء المجتهدين فى شأن تحريم المسكرات والمخدرات وصدر فى عام ١٩٧٩ م وأعيد طبعه ونشره فى عام ١٩٨٨ م وأصدرت وزارة الأوقاف المصرية كتابا بعنوان « احذروا المخدرات » فى عام ١٩٨٦ م وأعدّ

الباحث عبد الله بركات رسالة فى المسكرات والمخدرات حصل بها على درجة التخصص « الماجستير » من كلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر ، وجمع الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى فتاوى الإمام ابن تيمية فى كتاب بعنوان« فتاوى الخمر والمسكرات لابن تيمية » وغير ذلك كثير .

وتضافرت جهود الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ودقت « ناقوس الخطر » للتحذير من أخطار هذه السموم القاتلة ، انطلاقا من تحريم الله لكل مسكر ومفتر ، وأنشئت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وكانت لها جهود مشكورة فى التصدى لهذه المهلكات المدمرات . فلماذا السكوت عن تحريم الخمر قانونًا ، وأين جهود حماة الأمة ونوابها لبعث قانون تحريم « أم الخبائث » ؟!

لعل مشروع قانون « تحريم الخمور » الذى تمت صياغته ومراجعته – يرى النور على يد مسلم غيور ، فقد حرمت الأديان الخمور ، وأجمع العقلاء على خطورة أضرارها ومفاسدها .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٥١) .

لماذا النساء أكثر أهل النار

هذا عنوان كتاب للأستاذ محمد أبو شادى وقد ساق فيه المؤلف عددا من الأحاديث النبوية التى تفيد أن أكثر أهل النار النساء نذكر منها ما يلى :

١ – عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين . وأصحاب الجد (الحظ والسعادة) محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار . وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء .

٢ – عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

٣ – ومن حديث ابن عباس فى حديث كسوف الشمس : « ورأيت النارفلم أر منظرا كاليوم قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله قال : بكفرهن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك ما تكره قالت : ما رأيت منك خيرا قط .

وجاء فى الكتاب أحاديث أخرى بنفس المعنى كما استشهد مؤلفه بكلام للإمام على كرم الله وجهه وقد جاء فيه :

« أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمرا ولا تأمنوهن على مال ولا تدعوهن بدون أمر فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك . وجدناهن لا دين لهن فى خلواتهن ، ولاورع لهن عند شهواتهن . . . اللذة بهن يسيرة والحيرة بهن كثيرة فأما صوالحهن ففاجرات . وأما طوالحهن فعاهرات . وأما المعصومات فهن المعدومات . فيهن ثلاث خصال من اليهود ؛ يتظلمن وهن الظالمات ، ويحلفن وهن كاذبات ، ويتمنعن وهن الراغبات .

وقد كتبت مجلة روزاليوسف هذا الكلام فى عددها الصادر فى : ٧/٥/١٩٩٩ م

تحت عنوان : طلقات على جنس حواء المسكين .

وعلقت الصحيفة على هذا الموضوع تعليقات طويلة جاء منها :

وما زال اعداء حقوق المرأة مصرين على قهرها . ولا يزال مدعو التدين يتربصون بالمرأة ويرفضون كل محاولة تخرجها من تسلطهم ، فينتقون من التراث ما يخدم وجهة نظرهم دون مراعاة لاختلاف الظروف ، أو معرفة بأسباب القول أو النزول . فيؤولونه حسب هواهم ويصرون على قهر المرأة والمجتمع . . .الخ .

ثم جاء فى التعليق : وصار التساؤل الملح هو : لماذا النساء

هن أكثر أهل النار ؟ وهل كان الرسول ﷺ يقصد ذلك بالفعل ؟ وما السبب فى ورود هذه الأحاديث على هذا النحو ؟ وهل يمكن أن يفرق الإسلام بين الإنسان بسبب النوع :

وتوجهت الصحيفة بهذه الأسئلة إلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية فقال :

هذه الأحاديث مع أن بعضها صحيح فليس معناها أنها تحقر النساء .

والإسلام دين العدل ودين التوازن ودين إعطاء الحقوق ، يعطى كل إنسان حقه من غير ظلم ومن غير أن يتخذ موقفًا متعنتا لتقليل قيمة فرد أو جماعة بسبب الجنس أو اللون أو العشيرة وإنما العبرة بالأعمال التى يؤديها الإنسان وبالأخلاق والعلاقات التى يقيمها مع الناس والبر الذى يوصله للآخرين ، فإذا كان الإنسان مطيعًا لله ورسوله ومؤديًا ما يجب عليه بإخلاص وصدق فستكون له الحسنى فى الدنيا والآخرة . . . أما إذا كان الإنسان على غير هذه الصفات وكان قاطعاللرحم ، مرتكبًا للمعاصى فلا شك أن الجزاء سيكون من جنس العمل سواء كان من يفعل ذلك رجلاً أم امرأة ، فإنه لا دخل للذكورة والأنوثة فى حساب الله .

حيث يقول الله تعالى : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ . فالذكر والأنثى

يعاملان معاملة عادلة من الله الذى خلقهما والله هو العدل وهو الرحمن الرحيم يعطى للناس حقهم ويضاعف لهم حسناتهم سواء كان الذى فعل ذلك رجلاً أم امرأة وهو ما تؤكده آيات القرآن الكريم التى ذكرت الصفات للمسلمين والمسلمات على السواء إذ يقول الله تعالى ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب : ٣٥) .

وهذه الآية تثبت تمامًا التسوية المطلقة بين الرجال والنساء فى الحساب والجزاء وأن الله سبحانه وتعالى يحاسب على الأعمال لا على النوع من الذكورة والأنوثة ولا الجاه ولا النسب ولا أية صفة أخرى بعيدة عما طلبه الله أمرًا أو نهيًا .. وغير ممكن أبدًا أن يعذب الله أحدا لأنه ذكر أو لأنه أنثى فالله هو الذى خلق الذكر والأنثى وهو الذى جعل استمرار النوع الإنسانى متوقفًا على ارتباطهما وزواجهما فى زواج شرعى صحيح ترعى فيه الحقوق والواجبات بين الطرفين فكل حق وواجب على الرجل يقابله حق وواجب على المرأة ، وليس لأحدهما على الآخر زيادة ولاتسلط ولا كرامة تعلو على كرامة الطرف الآخر ، بل إن الله عندما ضرب مثلاً من المؤمنين جعل هذا المثل من النساء فقال تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ فالله سبحانه وتعالى وهو يضرب المثل للذين آمنوا ذكر اثنتين من النساء امرأة فرعون ومريم ابنة عمران وذلك يدل دلالة واضحة على أن الله لايهضم حقوق أى نوع من الأنواع سواء كان ذكرًا أو أنثى بل أن ضرب هذا المثل فيه تكريم للمرأة التى تكون فى جانب طاعة الله ورسوله .

وينفى د . العدوى أن يكون القصد من وراء هذه الأحاديث هو التفرقة بين الرجل والمرأة فيقول : « على هذا فإنه إذا كان من الأحاديث ما يفيد أن النار أغلب أهلها النساء فليس معنى ذلك أنهن يدخلن النار لأنهن من صنف النساء وإنما الذى يدخل النار يكون بسبب أعماله السيئة ومعاصيه فإن كانت الأعمال السيئة والمعاصى تأتى من كثيرات من النساء فالعدل الإلهى يقتضى أن يحاسبهن على ما يفعلن من انحرافات وفى ذات الوقت يحسن الله إلى الصالحات منهن القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله ، وقد امتدحهن الله فى آيات كثيرة وبين أن هذا المدح قائم على الصفات وليس قائما على النوع من ذكورة أو أنوثة .

وإذا كان المثل الذى قدمه الله تعالى للمؤمنين فى القرآن عبارة عن اثنتين من النساء – الكلام مازال لـ د . العدوى – فبالقرآن

أيضًا أمثلة متعددة للذين غضب الله عليهم من الرجال فالآية الشريفة تقول .. «إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم» فقارون مثل ضربه الله سبحانه وتعالى فى الطغيان والبغى والكفر بنعمة الله وهومثل لأحد الرجال .

وفى القرآن أيضًا .. ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ .

بل إن الآية الكريمة التى تقول :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ . وكلمة الذين اسم موصول للرجال ، وهذه الآية تنص على أن الرجال الذين يتولون الوصاية على اليتامى ويأكلون أموالهم فإنهم يأكلون نارًا ويصلون سعيرًا يوم القيامة .

وأيضًا قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ .

وآية أخرى تقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

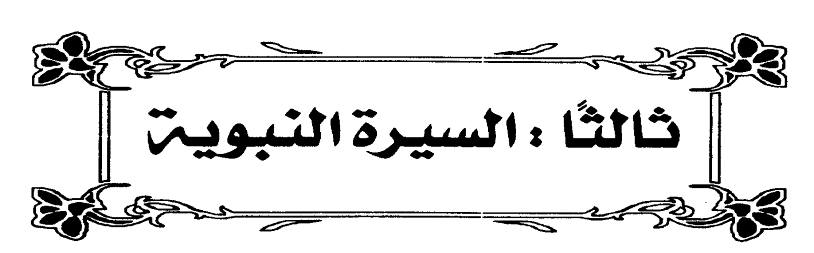
فهاتان الآيتان تجمعان بين الرجال والنساء فى لفظ (من) وهو اسم موصول يصدق على الذكر والأنثى ودخول الجنة يكون للطائعين الذين لا يتعدون حدود الله ودخول النار للعاصين من الرجال والنساء الذين يتعدون حدود الله ويخالفون أوامره .

ويقول الدكتور العدوى :

إن الإسلام لا يضع المرأة فى مقام أدنى من الرجل ولا ينظر إليها على أنها فى المستوى الأقل وإنما كرمها وقدر إنسانيتها وجعلها مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية وفى المحاسبة على أعمالها إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

فإذا كان أكثر المخالفات وعصيان الله وكفر النعمة تأتى من النساء فإن حسابهن سيكون على أعمالهن لا على أنهن من النساء ، وكذلك الرجال والله الحكم العدل .

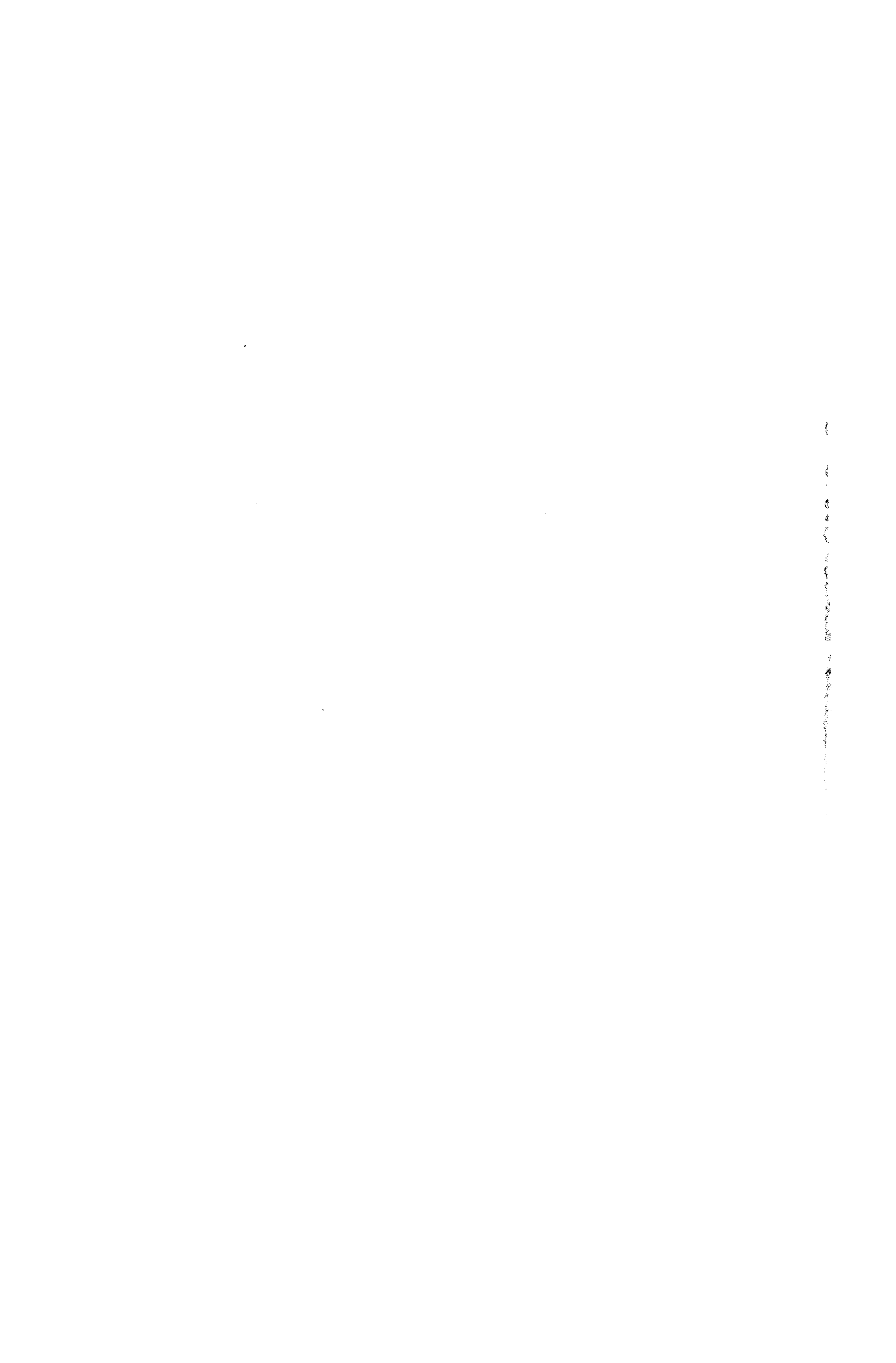
ومعنى هذه الأحاديث التى يفسرها البعض خطأ – كما يقول د . العدوى – على أنها تقول أن أكثر أهل النار من النساء ليس كما يقولون وإنما هذه الأحاديث تحذير من الرسول – ﷺ – للنساء من أجل أن تجتهد كل واحدة منهن فى رعاية حق الله والمحافظة على ما طلبه الله منها من المعاملة الحسنة ولا يهين النساء أنهن نساء ، فالمسألة ليست مرتبطة بالذكورة ولا الأنوثة لكنها مرتبطة بطاعة الله وعصيانه والرسول يحذر النساء بصفة خاصة من شدة الحرص عليهن ولأنه يحبهن وهذه معان إيمانية ولابد أن يكون الإنسان عادلاً عندما تساق هذه الأحاديث التى يوصى فيها بالنساء وقد قال رسول الله ﷺ « رفقًا بالقوارير » أى أنه يخاف عليهن حتى من الحركة السريعة للإبل حين اشتد سيرها عندما استمعت لحداء « أنجشه » فأمره الرسول أن يخفض من غنائه حتى يهدأ سير الإبل رفقا بالنساء اللاتى لا يحتملن شدة الحركة فى السير. وهذا طرف من رحمة رسول الله ﷺ بالنساء والخوف عليهن من كل ما يؤذيهن .



ثالثًا : السيرة النبوية

١ - النسب الشريف الزكى لمحمد النبى

٢- سفير الإسلام إلى دار الهجرة



النسب الشريف الزكى لمحمد النبى ﷺ

نسب النبى – ﷺ – محفوظ ومتفق على صحته عند أهل السير والأنساب ، فآباء النبى وأجداده من أهل الشرف والرياسة ، عدنان الجد الأعظم يتصل نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، وأسرة النبى تعرف بالأسرة الهاشمية نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف أول من أطعم الثريد للحجاج بمكة .

يقول الله تعالى : ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ** ﴾ ويقول : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ .

فى هذه الآيات وغيرها مما فيه مادة الاصطفاء مسندة إلى الله تعالى إخبار بأن الله – جلت حكمته – يصطفى من عباده من يشاء ويؤهله بهذا الاصطفاء لأمر عظيم يكلفه به ، أو يجعله صافيا فى نفسه خالصًا من الشوائب التى تكون فى غيره ، وذلك لعناية المولى به وإعداده إعدادًا خاصا ، كما فى قوله تعالى :

﴿ **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** ﴾ (آل عمران : ٤٢) .

قال الراغب فى المفردات : والاصطفاء تناول صفو الشىء ،

كما أن الإختيار تناول خيره . . . واصطفاء الله بعض عباده قد يكون بإيجاده تعالى إياه صافيا عن الشوب الموجود فى غيره ، وقد يكون باختياره وبحكمه وإن لم يتعر ذلك من الأول . أهـ .

واصطفاء الله لنبينا محمد ﷺ لم يكن بإيجاده صافيا فحسب، ولكن بإيجاد الله نسبه الشريف صافيا من دنس الجاهلية وسفاحها ، فلم ينله ﷺ فى تتابع الأصلاب والأرحام حتى مولده الشريف شىء مما أصاب أنساب غيره مما كان شائعا فى أنكحة الجاهلية وسفاحها . وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ « ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح » .

والذين يولدون من نكاح هم أشراف القوم وسادتهم وأصحاب المكارم والمحامد فيهم وأصحاب الرياسة والكلمة النافذة وأهل النجدة والكرم ورد المظالم .

فقد كانت علاقة الرجل – من هؤلاء الأماجد – بالمرأة تقوم على الارتباط بعقد الزواج الذى يشرف عليه أولياؤها ، ولم يكن من حقها أن تفتات عليهم أو أن تنقض ما رآه الولى أو تعترض عليه .

وكانت المرأة – فى هذه البيئة الكريمة – على درجة كبيرة من الرقى وحرية الكلمة وإبداء الرأى ، وكانت محترمة مصونة، تسل لحمايتها السيوف وتراق الدماء ، وهى عرض الرجل وشرفه وموضع المدح والذم منه .

بينما هذه حال الأشراف ، كان فى الأوساط الأخرى أنواع من الاختلاط بين الرجل والمرأة ، أكثره يدخل فى أوصاف الدعارة والمجون والفاحشة .

وقد روى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها – أى حيضها – أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذاحملت ووضعت، ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمى من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جُمعوا لها ودَعوْا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطه – أى التصق به – ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

من هذا الحديث يتضح أن النكاح الصحيح كان قليلا

بالإضافة إلى أنواع الأنكحة الباطلة الأخرى ، وهو ما يقوى أن هذا النوع من النكاح الصحيح كان نكاح أهل الشرف والمروءات والمكارم التى لم تكن الجاهلية تخلو منها خلوا تاما .

وقد تحقق ذلك لرسول الله ﷺ فى سلسلة النسب الشريف من أبيه إبراهيم خليل الله ومصطفاه فى الدنيا والآخرة إلى أبيه عبد الله وأمه آمنة بنت وهب . وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وعن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق الخلق فجعلنى من خير فرقهم وخير الفريقين ، ثم تخير القبائل فجعلنى من خير القبيلة ، ثم تخير البيوت فجعلنى من خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا » .

ونسب النبى ﷺ محفوظ ومتفق على صحته عند أهل السير والأنساب وهو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة — ابن هاشم واسمه عمرو — بن عبد مناف واسمه المغيرة — بن قصى واسمه زيد — بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وهو الملقب بقريش وإليه تنتسب القبيلة — بن مالك بن النضر واسمه قيس — بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، إلى هنا معلوم الصحة ،

وما فوق عدنان إلى إبراهيم عليه السلام مختلف فيه فمن متوقف فيه ومن قائل به ، وما فوق إبراهيم إلى آدم عليهما السلام غير منضبط انضباطا تامًا .

ولا شك أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام ، ولذلك فإن الذى يذكر نسب النبى ﷺ يتوقف عند المتفق على صحته ، يتوقف عند عدنان ويقول : ويتصل نسب عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

وآباء النبى ﷺ وأجداده من أهل الشرف والرياسة والسقاية والرفادة والمكارم ، ولهم بين قومهم السمع والطاعة . فقبيلة قريش كان لها السيادة التامة والأمر النافذ فى مكة على يد « قصى » الذى أخذ الرياسة من خزاعة فى أواسط القرن الخامس الميلادى (سنة ٤٤٠م) ومنذ ذلك الحين وقصى هو الرئيس الدينى للبيت الحرام الذى تفد إليه العرب من جميع أنحاء الجزيرة وتقدسه وتعظم أهله .

ومما فعله قصى بمكة أنه جمع قومه من منازلهم إلى مكة وقطعها رباعا بين قومه ، وأنزل كل قوم من قريش منازلهم التى أصبحوا عليها ، وتملك عليهم فملكوه ، وفيه يقول الشاعر :

قصىٌّ لعمرى كان يدعى مجمعا

به جمع الله القبائل من فهر

ومن مآثر قصى أنه أسس دار الندوة بالجانب الشمالى من مسجد الكعبة وجعل بابها إلى المسجد ، وكانت مجمع قريش ،

وفيها تفصل مهام الأمور ، ولهذه الدار فضل على قريش لأنها ضمنت اجتماع الكلمة وفض المشاكل بالحسنى .

وكان لقصى من مظاهر الرياسة والتشريف :

١ ـ رياسة دار الندوة : ففيها كانوا يتشاورون فيما نزل بهم من الأمور الجسام ويزوجون فيها بناتهم .

٢ ـ اللواء : فكانت لا تعقد راية الحرب إلا بيده .

٣ ـ الحجابة : وهى حجابة الكعبة لا يفتح بابها إلا هو ، وهو الذى يلى أمر خدمتها وسدنتها .

٤ ـ سقاية الحاج : فكان يملأ للحجاج حياضا من الماء يحليه بشىء من التمر والزبيب ، فيشرب الناس منها إذا وردوا مكة .

٥ ـ رفادة الحاج : وهى طعام كان يصنع للحاج ضيافة له ، وقد فرض « قصى » على قريش خرجا تخرجه فى الموسم من أموالها، ليصنع به طعاما يصنعه للحاج يأكل منه من لم يكن له سعة ولا زاد . وكان قصى يقول لقريش : إنكم جيران الله وأهل بيته ، وإن الحاج ضيف الله ، وهم أحق الضيف بالكرامة، واجعلوا لهم طعاما وشرابا أيام الحج حتى يصدروا عنكم ففعلوا .

وكان « قصى » لا يخالف ، ولا يرد عليه شىء صنعه .

ولما مات قصى قام بنوه بالأمر من بعده وتصالحوا على أن

تكون السقاية والرفادة إلى بنى عبد مناف وتولاها هاشم بن عبد مناف طول حياته ، وكانت لقريش مناصب سوى ذلك وزعوها فيما بينهم وكونوا بها شبه دويلة لها من الدوائر والتشكيلات الحكومية ما يشبه فى عصرنا دوائر البرلمان ومجالسه .

الأســرة النبــوية :

تعرف أسرة النبى ﷺ بالأسرة الهاشمية نسبة إلى جده هاشم ابن عبد مناف . وقد ذكرنا أن هاشما هو الذى تولى السقاية والرفادة من بنى عبد مناف . وهاشم كان موسرا ذا شرف كبير . وهو أول من أطعم الثريد للحجاج بمكة ، وكان اسمه عمرو ، وسمى هاشما لهشمه الخبز ، وهو أول من سنّ الرحلتين لقريش ، رحلة الشتاء ورحلة الصيف . وفيه يقول الشاعر :

عـمـرو الذى هشم الثريدَ لقومه

قـوم بمكة مسنتين عجاف

نسبت إليه الرحلتان كلاهما

سفر الشتاء ورحلة الأصياف

ومن حديثه أنه خرج إلى الشام تاجرا ، فلما قدم المدينة (يثرب) تزوج « سلمى » بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار ، وأقام عندها ثم خرج إلى الشام – وهى عند أهلها قد حملت منه – ومات هاشم بغزة من أرض فلسطين ودفن هناك ، وولدت امرأته

« سلمى » ولدها عبد المطلب سنة ٤٩٧م وسمته « شيبة » وجعلت تربيه في بيت أبيها في يثرب ، ولم يشعر به أحد من أسرته بمكة .

وكانت السقاية والرفادة انتقلت بعد موت هاشم إلى أخيه المطلب وكان شريفا مطاعا ذا فضل في قومه ، وكانت قريش تسميه الفياض لسخائه ، ولما شب شيبة (عبد المطلب) في يثرب وصل خبره إلى عمه المطلب فرحل في طلبه فلما رآه فاضت عيناه ، وسأل أمه أن ترسله معه فامتنعت فقال لها : إنما يمضي إلى ملك أبيه وإلى حرم الله ، فأذنت له . فقدم به مكة ودخلها وقد أردفه على بعيره فلما رآه الناس قالوا : هذا عبد المطلب ، فقال : ويحكم إنما هو ابن أخي هاشم ، ولكن اسم « عبد المطلب » هو الذي اشتهر به « شيبة » وتوارى اسمه الأول فلم يكن يعرف فيما بعد إلا باسمه « عبد المطلب » .

وتربى عبد المطلب في بيت عمه حتى ترعرع ثم إن المطلب مات بردمان من أرض اليمن ، فولي بعده عبد المطلب جدّ النبي ﷺ .

ما كان من شأن عبد المطلب :

ولي عبد المطلب أمر السقاية والرفادة الذي كان لأبيه ثم لعمه ، فأقام لقومه ما كان آباؤه يقيمون لقومهم ، وشرف في قومه شرفا لم يبلغه أحد من آبائه وأحبه قومه ، وعظم خطره فيهم . إلا أن عمه نوفل طمع في بعض أملاك عبد المطلب واغتصبها منه ، فسأل

عبد المطلب رجالا من قريش النصرة على عمه ، فقالوا لا ندخل بينك وبين عمك ، فكتب إلى أخواله من بنى النجار أبياتا يستنجد بهم وكان منها :

فغاب مطّلب فى قعر مظلمة

ثم انبرى نوفل يعدو على مالى

لما رأى رجلا غابت عمومته

وغاب أخواله عنه بلا والى

فاستنفروا وامنعوا ضيم ابن اختكم

لا تخذلوه فما أنتم بخذالى

فلما وقف خاله أبو سعد بن عدى بن النجار على كتابه بكى وسار من المدينة فى ثمانين راكبا حى نزل بالأبطح من مكة ، فتلقاه عبد المطلب وقال : المنزل يا خال ، فقال : لا . والله حتى ألقى نوفلا ، ثم أقبل فوقف على نوفل وهو جالس فى الحجر مع مشايخ قريش . فسل أبو سعد سيفه وقال : ورب البيت لئن لم ترد على ابن اختى أركاحه – أرضه – لأمكنن منك هذا السيف . فقال نوفل : قد رددتها عليه . فأشهد عليه مشايخ قريش ثم نزل على عبد المطلب فأقام عنده ثلاثا ثم اعتمر ورجع إلى المدينة . وكأن الله أراد أن يكون أنصار عبد المطلب جد النبى ﷺ من المدنية كما هيأ الله فيما بعد أنصار رسوله محمد ﷺ من المدنية المنورة .

وكأن الله أراد أن يكون لنبيه قرابة فى المدينة التى أمره بالهجرة إليها وهم أخوال جده وأبيه وقد أخذته أمه وهو ابن ست سنين لزيارة أخواله فى المدينة وعند العودة ماتت أمه ودفنت بالأبواء وهى بلدة بين مكة والمدينة .

مولد محمد ﷺ :

وفى شهر ربيع الأول من عام الفيل ولد سيد الخلق أجمعين من أسرة قرشية هاشمية ومن أبوين كريمين هما عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهو الجد الخامس لمحمد ﷺ من جهة أبيه، والجد الرابع له من جهة أمه .

وقد مكث عبد الله بعد زواجه من آمنة فترة وجيزة ثم ذهب فى تجارة إلى الشام وعرّج أثناء عودته بيثرب ليزور أخوال أبيه من بنى النجار فمرض عندهم وادركته الوفاة وزوجه حامل بابنه محمد الذى اصطفاه ربه ليكون رسولا للعالمين مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، وقد أراد الله أن يرفع أيدى البشر عن تعليمه وتاديبه فلم يجلس إلى معلم ولم يكن قارئا أو كاتبا ، وذلك حتى تكون رسالته ومعجزته الخالدة كتاب الله الذى تحدى به الجن والإنس مجتمعين حجة الله البالغة على صدق هذا الرسول النبى الأمى فيما جاء به عن الله وبلغه إلى عباده .

﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء : ٨٨) .

﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لأَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ العنكبوت : ٤٨) .

﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (يونس : ١٦) .

إن عناية الله برسوله ومصطفاه محمد ﷺ كانت فى اصطفاء أشرف الآباء وأطهر الأمهات فما زال - ﷺ - يتقلب فى الأصلاب الشريفة والأرحام الطاهرة حتى أكرم الله الوجود بمولده الشريف ، ثم برسالته التى جعلها الله رحمة للعالمين فقال جل شأنه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

ولقد رأينا من عظمة آبائه وأجداده وسيادتهم فى قومهم ومآثرهم ومكارمهم ما يجعلنا نؤمن بأن اصطفاء الله لهذا النبى الأمى قد امتد فى أعماق التاريخ اصطفاء لأجداده وآبائه وصونا لنسبه الزكى الشريف من كل دنس يسىء إليه فهو خيار من خيار .

سفير الإسلام إلى دار الهجرة
مصعب بن عمير

كان فتى مدللا فى مكة ، غرة فتيان قريش وأوفاهم بهاء وجمالا ، ولد فى النعمة وغذي بها وشب فى رحابها ، يصف المؤرخون والرواة شبابه فيقولون : « كان أعطر أهل مكة » . لم تفسد النعمة صفاء نفسه وطهارة قلبه ، فما إن سمع أخبار محمد الذى يقول إن الله أرسله بشيرا ونذيرا وداعيا إلى عبادة الله الواحد الأحد حتى سعى إليه قاصدا دار ابن أبى الأرقم التى كان يلقى الرسول فيها أصحابه السابقين إلى الإسلام يتلو عليهم آيات القرآن ويعلمهم مبادئ دين الإسلام .

ولقى الفتى الوسيم الجميل محمدا وسمع منه آيات القرآن تنساب من قلب الرسول متألقة على شفتيه فتأخذ طريقها إلى فؤاد « ابن عمير » وتمس شغاف قلبه الزكى فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فى ثبات وعزم وإيمان قوى لا يبالى ما قد يناله من أذى قريش وما قد يصيبه من خصومة أمه التى كانت ذات شخصية قوية مهابة إلى درجة الرهبة .

وعرفت الأم ما صار إليه أمر ابنها « مصعب » فأغلظت له القول وسفهت رأيه وحذرته غضب الآلهة عليه ، وهو فى ثبات الإيمان

وقوة اليقين يتلو عليها آيات من القرآن ويدعوها إلى الإسلام فينفجر غضبها وترفع يدها لتلطمه على وجهه جزاء جرأته على الآلهة وخروجه على دين قريش وقامت بحبسه فى مكان قصى من البيت ، وظل رهين محبسه ذاك حتى خرج بعض المؤمنين مهاجرين إلى أرض الحبشة فاحتال لنفسه حين سمع النبأ وغافل أمه وحراسه وخرج إلى الحبشة مهاجرا مع المؤمنين فى أول هجرة من بلد الشرك إلى وطن يرجون أن يجدوا الأمن والعدل فى رحابه .

وتحمل مصعب بن عمير كثيرا من شظف العيش ومتاعب الحياة فى سبيل إيمانه بهذا الدين الذى صاغ نفسه صياغة جديدة جعلها تستعذب العذاب وترضى بالبعد عن الوطن والأهل والنعمة ابتغاء رضاء الله ونصرة دينه فذلك أغلى وأجل وأعظم من متع الحياة كلها ومن كل زينة فيها .

ومضت السنون ثقالا والمسلمون يقاسون من ألوان العذاب ما تنوء الجبال بحمله إلى أن ظهرت بارقة من الأمل فى سماء دعوة الإيمان بالإله الواحد لا شريك له ، تتمثل فى إسلام ستة نفر من أهل يثرب فى موسم الحج فى السنة الحادية عشرة من البعثة النبوية الشريفة ووعدوا رسول الله ﷺ إبلاغ رسالته إلى قومهم ، وصدقوا فيما وعدوا به فجاء فى الموسم الثانى فى السنة الثانية عشرة من النبوة اثنا عشر رجلا فيهم خمسة من الستة الذين كانوا قد اتصلوا برسول الله فى العام السابق – وسبعة سواهم ، واتصل هؤلاء برسول

الله ﷺ عند العقبة بمنى فبايعوه بيعة النساء أى وفق بيعة النساء التى تمت عند فتح مكة .

روى البخارى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « تعالوا بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا، ولاتقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله ، فأمره إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فبايعناه على ذلك » .

وبعد أن تمت البيعة وانتهى الموسم بعث النبى ﷺ مع هؤلاء المبايعين أول سفير له إلى يثرب ليعلم المسلمين فيها شرائع الإسلام ويفقههم فى الدين ويدخل غيرهم فى دين الله ويعد المدينة ليوم الهجرة العظيم ، واختار لهذه السفارة شابا من شباب الإسلام من السابقين الأولين ، وهو « مصعب بن عمير » العبدرى رضى الله عنه .

كان فى أصحاب الرسول يومئذ من هم أكبر منه سنا وأكثر جاها وأقرب من الرسول قرابة ، ولكن الرسول اختار « مصعب الخير » وهو يعلم أنه يكلفه بأخطر عمل ، ويلقى بين يديه بمصير الإسلام فى بلد الهجرة التى ستكون منطلق الدعوة وموطن الرسالة ودولة الإسلام بعد حين من الزمان قريب .

وحمل مصعب الأمانة مستعينا بالله الذى ملك الإيمان به كل حواسه ومشاعره وعواطفه ، فأصبح لا يرى فى حياته إلا نور هذا الإيمان يهديه في قوله وفعله وفى كل تصرف يأتى به ، وكان لهذا الإيمان أثره القوى فى امتلاك القلوب وهدايتها إلى الحق الذى آمن به فى هدوء الواثق بنصر الله، وحكمة المطمئن إلى عون الله، وثبات المؤمنين الصادقين . ولم تكن مهمة هذا السفير هينة ، فقد بعث إلى بلد ليس فيها من المؤمنين إلا هذا النفر القليل الذى بايع رسول الله ﷺ عند العقبة ، ولقد تعرض لبعض المواقف التى كان يمكن أن تودى به وبمن معه لولا قوة إيمانه وثبات جنانه وفطنة عقله وعظمة روحه .

اتخذ رفيقا له فى الدعوة من أهل يثرب وهو « أسعد بن زرارة » أحد الذين أسلموا فى السنة الحادية عشرة من النبوة ، أى أحد الستة السابقين من أهل يثرب ، وصار « أسعد » يذهب بمصعب إلى القبائل والدور والمجالس يتلو على الناس ما معه من كتاب ربه . هاتفا بينهم فى رفق وحكمة بكلمة الله ﴿ وإنما الله إله واحد ﴾ وبينما هما يقومان بهذه الدعوة فى أحد المجالس فاجأهما « أسيد بن حضير » سيد بنى عبد الأشهل ثائرا مغضبا شاهرا حربته حنقا على هذا الذى جاء يفتن قومه عن دينهم ويدعوهم إلى إله واحد لم يعرفوه من قبل، وصاح بهما قائلا : « ما جاء بكما إلينا؟ تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلانا إذا كنتما لا تريدان الخروج من الحياة » . وفى وثوق المؤمن بالله وهدوء المطمئن إلى عون الله قال مصعب : أولا

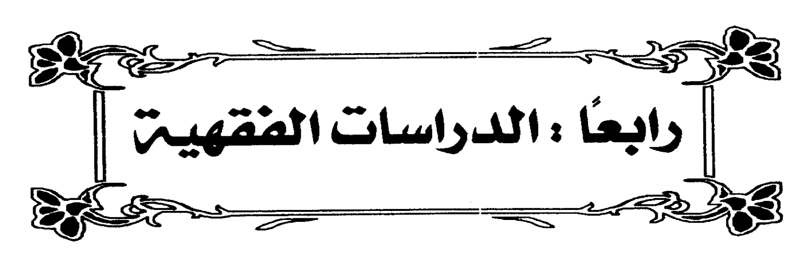
تجلس فتسمع . فإذا رضيت أمرا قبلته ، وإن كرهته كففنا عنك ما تكره ، وكان « أسيد » رجلا عاقلا وقد عرض عليه « مصعب » أن يسمع ثم يقرر ما يراه ، فقال له : أنصفت ثم ركز حربته وجلس ، فكلمه مصعب بالإسلام وتلا عليه القرآن قال : فوالله لعرفنا فى وجهه الإسلام قبل أن يتكلم فى إشرافة وجهه وتهلله ، ثم قال : ما أحسن هذا وأجمله ! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا فى هذا الدين ؟ قال مصعب : تغتسل وتطهر ثوبك وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فغاب عنهم أسيد غير قليل ثم جاء متطهرا مسلما . ثم قال : إن ورائى رجلا إن تبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه ، وسأرشده إليكما الآن – سعد بن معاذ – ثم انصرف إلى سعد فى قومه وهم جلوس فى ناديهم وخاطبهم بما يثير رغبتهم فى معرفة حقيقة هذه الدعوة الوافدة إلى بلدهم فقام سعد بن معاذ متوجها إلى المكان الذى فيه مصعب وأسعد والمؤمنون معهما وقام عليهم متوعدا ومهددا ومعه حربته – – وقد كان أسعد قال لمصعب : جاءك والله سيد من ورائه قومه إن يتبعك لم يتخلف عنك منهم أحد – فقال مصعب لسعد بن معاذ ، أو تقعد فتسمع ؟ فإن رضيت أمرا قبلته ، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره . قال : قد أنصفت ، ثم ركز حربته وجلس ، فعرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن . قال : فعرفنا والله فى وجهه الإسلام قبل أن يتكلم فى إشراقه وتهلله . وأسلم سعد بن معاذ وذهب إلى قومه فى ناديهم فلما وقف عليهم قال : يا بنى عبد الأشهل كيف تعلمون أمرى فيكم ؟ قالوا :

سيدنا وأفضلنا رأيا . قال : فإن كلام رجالكم ونسائكم علىَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله . فما أمسى فيهم رجل ولا امرأة إلا مسلما ومسلمة .

وأقام مصعب فى بيت أسعد بن زرارة يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون .

لقد كان مصعب بن عمير جديرا باختيار رسول الله ﷺ له ليكون سفير الإسلام إلى يثرب التى سميت بعد الهجرة بالمدينة المنورة ، وكان لحكمته وفطنته المنبعثة من إيمانه القوى وقلبه الزكى الأثر البالغ فى نشر الإسلام ودخوله بيوت الأنصار فكان عمله فتحا لهذا البلد ، فتح الله به القلوب التى هداها إلى الإيمان بهذا الدين الجديد ، وهيأ الله به هذا البلد وأهله لنصرة رسوله واستقبال المهاجرين من المسلمين استقبالا اطمأنت به نفوس المهاجرين وعرفوا أنه قد صار لهم أخوة ينصرونهم ويؤثرونهم على أنفسهم ويقفون معهم صفا واحدا وقلبا واحدا ، وكتيبة مؤمنة مجاهدة نسيجها المهاجرون والأنصار وبدأت دولة الإسلام فى المدينة المنورة بعد هجرة المؤمنين من أهل مكة ولحاق الرسول وصاحبه أبى بكر بهم وتشكلت معالم هذه الدولة بما عقده رسول الله من عقود ومعاهدات ومن مواخاة بين المهاجرين والأنصار ، وقام مجتمع المسلمين على إعلاء كلمة الله ونصرة دينه ومحبة رسوله والجهاد فى سبيله ونصر الله المؤمنين وأعز جنده وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم .





رابعًا : الدراسات الفقهية

١ - السنة والبدعة فى صلاة الجمعة.

٢ - خصائص التكريم للشهر العظيم.

٣ - عبادات خاصة لشهر رمضان .

٤ - من أحكام الصيام.

٥ - بين حج الجاهلية والحج فى الإسلام.

٦ - مناسك الحج والعمرة (مواقيت وأحكام).

٧ - دليلك فى أداء مناسك الحج .

٨ - الحج فريضة الوحدة الإسلامية.

٩ - هكذا حج رسول الله ﷺ .

١٠- الحج منهج آلهى فى تربية الأمة الإسلامية .

١١- عيد الأضحى وأحكام الأضحية .

١٢- فى عيد الأضحى (فقه الصلاة والخطبة والأضحية).

١٣- الزواج العرفى دواعيه ... ومآسيه.

١٤- حق الطلاق للرجل وحق الخلع للمرأة .



السنة والبدعة فى صلاة الجمعة

يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ، وهو يوم اختصه الله بصلاة الجمعة والخطبتين قبلها وجعل فيه ساعة إجابة لا يسأل العبد فيها ربه خيرا إلا آتاه إياه ، وهو يوم تشهده الملائكة – وقد أمر الله المؤمنين بالسعى إلى الصلاة فيه وترك الانشغال بالبيع ونحوه إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة : ٩) .

وحث رسول الله ﷺ على التبكير فى الذهاب إلى المسجد وانتظار الصلاة فى هذا اليوم ، وذكر من الحسنات ما يرغب فى التبكير كل من كان حريصًا على الاستزادة من فضل الله ومثوبته ؛ فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

ويسن للمسلم أن يغتسل فى يوم الجمعة ، وأن يتطيب قبل الذهاب إلى الصلاة ، وأن يلبس أحسن ثيابه . وأفضلها الثياب البيضاء ، ثم يذهب إلى المسجد فى سكينة ووقار ، حتى إذا دخل المسجد لا يتخطى رقاب الجالسين ، ولا يؤذى أحداً ، ولا يقيم إنسانا من مجلسه ليقعد مكانه ، ويصلى ركعتين تحية المسجد ، ويتخفف فيهما إذا كان الإمام قد صعد على المنبر ، بهذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فعن أبى أيوب رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه أحمد .

الترهيب من ترك الجمعة :

وقد حذر رسول الله ﷺ تحذيراً شديداً من ترك صلاة الجمعة والتهاون فى أدائها ، وأخبر أن ذلك يكون سببا فى قساوة القلوب والطبع عليها ، فلا تستجيب للحق ، ويكون أصحابها من الغافلين؛ ففى الحديث الشريف قول رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه .

وعن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ،

في شهري هذا ، من عامي هذا ، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه » رواه ابن ماجة .

وفي هذا الحديث ما يفيد وجوب الجمعة والسعي إليها وأدائها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا ، عدلا أو فاسقًا ، فليس لأحد أن يتعلل بمثل ذلك ويترك صلاة الجمعة ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ، ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها ، وذلك لأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة .

الأذان لصلاة الجمعة :

فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر صعد الإمام على المنبر ، فإذا استقبل الناس سلم عليهم ، وردوا عليه ، وجلس وأخذ المؤذن في الأذان بين يديه .

وكان هذا هو الأذان الأول ، ووقته بعد صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان رضي الله عنه كثر الناس وأراد أن يعلم من كان بعيداً عن المسجد بدخول الوقت ، فزاد أذانا قبله عند دخول الوقت ونادى به المؤذن

على الزوراء ، قال البخارى : « هى موضع بسوق المدينة » . قال الحافظ « وهو المعتمد » .

وقد رأيتُ هذا المكان قبل توسعة المسجد النبوى الشريف وكان بينه وبين المسجد حوالى نصف كيلو متر ، وقد بنى فيه مسجد سمّى مسجد الزوراء ، ثم حرف الناس اسمه فيما بعد وسموه مسجد الزهراء ، ثم هدم هذا المسجد ودخلت أرضه فى توسعة المسجد النبوى الشريف . قال فى الفتح : « والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر . قال : وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . . . وتبين مما ذكر أن عثمان أحدث الأذان الأول لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب . أ هـ .

وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد . رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وفى رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان ، وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

أقول : وقد فعل ذلك عثمان رضى الله عنه لغرض شرعى

صحيح ، وهو إعلام الناس بدخول وقت صلاة الجمعة ليتمكن من كان بعيداً عن المسجد من السعى إليها وإدراك الخطبة والصلاة .

وسمى هذا الأذان ثالثًا لكونه مزيداً على الأذان بين يدى الخطيب والإقامة عند الصلاة وفى بعض الروايات تسميته « الأذان الأول » لسبقه فى الأداء على الأذان بين يدى الخطيب والإقامة . وقد ارتضى الصحابة ما فعله عثمان رضى الله عنه ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعقلوا ما قصد إليه من مصلحة المسلمين فى ذلك بإعطائهم فسحة من الوقت يسعون فيها قبل أن يبدأ الإمام الخطبة .

وقد أخذ الناس فى جميع البلاد بفعل عثمان فى ذلك ولا يزال الأمر على هذا فى المسجد الحرام بمكة ومسجد النبى ﷺ بالمدينة المنورة؛ يؤذن الأذان الأول عند دخول وقت الصلاة، ثم إذا صعد الإمام المنبر يؤذن بين يديه ، ويؤدى الخطبتين ثم ينزل فتقام الصلاة. وفى مساجد مصر يجرى العمل على هذا فى جميع البلاد .

وقد رأت بعض الجمعيات الإسلامية فى مصر أن توصى خطباءها بترك الأذان الأول الذى أمر به عثمان رضى الله عنه وارتضاه صحابة رسول الله ﷺ ، وأن يكتفوا بما كان عليه العمل فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر من الأذان بين يدى الخطيب ثم الإقامة .

وهذه المسألة لا يجوز أن تكون مثار خلاف أو جدل بين المسلمين ؛ فمن رأى أن يقتصر على ما فعله رسول الله ﷺ

وصاحباه فى شأن الأذان يوم الجمعة فهو على السنة ولا ينكر عليه أحد استمساكه بذلك ، ومن رأى أن يأخذ بما أمر به عثمان رضى الله عنه من الأذان الأول وارتضاه صحابة رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير وما أخذ الناس به فى جميع البلاد فهو على السنة كذلك ، ويؤيده أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ... عضوا عليها بالنواجز... » .

وعثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين فمن أخذ بما سنه عثمان فهو مستجيب لأمر رسول الله ﷺ وليس مبتدعًا وقد أجمع الصحابة على قبول ذلك .

خلاصة القول : أن الجميع متبع لفعل رسول الله ﷺ وقوله ، وأن من الخطأ والتجاوز فى القول أن ينكر أحد الفريقين على الآخر ، فالكل على صواب ، ثم من الإثم والقول على الله بغير علم أن يجعل هذا مثار خلاف ونزاع وفرقة بين المسلمين دون ما يدعو إلى ذلك إلا الجهل والتعصب .

وقد أطلنا فى هذا الموضوع لكثرة الأسئلة حوله وانشغال كثير من المسلمين به فأردنا أن نرد الأمر إلى أصوله . وأن نبين أن الجميع متبع غير مبتدع .

خطبة الجمعة :

والخطبة شرط فى الجمعة ، لا تصح بدونها ، وقد اتفق الأئمة على ذلك ؛ لأن النبى ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة فى حال ، وقد

قال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » وعن عمر رضى الله عنه قال : « قصرت الصلاة لأجل الخطبة . وصفة الخطبة عى ما كان يفعله رسول الله ﷺ فيها فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم ثم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . وقال جابر بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن نبأك أن رسول الله كان يخطب جالسًا فقد كذب » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . ولا بأس من أن يجلس الخطيب لعذر من مرض أو ضعف عن القيام، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى .

فإذا صعد الإمام المنبر استقبل الناس ، وسلم عليهم ، وردوا عليه ، وجلس ، وأذن المؤذن بين يديه حتى إذا انتهى من الأذان قام الإمام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ ووعظ ، ونصح ، وقرأ آية من القرآن ، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم بعدها للخطبة الثانية ، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك كما روينا من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة .

ومن سنن الخطبة أن يواجه الخطيب الناس ولا يعطيهم ظهره و أحد جانبيه ، ويستقبله الناس بوجوههم فعن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : « كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجة .

ويستحب تقصير الخطبة لما رواه عمار بن ياسر قال : « إنى

سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة - أى علامة - من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » وقال جابر ابن سمرة « كنت أصلى مع النبى ﷺ وكانت صلاته قصرا وخطبته قصرًا » وعنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات » رواه أبو داود .

ويفهم من هذه الأحاديث مجتمعة أن الأمر بطول الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذى يشق على الناس والذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى قوله : « من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة » فتكون الخطبة كلمات يسيرات من جوامع الألفاظ وإن من البيان لسحرا ، وتكون الصلاة أطول من الخطبة ولا تخرج عن حد القصد والاعتدال .

هذه من السنن التى هجرها كثير من الخطباء نذكرهم بها وندعوهم إليها ؛ فعن عبد الله بن مسعود عن البزار أن النبى ﷺ قال : « إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل ، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا ، وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » . رواه الطبرانى فى الكبير موقوفًا على عبد الله .

ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن . وقد روى ضبة بن محسن : أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى

على النبى ﷺ يدعو لعمر وأبى بكر ، وانكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبى بكر ، ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد . وهذا من وفاء عمر لأبى بكر واعطائه حقه فى التكريم والتقديم . والدعاء لسلطان المسلمين بالصلاح يعود خيره على جميع المسلمين ؛ فإن فى صلاحه صلاح حال المسلمين ، ففى الدعاء له دعاء لهم . وقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : « لو كانت لى دعوة مستجابة لجعلتها لإمام المسلمين فإن فى صلاحه صلاح أحوالهم » .

تعدد صلاة الجمعة :

الأصل أن صلاة الجمعة تكون فى المسجد الجامع الذى يصلى فيه الإمام أو نائبه ، فإذا كان البلد كبيراً لا يتسع المسجد الجامع لأهله أو يشق على أهله الاجتماع فى مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره كما فى القاهرة وعواصم محافظات مصر جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها . أى أنه لا تتعدد صلاة الجمعة فى البلد الواحد إلا لعذر ، ويكون التعدد بالقدر المحتاج إليه .

وإنما قلنا إن الأصل أن تكون صلاة الجمعة فى موضع واحد وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى — لأن النبى ﷺ لم يكن يجمع إلا فى مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : لا تقام الجمعة إلا فى

المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام . إلا أنه إذا تعذر إقامتها فى موضع واحد لما ذكرنا من الأعذار ونحوها فإنه يجوز أن تتعدد المواضع بقدر الحاجة ، فأما مع عَدم الحاجة فلا يجوز فى أكثر من واحد ، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد لا نعلم فى هذا مخالفًا .

وبناء على هذا الذى قررناه من الأصل وتجاوزه بقدر الحاجة بحث الفقهاء فى صحة صلاة الجمعة إذا تعددت المساجد لغير حاجة ، وأيها يكون صحيحًا وأيها يكون باطلا .

وهذه الأحكام تدعونا إلى وقفة نراجع فيها أحوالنا فى صلاة الجمعة وتعددها لغير حاجة فى مساجد صغيرة أو زوايا تحت العمارات ليس لها حكم المسجد ، ولا تطمئن النفس لصحة صلاة الجمعة فيها للأسباب الآتية :

١ - هذه الزوايا تحت البيوت ليست مساجد ولا يطلق على أحدها اسم المسجد، ولا يأخذ أحكامه، فإن المسجد يكون مفرزا عن ملك الإنسان ويكون خالصًا لله ليس لأحد فيه حق لقول الله تعالى :

﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ (الجن : ١٨) .

فهذه الإضافة تفيد انقطاع حق كل من سواه .

والمسجد يخرج عن ملك صاحبه إذا وقفه وجعله مسجدا وأذن بالصلاة فيه فليس له الرجوع فى ذلك ، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه . وهذه الزوايا تحت العمارات ليست كذلك .

والمسجد إذا اختلط بملك الإنسان كأن يكون تحته سرداب لتبريد الماء أو حفظ الطعام أو فوقه بيت لا يكون مسجدا ولا يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ، وهذه الزوايا متصلة بأملاك أصحابها وفوقها بيوت يسكنونها ويؤجرونها ويملكونها لغيرهم بأسباب التمليك المختلفة من بيع وهبة ووصية وتورث عنهم ، فليست من المساجد فى شىء.. فإذا كانت الأملاك المتصلة بالمسجد موقوفة عليه ولمصلحته خرجت عن ملك أصحابها وخلصت مع المسجد لله تعالى وصار مسجدا .

٢ – وهذه الزوايا لا تدعو الحاجة لتعددها على هذا النحو الذى نجده حتى صار فى كل مسافة مائتى متر زاوية تقام فيها الجمعة بأفراد قلائل ، وفى مكان لا يصلح للتجميع فيه ، ولا تتحقق فيها شروط صحة الجمعة .

٣ – تعدد هذه الزوايا تحت العمارات يفسد صلاة الجمعة للمصلين فيها لأن فى المساجد الجامعة ما يغنى عنها . ولا يؤم هذه الزوايا إلا كسول لا يريد أن يسعى إلى المسجد الجامع، مع أن المشى إليه فيه تكثير الحسنات بعدد الخطوات.

٤ – وجود هذه الزوايا المتقاربة سبب للمسلمين أضرارا كثيرة منها :

(أ) تفتيت جماعة المسلمين وتضييع مظهر اجتماعهم الذى يشرح الصدور ويوحى بالعزة والقوة وكثرة الطائعين

العابدين فتتحرك الألسنة بالدعاء « اللهم أعز الإسلام والمسلمين » « اللهم زد وبارك فى عبادك الطائعين » وذلك من مقاصد الشرع ومراميه .

(ب) تفريق كلمة المسلمين وآرائهم وتوجهاتهم لاختلاف مناهج الخطباء فى هذه الزوايا وعدم التزام بعضهم بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

(جـ) اضطراب فهم المسلمين لأحكام دينهم فيجعلون المكروه حراما والمندوب واجبا ويثورون ضد أمور فيها سعة ويسر فى دين الله ، فيشددون على أنفسهم وعلى الناس بما يسمعونه من خطباء الزوايا والمخابئ من أحكام ما أنزل الله بها من سلطان .

(د) يتولى الخطابة فى هذه الزوايا من ليس من أهل العلم الدينى أو مبتدئون لم يكتمل تعليمهم ، وذلك له أثره الخطير فى الاختلاف والتنازع والتخبط فى التصرفات والأحكام .

هذا بعض أضرار هذه الزوايا التى ليست مساجد ، ولا تأخذ حكم المساجد فى صحة صلاة الجمعة فيها .

ويحتاج هذا الأمر إلى معالجة تقيم السنة وتميت البدعة وتضع الأمور فى وضعها الصحيح . ونرى لذلك اتخاذ ما يلى :

١ - دعوة المسلمين فى وسائل الإعلام والنشر إلى أن يؤدوا صلاة الجمعة فى المساجد الكبيرة الجامعة التى تتوافر فيها شروط صحة هذه الصلاة ، ويؤم الناس فيها علماء دعاة على بصيرة من أمور دينهم وشرائعه .

٢ - فى خطوة تالية تمنع وزارة الأوقاف أداء الخطبة وصلاة الجمعة فى هذه المخابئ والسراديب ، ويكفى أن تظل مفتوحة كل الأيام لصلاة الجماعة فى كل الأوقات ، وبذلك لا نحرم أصحابها من الثواب الذى يرجونه بإعداد هذه الأماكن للصلاة، ولا نشق على من يحرصون على أداء الصلاة فى المسجد بجماعة فى جميع الأوقات ما عدا صلاة الجمعة .

٣ - لا يصعد المنبر فى المسجد الجامع إلا عالم ، مؤهل للدعوة مأذون له من الوزارة بالخطبة حتى يتحقق شرط بعض المذاهب أن يكون الإمام هو السلطان أو نائبه .

٤ - تعمل الدولة المسلمة على بناء مسجد جامع فى كل منطقة بالقدر الذى يتسع لأهلها ولا تخطط لإنشاء مدينة أو حى أو منطقة سكنية إلا وللمسجد موضع متوسط يسهل الوصول إليه من أطراف المنطقة ، وتقوم وزارة الأوقاف ببنائه أو تدعو الجمعيات الخيرية إلى بنائه وتعينهم على ذلك . والخير فى أمة رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة .

ومن أمات بدعة فقد أحيا سنة .

خصائص التكريم للشهر العظيم

اختص الله شهر رمضان بخصائص ليست لغيره من الشهور ، وذكر اسمه فى الكتاب الكريم محفوفا بهالة من التكريم والتعظيم ، وبيان فضله على جميع شهور العام ، فقد أنزل الله فيه القرآن الكريم هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وفرض صوم أيامه على المؤمنين من عباده لعلهم يتقون ، وفتح فيه أبواب الرحمة لمن أدى فرضه وارضى الله ربه، واغتنم هذا الشهر لتطهير نفسه ، وتكفير ذنبه وعتق رقبته من النار .

قال تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

وسنعرض هنا بعضا من هذه الخصائص الرمضانية ليكون الصائم على علم بفضل الله على عباده فى هذا الشهر العظيم ، وليحفز همته للاجتهاد فى العبادة فيه فيؤدى فرض صيامه وسنة قيامه ، ويكثر من تلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويصون اللسان والجوارح من كل اثم مع الإخلاص لله فى السر والعلن حتى يصير فى عداد عباد الله المتقين .

١ - بدء الوحى ونزول القرآن :

لما تقاربت سنه ﷺ من الأربعين وقد جمع الله له من الفكر الصائب والنظر السديد ما يباعد بينه وبين عبادات قومه وعباداتهم الضالة، حبب إليه الخلاء فكان يذهب إلى غار حراء فى جبل النور الذى يبعد عن مكة نحو ميلين (٤ كيلو متر تقريبا) فيقيم فيه شهر رمضان يقضى وقته فى العبادة والتفكير فيما حوله من مشاهد الكون وما وراءها من قدرة مبدعه وهو غير مطمئن لما عليه قومه من عقائد الشرك والوثنية وتصوراتها المغرقة فى الضلال .

وقد يسر الله لمحمد ﷺ هذه العزلة قبل تكليفه بالرسالة بثلاث سنين يقضى فيها شهرا من الزمان كل عام مفكرا متدبرا فى الوجود وما وراءه من غيب مكنون ، وبينما هو فى غار حراء فى شهر رمضان من السنة الثالثة من عزلته شاء الله أن يفيض من رحمته عليه وعلى أهل الأرض فأكرمه بالنبوة وأنزل إليه جبريل بآيات من القرآن فى ليلة مباركة من ليالى شهر رمضان فكان ذلك درة ناصعة فى جبين الشهر تبقى دليلا على تفضيله وتكريم أيامه ولياليه بما جاء فيه من الخير الذى ليس فوقه خير . إنه الهدى والنور والفرقان والكتاب المبين .

قال تعالى : ﴿ **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (المائدة : ١٦) .

٢ - الصيام والقيام فى رمضان :

ومن خصائص هذا الشهر الكريم أن الله فرض على المسلمين صيامه وسن لهم رسول الله ﷺ قيامه ليكون نهاره وليله رباطا يصل الأرض بالسماء ، ووعاء زمنيا تتنزل فيه رحمات الله على عباده الصائمين القائمين ، ونورا تستضىء به قلوب الطائعين الذين تركوا شهوات الجسد إيثاراً لما عند الله من الرضا والثواب .

وقد فرض الله الصيام على المؤمنين ، واستنهض همتهم لأدائه، فناداهم بوصف الإيمان الذى يوجب عليهم الامتثال والطاعة لما أمر الله به ، وأخبرهم أن الصوم عبادة فرضها الله على الأمم قبلهم ، وأن الغاية منه هو إعداد قلوبهم للتقوى ، والخشية من الله . قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة : ١٨٣) . ثم يثنى بتقرير أن هذا الصوم أيام معدودات فليس فريضة مرهقة أو يعسر أداؤها مع ما لها من ثواب عظيم تنفرد به ، وقد وعد الله أن يتولى جزاء الصائمين وهو صاحب المنة والعطاء والفضل العظيم ، ومع هذا فقد أباح تأخير أدائه للمرضى إلى أن يصحوا والمسافرين إلى أن يقيموا فيقضوا أياما أخر بعدد الأيام التى أفطروها فى شهر رمضان تخفيفا عنهم وتيسيرا عليهم :

﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

قال القفال رحمه الله : انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته فى هذا التكليف . فقد نبه إلى ما يلى :

أولاً : أن لهذه الأمة فى شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة .

ثانيًا : أن الصوم سبب لحصول التقوى ، فلو لم يفرض لفات هذا المقصود الشريف .

ثالثًا : أنه مختص بأيام معدودات ، فإنه لو جعله أبدا لحصلت المشقة العظيمة .

رابعًا : أنه خصه من بين الشهور بالشهر الذى أنزل فيه القرآن، لكونه أشرف الشهور .

خامسًا : إزالة المشقة فى إلزامه ، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المرضى والمسافرين ، فهو سبحانه قد راعى فى فريضة الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه التى لا تحصى .

أقول : سادسًا : إسقاط الصوم عن الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه يفطرون وعليهم الفدية عن كل يوم طعام مسكين . وذلك غاية الفضل والرحمة من الله بإسقاط العبادة عمن لا يقدر على أدائها وتقرير بديل لها يسهل اداؤه عليه ويتحقق به ما يتحقق بهذه العبادة من الثواب .

زمان الصيام :

وزمان الصيام ينقسم إلى قسمين :

أحدهما زمان وجوب الصوم وهو شهر رمضان ، ويتحدد

طرفاه بدءا ونهاية برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .
عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإذا انقضى من شعبان تسعة وعشرون يوما استطلع المسلمون الهلال ليلة الثلاثين فإن رأوه أصبحوا صائمين وكان هذا اليوم أول شهر رمضان ، وإن لم يروه أكملوا أيام شعبان ثلاثين يوما، ثم يصومون من غير حاجة إلى استطلاع الهلال مرة أخرى ، وهذا لتحديد أول شهر رمضان ، ويفعلون مثل ذلك لتحديد نهايته ، فإذا انقضى من رمضان تسعة وعشرون يوما استطلعوا هلال شوال ، فإن رأوه ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين ، وكان ذلك أول أيام الفطر ، وإن لم يروه أكملوا أيام رمضان ثلاثين يوما ، ثم يفطرون بعد ذلك . بهذا أمر رسول الله ﷺ وأرشدنا إلى تحديد بداية الشهر ونهايته .

وقد أجمع العلماء على أن الشهر العربى يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فقد روى أنه ﷺ . ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه فى الثالثة ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه مسلم . والأحاديث فى هذا الباب تنص على اعتبار الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين .

فليس لأحد أن يصوم قبل ثبوت هلال رمضان بيوم أو يومين ظنا منه أن فى ذلك احتياطا لعبادته ، فقد ورد نهى رسول الله ﷺ

عن ذلك . قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن. ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وقال عمار بن ياسر : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » واستدل بهذه الأحاديث على تحريم صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان الذى لم يثبت الهلال فى ليلته .

والقسم الآخر من الزمان هو زمان الإمساك عن المفطرات وهو أيام شهر رمضان دون لياليه . فإنه يجب الصوم على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم وجوبا غير مخير فيه ويشترط فى المرأة أن تكون خالية من الحيض والنفاس .

والصوم : هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع النية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات . لقوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

وقول النبى ﷺ فى بيان معنى الآية : « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » والفجر الصادق الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت الصبح هو الضوء الذى يظهر فى الأفق من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق. أما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذى يظهر مستطيلا دقيقا ثم يختفى. قال رسول الله

ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماه - راوى الحديث - بيديه - قال يعنى معترضا أى منتشرا بعرض الأفق .

أما قيام الليل فى رمضان فقد اتفق العلماء على أنه من سنة رسول الله ﷺ الثابتة بالقول وبالفعل وأن صلاة التراويح فى رمضان من الشعائر الظاهرة وأن الأفضل صلاتها فى المسجد جماعة فقد جمع عمر الناس فى صلاة التراويح على إمام واحد وهو « أبى بن كعب » وارتضى الصحابة ذلك وفعلوه وهم خير القرون . وصلاة التراويح بجماعة فى المسجد يختص بها شهر رمضان ، فإن قيام الليل فى غيره من الشهور والأيام يكون فى البيت منفردا ولا يسن فيه الاجتماع فى المسجد لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه . وفى فضل صلاة التراويح فى المسجد جماعة روى أبو ذر قول رسول الله ﷺ : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وهذا خاص بقيام رمضان فيقدم على عموم أفضلية صلاة النافلة فى البيت .

وقد اختص شهر رمضان بزيادة الترغيب فى قيام ليله وزيادة الفضل والثواب فيه ، كما اختص بفريضة الصوم فى نهاره ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

والمراد قيام لياليه مصليا وليس من شرطه استغراق جميع

أوقات الليل . قال النووى : أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح، وعلى المسلم الذى يحرص على تحقيق المغفرة لذنوبه أن تكون صلاته إيمانا وتصديقا بالله وفضله وتحقيق وعده ، واحتسابا وإخلاصا لله فى عبادته ، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافى الإخلاص ويحبط الأعمال .

٣ - بشارات للمؤمنين فى رمضان بخاصة :

ويختص رمضان ببشارات للمؤمنين تسعد قلوبهم ، وتشرح صدورهم لما يأتى مع هذا الشهر الكريم من رحمات الله وفضله على عباده حين يوفيهم أجورهم بغير حساب ، ويجعل لهم من الكرامة ما ليس لغيرهم ويباهى بهم ملائكته ، ويكف عنهم أذى الشيطان ووساوسه ويعتق رقابهم من النار. بهذه البشارات وغيرها جاءت أحاديث رسول الله ﷺ :

فالصائم فى وقاية وحصن حصين من النار والآثام ، وفمه طاهر زكى الرائحة عند الله ، وجزاؤه على الصوم بغير حصر ولا عدد . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وأن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم – مرتين – والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، الصيام لى وأنا أجزى به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

والصائمون لهم باب من أبواب الجنة يدخلون منه وحدهم لا يشاركهم فيه أحد غيرهم زيادة فى تكريمهم على رؤوس الأشهاد،

وقد خصهم الله بالدخول من هذا الباب الذى سماه « الريان » من دخله لم يظمأ أبدا كما فى رواية الترمذى عن طريق هشام بن سعد عن أبى حازم .

قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » .

وعندما يأتى رمضان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتكبل الشياطين بالسلاسل ويعتق الله رقاب المؤمنين من النار فيحررهم من خوف عذابها وعدا منه وفضلا ليس لغيرهم عتق مثل هذا الذى يحدث فى ليالى رمضان وحده .

قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادى مناد يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار كل ليلة » .

وجاء فى الحديث أن الصوم لا مثل له بين العبادات وأن دعوة الصائم مستجابة فعن أبى أمامة رضى الله عنه : قلت يا رسول الله مرنى بأمر ينفعنى الله به قال : « عليك بالصيام فإنه لا مثل له » أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس وعظيم الأجر وصفاء القلب والقرب من الله تعالى وغير ذلك .

٤ - اختصاص العشر الأواخر منه بمزيد الفضل :

وقد اختص الله العشر الأواخر من رمضان بمزيد من الفضل وليس لمثلها في أي شهر شيء منه فقد كان رسول الله ﷺ أكثر اجتهادا في العبادة في العشر الأواخر من رمضان لما لهذه الليالي من الفضل الذي تتميز به في قبول الأعمال ، وزيادة الثواب ، وكثرة التجليات ، وتنزل الرحمات من رب العباد، وقد حدثت السيدة عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله » وشد المئزر معناه الاجتهاد في العبادة والتشمير لها وفي اعتزال النساء وإيقاظ الأهل ما يدل على الحرص الشديد والرغبة الكاملة في اغتنام الثواب في هذه الليالي له ولأهله كذلك .

وتختص هذه الليالي العشر الأخيرة من رمضان بأن فيها ليلة القدر التي أنزل الله فيها القرآن والتي تتنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من أجل كل أمر قضاه وقدره والتي جعل الله ثواب العبادة فيها خيرا من عبادة ألف شهر سواها ، والتي هي سلام يعم بني الإنسان بفضل الله ورحمته ، وقد أمر رسول الله ﷺ أن نطلبها ونلتمسها في العشر الأواخر من رمضان .

واختص رسول الله ﷺ هذه العشر بمواظبته على الاعتكاف فيهن في المسجد فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » قال

نافع مولى عبد الله بن عمر: وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

هذه بعض خصائص هذا الشهر الكريم الذى أفاض الله فيه على عباده من الخير والبركات وعظيم الرحمات ما يوجب على المؤمن اغتنامه ، وشغل أوقاته بالعبادة وتلاوة القرآن ، وذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، مع الترفع عن مجالس اللغو واللهو والعبث وعن قول الزور والعمل به حتى لا يصيب صومه وعبادته بسوء المعصية التى قد تؤدى إلى إحباط العبادة وعدم قبولها عند الله .

عبادات خاصة لشهر رمضان

اختص الله شهر رمضان المبارك دون غيره من المشهور بصيامه ، وذلك لفضله على بقية الشهور بنزول القرآن الكريم فيه . هذه الميزة جعلت من هذا الشهر الكريم ميدانا لعبادات فيه ليست لغيره ، والحرص عليها تقديرا للشهر ، وأغتناما لأيامه ولياليه فى طلب المزيد من ثواب الله والطمع فى غفرانه . من أجل ذلك نعرف بهذه العبادات ، ونبين أحكامها وصفاتها .

١ - صلاة التراويح وقيام الليل فى رمضان .

قيام الليل فى جميع أيام السنة رغب الله ورسوله فيه . ففى القرآن الكريم أن المحافظين على قيام الليل وإحيائه بالصلاة فيه هم المحسنون المستحقون ثواب الله ورحمته .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الذاريات : ١٥-١٨) .

وفى القرآن آيات كثيرة فى مدح عباد الرحمن الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ، والذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

ربهم خوفا وطمعا . وذلك يدل على المنزلة الكريمة لقيام الليل بين الطاعات التى تكسب العبد رضاء الله ومحبته .

وفى الحديث الشريف ترغيب فى قيام الليل وحث عليه وأنه طريق الصالحين فى الترقى إلى درجات القرب من الله والسعادة بطاعته . قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الأثم ، ومطردة للداء عن الجسد » .

وليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين فيصلى قائم الليل حسب طاقته ، ويستحب أن تكون صلاته مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين ، ويجعل آخر صلاته وترا ، ولا يشق على نفسه ويواظب على ذلك ولا يتركه إلالضرورة ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » أى لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة . رواه البخارى ومسلم . وعنها أن رسول الله ﷺ سئل أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل » .

وصلاة الليل تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره مادامت بعد صلاة العشاء . قال الحافظ بن حجر : ولم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام ، وقد ورد من الأحاديث ما يفيد أن الأفضل فى القيام ثلث الليل الأخير .

وقد أختص شهر رمضان بزيادة الترغيب فى قيام ليله وزيادة الفضل والثواب فيه ، كما أختص بفريضة الصوم فى نهاره ، فعن

أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة . ففى هذا الحديث التصريح بعدم وجوب القيام وإن كان فيه من الترغيب والثواب ما يجعل المؤمن حريصا عليه .

والمراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل ذلك بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه أستغواق جميع أوقات الليل . قال النووى : أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، وعلى المسلم الذى يحرص على تحقيق المغفرة لذنوبه أن تكون صلاته إيمانا وتصديقا بالله وفضله وتحقيق وعده ، واحتسابا وإخلاصا لله فى عبادته ، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافى الإخلاص ويحبط الأعمال .

واتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح وأنها من سنن رسول الله ﷺ الثابتة بالقول وبالفعل . أما القول فقد تقدم فيه الحديث الذى رواه أبو هريرة ، وأما الفعل : فعن عائشة رضى الله عنها قالت : «صلى النبى ﷺ فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم» وذلك فى رمضان . متفق عليه . وفى رواية قالت : كان الناس

يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعا - أي جماعات - يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت ، فخرج إليهم بعد أن صلى عشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية . رواه أحمد .

وفي الأحاديث أن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ذلك لم يجمعهم في الشهر كله ، ولم يجعل أمرالقيام عزيمة واجبة على أحد منهم . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ثم جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد بعد أن رآهم يصلون في المسجد جماعات متفرقين .

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : أني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل - أي أفضل - ثم عزم فجمعهم على « أبي بن كعب » ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله . رواه البخاري .

ففى هذه الأحاديث أن صلاة التراويح فى شهر رمضان من السنن التى رغب فيها رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله لم يواظب على صلاتها فى جماعة مع أصحابه خشية أن تفرض عليهم ويعجزوا عن أدائها ، فكان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا أو فى جماعة من بين جماعات متفرقة فى المسجد واستمر الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر خلف « أبىّ بن كعب » أحسن القراء قراءة لكتاب الله . قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبى ﷺ من صلى معه فى تلك الليالى ، وإن كان كره المواظبة فإنما كرهها خشية أن يفرض عليهم ، وذلك من رحمته بأمته . فلما مات النبى ﷺ حصل الأمن من ذلك - أى لم يبق خوف من أن يفرض عليهم شىء - ورجح عند عمرذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين .

قال النووى : اتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح ، واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفردا أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيدين . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية الأفضل فرادى فى البيت لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

والأدلة ترجح أفضلية صلاة التراويح جماعة فى المسجد ، ففى حديث أبى ذر قول رسول الله ﷺ : « أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وهذا خاص فى قيام رمضان فيقدم على عموم ما استدلوا به على أفضلية صلاة النافلة فى البيت ، ولأن الذين جمعهم عمر خلف أبى بن كعب كانوا من صحابة رسول الله ﷺ وقد ارتضوا ذلك وفعلوه وهم خير القرون.

عدد ركعات صلاة التراويح :

فى البخارى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا . فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة ، إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » .

وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن جابر أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر.

وروى مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال : كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وصح عن عمر وعثمان وعلى أن الناس كانوا يصلون فى عهدهم عشرين ركعة. وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود

والثورى والشافعى . قال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبى ﷺ عشرين ركعة .. قال : هكذا أدركت الناس يصلون بمكة عشرين ركعة . وهذا هو المختار لفعل الخلفاء الراشدين الثلاثة والصحابة فى عصرهم وهو كالإجماع فكات أولى » أ هـ .

والعدد الثابت عنه ﷺ إحدى عشرة ركعة كما فى حديث السيدة عائشة ثمانى ركعات والوتر كما فى صحيح بن حبان .

قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقى مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما فى الصحيحين ، فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتى عشرة .

وبذلك يتقرر أنه لا مجال للاختلاف بين المسلمين فى عدد ركعات صلاة التراويح فى رمضان فمن اقتصر منهم على السنة صلى ثمانى ركعات والوتر . ومن زاد إلى عشرين فقد أدى السنة والمستحب معا ، ولايجوز لأحد أن ينكر على من أقتصر أو زاد فليس العدد هنا عزيمة مفروضة لا يجوز تجاوزها بالزيادة أو النقص، بل هو من النوافل المسنونة التى يكون الاجتهاد فيها والإكثار منها أولى وأفضل .

وكذلك لا ينكر أحد على غيره صلاته التراويح فى بيته أو فى المسجد جماعة أو منفردا ، فلكل ذلك جائز والأمر متسع لا ضيق فيه ، ولم يقل أحد من العلماء بعدم جواز شيء من ذلك ، وإنما كان

بحثهم فيما هو الأفضل من هذه الأمور، فمنهم من قال إن الأفضل صلاتها فى المسجد بجماعة، ومنهم من فضل صلاتها فى البيت منفردا كغيرها من النوافل، وقد بينا أدلة كل فريق منهم .

فليس لأحد أن يتشدد ويوجب شيئا لم يوجبه الله ورسوله، ويضيق على المسلمين ما وسعه الله عليهم . فالفرائض هى العزيمة التى يجب على المسلم فعلها ويحرم عليه تركها، ومن تركها فهو عاص آثم ويستحق عقاب الله :

﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان : ٧٠).

أما النوافل والمستحبات والسنن فهى مرغوب فى أدائها ومن أداها فقد اكتسب ثوابها ومن تركها فاته الفضل والثواب ولا عقاب عليه . والمسارعة فى اكتساب الثواب بأداء النوافل والمستحبات والحرص على ذلك من سمات الصالحين وصفات المقربين الذين ذكر الله أنه يحبهم ففى الحديث القدسى : « من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن أستعاذ بى لأعيذنه » .

١ - القراءة فى قيام رمضان :

ويستحب العلماء ختم القرآن الكريم فى صلاة التراويح فى شهر رمضان حتى يسمع الناس آيات القرآن كله، ومع ذلك فهم

يستحبون أن يراعى الإمام حال من خلفه من المأمومين . قال أحمد رحمه الله : يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف على الناس ولايشق عليهم ولا سيما فى الليالى القصار – ليالى الصيف – والأمر على ما يحتمله الناس . وقال القاضى : لا يستحب النقصان عن ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل ، كما روى أبو ذر قال : قمنا مع النبى ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح – يعنى السحور – وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر ، وكان القارىء يقرأ بالمائتين .

وإن من الفقه فى الدين التوسط فى الأمور مع عامة الناس ، فلا إفراط ولا تفريط ، ففى الإفراط والتشديد المشقة والتنفير ، وفى التفريط الإهمال والتضييع ، وخير الأمور الوسط . وقد حث على ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إن هذا الدين يسر ، فأوغل فيه برفق . ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه . فسددوا وقاربوا» .

٢ - عبادة الصائم فى العشر الأواخرمن رمضان :

الاجتهاد فى العبادة وتلاوة القرآنوالإكثار من الصدقات مطلوب ومستحب فى كل الأوقات إلا أن ذلك فى رمضان أشد طلبا وآكد استحبابا ، روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة » أى أن جوده فى كثرته وعموم نفعه أكثر خيرا من الريح التى تأتى بالغيث والمطر.

وكان رسول الله ﷺ أكثر اجتهادا فى العبادة فى العشر الأواخر من رمضان من العبادة فيما سواها من الليالى ، وقد حدثت السيدة عائشة رضى الله عنها بذلك فقالت : « كان النبى ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله » وشد المئزر معناه : الاجتهاد فى العبادة والتشمير لها . وفى اعتزال النساء ، وايقاظ الأهل للصلاة والعبادة ما يشعر بالحرص على اغتنام الثواب الجزيل فى هذه الليالى التى ورد أن ليلة القدر احداها . والعبادة فى ليلة القدر خير من العبادة ألف شهر سواها ، وهى الليلة التى أنزل الله فيها القرآن ، والتى تتنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من أجل كل أمر قضاه الله وقدره ، والتى هى سلام يعم بنى الإنسان بفضل الله ورحمته ، وقد أمر رسول الله ﷺ أن نطلبها ونلتمسها فى العشر الأواخر من شهر رمضان .

ومن العبادة التى اختص بها رسول الله ﷺ هذه الليالى العشر مواظبته على الاعتكاف فيهن . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز

وجل » . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » متفق عليهما .

ولمسلم قال نافع مولى ابن عمر : وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ .

فالاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ على ذلك . وفى الاعتكاف فى هذه الليالى تربية النفس على الانقطاع للعبادة وتطهيرها من أدران الشهوات والانغماس فى المطالب الدنيوية طول العام ، وانتزاعها من الغفلة عن الله وعبادته مع التفرغ للطاعات تزكية للروح وتصفية للنفس فتكون مع زيادة القرب من الله واستشعار عظمته أكثر خيرا وبرا وعطاء ، وأبعد ما تكون عن الآثام والمعاصى ، وذلك له أعظم الأثر فى سعادة الإنسان نفسيا وروحيا وفى زيادة بره وإحسانه وحسن معاملاته وعلاقاته فى المجتمع الذى يعيش فيه .

٣ - زكاة الفطر من رمضان :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وحكمها فرض عند مالك والشافعى وأحمد لقول ابن عمر فى الحديث « فرض » أما الحنفية فيقولون بوجوبها ، والوجوب عندهم مرتبة فوق السنة وأدنى من الفرض .

وتجب في آخر رمضان قيل بغروب شمس آخر يوم منه لأن الفطر يبدأ من هذا الوقت وقيل بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ، ويصح أداؤها قبل ذلك بيومين بالاتفاق إلا أنه يستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لقوله ﷺ : « اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » .

من تجب عليه ؟

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا لحديث عبد الله بن عمر المتقدم ، ويجب أداؤها على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فيؤديها عن نفسه وولده الذى تلزمه نفقته وزوجه ووالديه إن كانا فقيرين، وخدمه الذين ينفق عليهم، وبذلك قال جمهورالأئمة .

حكمة مشروعيتها :

وزكاة الفطر وجبت لتطهير الصائم مما يكون قد وقع فيه من اللغو في القول ونحو ذلك مما لا يليق بالصائم ولا يفسد صيامه ، ولإغناء الفقراء والمحتاجين عن السؤال فى يوم العيد الذى هو يوم بهجة وسرور يجب أن يعم جميع المسلمين ، فلا يكون بينهم فى هذا اليوم بائس أو مسكين يؤرقه هم قوته وقوت عياله .

وقد جاء هذا المعنى فيما روى ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه .

الأصناف التى تدفع فى زكاة الفطر ومقدارها :

كانت زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ تخرج من التمر والشعيروالزبيب والأقط – اللبن الجاف – ولم يكن القمح من غالب قوتهم بالمدينة المنورة ، فلما جاء عهد معاوية وكثر القمح عندهم انضم إلى الأصناف التى تخرج زكاة الفطر منها .

ولذلك قال الفقهاء : إن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد فيكون إخراجها فى مصر من الذرة والأرز كذلك فوق ما ذكر .

ومقدارها : صاع من التمر والشعير والزبيب والقمح والأرز والذرة وكل ما كان قوتا وطعاما غالبا فى بلد من البلدان ... والصاع وزنه خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى وهو صاع النبى ﷺ . والرطل العراقى ينقص عن الرطل المصرى قليلا فمن أخرج خمسة أرطال مصرية من الطعام المذكور فقد أدى ما وجب عليه .

ويقدر الصاع بالكيل المصرى : بقدحين وثلث عند أبى حنيفة ، وقدحين عند الشافعى وقدح وثلث عند الإمام مالك . والأفضل لمن يخرج زكاته من الحنطة أن يأخذ بتقدير الإمام الشافعى فيجعل الكيلة المصرية عن أربعة أشخاص لأنه الأحوط فى العبادة والأقرب إلى الإحسان والأنفع للفقراء .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الواجب فى الحنطة نصف صاع فقط، وأنه يجوز للمزكى أن يدفع القيمة لأنها أنفع للفقراء فى قضاء حوائجهم فلا يضطرون إلى بيع ما يأخذونه من الصدقات .

ومصارف زكاة الفطر هى مصارف زكاة الأموال التى ذكرها الله تعالى فى قوله :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

ويجوز للمزكى أن يدفع زكاة جماعة إلى واحد وأن يدفع زكاة واحد إلى جماعة . وعليه أن يتحرى ما هو أنفع للفقير فذلك أرجى للقبول والثواب .

هذه العبادات من صلاة التراويح ، والاجتهاد فى العبادة فى العشر الأواخر ، وتحرى ليلة القدر فيه والاعتكاف وإخراج زكاة الفطر عن كل فرد – عبادات اختُص بها شهر رمضان الذى فضله الله على جميع شهور العام بإنزال القرآن الكريم فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

من أحكام الصيام

فرض الله صيام شهر رمضان على عباده المؤمنين بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

وقوله :

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ (البقرة : ١٨٥)

وذكر رسول الله ﷺ أن صوم هذا الشهر من أركان الإسلام ومبانيه فقال :

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

ولما كان صوم رمضان بهذه المنزلة بين عبادات الإسلام وفرائضه كان لزاما على المسلم أن يعرف أحكام صيام هذا الشهر حتى يؤديه أداء صحيحا يرجو فيه القبول من الله تعالى .

تحديد بداية الشهر ونهايته :

أجمع العلماء على أن الإعتبار فى تحديد الشهر أوله وآخره إنما هو لرؤية الهلال ، فإذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من

شعبان أو لم تثبت ليلة الثلاثين من رمضان أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا فى اليوم التالى ، وأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما ثم أفطروا فى اليوم التالى؛ فقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وعن ابن عباس قال : قال رسولالله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » . رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

ورؤية الهلال فى أول الشهر أو فى آخره تثبت إما بالمشاهدة أو بالإخبار عنها : فمن أبصر الهلال ورآه وحده وجب عليه الصوم إن كان هلال أول الشهر، ولايفطر إن كان هلال آخر الشهر ؛ وذلك للاحتياط فى العبادة وسدا لذريعة أن يدعى بعض الناس رؤية الهلال ليفطروا وهم لم يروه .

أما ثبوت الرؤية بالاخبار عنها : فقد أجمعوا على أنه لا يقبل فى الفطر إلا شهادة اثنين ، وذلك للاحتياط فى العبادة ، أما هلال الصوم وهو هلال أول الشهر فالأكثر على أنه يثبت بشهادة واحد لحديث ابن عباس قال : « جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ، أذن فى الناس فليصوموا غدا »

رواه الترمذى . ويؤيده حديث ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والدار قطنى .

زمان الصوم :

ويجب أن يمسك الصائم عن شهوتى البطن والفرج من الفجر إلى غروب الشمس لقول الله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ... ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، وبالخيط الأسود سواد الليل. لما روى البخارى ومسلم أن عدى ابن حاتم قال : لما نزلت :

﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »

من يجب عليه الصوم ؟

ويجب الصوم على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا صيام على

الكافر والمجنون . أما الصبى - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه مطلوب من وليه أن يأمره بالصوم ليتدرب عليه ويعتاده من صغره فلا يشق عليه إذا بلغ . والمريض الذى يرجى شفاؤه من مرضه يفطر إذا شق عليه الصوم أو أدى إلى زيادة مرضه أو تأخر شفائه ويقضيه فى الصحة بعدد الأيام التى أفطرها لقول الله تعالى :

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

(البقرة : ١٨٤)

أما المريض الذى لا يرجى شفاؤه والشيخ الفانى الذى لا ينتظر أن تعود إليه الاستطاعة فإنه يرخص لهما فى الفطر ويفديان بإطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليهما . ولم يرد من السنة ما يدل على تقدير الإطعام ، ولذلك اختلف الفقهاء فى قدره ، والأظهر أن يكون أكلتين مشبعتين من غير تحديد لمقدارهما فقد تفضل الله ورخص لهما فى الفطر لعجزهما فيكون شكر الله على ذلك بإطعام المسكين يوما لعجزه فى مقابل اليوم الذى أفطره هذا المريض والعاجز عن الصوم .

والمسافر مسافة القصر ومقدارها ٨٥ كيلو مترا تقريبا فى أعدل الأقوال - يرخص له فى الفطر . وإن صام قُبل صومه فقد روى أن حمزة الأسلمى قال : يا رسول الله إنى أجد بى قوة على الصوم فى السفر فهل على جناح فقال : « هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ومن وجد مشقة

تضره فى الصوم أثناء السفر أو كان صومه يؤدى إلى ضعفه فى الجهاد وهوبين الغزاة فإن الفطر يصير عزيمة وأمرا واجبا . فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ – إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، ثم قال : فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال – ﷺ : « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمة فأفطرنا – ثم قال أبو سعيد : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ – بعد ذلك فى السفر . أخرجه الإمام مسلم .

ويتبين من الحديث أن عزيمة الإفطار ووجوبه فى هذا السفر إنما كان للقاء العدو ، وجمع القوة له ، والصوم يؤدى إلى ضياع واجب الجهاد وهو متعين الوقت بلقاء العدو ، بخلاف الصوم فإنه يدرك بعد ذلك بالقضاء .

ثم بعد ذلك كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ويصومون لعدم وجود ما يقتضى لزوم الفطر من مشقة فادحة أوضياع واجب كالجهاد .

والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما أبيح لهما الفطر وعليهما القضاء والحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ويجب عليهما القضاء رحمة من الله لضعفهما فصارا كالمريض الذى يرجى شفاؤه ، ويكره لهما أن يمسكا طوال يومهما عن الأكل والشرب ثم يفسدا إمساكهما قبيل المغرب ، فإن ذلك

غير مشروع ، وفيه إعراض عن المشروع فى حقهما وهو الفطر ، وفيه تعذيب النفس دون فائدة معتبرة شرعا ، وقد يلحقهما الإثم بمخالفة ماهما مأمورتان به .

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

النية فى الصوم :

والنية لابد منها فى الصوم ، لأنها هى التى تفرق بين العادة والعبادة ، ولا يصح صوم إلابالنية وهى القصد واعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد ، ولايشترط التلفظ بما نواه ؛ لأنه عمل قلبى لا دخل للسان فيه ، فمن تسحر بالليل قاصدا صيام الغد فقد نوى وإن لم ينطق بلسانه .

وعند الجمهور يجب تبييت النية من الليل فى صوم رمضان والنذر والكفارة ؛ أى فى كل صوم مفروض ، لما روته السيدة حفصة عن النبى ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » . وعن السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » . هذا فى صوم الفرض، أما صوم التطوع فإنه تجوز النية فيه إلى ما قبل نصف النهار. لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء؟» قلنا لا . قال : « فإنى إذًا صائم » أخرجه مسلم وأبو داواد .

ما يباح في الصيام :

ويباح للصائم ما يأتى :

١ – التبرد بالماء سواء بصبه على بدنه أو نزوله فيه .

٢ – أن يصبح جنبا ثم يغتسل فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها« أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهوجنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » متفق عليه .

٣ – الاكتحال والتقطير فى العين سواء أوجد طعم ذلك فى حلقه أم لم يجده ؛ لأن العين ليست منفذا إلى الجوف ، وقال أحمد ومالك : يفطر إذا وجد طعمه فى حلقه .

٤ – الحقنة فى العروق أو تحت الجلد للعلاج فإنها إن وصلت إلى الجوف فليس من المنفذ المعتاد .

٥ – المضمضة والاستنشاق من غيرمبالغة فيهما خشية أن يصل شىء من الماء إلى جوفه فيفطر ، عن لقيط بن صبرة أن النبى ﷺ قال له : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

٦ – بلع الريق وشم الروائح الطيبة ودخول غبار الطريق إلى أنفه ودخان سيجارة غيره من غير قصد ، وعليه الابتعاد قدر استطاعته فإن ذلك مما يتعذر الاحتراز عنه .

٧ – مضغ العلك « اللبان » إذا كان لا يتفتت منه شىء ، ويكره ، وهذا فى العلك العادى غير الممزوج بشىء أما العلك الصناعى الممزوج بالحلوى فإن مضغه يفطر الصائم ولا شك .

٨ – القيء إذا غلب الصائم ولم يتعمده ، فإن تعمده أفطر ، وعليه أن يتحرز من إعادة شيء منه إلى جوفه فإن أعاده أفطر .

٩ – الحجامة والجرح وفصد الدم والرعاف ونحو ذلك مما يحدث في البدن بعيدا عن الجوف .

١٠ – القبلة لا تفطر الصائم ، وتكره للشاب خشية الوقوع فيما يبطل الصوم ويوجب الكفارة ، وقد ذكر عمر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ أنه قبل زوجه وهو صائم فقال ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك . قال ففيم ؟ » وقال أحمد ابن حنبل تفطر القبلة الصائم إذا أمذى . « والمذى ماء يخرج زلجا من العضو عند الشهوة » .

١١– الأكل والشرب ناسيا لا يبطل الصوم لقول رسول الله ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا « إنما أطعمه الله وسقاه » .

ما يبطل الصيام :

والذى يبطل الصيام قسمان :

(أ) ما يبطله ويوجب القضاء فقط .

(ب) ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة .

أما الذى يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتى :

١ – الأكل والشرب عمدا بغير عذر وذلك عند الشافعى وأحمد وقال مالك : من أكل أو شرب ناسيا فعليه القضاء وهو قول

ضعيف فقها لأنه يسوى بين المتعمد والناسى فى الجزاء . ولا نفتى به .

٢ – من أكل أو شرب مخطئا بعد الفجر أو قبل الغروب وهويظن أن الفجر لم يحن أو أن الغروب قد حان .

٣ – القيء عمدا .

٤ – الحيض والنفاس ولو قبل الغروب بلحظة يسيرة .

٥ – الاستمناء سواء أكان باليد أم بإدامة النظر والفكر .

٦ – إفطار المسافر والمريض الذى يرجى برؤه والحامل والمرضع.

أما الذى يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة فهو :

(أ) الأكل والشرب متعمدا عند أبى حنيفة ومالك .

(ب) الجماع عمدا فى نهار رمضان عند الأئمة الثلاثة ، ولو ناسيا عند أحمد . فمن جامع متعمدا فإن الجمهور على أن الواجب عليه هو القضاء والكفارة لماثبت من حديث أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس حتى أتى النبى ﷺ بعزق – أى زنبيل – فيه تمر فقال للرجل : تصدق بهذا . فقال :

أعلى أفقر منى ؟ فما بين لابيتها - أى ما بين الحرتين الشرقية والغربية فى المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

فكفارة الجماع فى رمضان مرتبة لا ينتقل عن أحد الواجبات إلى الذى يليه إلابعد العجز عن الأول ، فلا يطعم إلا بعد العجز عن الصيام . والمرأة التى واقعها زوجها فى نهار رمضان وهى صائمة عليها القضاء والكفارة إذا طاوعته على ذلك ، أما إذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها ويجب القضاء فقط .

ومقدار الإطعام الواجب لكل مسكين نصف قدح بالكيل المصرى من القمح أو دقيقه ، ويجزىء عند أبى حنيفة أن يطعمهم أكلتين مشبعتين ، ويكفى أن يطعم عشرة مساكين ستة أيام أو مسكينا واحدا ستين يوما .

قضاء رمضان :

ومن وجب عليه قضاء رمضان لسبب من الأسباب المتقدمة فإنه يقضى عدد الأيام التى أفطرها فى زمن يباح فيه الصوم ، فلا يجزىء القضاء فى الأيام التى نُهى عن صومها كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر أو صوم واجب كالنذر المعين كأن ينذرصيام عشرة أيام من أول شهرشعبان فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر.

ويستحب لمن عليه قضاء أن يعجل به لبراءة ذمته وأن يتابعه

إذا شرع فيه ، فإن أخرالقضاء أو فرقه فى الأيام صح قضاؤه وكان خلاف الأولى .

ومن عجز عن الصيام وقضاء ما فاته لا يصوم عنه أحد أثناء حياته فإن مات وهو عاجزعن الصوم فتجب الفدية طعام مسكين عن كل يوم لاستمرار عجزه إلى أن مات كالشيخ الفانى .

أما إذا قدرعلى القضاء ولم يقض ماعليه ومات فقد اختلف الفقهاء فى الواجب لإبراء ذمته وأعدل الأقوال ما وافق حديث رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »رواه أحمد والبخارى ومسلم ، وزاد البزار لفظ « إن شاء » والله أعلم .

بين حج الجاهلية والحج فى الإسلام

يظن كثير من الناس - ممن لا علم عندهم - أن الحج فى الإسلام لم يضف إلى أفعال الحج قبله شيئا ، وأن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى كلها أفعال كانت موجودة فى الحج قبل الإسلام ، فماذا أضاف الإسلام من جديد فى فريضة الحج ؟

هذا ظن خاطىء منشؤه عدم العلم كما قلنا ، ولذلك فإن إيضاح الأمر يقتضى أن نذكّر الناس بما كان عليه أهل الجاهلية فى حجهم ، وما شرعه الإسلام فى فريضة الحج التى هى الركن الخامس من أركان الإسلام :

إن فريضة الحج فى الإسلام أبطلت عقائد الجاهلية وشركها ، وقضت على أفعال الجاهليين وتفاخرهم بأنسابهم وأعمالهم ، ورسخت عمليا عقيدة التوحيد لله ، وأزالت الطبقية البغيضة بين الناس ، وطهرت هذه الفريضة المسلمين من انحرافات الجاهليين وفواحشهم ، وأعلن الرسول ﷺ فى المسلمين حرمات الله وحدوده وأحكام دينه وآدابه وأشهد الله على أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأبرأ ذمته بأداء ما كلفه الله به من البلاغ والبيان .

القصد والتوجه لله وحده :

كان العرب في جاهليتهم يهلّون – أى يحرمون – لأصنامهم وكان لكل قبيلة صنم تهلّ له عند حجها ؛ فالأوس والخزرج وغسان قبل الإسلام كان يهلون لمناة الطاغية التي بالمشلّل . وكانت قبائل أخرى تهل للات والعزى وإساف ونائلة ، يشركون أصنامهم مع الله في أحسن أحوالهم ويقولون :

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى . . . ﴾ (الزمر : ٣) .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ (الفرقان : ٦٠) .

فلما فرض الله الحج على المستطيع من عباده أعلمهم أن الحج لله وليس لغيره وأنه حق له سبحانه لا يشاركه فيه أحد ، وأن من أشرك مع الله غيره في القصد والنية فإن الله تاركه لمن أشركه معه، والله غنى عن العالمين . وفي تثبيت هذه العقيدة التي لا يصح عمل بدونها – وهي عقيدة توحيد الله والإخلاص له – يقول الله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران : ٩٧) .

ويقول :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

أى له وحده لا تشركون به أحدا سواه .

وكان العرب فى جاهليتهم عندما يلبون بالحج بعد إحرامهم يقولون فى التلبية : « لبيك لا شريك لك ... إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك » فكانوا فى تلبيتهم يثبتون لله شريكا وإن كانوا يقولون إن الله مالكه .

وكان رسول الله ﷺ حين يسمعهم يلبون وهو فى مكة – إذا قالوا : ليك لا شريك لك . يقول : ويلكم قدٍ . قدٍ . أى اقتصروا على ذلك ولا تنطقوا بالشرك الذى تعبر عنه الجملة التالية : وهى قولهم : « إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك » . هذا حال الجاهلين فى التلبية عند الحج .

فلما جاء الإسلام طهر العقيدة من هذا الشرك وجعل التوحيد خالصلا لله رب العاملين .

وفى ظل هذه العقيدة أهل رسول الله بالحج لله وحده ، لبى بالتوحيد معلنا نفى الشريك عن الله تعالى ، علّم المسلمين كيف يلبون ويرفعون أصواتهم بالتلبية ، فقال : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك » .

ومعنى لبيك : أى إقامة بعد إقامة على عبادتك والإخلاص لك ، فأنت وحدك صاحب النعم المستحق للحمد دون سواك ، وجاء نفى الشريك عن الله فى التلبية مرتين لتأكيد إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الشرك بالله . وجاء نفى الشريك فى نهاية

التلبية ليكون التوحيد آخر ما استقر عليه أمر الاعتقاد فى الله ، ولئلا يضيع معنى التوحيد فى غمار الكلمات، ففى تلبية الإسلام توحيد، وعبادة ، واعتراف بالنعمة ، وحمد لله صاحبها ، ونفي الشريك ، وإخلاص القصد لله ، والاستمرار على ذلك ، فأين هذا من تلبية أهل الجاهلية بما فيها من شرك واعتقاد فاسد ؟!

وكانت العرب فى جاهليتهم يطوفون بالبيت عرايا إلا قريشًاومن ولدته ، وكان هذا من الفواحش التى يفعلونها فى جاهليتهم، وقد ورثوها عن آبائهم، ويقولون « وجدنا عليها آباءنا » .

فلما فرض الله الحج فى السنة التاسعة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج ليحج بالناس فى هذه السنة ويعلن فى جموع الحجيج من كل قبائل العرب « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » فاستؤصلت هذه العادة السيئة واخر رسول الله حجه إلى العام التالى حتى لا يرى المشركين والعرايا حول البيت الحرام .

طبقية بغيضة :

وكانت قريش فى جاهليتها ترى أنها فوق العرب شرفا ومقاما لمزية حمايتهم للبيت وعمارتهم له ، وسقاية الحجيج ؛ فكانوا يقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ؛ ولذلك كانوا يقفون بالمزدلفة دون سائر الناس الذين يقفون فى عرفات ، وكانوا يسمون أنفسهم « الحمس » أى الذين تحمسوا فى دينهم وتشددوا ، ويرون أن مقامهم أعلى من أن يكونوا مع الناس فى موقف واحد .

فلما جاء الإسلام أبطل الله هذه الطبقية البغيضة بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

وأبطلها فى فريضة الحج ليشهد الناس إبطالها عمليا فلا يعودوا إليها – فأمر رسوله ﷺ أن يأتى عرفات فيقف بها مع جمهور الناس ثم يفيض منها معهم ، فذلك قول الله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٩٩) .

وأبطل الإسلام هذه الطبقية كذلك حين أمرالحجيج بخلع كل مظاهر التفاوت بينهم فى اللباس والزينة والطيب والاعتناء الشديد بالأبدان ، وألبسهم فى الحج إزارا ورداء ومنعهم من الطيب وإلقاء التفث وقلم الأظافر وحلق الشعر حتى تتحقق بينهم المساواة التامة فلا يتميز أحد على أحد ، ولا يتعالى عليه ، ولايظن أنه خير منه بما أوتيه فى الدنيا من مال أو جاه أو سلطان .

وقد كان أهل الجاهلية يقصدون الحج للاجتماع والتفاخر والتظاهر بمآثر الآباء والأجداد . قال ابن كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما .. قال : كان أهل الجاهلية يقفون فى الموسم – بين مسجد منى وبين الجبل بعد فراغهم من الحج يذكرون فضائل آبائهم – فيقول الرجل منهم: كان أبى يطعم الطعام ويحمل الديات .... ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم .

فأبطل الله ذلك فى فريضة الحج ، وعلق آمالهم بالله ، وجعل مفاخرهم فى ذكره سبحانه فقال جل شأنه :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا... ﴾ (البقرة : ٢٠٠) .

وأمرهم أن يكون إتمام الحج والعمرة لله وحده ، وليس للأغراض التى كان أهل الجاهلية يقصدونها فقال :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

والمعنى : فإذافرغتم من عبادتكم ، وأديتم أعمال حجكم ، فتوفروا على ذكر الله وطاعته كما كنتم تتوفرون على ذكر مفاخر آبائكم ، بل عليكم أن تجعلوا ذكر الله أشد وأكثر من ذكركم آبائكم ؛ لأن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذبا أدى إلى الخزى فى الدنيا والعقاب فى الآخرة ، وإن كان صدقا فإنه فى الغالب يؤدى إلى الكبر والعجب وكثرة الغرور .

أما ذكر الله فى إخلاص وخشوع فإنه تطمئن به القلوب ، وتسكن به النفوس ، ويحس معه المرء فى قلبه حلاوة الإيمان وراحة الإيواء إلى ركن ركين - إلى الله رب العالمين .

الذبائح فى الجاهلية وفى الإسلام :

وكانوا فى الجاهلية يذبحون الأنعام لأصنامهم ، ويتقربون بها لآلهتهم ويعتقدون أن ذلك يجلب رضاهاعنهم فتأتيهم بالخير وتدفع عنهم الشر .

فأبطل الله هذه العقيدة الفاسدة وهذا العمل الضال ، وأقام الدليل على بطلان ما هم عليه ، وعلى أن المستحق للعبادة ولأن يكون الذبح بأسمه وحده هو الله الذى خلق الأنعام وسخرها لهم ورزقهم إياها ، ولم يفعل أحد من أصنامهم شيئا من ذلك ، فالله هو الذى يستحق الذكر والشكر والحمد على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وجعلها من شعائر الله تهدى إلى بيته الحرام وتذبح لله وحده تقربا وتذللا ، ولا يذكر عليها اسم غير اسم الله خالقها ومسخرها ورازقكم إياها .

تلك مناسك الحج فى الإسلام أبطل الله بها مناسك الجاهلية ومقاصدها وفعالها الضالة .

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ (الحج : ٣٤) .

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الحج : ٣٦) .

فامرهم الله بذكره على ذبائحهم، فهوالذى جعلها شعيرة لهم، وجعل فى ذبحها خيرا وهو ثواب الدارالآخرة ؛ فعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إهراق دم وإنها لتاتى يوم القيامة بقرونها واظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل

أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفسا». رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه.

وكان أهل الجاهلية إذا ذبحوا الأنعام لآلهتهم وضعوا على الأصنام من لحوم قرابينهم، ونضحوا عليهامن دمائها، وكانوا ينضحون البيت وحوله الأصنام بلحوم الإبل ودمائها يتقربون بذلك إلى آلهتهم.

فأبطل الله ذلك كله وأمر المسلمين بذكر اسم الله على ذبائحهم، وأن يكون الذبح من تقوى الله الذى سخر هذه الأنعام واستحق الشكر من عباده المؤمنين. فقال:

﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾

(الحج: ٣٧)

أى إن الله لا يأخذ من ذبائحكم شيئا فهو غنى عنكم، وكما جاء فى الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وجاء فى الحديث: «إن الصدقة لتقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض» فاتقواالله الذى سخر الأنعام لكم وكبروه على هدايتكم بالإسلام وانقاذكم من الكفر والضلال.

العودة إلى ملة إبراهيم عليه السلام :

وكان الجاهليون يحجون وسط أصنامهم وأوثانهم يطوفون حولها ويتمسحون بها ويذبحون لها ويتقربون إليها ويذكرون أسماءها على ذبائحهم ، فأبطل الله فى فريضة الحج التى هى أحد أركان الإسلام كل هذه الضلالات والمفاسد ، وربط المسلمين فى أداء مناسكهم بملة أبيهم إبراهيم الذى سماهم المسلمين ، وأول من كسر الأصنام من أنبياء الله ، وألقى بسبب ذلك فى النار التى نجاه الله منها ، فكان حريا بالمسلمين وهم يؤدون مناسك الحج أن يذكروا إبراهيم عليه السلام .

﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (النحل : ١٢٠ - ١٢٣) .

وحرى بالمسلمين كذلك وهم يؤدون مناسك حجهم أن يذكروا اسماعيل عليه السلام الذى عاون أباه إبراهيم فى رفع قواعد البيت الحرام وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود .

﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ (البقرة : ١٢٥) .

وحرى بالمسلمين وهم يؤدون مناسك حجهم أن يذكروا جهاد نبيهم محمد ﷺ فى محاربة الشرك وأهله وإقرار عقيدة التوحيد وتحطيم الأصنام التى حول الكعبة وهو يقول :

﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾

إنهم بذلك التذكر يصلون حلقات تاريخهم الدينى ، ولاتغيب عنهم-أصول عقيدتهم ، وتمتد جذور إيمانهم فى أعماق الرسالات المؤيدة من عند الله .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٢٥) .

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة : ١٣٦) .

مناسك الحج والعمرة
(مواقيت وأحكام)

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ويجب فى العمر مرة واحدة وقد فرض فى السنة التاسعة من الهجرة على الأصح، ولم يحج النبى ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة سوى حجة الوداع فى السنة العاشرة . وأعتمر أربع مرات .

وقد ثبت وجوب الحج بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ... ﴾ وقوله تعالى ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ... ﴾ . والسنة قول النبى ﷺ : «بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلاالله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » وروى مسلم بإسناده عن أبى هريرة قال : « خطبنا النبى ﷺ فقال : « يأيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . الحديث » .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر

مرة واحدة وكذلك العمرة تجب فى العمر مرة واحدة كالحج عند الشافعى وأحمد فى أحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين أن العمرة غير واجبة ، واستدلوا بحديث جابر أن إعرابيا قال : يا رسول الله . أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا . وأن تعتمر خير لك ، وفى رواية أولى لك » . وحديث أبى هريرة عند الدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

ويجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع فإن حج الصبى أو المجنون أو العبد لم يجزئهم عن حجة الإسلام لقول النبى ﷺ : « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » وقاس ملك والشافعى حج المجنون على حج الصبى . أما غير المستطيع إذا وجد من يتبرع له بنفقات الحج أو من يأخده معه للحج فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام ويبرىء ذمته .

ومن شروط الإستطاعة وجود ما يكفى نفقات زاده وسفره وقدرته صحيا وأمن الطريق ووجود محرم أو زوج للمرأة يحج معها فإن لم يوجد يكفى أن تصاحب رفقة مأمونة أو نساء ثقات حتى تؤدى فريضة حجها .

ومن كان عنده مال يكفى للحج وعجز عن أدائه ببدنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : « أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله . فريضة الله فى

الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم » وذلك فى حجة الوداع . فهذا الحديث فى النيابة عن الحى . وأما النيابة عن الميت فهى واجبة على الورثة عند الشافعى وأحمد ، وتجب إذا أوصى الميت بذلك عند مالك . ولا تجب النيابة عن الحى ولا الميت عند أبى حنيفة إلا إذا أناب غيره واستمر عجزه إلى الموت فإن ذلك جائز.

واستدل القائلون بوجوب النيابة عن الميت من تركته بحديث ابن عباس قال : « أتى النبى ﷺ رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم . قال : « فأحجج عن أبيك » رواه الدارقطنى .

ويشترط فى الذى يحج عن غيره أن يكون قد أدى فريضة الحج عن نفسه لحديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قال قريب لى . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

ومن استوفى شروط وجوب الحج فعليه أن يبادر بأداء هذه الفريضة ولا يتراخى فى أدائها فقد يعرض له ما يمنعه من الأداء فيكون مستهدفا للوعيد الذى جاء فى قول رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان

جـائر، أو حـاجـة ظاهرة ، فليـمـت على أى حـال شـاء يهـوديا أو نصرانيا» .

حكمة مشروعية الحج :

والحج فـريضـة يتـمـيـز باجـتـمـاع المـسلمـين على اخـتـلاف أجناسـهـم وأوطانهـم وألسنتـهـم يلتـقـون فى مـهـبط الوحى ومنشأ الإسـلام ، ويؤدون المـناسك فى أوقـاتهـا مـتـحـدين فى حـركـاتـهـم وتنقـلاتهـم ، مـتـسـاوين فى لبـاس أحـرامـهـم ، وقـد زالت من بينهـم الفـوارق المـادية ، وتجـردوا فى عبـادتهـم لله خـالقـهـم ، فـلا رئيس ولا مـرءوس ، ولا غنى ولا فـقـيـر ، وذلك يقـوى بينهـم روابط الأخـوة الإسلامية ، ويعمق فى نفوسهم مشاعر التراحم والتعاون والمحبة والتناصر.

وحين يطوفون حول البيت العتيق أول بيت وضعه الله لعبادته فى الأرض ، وحين يشهدون فى مناسك حجهم البقاع التى ارتادها أبو الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل جد نبى الإسلام محمد بن عبد الله عليـه وعليـهـمـا الصلاة والسلام تتـجـدد المـعـالم الإيمـانيـة فى نفوسهم وضمائرهم ويزداد إيمانهم بالله ورسالاته فيكون نهجهم فى الحياة كما أراد الله لهم إصلاحا وإحسانا واستقامة ، وتعاونا على البر والتقوى، ووحدة تامة مع كل المسلمين فى أرجاء الأرض وأطرافها، وفى ذلك خيرهم وعزهم وسيادتهم فى الحياة .

ومع كل ذلك ففى الحج منافع دنيوية اجتماعية واقتصادية

وسياسية تتحقق بالالتقاء والتشاور والتناصح بين من تناءت أقطارهم وحال بعدها دون التقائهم فمنحهم الله بالحج فرصة اللقاء والتفاهم والاتفاق على ما فيه الخير لدينهم ودنياهم .

إن الحج أكبر وأجل وأعظم من أن يكون مؤتمرا كغيره من المؤتمرات . إن المسلمين يلتقون فيه على كلمة الله وقد تجردوا من أنانيتهم، وصفت نفوسهم للحق، وأشرقت قلوبهم بنور الإيمان، وأنى للمؤتمرات أن يلتقى أفرادها على مثل هذا الصفاء والنقاء والتجرد والإيمان . إنه عبادة وفريضة نظمها الله وبلغها رسوله والتزم بها عباد الله المؤمنون .

أركان الحج :

أركان الحج أربعة : الإحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ، وزاد الشافعى ركنين آخرين وهما : إزالة الشعر بعد الوقوف بعرفة وترتيب الأركان الخمسة أو معظمها .

وأركان العمرة : الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة . وفيما يلى تفصيل لأفعال الحج .

١ - الإحرام :

والإحرام أول أفعال الحج وهو نية الدخول فى الحج أو العمرة ويشترط لصحة الإحرام أن يكون من المكان وفى الزمان المحددين له .

أما المكان : فهو الذى يسمى مواقيت الحج ، والعلماء متفقون على أن المواقيت التى يكون منها الإحرام هى :

ذو الحليفة : لأهل المدينة ومن جاء عن طريقها . وتسمى اليوم « أبيار على » ، وهو مكان معروف بينه وبين المدينة المنورة عشرة كيلو مترات تقريبا وفيه مسجد كبير للإحرام منه .

والجحفة : لأهل الشام ومصر ومن جاء عن طريقهما . وهى قرية خربها السيل ، وبينها وبين مكة حوالى ١٥٠ مائة وخمسين كيلو مترا ، ويوجد قبلها بقليل قرية « رابغ » والإحرام منها صحيح .

وقرن المنازل : ويسمى الآن « السيل » لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم ، وبينه وبين مكة من جهة المشرق حوالى ٨٠ ثمانين كيلو مترا .

ويلملم : لأهل اليمن ولمن جاء عن طريقهم وبينها وبين مكة من جهة الجنوب حوالى ٨٠ ثمانين كيلو مترا .

وميقات أهل العراق : ذات عرق أو العقيق ، وذات عرق قرية تبعد عن مكة حوالى ٨٠ ثمانين كيلو مترا بها جبل يسمى عرقا (بكسر العين) يشرف على وادى العقيق .

ويجوز لمن كان منزله أبعد من الميقات أن يحرم من منزله ولا يجاوز الميقات إلا محرما فإذا جاوزه بغير إحرام وكان قاصدا الحج أو العمرة وجب عليه الرجوع إلى الميقات فإن رجع وأحرم منه فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع وأحرم بعد الميقات لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات من غير إحرام .

ومن كان منزله دون المواقيت – أى أقرب إلى مكة من الميقات – فإحرامه من منزله لحديث ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله – يعنى مكان أهلاله بالحج من حيث يقيم – وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » . أى يحرمون بالحج منها .

ومن خاف تجاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يحرم قبله بما يجعله متأكدا من عدم تجاوزه إلا محرما فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وذلك كما فى راكبى الطائرات فإنه يتعذر عليهم معرفة الميقات عند المرور عليه جوا وهم لا ينزلون من الطائرة إلابعد أن يجاوزوه . فعليهم أن يحرموا قبل الميقات. ويجوز إحرامهم فى الطائرة أو فى مطار القيام ، أو فى المنزل قبل الذهاب إلى المطار.

أما الزمان : فهو محدود أيضا فيكون الإحرام بالحج فى شوال وذي القعدة وإلى اليوم العاشرمن ذى الحجة ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ .

وأما الإحرام بالعمرة فقد اتفق العلماء على جوازه فى أوقات السنة كلها ، وقال مالك : تجوز العمرة فى أى وقت من العام إلا

لمحرم بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة إلا إذا فرغ من جميع أعمال الحج إلى غروب رابع أيام عيد الأضحى . وقال أبو حنيفة : يجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده فإنه يكره فيها .

كيفية الإحرام :

من أراد الإحرام يسن له أن يغتسل قبله ويستحب التنظيف بإزالة الشعث وقلم الأظافر وحلق الشعر ونتف الأبط ويتطيب لحديث عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

ويستحب أن يحرم عقيب صلاة مكتوبة أو تطوع ، ويقول فى إحرامه : اللهم أنى نويت الحج فيسره لى وتقبله منى ، ويلبى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وهذه العبارة رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ . ولا بأس بأن يزيد بعض الكلمات للتضرع والتذلل لله ، فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل ، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك » وزاد أنس : « لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا » .

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية عند التقاء الرفاق ، وتغاير الأحوال ، وإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، والقيام والقعود، والركوب والنزول ، وعقب الصلوات ، وذلك للرجال دون النساء فلا ترفع المرأة صوتها خوف الفتنة .

ويستمر المحرم فى التلبية ولا يقطعها إلابعد أن يرمى جمرة العقبة فى أول يوم عيد الأضحى وذلك للمحرم بالحج . أما المحرم بالعمرة فيقطع التلبية حين يبدأ الطواف بالبيت .

محظورات الإحرام :

وعلى المحرم أن يتقى ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ والرفث الجماع أو الكلام الفاحش ، والفسوق السباب والمعاصى ، والجدال المخاصمة والمنازعة مع الرفاق وغيرهم .

ويمنع المحرم من الأمور الآتية :

١ – لبس المخيط من ثوب أو قميص أو سروال ولا يغطى رأسه ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ويلبس إزارا ورداء نظيفين أو جديدين والأفضل أن يكونا أبيضين والإزار : ما يلف على وسطه ويستر عورته إلى أسفل الركبتين ، والرداء ما يوضع على كتفيه ويستر الظهر والصدر وهذا للرجل . أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة وتغطى رأسها ولاتلبس النقاب ولا القفازين فقد أجمع العلماء على أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها إلا لفتنة بها فتسدل الساتر على وجهها على نحو ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فإذا مر بنا الركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوز

الركب رفعناه» . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه .

٢ – ويمنع من الطيب وهو محرم بالحج أو بالعمرة فلا يمس طيبا ولا يغسل بصابون فيه رائحة الطيب ، وبعض الفقهاء يتجوز فى هذا الصابون فلا يعتبره من الطيب الممنوع ، لأنه ليس فى الأصل وسيلة التطيب .

٣ – ويحرم على المحرم مجامعة زوجته من حين إحرامه إلى إن يتحلل منه .

٤ – ويمنع من القاء التفث وإزالة الشعر وقلم الأظافر ولا بأس بأن يغتسل من الجنابة وأن يغسل رأسه من غير مبالغة حتى لايتساقط منه شعر .

٥ – والمحظور الخامس على المحرم الصيد من البر سواء فى الحل أو فى الحرم لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ . وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم صيده ولا أكل ما صاد منه . وصيد الحرم حرام مطلقا على المحرم وغير المحرم .

٦ – ولا يعقد المحرم عقد النكاح لنفسه أولغيره ، فإن فعل فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لأنه منهى

عنه . قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح (بضم الياء) ولا يخطب» رواه الجماعة إلاالبخارى ، وليس للترمذى فيه : «ولا يخطب» .

ما يباح للمحرم :

١ – ويباح للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويراجع زوجته بالقول دون الفعل أن وقع منه طلاق لها .

٢ – ويباح له أن يقتل الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو آذاه ويرى أكثر أهل العلم أن المراد بالكلب العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب وجوارح الطير كالبازى والصقر وكذلك الحشرات المؤذية والحية والثعبان والزنبور والبق والبراغيث لوجود الإيذاء فى كل ذلك .

٣ – وللمحرم أن يذبح الطيور والأنعام من الإبل والبقر والغنم والجاموس لأن الله تعالى حرم عليه الصيد وما ذكر ليس بصيد ، وقد ذبح النبى ﷺ البدن فى إحرامه فى الحرم يتقرب إلى الله بذلك ، وليس فى هذا خلاف بين الأئمة .

٤ – ويحل للمحرم صيد البحر وطعامه لقول الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ وصيد البحر ما يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة البحرية .

٥ – ويباح للمحرم أن يغتسل من غير جنابة . أما الغسل للجنابة فهو واجب للتطهر ، ويغسل رأسه ويحكها حكا خفيفا لا يسقط به الشعر . لأن رسول الله ﷺ « اغتسل وهو محرم » رواه مسلم .

٦ – ويباح للمحرم أن يضع نظارة على عينيه وأن يضع الساعة حول معصمه وأن يلبس الخاتم وأن يشد على وسطه « الهميان » وهو « الكمر الذى تحفظ فيه النفقة » .

٧ – وللمحرم أن يستظل بظل شجرة أو جدار أو ثوب يرفعه على أعواد أو بالمظلة وأن يدخل الخيمة والبيت ولايغطى رأسه وقد فعله رسول الله ﷺ وصح به النقل عنه .

أنواع الإحرام :

والمحرم إما أن يحرم بعمرة مفردة ، أو بحج مفرد ، أو يجمع بين الحج والعمرة على سبيل التمتع أو القران فتكون أنواع النسك أربعة :

١ – العمرة : وتم بالإحرام والطواف حول البيت سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا والحلق أو التقصير فى نهاية السعى ، ويتحلل بذلك .

٢ – الإفراد بالحج ، وهو أن يحرم بالحج وحده .

٣ – التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات فى أشهر الحج

ويتحلل بعد أدائها ، ويبقى فى مكة حلالا إلى يوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج ويؤدى أعماله .

٤ – القران : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ويؤديهما معا فتدخل أعمال العمرة فى أعمال الحج ويكون الطواف بالبيت لهما معا والسعى بين الصفا والمروة لهما كذلك .

ويجب على المتمتع والقارن أن يذبح دما يوم العيد بعد رمى جمرة العقبة شكرا لله على ما أنعم به عليه من التمتع فيما بين العمرة والحج أو زيادة الثواب وتخفيف المناسك فى القران ، ولا يجب على المفرد بالحج دبح ، ويعتمر بعد الانتهاء من الحج إذا أراد .

أداء المناسك :

بعد الإحرام من الميقات يكثر المحرم من التلبية فى طريقه إلى مكة المكرمة فإذا دخلها قصد إلى البيت الحرام لا يعرج على شىء قبل الطواف اقتداء برسول الله ﷺ فيتوضأ ويبدأ بالحجر الأسود يستلمه بيديه ويقبله إذا أمكن من غير مزاحمة ولاإيذاء لأحد ، وإلا فيكفى أن يشير إليه ويكبر ، ويجعل البيت على يساره ويمضى فيطوف سبعة أشواط يرمل – أى يسرع فى خطاه ويهز منكبيه – فى الثلاثة الأولى ، ويمشى على عادته فى الأربعة ، ويضطبع بردائه بأن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويلقى طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، وذلك فى

الطواف الأول عند القدوم على مكة للحاج والمعتمر ، فالرمل والاضطباع سنة فى أول طواف للرجال دون النساء ، ومن سنة الطواف استلام الركنين : الأسود واليمانى للرجال دون النساء ، وتكفى الإشارة إلى الحجر الأسود مع التكبير إذا اشتد الزحام كما قلنا ، وهذا يقوم مقام استلامه إذا تعذر .

ومن طاف بالبيت لزمه أن يُدخل الحجر (بضم الياء) فى « يدخل » وبكسر الحاء فى « الحجر » فى طوافه وهو الحطيم ويسمى « حجر إسماعيل » ولا يدخل فى الفرجة التى بينه وبين الكعبة فإن فعل ذلك لا يحسب الشوط لأن هذا الجزء من البيت فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحجر . « أمن البيت هو ؟ قال : نعم » ويدعو أثناء الطواف بما شاء لنفسه ولغيره من المسلمين ويقرأ القرآن ، ولا يلتزم بدعاء مكتوب لكل شوط ، فإن أفضل الدعاء ما كان من القلب تذللا وتضرعا وطلبا للإجابة . وإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين فى مقام إبراهيم ، ويستلم الحجر الأسود بعدهما ، وبهذا ينتهى طواف القدوم ، وهو واجب عند مالك سنة عند الأئمة الثلاثة . ثم يشرب من ماء زمزم ويدعو الله بما شاء .

٢ - السعى بين الصفا والمروة :

إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر يستحب له أن يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة

فيستقبلها ويكبر ويهلل ويدعو بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة، ويقرأ قول الله تعالى :﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ ثم ينزل متجها إلى المروة فيمشى على هيئته المعتادة حتى يبلغ العلم الأخضر الذى يحدد أول الوادى فى المسعى فيرمل فيه حتى ينتهى إلى الطرف الثانى عند العلم الأخضر الذى يحدد نهايته، فيكون الرمل بين العلمين وهما الميلان الأخضران ، ثم يمشى على سجيته حتى يأتى المروة ، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت فيقول مثل ما قاله على الصفامن الدعاء والتكبير، ثم ينزل عن المروة، ويمشى على سجيته، ثم يرمل بين الميلين الأخضرين، ثم يمشى إلى الصفا ، ثم يعود . وهكذا سبع مرات يحتسب الذهاب مرة والرجوع مرة ، يبدأ أول سعيه بالصفا ويختمه بالمروة ، فإذا كان معتمرا يحلق رأسه أو يقصر منه، وبذلك يتم نسك العمرة، ويتحلل من إحرامه – أما إذا كان محرما بالحج وحده أو قارنا فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم النحر .

والسعى واجب عند أبى حنيفة يجبر بالدم ، وهو ركن عند الأئمة الثلاثة لا يتم الحج إلابه ، ولا يشترط فى الساعى بين الصفا والمروة أن يكون متوضئا وتسعى المرأة بينهما ولو كانت حائضا أو نفساء بخلاف الطواف بالبيت لقوله ﷺ فى حديث عائشة : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » .

٣ - الخروج إلى عرفة والوقوف بها :

إذا جاء يوم التروية (وهو يوم الثامن من ذى الحجة) فمن كان متمتعا وقد تحلل بعد السعى أو كان من أهل مكة فإنه يحرم بالحج، ويخرج فى هذا اليوم مع المفرد والقارن وكلاهما باق على احرامه – إلى منى يصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم التاسع ثم يذهبون إلى عرفة للوقوف بها .

وهذا الذهاب إلى منى وصلاة الأوقات الخمسة فيها سنة من سنن الحج فعلها النبى ﷺ ، ومن تركها فلا شيء عليه .

وفى يوم عرفة (وهو يوم التاسع) يصل الحجيج إلى جبل عرفات ويصلون الظهر والعصر فى وقت الظهر جمعا وقصرا بأذان واحد واقامتين ، ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما كما فى الجمعة ، ثم ينزل ويصلى بالناس الظهر والعصر سرا ، وليست الخطبة شرطا لصحة الصلاة .

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به اجماعا ، لقول رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » ووقته من ظهر يوم التاسع إلى قبيل الفجر يوم العاشر وهو يوم العيد فمن وقف فى هذا الوقت ولو لحظة فقد أدى الركن . وتمام الوقوف أن يجمع بين النهار والليل فلا يغادر عرفات إلا بعد غروب الشمس يوم التاسع ومن غادرها قبل الغروب فعليه دم فى قول أكثر أهل العلم .

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة لقول النبى ﷺ : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن

محسر (واد بين المشعر الحرام ومنى) ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة منحر ومبيت » .

المبيت فى المزدلفة :

فإذا أفاض الحجيج من عرفات بعد غروب شمس اليوم التاسع ذهبوا إلى المزدلفة وصلوا المغرب والعشاء فى وقت العشاء ، وقد أجمع العلماء على أن من بات ليلة النحر بالمزدلفة وجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير ووقف بها عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح إلى الإسفار فقد وافق فعل رسول الله ﷺ . واختلفوا فى المقدار الواجب من ذلك ، فعند مالك يجب النزول بها قدر حط الرحال ، وقال الشافعى وأحمد المبيت بمزدلفة واجب ويتحقق بالبقاء فيها إلى ما بعد نصف الليل . وعند أبى حنيفة الواجب الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر . ومن ترك الواجب بغير عذر لزمه دم . ولا شك أن الأفضل والأكمل الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ فى المبيت إلى أن يصبح ويصلى ثم يقف عند المشعر الحرام حتى يسفر النهار ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى .

رمى الجمار وأعمال يوم النحر :

١ - فإذا وصل الحاج إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع شمس يوم النحر وهى الجمرة القريبة من مكة وتسمى « الجمرة الكبرى » فمن رماها فى هذا الوقت إلى الزوال فقد صادف السنة ومن أخر الرمى إلى غروب الشمس صح رميه وفاته الفضل . ويجمع الحاج الحصيات من المزدلفة أو من

غيرها ولا يأخذ حصاة رمى بها ، وعدد الحصى سبعون حصاة يرمى بسبع منها فى يوم النحر ويرمى بإحدى وعشرين حصاة فى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا أثم عليه ، ويكبر عند رمى كل حصاة وإن قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فحسن فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان مثل ذلك . ويقطع التلبية إن لم يكن قطعها عند زوال الشمس يوم عرفة .

٢ – ثم ينحر الهدى إن كان معه أو يشتريه وينحره ، والنحر للإبل والذبح للبقر والغنم ، والسنة أن يكون فى يوم النحر أو فى يومين بعده ، ويكون الذبح بمنى والذبح واجب على المتمتع والقارن لما تقدم ، ويأكل منه ويهدى ويتصدق لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ . وأجاز بعض الفقهاء الذبح بمكة للتمتع عقب الانتهاء من العمرة وقبل يوم التروية – كما أجازوا ذلك للقارن .

٣ – ثم يحلق رأسه أو يقصر من شعره ، والحلق أفضل ، ووقت الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر فمن أخره فعليه دم ، وإذا حلق المحرم أو قصر فإنه يحل له ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء، فيلبس ملابسه ويتطيب ويقلم أظافره – ولا تحلق المرأة رأسها ويكفى التقصير من شعرها قدر الأنملة .

٤ – ثم يذهب إلى مكة ويطوف بالبيت سبعا وهو الطواف الركن الذى به تمام الحج ويسمى طواف الزيارة أو طواف الإفاضة ،

وقد قال الله تعالى فيه ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وأفضل أوقاته يوم النحر بعد الرمى والذبح والحلق ، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر ، وقيل أن آخر وقته غير محدود ، فإنه متى أتى به صح بلا خلاف . وصفة هذا الطواف كطواف القدوم وقد سبق القول فيه غير أنه لا رمل فيه ولا اضطباع .

فإذا انتهى من طواف الزيارة بعد الرمى والنحر والحلق حل له كل شىء حتى النساء .

ومن لم يكن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة ، والمتمتع يجب عليه أن يسعى بعد هذا الطواف لأن هذا السعى لحجه ، أما السعى الأول فكان لعمرته ولا يكفى للمتمتع سعى واحد .

الرجوع إلى منى :

وبعد طواف الإفاضة الذى هو الركن والسعى لمن وجب عليه السعى يعود إلى منى ليبيت فيها ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ، ويرمى فى كل يوم من أيامها الثلاثة ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة ،كل جمرة منها بسبع ، ويجوز أن يكتفى بيومين لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ووقت الرمى فى أيام التشريق المذكورة بعد الظهر إلى غروب الشمس ، ويرميها على الترتيب فيبدأ بالجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف بمنى فيرميها بسبع حصيات ، ثم الجمرة الوسطى ، ثم الجمرة الكبرى كذلك ، ثم يفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى ،

والرمى فى هذين اليومين والمبيت بمنى فى الليلة الأولى والثانية واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم .

ثم بعد الرمى فى اليوم الثانى (وهو يوم الثانى عشر من ذى الحجة) يجوز لمن تعجل أن يغادر منى ويخرج منها قبل غروب الشمس ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات فى اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا . ويجوز للعاجز عن الرمى وللمرأة التى تخشى الزحام على نفسها وللمريض أن يوكل من يرمى عنه ، فيرمى الوكيل عن نفسه ثم يرمى عمن وكله، ويرمى الولى عن الصبى الصغير العاجز عن الرمى بعد أن يرمى عن نفسه لقوله الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

طواف الوداع :

فإذا انتهى الحاج من المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثا وخرج إلى مكة قاصدا السفر فعليه أن يطوف بالبيت سبعا ويصلى ركعتين بعده قبل أن يغادر مكة ويسمى طواف الصدر أو الوداع لقول النبى ﷺ « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وطواف الوداع مندوب عند مالك واجب عند الأئمة الثلاثة ومن تركه فعليه دم ، ومن ودع البيت فلا يشتغل بشىء بعده إلا أن يقضى حاجة فى طريقه أو يشترى زادا له ولعياله .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع جاز لها الخروج من مكة ولا وداع عليها ولا فدية ، والنفساء كالحائض ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية عندما قالوا يا رسول الله إنها حائض فقال :

«أحابستنا هى؟» فقالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : «فلننفر إذا» ولم يأمرها بفدية أو غيرها .

وبأداء الحاج هذه المناسك يكون قد أتم حجه مأجورا ومغفورا له إن شاء الله ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من حج ولم يرفث أو يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

نسك العمرة :

ومن كان مفردا بالحج فعليه بعد تمامه أن يؤدى نسك العمرة، وذلك بأن يخرج من مكة إلى التنعيم هناك «مسجد عائشة» وهو أقرب الحل على بعد خمسة كيلو مترات من مكة تقريبا ويحرم هناك بالعمرة ويلبس ملابس الإحرام ، ويعود إلى مكة فيطوف بالبيت سبعا ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يتحلل بحلق رأسه أو التقصير منه . وبذلك تنتهى أعمال العمرة ثم يكون طواف الوداع عند نيته المغادرة .

دليلك فى أداء مناسك الحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فرضه الله على المستطيع فى العمر مرة واحدة ، وقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾

(آل عمران : ٩٧)

وقوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

والسنة : قوله – ﷺ – : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» .

وروى مسلم باسناده عن أبى هريرة قال : خطبنا النبى – ﷺ – فقال : «يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثًا . فقال رسول الله – ﷺ – : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . . . الحديث» .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة . وقال الشافعى وأحمد فى رواية : وكذلك العمرة تجب فى العمر مرة واحدة وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية أخرى : إن العمرة غير واجبة لقوله – ﷺ – : «الحج جهاد والعمرة تطوع» .

ويجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، وتتحقق الإستطاعة بوجود ما يكفى نفقات زاده ووسيلة سفره وقدرته صحيًا مع أمن الطريق ووجود محرم أو زوج للمرأة يحج معها أو رفقة مأمونة إن لم تجد الزوج أو المحرم ومن وجد من يتبرع له بنفقات الحج أو يأخذه معه للحج ورضى بذلك فقد صار فى حكم المستطيع ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام .

مقدمات الأداء :

والآن نسير معك – أيها الحاج – خطوة خطوة من أول إحرامك إلى نهاية حجك مع التيسير عليك فى شرح الخطوات وأدائها :

فإذا عزمت على الحج وتهيأت للسفر يسن لك أن تنظف جسدك ، وتقلم أظافرك ، وتحلق شعرك ، وتغتسل ، وتتطيب بما تيسر لك؛ فقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله – ﷺ – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ». ثم تلبس ملابس الإحرام إزارًا ورداء نظيفين أو جديدين والأفضل أن يكونا أبيضين. والإزار تلفه على وسطك من السرة إلى أسفل من الركبة ، والرداء تضعه على كتفيك ويستر الظهر والصدر، وهذا للرجل .

أما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة وتغطى رأسها ولا تلبس النقاب ولا القفازين ؛ فقد أجمع العلماء على أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها ؛ فعن ابن عمر أن النبى – ﷺ – قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه .

وتصلى ركعتين وهما من سنة الإحرام - والإحرام هو النية .

ثم تحرم بالحج فتقول فى إحرامك : اللهم إنى نويت الحج فيسره لى وتقبله منى ، وتلبى عقب ذلك فتقول : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك » .

أما إذا كنت تريد أداء العمرة فتقول : اللهم إنى نويت العمرة فيسرها لى وتقبلها منى وتلبى كذلك . ويشترط لصحة الإحرام بالحج أن يكون فى الزمان المحدد للحج والذى قال الله تعالى فيه : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (البقرة : ١٩٧) ويبدأ هذا الزمان من أول شهر شوال ويستمر إلى العاشر من شهر ذى الحجة هذا بالنسبة للإحرام بالحج ، أما الإحرام بالعمرة فيجوز فى أوقات السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ أى من اليوم التاسع من ذى الحجة إلى نهاية اليوم الثالث عشر منه .

وقد حدد رسول الله - ﷺ - أماكن لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرمًا وهذه الأماكن تسمى مواقيت الحج المكانية وهى :

ذو الحليفة : لأهل المدينة المنورة ومن جاء عن طريقها وتسمى اليوم « أبيار على » وهو مكان بينه وبين المدينة المنورة عشرة كيلو مترات تقريبًا .

والجحفة : لأهل الشام ومصرومن جاء عن طريقها . وهى قرية

خربها السيل ، وبينها وبين مكة ١٥٠ مائة وخمسين كيلو متراً .
ويوجد قبلها بقليل قرية « رابغ » والإحرام منها صحيح . .

وقرن المنازل : ويسمى الآن « السيل » لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم ، وبينه وبين مكة من جهة المشرق حوالى ٨٠ ثمانين كيلو متراً .

ويلملم : لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم وبينها وبين مكة من جهة الجنوب حوالى ٨٠ ثمانين كيلو متراً .

وذات عرق : ميقات أهل العراق وهى قرية تبعد عن مكة حوالى ٨٠ ثمانين كيلو متراً وبها جبل يسمى عرقا « بكسر العين » يشرف على وادى العقيق ويجوز الإحرام من هذا الوادى .

فإذا كنت أيها الحاج قاصداً مكة بطريق الباخرة أوالبر فلا تتجاوز الميقات الذى فى طريقك إلا وأنت محرم ويجوز لك أن تحرم قبل الوصول إليه .

أما إذا كنت مسافراً بالطائرة فسوف يتعذر عليك معرفة مكان الميقات ، ولذلك كان عليك أن تحرم من بيتك أو من المطار ، أو بمجرد ركوب الطائرة حتى تتأكد من أنك أحرمت قبل أن تجاوز الميقات . فإن من أحرم بعد الميقات يجب عليه دم .

وتستمر فى التلبية وترفع بها صوتك قدر الإستطاعة – وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية – وتكثر منها عند التقاء الرفاق وتغاير الأحوال واقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وعقب الصلوات . وتستمر فى التلبية

ولا تقطعها إلا بعد أن ترمى جمرة العقبة فى أول يوم عيد الأضحى إذا كنت محرمًا بالحج – أما إذا كنت محرمًا بالعمرة فإنك تقطع التلبية حين تبدأ الطواف بالبيت .

محظورات ومباحات :

فإذا أحرمت ولبيت وجب عليك أن تتقى كل ما نهى الله عنه من الرفث وهو الجماع أو الكلام الفاحش ، والفسوق كالسباب وسائر المعاصى ، والجدال : المخاصمة والمنازعة مع الرفاق وفى البيع والشراء وغير ذلك .

وتمتنع أيضًا عن لبس المخيط من الثياب فلا تلبس قميصًا ولا سروالاً ولا تغطى رأسك ، ولا تتطيب بعد إحرامك ولا تستعمل صابونًا فيه طيب ، ولاتحلق شيئًا من شعرك ، ولا تقص أظافرك ، ولا تصطاد صيدًا من البر لقول الله تعالى :

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة : ٩٦) .

ولا يعقد المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، فإن فعل فالنكاح باطل سواء أكان الكل محرمين أوبعضهم لأنه منهى عنه . قال رسول الله – ﷺ – : « لا ينكح المحرم ولا ينكح – بضم الياء – ولا يخطب » .

ويباح لك – بعد الإحرام – أن تقتل كل ما يؤذى الإنسان من طير أو حيوان أو حشرات مؤذية وذلك للحماية من إيذائها .

ويباح أن تذبح الطيور – غير الصيد– وتذبح الأنعام من الإبل والبقر والغنم والجاموس لأن الله تعالى حرم الصيد وما ذكر ليس

بصيد ، وقد ذبح النبى – ﷺ – البدن – بضم الباء جمع بدنة وهى الناقة السمينة – فى إحرامه فى الحرم يتقرب بها إلى الله تعالى ، وليس فى هذا خلاف بين الأئمة .

ويباح لك صيد البحر وطعامه لقول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (المائدة : ٩٦) .

ويباح أن تغتسل للنظافة أو التبرد ، وتحك رأسك حكًا خفيفًا حتى لا يسقط منه شعر ؛ لأن رسول الله – ﷺ – اغتسل وهو محرم .

ويباح لك أن تضع نظارة على عينيك وتضع الساعة حول معصمك وأن تلبس الخاتم وتشد « الهِمْيان » على وسطك ، وهو« الكمر الذى تحفظ فيه النفقة » .

ولك أن تستظل بظل شجرة أو جدار أو ثوب أو مظلة وأن تدخل الخيمة والبيت ولا تغطى رأسك .

صفة الطواف :

وبعدما عرفت ما هو ممنوع وما هو مباح بعد إحرامك نتابع معك مناسك الحج وأعماله .

فإذا كنت محرمًا بالحج وحده – وتسمى مفردًا بالحج – فإنك حين تصل إلى مكة تقصد إلى البيت الحرام مباشرة اقتداء بما فعله رسول الله – ﷺ – فتتوضأ وتبدأ الطواف بالبيت ويسمى هذا الطواف « طواف القدوم أو طواف التحية » وكيفيته : أن تبدأ بالحجر الأسود فتستلمه بيديك وتقبله إذا أمكن من غير مزاحمة ،

ولا إيذاء لأحد ، وإلا فيكفى أن تشير إليه وتكبر ، ثم تبدأ الطواف فتجعل البيت على يسارك وتطوف سبعة أشواط ، ترمل فى الثلاثة الأولى – والرمل هو الإسراع فى المشى مع مقاربة الخطى – وتمشى علي عادتك في الأربعة ، وفى هذا الطواف تضطبع بردائك بأن تجعل وسط الرداء تحت كتفك اليمنى وتلقى طرفيه على كتفك اليسرى وتبقى الكتف اليمنى مكشوفة وذلك فى الطواف الأول عند القدوم على مكة للحاج والمعتمر . فالرمل والاضطباع سنة فى أول طواف للرجال دون النساء ، ومن سنة الطواف استلام الركنين : الأسود واليمانى للرجال دون النساء ، وتكفي الإشارة إلى الحجر الأسود مع التكبير إذا اشتد الزحام كما قلنا .

وحين طوافك بالبيت يكون الطواف من خلف « الحطيم » ويسمى « حجر إسماعيل » ولا تدخل فى الفرجة التى بينه وبين الكعبة لأن هذا الجزء من البيت ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله – ﷺ – عن الحجر – بكسرالحاء – ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم » . وتدعو أثناء الطواف بما تشاء لنفسك ولغيرك من المسلمين وتقرأ القرآن، ولا تلتزم بدعاء تقرؤه من كتاب فإن أفضل الدعاء ما كان من القلب تذللاً وتضرعًا لله وطلبًا للإجابة .

فإذا انتهيت من طوافك فيسّن لك أن تصلى ركعتين فى مقام إبراهيم تقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون . وتقرأ فى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ثم تستلم الحجر

الأسود بعدهما أو تشير إليه ، وبهذا ينتهى طواف القدوم ، ويستحب أن تشرب من ماء زمزم وتدعو الله بماتشاء .

أعمال السعى :

بعد الانتهاء من الطواف والصلاة بعده واستلام الحجر الأسود تخرج من باب الصفا وترقى على الصفا وتتجه إلى الكعبة وتكبر وتهلل وتدعو الله بما أحببت من خيرالدنيا والآخرة ، وتقرأ قول الله تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

(البقرة : ١٥٨)

ثم تنزل متجهًا إلى المروة تمشى على هيئتك المعتادة حتى تبلغ العلم الأخضر الذى يحدد أول الوادى فى المسعى فترمل وتسرع فى خطاك حتى تصل إلى العلم الأخضر الذى يحدد نهاية الوادى فيكون الرمل بين العلمين وهما الميلان الأخضران ، ثم تمشى مشيك المعتاد حتى تصل إلى المروة ، فترقى عليه حتى يبدو لك البيت فتقول مثل ما قلته على الصفا من الدعاء والتكبير ، ثم تنزل عن المروة وتمشى على سجيتك حتى تبلغ الميل الأخضر فترمل حتى تصل إلى الميل الأخضر الآخركما فعلت فى الشوط الأول ، وتمشى بعدهما على عادتك حتى تصل إلى الصفا ، ثم تعود إلى المروة .... وهكذا سبع مرات يحتسب الذهاب مرة والرجوع مرة فيكون أول سعيك من الصفا وآخر سعيك عند المروة ،

فمن كان محرمًا بالعمرة يحلق رأسه أو يقصر من شعره ، وبذلك يتم نسك العمرة ويتحلل من إحرامه .

أما المحرم بالحج سواء كان مفردًا أو قارنًا الحج والعمرة معًا فإنه يبقى على احرامه إلى يوم النحرولا يباح له شيء من المحظورات التى ذكرناها .

والمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء فإنها تصنع ما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر - أما باقى المناسك غير الطواف فلا حرج عليها فى أدائها ، لقوله - ﷺ - لعائشة حين حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » .

إلى منى وعرفات :

وتبقى - أيها الحاج المفرد الذى أحرمت بالحج وحده أو القارن الذى أحرمت بالحج والعمرة معًا - تبقى على إحرامك كما ذكرنا فإذا جاء يوم التروية « وهو يوم الثامن من ذى الحجة » خرجت إلى « منى » تصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم التاسع ثم تذهب إلى عرفات للوقوف بها ؛ والذهاب إلى منى وصلاة الأوقات الخمسة فيها سنة من سنن الحج فعلها النبى - ﷺ - ، ومن ترك الذهاب إلى منى وتوجه مباشرة من مكة إلى عرفات فلا شيء عليه .

والمتمتع الذى أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وتحلل منها بعد السعى بين الصفا والمروة فإنه يبقى فى مكة حلالاً إلى يوم الثامن

من ذى الحجة فيحرم بالحج ، وكذلك من كان من أهل مكة أو المقيمين فيها يحرمون بالحج فى يوم الثامن ويخرجون إلى منى ويصّلون فيها خمس صلوات ثم يذهبون فى صباح يوم التاسع إلى عرفات للوقوف بها .

وفى يوم التاسع يصل الحجيج كلهم (المفرد والقارن والمتمتع) إلى جبل عرفات ويصلون الظهر والعصر فى وقت الظهر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين ، ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما كما فى الجمعة ثم ينزل ويصلى بالناس الظهر والعصر سرًا وليست الخطبة شرطًا لصحة الصلاة .

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعًا لقول الرسول - ﷺ - : « الحج عرفة » ووقته من ظهر يوم التاسع إلى قبيل الفجر يوم العاشر وهو يوم العيد ، فمن وقف فى هذا الوقت ولو لحظة فقد أدى الركن .

وتمام الوقوف أن يجمع بين النهار والليل فلا يغادر عرفات إلا بعد غروب الشمس يوم التاسع ، ومن غادرها قبل الغروب فعليه دم فى قول أكثر أهل العلم .

ما بعد عرفات :

وبعد غروب شمس اليوم التاسع تفيض من عرفات وتذهب إلى المزدلفة وتصلى فيها المغرب والعشاء فى وقت العشاء ، تصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ، وتبقى فى مزدلفة إلى أن تصلى الصبح ثم تقف عند المشعر الحرام حتى يسفر النهار ،

فتتوجه إذ ذاك إلى منى ، هكذا فعل رسول الله – ﷺ – ومن أراد أن يتعجل يكفيه أن يبقى فى المزدلفة مدة ساعة من الزمان عند أبى حنيفة ومالك ، ولا شك أن الأفضل والأكمل الاقتداء بفعل رسول الله – ﷺ – .

فإذا وصلت إلى منى بعد المبيت فى المزدلفة أو نزولك فيها فانتظر حتى تشرق الشمس ويبيض ضوؤها، ثم اذهب إلى موضع جمرة العقبة وهى الجمرة القريبة من مكة وتسمى « الجمرة الكبرى » فارمها بسبع حصيات ، وبعد الرمى يُذبح الهدى على سبيل الوجوب إذا كان الحاج قارنًا أو متمتعًا، وعلى سبيل الاستحباب إذا كان مفردًا ويأكل منه ويهدى ويتصدق لقوله تعالى :

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج : ٢٨) .

وبعد الذبح يحلق رأسه أو يقصر من شعره والحلق أفضل ولا يؤخر الحلق أو التقصير عن أيام النحر ومن أخر إلى ما بعدها فعليه دم ، وبعد الحلق أو التقصير يتحلل من إحرامه، ويلبس ملابسه، ويتطيب، ويقلم أظافره ، ويحل له كل شيء كان محظورًا عليه إلا النساء ولا تحلق المرأة رأسها ويكفى التقصير من شعرها قدر أنملة .

وبعد التحلل من الإحرام تذهب إلى مكة وتطوف بالبيت سبعًا – كما فعلت فى طواف القدوم – وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ويسمى طواف الزيارة أو طواف الإفاضة ، وقد قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) .

وأفضل أوقاته يوم النحر بعد الرمى والذبح والحلق ، ويجوز

تأخيره يومين بعده ، ويكره التأخير أكثر من ذلك . فإذا أنتهيت من طواف الإفاضة بعد الرمى والذبح والحلق حل لك كل شىء حتى النساء .

وإن لم تكن سعيت بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فعليك أن تسعى بعد طواف الإفاضة . والمتمتع يجب عليه أن يسعى بعد هذا الطواف لأن هذا السعى لحجه . أما السعى الأول فكان لعمرته ، ولا يكفى للمتمتع سعى واحد .

وبعد طواف الإفاضة الذى هو الركن والسعى لمن وجب عليه السعى تعود إلى منى وتبيت فيها ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وترمى فى كل يوم من أيامها (يوم ١١ ، ١٢ ، ١٣) الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ويجوز أن تكتفى بيومين وتنصرف من منى قبل غروب اليوم الثانى عشر لقول الله تعالى : ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (البقرة : ٢٠٣) .

ووقت الرمى فى سنة رسول الله – ﷺ – فى هذه الأيام من زوال الشمس وقت الظهر إلى غروب الشمس ، ويكون رمى الجمرات بالترتيب ، تبدأ بالجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف بمنى فترميها بسبع حصيات ثم ترمى الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى كذلك ثم تفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى ، والرمى فى هذين اليومين والمبيت بمنى فى ليلة الحادى عشر والثانى عشر واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم .

تمام المناسك :

فإذا انتهيت من المبيت بمنى ليلتين أو ثلاثًا وقصدت السفر إلى بلدك الذى قدمت منه فعليك أن تطوف بالبيت سبعًا وتصلى ركعتين قبل أن تغادر مكة ، ويسمى هذا الطواف « طواف الصدر أو الوداع » لقول النبى – ﷺ – « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ومن ودع البيت فلا يشتغل بشىء بعده إلا أن يقضى حاجة فى طريقه أو يشترى زادًا له ولعياله .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع جاز لها الخروج من مكة ولا وداع عليها ولا فدية ، والنفساء كالحائض فى ذلك .

وبأداء الحاج هذه المناسك يكون قد أتم حجه مأجورًا ومغفورًا له إن شاء الله ، فقد روى عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : « من حج ولم يرفث أو يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

ومن كان مفردًا بالحج فعليه بعد تمامه أن يؤدى نسك العمرة وذلك بأن يخرج من مكة إلى التنعيم « مسجد عائشة » وهو أقرب الحل على بعد مسافة خمسة كيلو مترات تقريبًا عن مكة ، ويحرم هناك بالعمرة ويلبس ملابس الإحرام ويعود إلى مكة فيطوف بالبيت سبعًا ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعًا ، ثم يتحلل فيحلق أو يقصر. وبذلك تنتهى أعمال العمرة ثم يطوف طواف الوداع عند نيته مغادرة مكة ، فإنه لا إقامة ولا عمل بعده .

ويعود الحجيج بعد أداء النسك سالمين غانمين لربهم شاكرين والحمد لله رب العالمين .

الحج فريضة الوحدة الإسلامية

إن العبادت فى الإسلام شرعها الله لتزكية النفوس وطهارة القلوب وتوثيق صلة المؤمن بربه الخالق الرازق القادر على كل شىء، ومع هذا فإن لها من المصالح ما لا يستغنى عنه العباد فى حياتهم الدنيا ، فقد رسمت لهم منهجا سلوكيا عمليا يحقق لهم الوحدة والترابط والتآخى فى الله تعالى ، ويقيم الأسس القوية للوحدة الإسلامية التى لا تتحقق العزة والسيادة إلا بها .

وأوامر الإسلام الصادرة عن الله تعالى فى كتابه الكريم وعن رسوله فى أحاديثه الشريفة تدعو جميعها إلى وحدة المسلمين وأخوتهم ، والاعتصام بحبل الله المتين ، ونبذ الفرقة والتنازع والاختلاف ، وتؤكد أنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاد بالحمى والسهر ، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، هذه الأوامر التى يزخر بها كتاب الله تعالى وتفيض بها وصايا الرسول الكريم ونصائحه ، تتضافر معها العبادات التى فرضها الله على المسلمين فهى تطبيق عملى لتآخى المسلمين وتعاونهم وتراحمهم وجمع كلمتهم على الحق الذى هداهم الله إليه ، وإنك لتجد ذلك واضحا فى الصلاة بجماعة خمس مرات فى اليوم والليلة ، وفى اجتماع أهل الحى أو القرية فى مسجدهم الجامع كل أسبوع فى صلاة الجمعة ، وفى الأجتماع العام

الذى يتجاوز حدود المساجد إلى الفضاء الرحيب فى صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى .

فريضة تخطت حدود الأوطان :

ثم تأتى فريضة الحج على المستطيع من عباد الله تتوج هذه الاجتماعات التى يمارسها المسلمون فى أوطانهم طوال العام ، فهى فريضة تخطت حدود الأوطان والبلدان ، وقد وضع الله لها من المناسك ما يجعلها فريضة الوحدة الإسلامية الشاملة . تجد ذلك الهدف وتلك الغاية من أول التزام يلتزمه الحاج عند إحرامه ، ثم تتجسد هذه الغاية فى كل شعائر الحج وأركانه وتنقلات الحجيج فى البقاع المقدسة وفى البلد الآمن الذى كرمه الله بأول بيت وضع فى الأرض لعبادة الله الواحد لا شريك له :

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

(آل عمران : ٩٦ ، ٩٧)

فمن أراد الحج يبدأ بصلاة ركعتين يحرم بعدهما بقوله : اللهم إنى نويت الحج فيسره لى وتقبله منى ، ويخلع ملابسه المعتادة ، ويلبس إزارا يلفه على وسطه ورداء يضعه على كتفيه ، ويلبى عقب إحرامه قائلا : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وإنك لتجد أن الابتداء بالإحرام وما بعده من قول وعمل فيه تهيئة لنفس الحاج

للاندماج فيما هو مقبل عليه من عمل جماعى تنمحى فيه الفوارق، وتختفى الأنانية والذاتية ، وينصهر الجميع فى بوتقة الإيمان بالله، والتجرد من مظاهر الدنيا ومفاتنها ، وما تسببه من حواجز مانعة من اندماج الفرد فى الجماعة ، فالإحرام إعلان بصدق النية والإخلاص لله فيما هو بصدد القيام به من شعيرة فرضها الله عليه ودعاه إلى إدائها ، ثم هو دعاء لله بتيسير هذا الأداء حتى يتم على الوجه الذى يقبله الله ويغفر به الذنوب دون أن يشوب الأداء شائبة تحبطه أو تبطل غاياته السامية .

والتجرد من الثياب المعتادة فيه التخلص من الفردية والذاتية ، وطرح لكل المظاهر التى يتميز بها فرد عن فرد ، ويتفاخر بها إنسان على إنسان ، والتى هى سمة من سمات التعلق بالدنيا ومظاهر النعمة فيها ، يتخلص الحاج من هذه المظاهر ، ويستبدل بها ما يستر جسده دون مفاخرة أو مباهاة ، فالإزار والرداء فى الحج ملابس الرجال تذكرهم بالآخرة وبما يغطى أجسادهم وهم قادمون عليها مفارقون ما زين لهم فى حياتهم الدنيا من الشهوات والنساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وجميع متع هذه الحياة ، فيكون بذلك تدريبهم العملى الذى يغرس فى أعماق نفوسهم أن ما عند الله خير وأبقى ، فيقبلون على أداء الفريضة بهذه النفوس الزكية التى تخلصت من سيطرة المتع الزائلة وعايشت الحقيقة الخالدة الباقية ، حقيقة الإيمان الصادق والفرار إلى الله طلبا للنجاة ورغبة فيما عنده من حسن الثواب .

ومع ذلك يرفع الحاج صوته بالتلبية التى يعلن فيها الاستجابة لأمر الله ، والإقامة على طاعته ، والمسارعة إلى أداء فريضة الحج فور استطاعته ، فالمؤمن لا يؤخر هذه الفريضة بعد الاستطاعة ولا يؤجل أداءها وهوقادر عليه ، فقد قال رسول الله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج -يعنى الفريضة- فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له » . رواه أحمد .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » . رواه أحمد وابن ماجة .

إجابة نداء إبراهيم :

وفى التلبية إعلان بإجابة أذان إبراهيم عليه السلام بالحج كما أمره ربه بقوله تعالى :

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج : ٢٧) .

وفى الأثر : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن وعلى البلاغ .

فنادى إبراهيم : يأيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » .

وقد استمرت هذه الاستجابة ردحا من الزمان ثم زحفت عقائد الجاهلية ووثنيتهم ونصبت الأصنام فى الكعبة المشرفة إلى أن طهرها الله بيد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ ، فحطم الأصنام من حول الكعبة عند فتح مكة وهو يقول :

﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ .

وأذن رسول الله فى الناس بالحج كما أذن أبوه إبراهيم عليه السلام فقال : « أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » وكان ذلك القول بعد أن أعلمهم وبلغهم قول الله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾

(آل عمران : ٩٧)

وهكذا يتجدد الأذان للحج على يد محمد ﷺ بعد أن ارتفعت رايات التوحيد فوق مكة وأذن بلال فوق الكعبة « الله أكبر الله أكبر » .

وكانت التلبية بهذه الصيغة التى علمها رسول الله أصحابه ولبى بها فى حجته إظهارا لعقيدة التوحيد والإخلاص لله صاحب النعمة والملك وحده لا شريك له ، ولذلك جاء فى الصيغة نفى الشريك عن الله تعالى مرتين الأولى فى بداية التلبية والأخرى فى ختامها ليكون ذلك آخر الأمر الذى يجب أن يؤمن به العباد جميعا .

وقد كانت التلبية عند أهل الجاهلية يختمونها بقولهم « لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك » وهذه هى الوثنية

التى تجعل لله شريكا وإن كان تابعا مملوكا لله الخالق الرازق كما حكى القرآن الكريم قولهم :

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر : ٣) .

فجاء الإسلام بابطال هذه الوثنية وجعل التوحيد الخالص لله الذى لا شريك له :

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ (الإسراء : ١١١) .

ويستمر الحاج فى التلبية رافعا صوته بها من وقت إحرامه إلى يوم النحر عند رمى جمرة العقبة ، وقد جاء فى استحباب رفع الصوت بالتلبية حديث رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

ورفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء يستحب عند التقاء الرفاق ، وتغاير الأحوال ، وإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، والقيام والقعود، والركوب والنزول، وعقيب الصلوات. ليكون الحاج على ذكر دائم بما هو قائم به من العبادة ، وليكون ارتباط حركاته وسكناته وثيق الصلة بإيمانه وطاعته لله واستجابته لما فرضه عليه .

الموعد فى مكة :

وبعد هذه التهيئة النفسية الكاملة وتعميق مفاهيم الإيمان الصادق فى قلوب القاصدين حج بيت الله الحرام يلتقى الحجيج من كل جنس ولون ولسان فى مكة المكرمة أحب البلاد إلى الله ، فقد

روى عبد الله بن عدى أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو فى سوق مكة: « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه.

يلتقى الحجيج فى هذا البلد الأمين يمشون على الأرض التى مشى عليها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام وجد نبينا اسماعيل عليه السلام وخاتم المرسلين محمد ﷺ ، الأرض التى هبط فيها الوحى بالرسالة الخاتمة والتى شهدت المشهد الخالد حين ترك إبراهيم عليه السلام وليده اسماعيل وأمه هاجر فى أرض لا نبات فيها ولا ماء، ولا أنيس ولا جليس ، وتعلقت هاجر بثياب إبراهيم تسأله : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت – والإيمان يملأ قلبها – اذن لا يضيعنا . الأرض التى اختارها الله ليكون عليها أول بيت وضع فى الأرض لعبادة الله وتوحيده ، الأرض التى استجاب الله دعاء إبراهيم لها فأفاض عليها من الخيرات ، وجعل الأفئدة تتعلق بها وتهفو للمجىء إليها . هذا الدعاء الذى حكاه القرآن الكريم :

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (إبراهيم : ٣٧) .

يلتقى الحجيج من كل لون وجنس ولسان وقد تجردوا من فرديتهم ، وزالت الفوارق بينهم ، واجتمعوا حول البيت العتيق يطوفون فى حركة متحدة بقلوب مؤمنة برب البيت معلنة الطاعة له فى كل أمر والامتثال لرسوله فيما يبلغ عن ربه قولا أو عملا حتى وإن

لم يفهموا الحكمة فيما فعله رسول الله كتقبيل الحجر الأسود فإن الامتثال فيه دليل التسليم التام لأمر الله ورسوله ، وقد أعلن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا التسليم بقوله : «إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك» هذه المعانى الإيمانية تجمع قلوب الحجيج وتربط بينهم فى أعمالهم وأهدافهم تظللهم أصالة التاريخ الإيمانى الذى ينتسبون إليه ، ويدينون به ، وهو تاريخ واحد عند المسلمين جميعا يضع الأساس القوى لوحدتهم وتماسكهم حول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، يذكرون فى أداء مشاعرهم أبا الأنبياء إبراهيم الذى بنى البيت ومعه ولده إسماعيل ، ودعا للبيت ومن حوله بالأمن والهداية وسعة الأرزاق ومحبة الناس .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٦-١٢٩) .

ويتذكرون نبيهم محمدا ﷺ الذى شارك فى بناء هذا البيت عندما أعادت قريش بناءه ، فحمل الأحجار على عاتقه والله يحوطه بالرعاية والصيانة من كل ما يشين .

فعن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : لما بنيت الكعبة ذهب النبى ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبى ﷺ : «اجعل ازارك على رقبتك ، فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء . فقال : أرنى ازارى فشده عليه» رواه البخارى .

تحطيم الأصنام إلى غير رجعة :

يتذكرون إبراهيم عليه السلام وقد حطم الأصنام التى يعبدها قومه من دون الله ، وما أصابه من القائه فى النار التى نجاه الله منها ، ويربطون فى مسيرة الإيمان بين ما فعله رسول الله محمد ﷺ حين حطم الأصنام التى كانت حول الكعبة بعد ما ظهرت كلمة التوحيد وأعز الله الإسلام وأهله فكان تحطيمها على يد محمد خاتم المرسلين إلى غير رجعة ، واندحر الشرك وأهله اندحارا لا قيام له بعده أبدا ، والحجيج يعيشون هذه الذكريات ويتمثلون جميعا هذه المواقف الإيمانية وهذا التاريخ الحافل بهداية الله وجهاد رسله ومن تبعهم إلى يوم الدين ، فتكون وحدة تاريخهم اساسا لتوحيد كلمتهم وغاياتهم ، ودافعا لاعتصامهم بدينهم الذى ارتضاه الله لهم وأتم به النعمة عليهم .

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران : ٩٥)

ذكريات السعى والرمى :

وحين يسعون بين الصفا والمروة سبعة أشواط يؤدون أداء عمليا ما قامت به أم أسماعيل هاجر حين اشتد العطش بوليدها

وأشفقت عليه من الهلاك ، فصارت تصعد فوق الصفا تنظر فى الأفق لعلها تجد أحدا معه ماء ، ثم تنزل إلى بطن الوادى مهرولة مسرعة حتى تصعد على المروة ، ثم تعود إلى الصفا فى سعيها اللاهث المشفق على وليدها وقلبها الضارع إلى الله الذى آمنت بأنه لا يضيعها ، ومع ذلك لم تجلس ساكنة تنتظر الفرج من السماء، فإن فرج الله لا يصيب القاعدين المقصرين ، هذا درس فى السعى وبذل الجهد مع الإيمان بأن الله لا يضيع أجر المحسنين .

وتظهر الوحدة الإسلامية فى أجلى مظاهرها يوم وقوف الحجيج فى عرفات وهو الركن الأعظم الذى لا يتم الحج إلا به ، يقفون جميعا فى صعيد واحد وقد توحدت قلوبهم وضراعاتهم وآمالهم فى عفو الله ومغفرته ، ويصير الموقف فى عرفات مهيبا عظيما حين يرفعون أكف الضراعة لله خالقهم يدعون بالخير لهم وللمسلمين أجمعين فى كل مكان وينعم الله عليهم بالمغفرة فقد أخبر رسول الله ﷺ أن يوم عرفة أعظم يوم يعتق الله فيه الرقاب من النار .

وحين يرمون الجمرات يوم النحر ويومين بعده أو ثلاثا يرجمون الشيطان وحزبه ويقتلون أسباب الشر والفساد والفرقة بين المسلمين ، وينزعون من نفوسهم كل رغبة أو ميل يؤدى إلى توهين أواصر الأخوة بين المسلمين فإن ذلك من نزغ الشيطان الذى يرجمونه ويكررون رجمه مكبرين الله ذاكرين مراقبته وحسابه ويتذكرون أباهم إبراهيم وهو يرمى الشيطان حين تعرض له ليمنعه

من الاستجابة لأمر الله بذبح ولده إسماعيل وقد مدح الله إبراهيم بهذه الإستجابة وفدى إسماعيل وحفظ حياته ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات : ١٠٤-١٠٧) .

ثم يعود الحجيج إلى أوطانهم وقد اكتسبوا فى هذه الفريضة كل أسس الوحدة الإسلامية يبشرون بها أقوامهم ويدعونهم إلى تنفيذ ما أراده الله لهم من الوقوف تحت راية الإسلام أمة واحدة لا تفرقها الأهواء والمصالح الدنيوية الزائلة ولا تؤثر فى وحدتها مكايد الكائدين من أعدائها .

يعودون إلى بلادهم وقد صفت نفوسهم ، وقوى إيمانهم ، وتوثقت صلتهم بالله ورسالاته ، وزالت أسباب الفرقة بينهم ، وتوحدت أهدافهم وغاياتهم وقاموا عمليا بأداء الشعائر مجتمعين متحدين فى حركتهم والتفافهم حول البيت قبلتهم فى صلاتهم وقبلة كل المسلمين معهم ، وقد عاشوا فى حجهم أمجاد تاريخ الرسالات السماوية وعايشوا ارتباط حلقات هذا التاريخ على أيدى رسل الله حتى ختمت الرسالات بمحمد ﷺ ، وأكمل الله الدين ، وأتم النعمة على عباده ، وجعل أمته المؤمنة المعتصمة بحبل الله خير أمة أخرجت للناس ، فقال جل شأنه :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

إن المسلمين اليوم فى أشد الحاجة إلى استثمار معانى الحج

وما فيه من وحدة الهدف والعمل والارتباط الإيمانى ليوحدوا فى الحياة مناهجهم ، ويوثقوا أخوتهم ، ويقضوا على أسباب الفرقة والخلاف بينهم قبل أن تزيغ بهم الأهواء وتتفرق بهم السبل ، وتتداعى عليهم الأمم .

إن وحدة المسلمين تحت راية الإسلام وتناصرهم وتعاونهم وازالة الحدود والفواصل بين شعوبهم هو سبيل بقائهم فى الحياة وعزتهم فى أوطانهم .

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (الروم : ٤ – ٥) .

هكذا حج رسول الله ﷺ

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وقد فرضه الله على المستطيع مرة واحدة فى العمر فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وروى مسلم بإسناده عن أبى هريرة قال : خطبنا النبى ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » .

وحج رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة حجة واحدة سميت حجة الوداع وكانت فى السنة العاشرة من الهجرة وقد روى مسلم فى صحيحه حديث جابر رضى الله عنه فى باب حجة النبى ﷺ وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وقد صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزاد على هذا القدر قريبا منه .

وسنجعل هذا الحديث . إن شاء الله تعالى - عمدتنا فى تفصيل حجة النبى ﷺ لتكون سنة الحاج فى أدائه هذه الفريضة فقد قال رسول الله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » .

قال جابر بن عبد الله رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا الحليفة – وهو ميقات أهل المدينة ويسمى الآن « أبيار على » والإحرام منه لمن يمر عليه من أهل المدينة أو غيرهم ، ويجوز الإحرام قبله ، ومن تجاوزه غير محرم ممن يريد الحج أو العمرة وجب عليه الرجوع إليه والإحرام منه، فإن لم يرجع وأحرم بعده وجب عليه دم أى ذبح شاة وهذا جزاء كل من جاوز الميقات بغير إحرام وأحرم بعده ، والمواقيت حددها رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس عنه وفيه قوله : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة – وهو ميقات أهل مصر وفى مكانه الآن قرية رابغ والإحرام منها – ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . قال « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة . فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » وروى جابر فى حديثه : « ومهل أهل العراق ذات عرق » .

قال جابر : فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستثفرى بثوب – أى تحفظى بثوب فى موضع الدم – وأحرمى – فالحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج ويستحب الاغتسال للإحرام منهما ومن غيرهما ويصح من الحائض والنفساء جميع أفعال الحج إلا الطواف بالبيت وركعتيه لقوله ﷺ : « اصنعى ما يصنعه الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » .

قال جابر : «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ركعتين ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء – أعلى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى – نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به فأهل – أى رفع صوته – بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه – روى أن بعض الناس كان يزيد في التلبية من الثناء والذكر ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ شيئا من هذه الزيادة وأكثر العلماء على أن المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ورفع الصوت بها – ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضى الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى أذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا – أسرع الخطى فى مشيه ثلاثة أشواط – ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى...** ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت .. وصلى ركعتين قرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وقرأ فى الثانية ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ – ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا...** ﴾ وقال : أبدأ بما بدأ

الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى - أي أسرع في مشيته وبطن الوادي ما بين الميلين الأخضرين - حتى إذا صعدتا مشى - أي إذا جاوز بطن الوادي مشى على هيئته المعتادة . والإسراع في المشى بين الميلين الأخضرين والمشى المعتاد بعد تجاوزهما سنة في كل مرة من المرات السبع ومن تركه فاته الفضل - حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد - أي إلى مالا نهاية - فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج . مرتين ، لا بل لأبد أبد ، وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت إن أبي أمرني بهذا . قال فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت

ماذا قلت حين فرضت الحج قال : قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك . قال : فإن معى الهدى فلا تحل ، فكان جماعة الهدى -أى عدد الهدى - الذى قدم به عليٌّ من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة . قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية - وهو يوم الثامن من ذى الحجة - توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - فجر يوم عرفة - ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر - أى خيمة - تضرب له بنمرة - نمرة ليست من عرفة - فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس - أى بعد الزوال - أمر بناقته القصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس - وكانوا مائة ألف وأربعة وعشرين أو أربعة وأربعين ألفا ، قام فيهم خطيبا وألقى هذه الخطبة الجامعة :

« يا أيها الناس : اسمعوا قولى ، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدا . إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله .

أيها الناس : إنه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وتحجون بيت ربكم ، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلو جنة ربكم . وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس « اللهم أشهد » ثلاث مرات .

وبعد أن فرغ النبى ﷺ من إلقاء الخطبة نزل عليه قول الله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ وعندما سمعها عمر بكى فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : إنه ليس بعد الكمال إلا النقصان .

ثم أذن بلال ثم أقام فصلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر ثم أقام فصلى العصر - قصرا وجمعا فى وقت الظهر - ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة - أى مجتمعهم وطريق مشيهم - بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة .. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء - فى وقت العشاء - بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام - وهو جبل قزح - فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر - واد بين المشعر الحرام ومنى يندب الإسراع فيه - فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى - وهى جمرة العقبة القريبة من مكة - فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف - نحو حبة الباقلاء الفول أو الحمص - ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما بقى - سبعا وثلاثين - وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت - طاف طواف الإفاضة وهو الركن - فصلى بمكة الظهر - ووقت طواف الإفاضة من فجر يوم النحر ويجب دم بتأخيره عن ثالث أيام النحر عند أبى حنيفة وإلى أول المحرم عند مالك لوقوعه فى غير أشهرالحج ، ولا يسقط طواف الإفاضة ولا يصح الحج بدونه لأنه ركن - وأتى النبى ﷺ على بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى

عبد المطلب فولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه .

قالت عائشة – رضى الله عنها – « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق » رواه أبو داود .

المبيت بمنى :

والمبيت بمنى واجب وهوقول مالك والشافعي واحدى الروايتين عن أحمد ، قال ابن عباس : لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا » وروى الأثرم عن ابن عمر قال : « لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة » .

أعمال يوم النحر فى منى :

قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » وقد ثبت من أعمال رسول الله ﷺ من المنسك فى يوم النحر وما بعده ما يلى :

١ – رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات – وقد تقدم – وتقطع التلبية عند ابتداء الرمى إن لم يكن قطعها عند زوال الشمس يوم عرفة .

٢ – ينحر الهدى إن كان من الإبل ويذبح البقر والغنم ووقت النحر والذبح يوم النحر ويومان بعده وقيل ثلاثة أيام بعده والسنة أن يكون بمنى كما فعل رسول الله ﷺ ويأكل من هديه ويهدى ويتصدق على الفقراء والمساكين لقول الله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ .

٣ – ثم يحلق رأسه أو يقصر والحلق أفضل لأن النبي ﷺ حلق رأسه وقال : « رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين ؟ قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين ؟ يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين والمقصرين » رواه مسلم .

والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به .
ووقت الحلق والتقصير إلى آخرأيام النحر فمن أخره فعليه دم عند أبي حنيفة وأحمد في رواية ، وقيل لا دم عليه فمتى أتى به أجزأه . والمحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر فإنه يحل له كل ما كان محظورا عليه بالإحرام إلا النساء . روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .

٤ – وبعد طواف الإفاضة يحل له كل شيء حرمه الله بالإحرام حتى النساء .

يوم الحج الأكبر :

ويسمى يوم النحر يوم الحج الأكبر لأن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري ، ولكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام ، والدفع منه إلى منى ، والرمي والنحر والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت فيها وليس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرامه بالحج .

٥ – وأجمعوا على أنه يرمى فى كل يوم من أيام التشريق الثلاث – الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة – ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات وأنه يجوز أن يكتفى بيومين لقول الله تعالى : ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ والسنة فى الرمى أن يكون ذلك بعد الزوال – ويرخص فى الرمى قبله للضرورة – ويجب الترتيب فى الرمى فيبدأ بالجمرة الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف بمنى ثم الجمرة الثانية وتسمى الوسطى ثم الجمرة الثالثة وهى « الكبرى » ثم يفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى اقتداء بفعل النبى ﷺ . والرمى فى اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى فى الليلة الأولى والثانية إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .

٦ – وبعد الرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق يجوز لمن تعجل أن يغادر منى قبل غروب الشمس ، ومن تأخر وبات فيها الليلة الثالثة ورمى الجمرات فى اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا وقد فعل ذلك النبى ﷺ ثم ارتحل .

ويجوز للعاجز عن الرمى أن يوكل من يرمى عنه لقول الله تعالى ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ ويجوز للنائب أن يرمى عن نفسه ثم عمن أنابه في كل جمرة من الثلاث وهو فى موقف واحد دفعا للمشقة والله تعالى يقول : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ والنبى ﷺ يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

٧ - فإذا انتهى من الرمى والمبيت بمنى ليليتين أو ثلاثا وخرج إلى مكة فإن كان من أهلها أو ممن يريد الإقامة بها فليس عليه طواف وداع للبيت ، أما إذا كان يريد الخروج منها فعليه أن يطوف بالبيت سبعا ويصلى ركعتين بعده قبل أن يغادر مكة ويسمى هذا الطواف طواف « الوداع » وذلك لقول النبى - ﷺ - « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ومن ودع البيت لا يشتغل بتجارة أو إقامة ومن فعل ذلك فعليه إعادة الطواف ، ولا مانع من شراء شىء يحتاجه لنفسه أو لعياله .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع ولم تطهر خرجت ولا وداع عليها ولا فدية ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يا رسول الله إنها حائض فقال : أحابستنا هى ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال : « فلننفر إذا » ولا أمرها بفدية أو غيرها والنفساء كالحائض فى ذلك .

ويستحب أن يقف المودع فى الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلتزمه يلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ ؟ قال أعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا - وبسطهما بسطا - وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

الحج منهج إلهى لتربية الأمة الإسلامية

مع ثبوت رؤية هلال ذى الحجة يبدأ الشهر الثالث من أشهر الحج التى قال الله فيها :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وبدخول هذا الشهر الأخير من أشهر الحج الثلاثة يكون معظم الحجيج قد وصلوا إلى البلد الحرام وطافوا بالبيت العتيق وشاهدوا المعالم الإيمانية التى أقامها الله للمؤمنين رباطا وثيقا برسالات السماء ، ودليلا شاهدا على عناية الله بعباده الذين خلقهم ، وتكفل بهدايتهم إليه ، وشرع لهم من الدين ما تصلح به حياتهم وتستقيم عليه أمورهم ، وأرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

ويقترب يوم الوقوف بعرفات وهو اليوم التاسع من هذا الشهر ، وفيه الركن الأعظم من أركان الحج ، ووقته محدود من ظهر يوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر الذى هو يوم النحر ، ومن هنا كانت الخطورة فى فوات وقته فمن فاته الوقوف بعرفة فى موعده فاته الحج فلا قضاء لهذا الوقوف ولا فدية تجبره ولا حج إلا به ولذلك قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » .

أما غير هذا الركن من أركان الحج الأخرى كالإحرام والسعى

بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة فإن وقتها موسع بدرجة تجعل فوات هذه الأركان نادرا ، فالإحرام بالحج يجوز من أول شوال إلى ما قبل فجر يوم النحر بوقت يسير يدرك فيه الوقوف بعرفة . والسعى بين الصفا والمروة يمكن أداؤه بعد الإحرام وطواف القدوم فى أى جزء من الوقت ، ثم يمتد وقت اداته إلى ما بعد عرفات وطواف الإفاضة الذى هو الطواف الركن ، وهو الذى قال الله فيه :

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) .

هذا الطواف وقته متسع كذلك من بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ثم إلى ما بعد ذلك جائز ، ويلزمه دم لتأخيره عن أشهر الحج .

ويوم الوقوف بعرفة هو اليوم الذى يجتمع فيه الحجيج فى مكان واحد ، وقد ظهرت الوحدة الإسلامية فى هذا الموقف المهيب فى أجلى مظاهرها وقد توحدت قلوبهم وضراعاتهم وآمالهم فى عفو الله ومغفرته ، وتوحدت مع ذلك ملابسهم وهيآتهم ، وبذلك يلتقى ظاهرهم وباطنهم على الارتباط القوى المرتكز على الإيمان بالله وذكره فى كل وقت والاستجابة له فيما أمر ونهى ، آملين أن يحقق الله لهم النصر ، ويمكن لهم فى الأرض كما نصر أسلافهم من قبل وحقق فيهم وعده حين حققوا الإيمان به .

﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الروم : ٤٧) .

التربية لوحدة الأمة :

ويتولى الله هذه الجموع الضارعة إليه بالتربية والتوجيه إلى ما فيه خيرهم وصلاح أمرهم ليكون هذا المنهج الإلهى هو النظام الذى يسيرون عليه فى حياتهم ، ويستمسكون به فى علاقاتهم إن ابتغوا معونة الله لهم ونظره إليهم ، فيرشدهم، ربهم فى آيات الحج فى سورة البقرة وآياته فى سورة الحج أن يجعلوا أساس أعمالهم وأقوالهم ذكر الله وتقواه فلا تغفل قلوبهم عن الله ولا يأتون عملا من أعمال دنياهم أو أخراهم إلا وهم ذاكرون الله ومراقبته وحسابه ، ولا يقيمون علاقتهم إلا على أساس مرضاة الله وتوجيهاته فيكون الحب فى الله والبغض فى الله والموالاة لأولياء الله والمعاداة لأعداء الله ويكون الله ورسوله أحب إليهم من الدنيا وما فيها هذا هو المنهج الذى إذا التزمه المسلمون فيما بينهم كانوا جديرين بعون الله ورعايته وتحقيق وعده بالنصر والتمكين والحياة الطيبة والجزاء الحسن يوم القيامة ، وإن المرء ليجد عناية الله فى آياته التى تكرر الأمر بذكر الله وتذكر هدايته التى جاءت بعد التيه والضلال ، وقد جاءت هذه الآيات متصلة بما بينه الله من مناسك الحج وشعائره إيذانا بأن ذكر الله وتقواه هو جوهر العبادات والأعمال ، وهو ركيزة كل عمل يتقرب به إلى الله ، وهو سبيل صفاء النفوس ونقاء القلوب وطهارة الصدور ، وهو الزاد الذى يتزود به المؤمن لدنياه وآخرته والذى يحرص عليه ذوو العقول والبصائر والافهام .

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ * لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة : ١٧٩: ٢٠٠)

والمرء حين يتدبر معانى هذه الآيات يجد أن الله تعالى قد مزج فيها بين العمل للدنيا والعمل للآخرة فذكر فى آية واحدة حكم مزاولة التجارة أو العمل بأجر مقرونا بشعائر الحج من الإفاضة من عرفات وذكر الله عند المشعر الحرام – المزدلفة – وتذكر نعمته بالهداية وقد كانوا قبل ذلك من الضالين .

العمل للدنيا والآخرة :

وفى هذا المزج إشعار بأن عمل الدنيا وعمل الآخرة قرينان لا يتم الإيمان إلا بهما ولا يكمل القرب من الله إلا بمجموعهما ، فمن استغرقته الدنيا وحدها ونسى عبادة ربه وأداء فرائضه فهو من الخاسرين يوم القيامة وماله فى الآخرة من نصيب ، ومن انقطع للعبادة وترك السعى فى الأرض وطلب الرزق من أسبابه التى جعلها الله وأمر بابتغاء فضله عن طريقها فقد تنكب طريق الصواب وعرض نفسه لمؤاخذة الله ومحاسبته على التقصير فى طلب الرزق وابتغاء فضل الله .

وقد وردت آيات فى القرآن الكريم كثيرة تقرن بين العبادة والعمل وتجعل الكمال فى اقترانهما قال الله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة : ١٠) .

وقال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (المزمل : ٢٠) .

فجعل السعى على الأرزاق والقتال فى سبيل الله جناحين لاستحقاق التيسيرمن الله وقبوله قراءة ما تيسر من القرآن حسب الوسع والمقدرة .

وفى آية الحج التى معنا أبطل الله ما كان عليه بعض الجاهلين من الاستغراق فى التجارة والمفاخرة والمناظرة بالخطب والأشعار فى أسواق عكاظ ومجنة وذى المجاز دون التفات إلى ذكرالله وعبادته ، كما أبطل ما ظنه البعض من التناقض بين طلب الدنيا وطلب الآخرة وما ترتب على هذا الظن من التحرج والتأثم إذا اشتغلوا فى موسم الحج بغير العبادة ، فبين الله للناس المنهج القويم الذى يتحقق به خير الدنيا والآخرة فقال جل شأنه :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة :١٩٨) .

أى لا حرج ولا إثم عليكم إذا تاجرتم أو طلبتم فضل الله ورزقه فى موسم الحج ما دمتم ذاكرين الله فى أعمالكم ملتزمين حدود ما أمركم به فى العبادات والمعاملات :

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة :٢٢٩) .

هذا منهج الإسلام فى التوازن واقتران العمل والعبادة على

ركيزة الإيمان بالله وعدم الغفلة عن مراقبته وتذكر شرعه في كل وقت :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ (الرعد : ٢٩) .

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذا المنهج فهما واضحا وعملوا به وعلموا الناس كيف يعملون به ، ففي رواية عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : أناس نُكرَى – أي نستأجر للعمل – في هذا الوجه إلى مكة وإن أناسا يزعمون أنه لا حج لنا قال : ألستم تحرمون وتطوفون بالبيت ؟ وتقضون المناسك ؟ قال : قلت بلى . قال : فأنتم حجاج . ثم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ – فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) . وقال النبي ﷺ : « أنتم حجاج » .

وفي رواية عن أبي صالح مولى عمر – رواها ابن جرير – قال : قلت ، يا أمير المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟ وقد نزلت إباحة البيع والشراء والكراء في الحج وسماها القرآن ابتغاء من فضل الله ليشعر من يزاولها أنه يطلب الرزق من الله الرزاق ذي القوة المتين ، وأنه حين يحصل عليه بعمله أو بيعه وشرائه إنما يحصل على هذا الفضل الذي ابتغاه من الله بمباشرة أسبابه فليس هو الذي يرزق نفسه ، وليس عمله كل شيء في كسب هذا الرزق .

فـــمـــا لـم يكـن عـــون من الله للفـــتى

فـــأول مـــا يـجنى عليـــه اجـــتـــهـــاده

ومتى استقر هذا الإحساس فى نفس المؤمن وهو يبتغى الرزق فهو فى حالة عبادة الله ، لا تتنافى مع عبادة الحج التى تجسد شعائرها الخضوع لله والاستجابة التامة له .

ذكر الله فى كل وقت :

وقد جاء الأمر بذكر الله متكررا فى آيات متتابعة تحمل كل آيةمنها من المعانى ما يؤصل وجوب الطاعة لله وذكره فى كل حين . ففى قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

أمر بذكر الله بعد الإفاضة من عرفات بعد غروب يوم التاسع من ذى الحجة والوصول إلى المزدلفة والمبيت فيها وصلاة الفجر بها كما فعل رسول الله ﷺ وقال للناس « خذوا عنى مناسككم » فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام من بعد الصلاة حتى يسفر النهار ويظهر نوره ثم ينصرف إلى منى قبل طلوع الشمس ، ويكون فى ذلك مستقبل القبلة . والمشعر الحرام على يساره ، ولا وقوف قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار لمخالفته السنة .

ثم بينت الآية موجبات ذكر الله فى قوله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

فذكرالله أنه من موجبات الشكر هداية الله إياهم وقد كانوا قبل الهداية فى ضلال مبين .

وقد كانت الجماعة المسلمة الأولى تدرك حق الإدراك نعمة الله عليها بهداية الإسلام وتتراءى أمامهم صور الخرافات والسخافات التى كانوا يعتقدونها قبل الإسلام وفى قمتها عبادة الأصنام والجن والملائكة واتخاذهم آلهة شركاء لله ، ويتذكرون ما كانوا عليه قبل هداية الإسلام من ضلال فى العلاقات الإنسانية والاجتماعية تمثله تلك الحروب والمشاحنات القبلية لأوهى الأسباب ، وتمثله تلك الفوضى الخلقية فى العلاقات الجنسية والعلاقات الزوجية وروابط الأسرة بصفة عامة ، وتمثله تلك المظالم التى يزاولها الأقوياء ضد الضعفاء فى المجتمع بغيرعدل ولا إنصاف وما يمارسه السادة مع العبيد من القهر وإهدار الآدمية والتسلط البغيض دون أمل فى الخلاص من هذا الهوان .

هذا الركام من الضياع والضلال والفساد أنقذتهم هداية الله منه ، وهذه الحياة الضالة الهابطة أخرجهم الله منها إلى حياة فيها كرامة الإنسان ، وسلامة الاعتقاد ، ومكارم الأخلاق ، ورفعهم الله بهذه الحياة التى تسير على النهج الذى شرعه لهم إلى وضع انسانى متميز بين الأمم جعلهم سادة الدنيا وقادتها بما يحملون من رسالة الله وهدايته إلى عباد الله :

﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
(البقرة : ١٩٨ ، ١٩٩)

قال البخارى : حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وسائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه – ﷺ – أن يأتى عرفات ثم يقف بها فذلك قوله :

﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (البقرة : ١٩٩) .

أى قفوا مع الناس حيث وقفوا ، وانصرفوا معهم من حيث انصرفوا ، فإن الإسلام لا يقيم للأنساب وزنا ولا يرفع الأقوام باجناسهم ، ولا ينظر إلى صورهم وأجسادهم وأموالهم وقومياتهم فإن ذلك لا وزن له عند الله . والناس سواسية كاسنان المشط ، لا يتفاضلون عند الله إلا بالتقوى التى تنتج عملا صالحا وسلوكا طيبا ونفعا لعباد الله .

وهكذا يقيم الإسلام سلوك المسلمين فى الحج على أساس من المساواة وأساس الأمة الواحدة التى لا تفرقها طبقية ولا نسب ولا جنس ولا قومية ولا يحول دون التئام وحدتها أى سمة من السمات التى تفرق بين الناس .

وإنه لمن الغفلة وعدم الفهم لمقاصد هذه المناسك وما ترمى إليه من توحيد الأمة المسلمة على أساس من ذكر الله واتباع شرعه وأمره ونهيه . من الغفلة وسوء الفهم ما يحدث من بعض الحجيج حين يلتقون بإخوانهم من أقطار أخرى فيتفاخرون بقومياتهم ، ويتعاظمون بثرواتهم ، ويتعالون على غيرهم من إخوانهم فى الدين وهم لا يدرون أن ذلك من الفسوق الذى نهى الله عنه ، وأنهم فى

ذلك بمنأى عن أهداف الحج ومراميه فى تدعيم أواصر الأخوة والمحبة وإرساء قواعد المساواة بين الناس وابطال عادات الجاهلية التى فيها التفاخر بالأنساب والأحساب والتعالى والتعاظم بالقبائل والآباء والأجداد .

فعلى هؤلاء وأمثالهم أن يقّوموا سلوكهم ويعالجوا مثالبهم ويخضعوا نفوسهم لله ويستجيبوا لما أمر به من الأخوة والتعاون والمساواة بين المسلمين وليذكروا الله كما أمرهم وكما هداهم ، ولا يعودوا إلى ما كانوا عليه من قبل وقد أخرجهم الله بالإسلام من ظلمات الشرك والجهالة إلى نور التوحيد والهداية والرشاد :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

(البقرة : ٢٠٠ : ٢٠٢)

والمعنى : إذا انتهيتم من مناسك الوقوف بعرفة والإفاضة منها والمبيت بالمزدلفة وصلاة الفجر فيها والوقوف عند المشعر الحرام والإفاضة منه إلى منى واستغفرتم الله من كل ما يخالف أوامره ومن كل ما فيه سمة من سمات الجاهلية وضلالاتها - إذا قضيتم هذه المناسك فاذكروا الله ذكرا لا يدانيه ذكر آبائكم الذين كنتم تفاخرون بهم فى جاهليتكم أما وقد هداكم الله بعد الضلال فليكن

الله وحده معكم في غدواتكم وروحاتكم ، في يقظتكم ومنامكم ، في حلكم وترحالكم ، في ظعنكم واقامتكم ، في علاقاتكم ومعاملاتكم ، ولا تكن الدنيا غاية اهتمامكم ، فإذا دعوتم الله فلا تقصروا دعاءكم على طلب حظوظ الدنيا وحدها فإنها فانية ، والآخرة خير وأبقى .

﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (النحل : ٩٦) .

وليكن دعاؤكم للدنيا والآخرة تطلبون حسنات كل منهما ، حسنة في الدنيا وحسنة في الآخرة ، فذلك أجمع لكل خير ، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى حسن من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد صالح ورزق واسع وعلم نافع وعمل طيب وثناء جميل وأمن في الحياة إلى غير ذلك من الحسنات التي يعطيها الله في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة ، وأما طلب النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

الأيام المعدودات .. والمعلومات :

ثم أمر الله بعد ذلك بذكره في أيام معدودات فقال جل شأنه :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) .

قال ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر أى أن المراد بالأيام المعدودات فى هذه الآية هى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر (الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة) وذكر الله فيها على الأضاحى عند الذبح تقربا إلى الله تعالى ، وعقيب الصلوات ، وعند رمى الجمرات كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ، والذكر المطلق فى سائر الأحوال ، ويذكر المسلمون الله فى هذه الأيام وإن لم يكونوا من الحجيج ويكبرون الله بعد الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق وهو رابع أيام العيد وهو آخر أيام النفر والخروج من منى ، فمن تعجل فى يومين وغادر منى ثالث أيام العيد قبل الغروب فلا إثم عليه ومن انتظر إلى اليوم الرابع ورمى الجمار فيه ثم غادر منى فلا إثم عليه ، ورفع الإثم والجناح لمن اتقى ربه وأدى مناسك حجه طاعة لله وامتثالا لأمره وهو ذاكر خشيته والرجوع إليه يوم يحشر الناس إلى ربهم فلا ينفعهم مال ولا بنون ولا يجدون إلا جزاء أعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧:٨) .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) .

ما أجدر المسلمين أن يستجيبوا لله وللرسول ويتبعوا ما جاءهم من البينات والهدى ويصوغوا حياتهم على الأسس والقواعد الإيمانية التى تجعل ذكر الله ومراقبته فى السر والعلن ركيزة

لتصرفاتهم في الحياة الدنيا ، تجمع بين أمتهم وتربطها برباط التقوى والأخوة والمساواة والاحتكام إلى شرع الله ، ولا يكونوا كالذين من قبلهم طال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾

(الأنفال : ٢٠ ، ٢١)

عيد الأضحى وأحكام الأضحية

عن أنس رضى الله عنه قال : قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما، يوم الفطر والأضحى».

فهذان اليومان هما أعياد المسلمين فى العام كله ، وكل يوم منهما له وضع خاص بين أيام العام يستأهل به أن يكون يوم فرح وسرور وبهجة وحبور للصغير والكبير والغنى والفقير فإن يوم العيد يرتبط بمعان إيمانية جمعت قلوب المسلمين على طاعة الله فى أداء عبادة هى ركن من أركان الإسلام تعلموا خلالها وحدة الاتجاه والمشاعر والأحاسيس ، وتدربوا فيها على التخلص من فوارق المادةوالطبقية البغيضة التى إن تمكنت من أمة أتت عليها من القواعد فلا يبقى لها بين العالمين مكان ولا بنيان .

عيد الفطر : يوم يفرح فيه المسلمون بتوفيق الله وانعامه عليهم باتمام فريضة الصوم فى شهر رمضان ، فهم سعداء بتمام هذه النعمة التى أخلصوا فيها النية والقصد لله ربهم وارتقوا بها فى مدارج الطاعات وصانوها من كل لغو وزور يحبط الأعمال ويفسد العبادات وتعلموا فى أيامها المعدودات الجود والعطاء والمسارعة إلى مد أيديهم لمساعدة المحتاجين والمحرومين ، فقد ذاقوا حرارة

الجوع وألم الحرمان طاعة لله وتنبيها لإحساسهم بالآخرين وتخليصا لهم من شهوات الجسد وملذات الحياة التى تميت القلوب وتستعبد الإنسان .

هاهم أولاء قد تخلصوا من هذه الموبقات ونعموا وسعدوا بطاعة ربهم وتزكية نفوسهم وتقوية إحساسهم بمن حولهم من الكادحين الذين لا يسألون الناس إلحافا ، فحق لهم فى ختام عبادة الصوم أن يفرحوا ويعلنوا فرحهم ويضموا إخوانهم إلى هذا الفرح بما يعطونهم من المال الذى يكفيهم شر الحاجة وذل السؤال ، وبذلك يخلو العيد من المكدرات وتغمر الفرحة كل من تشرق عليه شمس هذا اليوم السعيد .

وعيد الأضحى : هو يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر كما سماه رسول الله ﷺ ، يوم تتجلى فيه الوحدة العملية للمسلمين ، سواء منهم القائمون بأداء مناسك الحج ومن لم يستطيعوا وبقوا فى أوطانهم ، فالحجيج فرض الله عليهم فى أداء المناسك أن يتجردوا من كل مظاهر التفاوت المادى وأن يتساووا فى لباسهم وترك الطيب والزينة حتى يصيروا جميعا شعثا غبرا لا يستطيع الناظر إليهم أن يميز الغنى من الفقير ولا الرئيس من المرؤوس ولا صاحب الجاه والسلطان من الضعيف المغمور ، فهم فى عبادتهم لا تفرقهم لغة ولا جنس ولا جاه ولا أوطان ، فقد هرعوا جميعا إلى العبادة التى تهواها نفوس المسلمين واجتمعوا فى صعيد واحد بمشاعر قد توحدت فى وجهتها وغاياتها ونيات أخلصت لله رب العالمين

ومالكهم ومدبر أمورهم حتى إن الله ليطلع عليهم في يوم عرفة ويباهي بهم ملائكته ويُبلغهم أنه قد غفر لهم وقد جاءوه شعثا غبرا يرجون رحمته ويخافون عذابه .

أما الذين لم يستطيعوا الحج وبقوا في أوطانهم فقد ارتبطت بالحجيج قلوبهم ومشاعرهم وجاء يوم الأضحى بالتعبير عن هذه المشاعر وإعلانها بالتكبير والتهليل والحمد لله وحده وترتج أرجاء الأرض في كل قطر ومصر بهذا التكبير في أيام معلومات تبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر رابع أيام العيد .

تدريب عملي لوحدة الإسلامية يفرضه الله على كل من استطاع إليه سبيلا ويتكرر التدريب ويتكرر المستطيعون في كل عام كتائب تتلوها كتائب تعاهد الله على الطاعة والإخلاص وتدحر الشيطان وأعوانه وتتجرد من كل ما يفرق بينها أو يضعف وحدتها وصلابة اندماجها ، ويأتي يوم النحر متوجا لهذه الغايات والطاعات فيكون حقيقا بالفرح والسرور والاحتفال بالانتصار على عوامل الفرقة والضعف . وعلى نوازغ الشر باندحار شياطين الأنس والجن ، ويستبشر المسلمون في يومهم خيرا لغد تظهر فيه ثمار عباداتهم ويعبر واقعهم العملي أنهم وعوا دروس الإيمان وتدريب الرحمن فتتحد غاياتهم وتتكامل قوتهم ويستقيم منهجهم في الحياة كما أمرهم الله .

في يوم عيد الأضحى : يصلي المسلمون ركعتي العيد بعد

ارتفاع الشمس وبياض ضوئها ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يبين فيهما ما شرعه الله فى هذا اليوم من الأضحية والإحسان إلى الفقراء والهدية إلى الأقرباء والأصدقاء ، وما يستتبع ذلك من صلة الأرحام وحسن المعاملة وإزالة أسباب الخصام ، وتوثيق روابط المحبة والأخوة ، ليكون العيد ركيزة انطلاق ، نحو الخير والبر والمعروف والخلق الحسن الذى يلازم المسلم فى كل أوقاته وجميع حالاته ومعاملاته – ويقوم القادرون بإراقة دماء الأضاحى فى هذا اليوم قربة لله – .

الأضاحى سنة أبينا إبراهيم :

عن زيد بن أرقم قال : « قلت يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا مالنا منها ؟ قال بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة . » رواه أحمد وابن ماجة .

هذه الأضاحى سنة أبينا إبراهيم الذى نتبع ملته ، والذى نرث نسبه وعقيدته ، والذى ينتهى إليه نسب الرسول العظيم خاتم الأنبياء والمرسلين ، والذى استجاب الله دعوته ببعث رسوله محمد ﷺ فى هذه الأمة يعلمها الكتاب والحكمة ويزكيها ويجعلها بما أنزل الله وأوحاه إليه خير أمة أخرجت للناس ، مضت سنة الأضاحى ذكرى للحادث العظيم الذى سجلته آيات القرآن الكريم مثالا للطاعة ، ومنارة للإيمان ، وإشادة بتسليم إبراهيم وابنه اسماعيل لأمر الله والاستسلام لقضائه وابتلائه .

﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات : ١٠١ - ١٠٧) .

مضت سنة الذبح والنحر فى عيد الأضحى ليتذكر المسلمون طبيعة العقيدة التى تقوم عليها الأمة المسلمة وأنها الاستسلام لقدر الله وطاعته ، لا تتردد فى الاستجابة لأمره والتسليم لابتلائه ، ولا يهتز إيمانها فى وعد الله بتفريج كربات عباده المؤمنين ، ولتعرف أن ربها لا يريد أن يعذبها بالابتلاء ، ولا أن يؤذيها بالبلاء ، إنما يريد أن تأتيه طائعة راضية ، لاخيرة لها مع أمر الله وقضائه ، فإذا عرف منها الصدق والاذعان أعفاها من التضحيات والآلام وخفف عنها وفرج همها ، واكرمها كما اكرم أباها إبراهيم وابنه إسماعيل .

﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الصافات : ١٠٥) .

مضت سنة الأضاحى كذلك عن أمر رسول الله محمد ﷺ وفعله ، فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة الدم ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان - أى بقبول حسن - قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفسا » . رواه ابن ماجة والترمذى .

وقت الأضحية :

ووقت الأضحية بعد صلاة العيد ، ومن ذبح قبل الصلاة فهى ذبيحة لحم لا تجزىء عن الأضحية ، فعن البراء رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ «إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ،من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء» . وعن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» .

ويجوز ذبح الأضحية فى أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وإن كان ذبحها يوم النحر هو الأفضل لفعل النبى ﷺ ، عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال : «كل أيام التشريق ذبح» .

ما يجزىء فى الأضحية :

والأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم ، ويجزىء ، «الثنى» من هذه الأنواع وهو من الإبل ابن خمس سنين ، ومن البقر والجاموس ابن سنتين ، ومن الضأن والمعز ابن سنة ، وهذا التحديد لأقل سن تجزىء فيه هذه الأنواع للنحر أو الذبح فى الأضحية ، وما زاد على ذلك فهو أولى بالإجزاء والقبول ، ويجوز لمن لم يجد من الضأن ما عمره سنة أن يضحى بما نقص عن ذلك إلى ما فوق ستة أشهر وهذا فى الضأن خاصة ، ولا يجوز ذلك فى المعز ويسمى جذعة ، ففى الحديث عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : «يجوز الجذع من الضأن ضحية» رواه احمد وابن ماجة .

والبدنة من الإبل تجزىء عن سبعة ، ومثلها البقرة ، وأما الشاة فلا تجزىء إلا عن واحد .

حكم الأضحية :

والأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها ، فقد ضحى النبى ﷺ وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك ، ويجوز للرجل أن يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته يشركهم معه فى الثواب فعن جابر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال بسم الله والله أكبر ، « اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » .. رواه أحمد وابو داودوالترمذى .

ويرى أبو حنيفة والأوزاعى والليث وبعض المالكية أن الأضحية واجبة على الموسر ، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى :

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر : ٢) .

وقالوا : الأمر فى الآية للوجوب ، واستدلوا بحديث : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقالوا : إن الحديث فيه النهى عن قربان المصلى إذا كان فى سعة ولم يضح ، وذلك يدل على أنه ترك واجبا ، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » . متفق عليه ، فطلب الإعادة ممن ذبح قبل الصلاة دليل الوجوب ، ولكن غيرهم من الأئمة يرون أن هذه الأدلة لا تفيد الوجوب صراحة وهى من باب تأكيد السنية ، ويستحب أن يسمن أضحيته فقد فعله الصحابة على عهد رسول الله ﷺ .

ما لا يجزىء في الأضحية :

ولا يجزىء فى الأضحية الجذع من المعز وهو ما نقص عمره عن سنة لماجاء فى حديث البراء أن أبا بردة ابن نيار قال للنبى ﷺ : عندى جذعة أحب إلىّ من شاتين فهل تجزىء عنى ؟ قال : « نعم ولا تجزىء عن أحد بعدك » متفق عليه .

ولا تجزىء الأضحية المعيبة التى ظهر عيبها كالمريضة البيّن مرضها ، والعوراء البيّن عورها ، والعرجاء التى ظهر عرجها ، والعجفاء التى ظهر هزالها ، ولا تجزىء مقطوعة الأذن ، ولا مكسورة القرن إلا أن يكون شيئا يسيرا ، كما لا تجزىء الجرباء التى كثر جربها ، والعمياء التى لا تبصر ، ومقطوعة الإلية ، بذلك جاءت أحاديث رسول الله ﷺ .

ولا مانع من التضحية بالخصى ، فقد روى أحمد عن أبى رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين » ولأن لحمه أطيب وألذ .

كيف تذبح الأضاحى :

ومن السنة أن تنحر الإبل قياما ويذبح البقر والشياه مضطجعة على جانبها الأيسر ، ويضع الذابح قدمه على صفحة العنق ليكون أثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه ، ويأخذ السكين بيمينه بعد أن يشحذها ويمسك رأس الذبيحة بيساره ، ويقول عند الذبح : « باسم الله والله أكبر » .

ويستحب لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بنفسه ، فإن لم يحسن الذبح فليشهد ذبحها ويحضره، فإن النبى ﷺ قال لفاطمة : « يا فاطمة ، قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته » .

ويستحب للذابح عند الذبح ومن يشهد الذبيحة أن يقول :

« وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » ويقول : اللهم منك وإليك واللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه وأهل بيته .

توزيع لحم الأضحية :

ويسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدى أقاربه وجيرانه، ومن أحب ويتصدق منها على الفقراء والمحتاجين ، قال رسول الله ﷺ : « كلوا واطعموا وادخروا » وقال العلماء : أدنى الكمال أن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدى الثلث، والأفضل أن تكون الصدقة بأكثر من الثلث فذلك أبقى له وأنفع .

ولا يدفع من أضحيته أجرة الجزار ويعطيه أجر عمله من عنده ولا بأس أن يتصدق عليه بعد إعطائه أجره ، ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها ، ويستحب ألا يدخر منها بعد ثلاثة أيام من وقت الذبح، وبخاصة إذا كان بالناس حاجة ، فعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته

شىء منه ، فلما كان فى العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد – أى مشقة وحاجة – فأردت أن تعينوا فيها » متفق عليه ، وفى الحديث دلالة على أن معاونة الفقراء أفضل من الإدخار ، وأن الادخار مكروه لأكثر من ثلاث فى وقت الحاجة .

والأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضلها ، وأن اراقة الدم فى يوم النحر قربة لها مكان القبول عند الله ، وقد فعلها رسول الله وصحابته وهم لا يفعلون إلا الأفضل. ولم ينقل عن أحد منهم أنه تصدق بثمن الأضحية واستغنى بذلك عنها : فهى من شرائع الإسلام وسنة أبينا إبراهيم عليه السلام.

في عيد الأضحى
فقه الصلاة والخطبة والأضحية

يوم العيد .. يوم سرور وبهجة وحبور . يفرح بمقدمة الكبار والصغار ، وترتفع فيه التكبيرات لله العزيز الغفار ، وعيد الأضحى يوم الحج الأكبر لما فيه من مناسك الحجيج وذبائحهم وطوافهم بالبيت العتيق وتحللهم من إحرامهم ، وذكر الله كما أمرهم ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** ﴾ هو يوم الأضحية سنة أبينا إبراهيم وهدى نبينا محمد ﷺ .

والعيد عند المسلم يوم فرح بتوفيق الله وانعامه عليه باتمام فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام . فعيد الفطر يوم يفرح فيه الصائمون بما يسر الله لهم من أداء صوم رمضان ويشكرون الله على هذه النعمة ويتقربون إليه بالطاعات ويهنىء بعضهم بعضا بهذا اليوم السعيد ، ولا يقترفون في هذا اليوم من الأعمال ما يغضب ربهم أو ينقص من أجر عبادتهم . فيه يصلون أرحامهم ويخرجون صدقات فطرهم ويهللون ويكبرون الله ويحمدونه ويوسعون على عيالهم بما يسر الله لهم فتسعد نفوسهم ويسعدون من حولهم في ظل طاعتهم لله ومسارعتهم إلى ما أمرهم به من خير وبر .

وفى عيد الأضحى يكبر الحجيج شاكرين الله على توفيقه لهم بأداء مناسك الحج وتقديم الهدايا والذبائح تقربا إلى الله وامتثالا لأمره وتعبيرا عن تقواه ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (الحج : ٣٧) .

ومع تكبير الحجيج فى البلد الحرام يكبر المسلمون جميعا فى كل بقاع الأرض فتتلاقى تكبيراتهم لله وتتعطر بها الأجواء فى بلاد الإسلام وتلتقى أهدافهم ودعواتهم وآمالهم فى الله العلى الكبير الذى صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، فتتجدد ثقتهم فى الله وتتطلع نفوسهم إلى نصر الله وتتوحد كلمتهم بذكر الله الذى له أسلموا وبه آمنوا وبحبله اعتصموا ولأنعمه كانوا من الشاكرين .

عن أنس رضى الله عنه قال : قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر والأضحى » .

شعيرتان للأضحى :

وفى عيد الأضحى شعيرتان ينبغى للمسلمين الحرص على أدائهما والاستعداد لهذا الأداء ، وهما صلاة العيد وذبح الأضحية أحياء لسنة سيدنا إبراهيم التى أصحبت بالإسلام سنة لسيدنا محمد ﷺ .

وأول ما يبدأ به المسلم يوم الأضحى الاستعداد له بأن يغتسل ويستاك ، ويتطيب ، لأنه يوم اجتماع كالجمعة فيستحب فيه ذلك، ويلبس أحسن ثيابه ويخرج إلى المصلى ولا يطعم – أى لا يأكل – يوم الأضحى حتى يصلى . عن بريدة رضى الله عنه عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » رواه أحمد وزاد فيه : « فيأكل من أضحيته »، وفى رواية البهقى زيادة : «إذا رجع أكل من كبد أضحيته» .

فمن السنة تعجيل الأكل قبل الصلاة فى عيد الفطر لأنه يوم حرم الله فيه الصيام عقيب وجوبه فى الأيام قبله ، فاستحب تعجيل الفطر ، لاظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة فى الأيام قبله . أما فى الأضحى فقد شرع الله الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون أول طعامه فى هذا اليوم على شىء منها . وهذا ما فعله رسول الله ﷺ ، وعلى المسلم الاقتداء به والتمسك بسنته .

الخروج إلى المصلى :

ومن سنة رسول الله ﷺ أن تكون صلاة العيد فى المصلى خارج المساجد إلا لعذر كمرض ، أو مطر ، أو زيادة مشقة ، فتؤدى فى المسجد . فقد كان ﷺ يصلى العيد خارج مسجده بالمدينة ، ولم ينقل عنه أنه صلى العيد بمسجده إلا لعذر ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد .

ويستحب أن يكبر فى طريق العيد ويجهر بالتكبير فيكبر الناس فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهرا حتى يخرج الإمام للصلاة ، واستحب رفع الصوت بالتكبير لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج « منى » تكبيرا .

ويخرج النساء والصبيان يوم العيد إلى المصلى فعن أم عطية نسيبة الأنصارية رضى الله عنها قالت : أمرنا - تعنى النبى ﷺ - أن تخرج فى العيدين العواتق - البنات الأبكار - وذوات الخدور وأمر الحيض - من عليهن الحيض - أن يعتزلن مصلى المسلمين . وفى رواية : كنا نؤمر أن نحرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وخروج النساء فى عهد رسول الله ﷺ كان مع الوقار والاحتشام وترك الطيب والزينة والتأدب بأدب الإسلام فى الملبس والمشى وخفض الصوت والرغبة فى الاستماع للنصيحة والإستجابة لها . فإذا كان أمر النساء على غير ذلك فلا يشرع خروجهن درءا للمفسدة التى قد تظهر من بعضهن فى العصور المتأخرة . والله أعلم .

وقت صلاة العيد :

ويدخل وقت صلاة العيد من حين ارتفاع الشمس قدر ثلاثة

أمتار أو حين يبيض ضوؤها ، ويكون ذلك بعد الشروق بنصف ساعة تقريبا . ويستمر وقتها إلى زوال الشمس – أى وقت صلاة الظهر – ويسن تقديم الصلاة فى أول وقتها فى عيد الأضحى ليتسع الوقت لذبح الأضاحى ، كما يسن تأخير الصلاة فى عيد الفطر ليتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا . عن جندب قال : « كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » قال الإمام الشوكانى : هو أحسن ما ورد من الأحاديث فى تعيين وقت الصلاة العيدين .

كيفية صلاة العيد :

صلاة العيد ركعتان يجهر بالقراءة فيهما ويسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة سبع تكبيرات فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها » – أى صلاة العيد– وفى عدد التكبير أقوال أخرى ، وما ذكرناه هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . وقد كان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات . واستحب بعض الأئمة الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول : سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله

أكبر ، وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ .

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، فعن ابن عباس وجابر قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »متفق عليه . وروى مثله عن عطاء وسعد بن أبى وقاص . ولا بأس بتنبيه الناس للقيام إلى الصلاة بمثل « الصلاة جامعة » ونحوه .

وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها . فعن ابن عباس « أن النبى ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » فمن ذهب إلى المصلى فليجلس ولا يتنفل عند وصوله وإذا انتهت الصلاة يجلس لسماع خطبة العيد ولا يصلى بعد صلاة العيد شيئا ، هذا فيمن أدرك الصلاة مع الإمام . ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى وحده ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، وذلك عند أكثر الأئمة . وذهب أحمد والثورى إلى أنه يصلى أربعا وهومروى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

وصلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة النبى ﷺ على أدائها ، وقال الحنفية بوجوبها – والوجوب عندهم فى مرتبة بين الفرض والسنة المؤكدة – وقد واظب عليها الخلفاء من بعده ، واستمر عمل الأمة على ذلك فصارت من شعائر الإسلام التى تواتر العمل بها .

خطبة العيد :

والخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك . عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر

والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثا – أى يرسل طائفة من الجيش إلى جهة – أو يأمر بشيء أمر به ثم انصرف » متفق عليه .

وفى بيان صفة الخطبة فى العيدين روى ابن ماجة باسناده عن جابر قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام » وعلى هذا فإن صفة الخطبتين فى العيدين كخطبتى الجمعة من قيام ويجلس بين الخطبتين ، وقد ورد أنه يبدأ الخطبة بالتكبير فى الأولى تسع تكبيرات متواليات وفى الثانية بسبع متواليات ، ويدخل بينهما تهليلا وتكبيرا ، فقد روى سعد مؤذن النبى ﷺ « أن النبى ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير فى خطبتى العيدين » رواه ابن ماجة .

ويعلمهم فى الخطبتين ما هم فى حاجة إلى معرفته من أحكام وبخاصة أحكام الأضحية وفضلها وما يجزى فيها ووقت ذبحها وغير ذلك فى عيد الأضحى .

فإذا انتهى من الصلاة والخطبة رجع من طريق غير التى جاء منها فذلك فعل رسول الله ﷺ وسنته فقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ كان إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » قيل فى حكمة ذلك أن يظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج وليسلم على أهل الطريقين ولتكثر شهادة البقاع له فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى احدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى

يرجع إلى منزله ، وقد يرى صاحب حاجة فى طريق عودته فيسارع إلى قضائها وادخال السرور عليه فى هذا اليوم .

قضاء صلاة العيد :

إذا منع عذر من صلاة العيد فى وقتها أول يوم يخرج الإمام من الغد فيصلى بالناس العيد لما روى عن أبى عمير بن أنس قال : حدثتنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .

قال أبو حنيفة : ولاتؤخر إلى ما بعد الغد فى الفطر ، أما فى الأضحى فيجوز تأخيرها بعذر إلى ثلاثة أيام ولا تؤخر أكثر من ذلك، وتقع الصلاة قضاء فى اليوم الثانى أو الثالث كما فى اليوم الأول فى وقتها ولا تجوز بعد ذلك .

التكبير فى أيام العيد :

والتكبير مشروع فى عيد النحر للحاج وغيره ، يكبر الحاج بعد ما يقطع التلبية فيكون ابتداء تكبيره بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويستمر فى التكبير عقيب الصلوات إلى عصر اليوم الرابع .

أما غير الحاج فيبدأ التكبير من فجر يوم عرفة (اليوم التاسع من ذى الحجة) ، وذلك أرجح الأقوال فى مدة التكبير وزمنه لقول الله تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ قال العلماء : هى أيام

التشريق (الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة) وهى أيام منى . وعن جابر أن النبى ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال : **الله أكبر الله أكبر**، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . «أخرجه الدارقطنى» .

وقد روى هذا التحديد عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود من الصحابة وإليه ذهبا الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة والشافعى فى بعض الأقوال وعليه العمل وبه يفتى .

وصفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وهذا قول عمر وعلى وابن مسعود وخبر جابر عن النبى ﷺ ، ولا بأس بأن يزيد على ذلك فيقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويصلى على النبى وآله وأصحابه وأزواجه ويسلم تسليما كثيرا .

والزيادة فى الذكر واردة ففى حديث جابر فى الحج أن الناس كانوا يزيدون فى التلبية والنبى يسمع ولا يقول شيئا . فلا مجال للاختلاف حول هذه الزيادة . والاقتصار على المأثور أفضل .

الأضحية ووقتها :

والأضحية هى الشعيرة الثانية فى عيد الأضحى ، وهى سنة

مؤكدة على القادر عليها وقيل أنها واجبة وتذبح بعد صلاة العيد ، فذلك أول وقتها ولا يجزىء ذبحها قبل الصلاة . عن البراء رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «أن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شيء» ، وعن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ويجوز ذبح الأضحية فى أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. فعن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال «كل أيام التشريق ذبح»

ما يجزىء فى الأضحية :

والأضحية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم لأنها عرفت شرعا، ولم تنقل الأضحية بغيرها عن النبى ﷺ ولا عن صحابته .

ويجزىء من ذلك «الثنى» وهو ابن خمس سنين من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الضأن والمعز فصاعدا فإن لم يجد ابن سنة من الضأن جاز أن يضحى بالجذع منه وهو ابن ستة أشهر فأكثر ، ولا يجزىء الجذع من المعز . لماجاء فى حديث البراء أن أبا بردة بن نيار قال للنبى ﷺ : عندى جذعة أحب إلى من شاتين فهل تجزىء عنى ؟ قال : نعم ولا تجزىء عن أحد بعدك» متفق عليه .

وتجزىء التضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته فقد روى عن

عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ . قال : كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما نرى » رواه ابن ماجة والترمذى وصححه .

وقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين وقال عند ذبح أحدهما : « اللهم تقبل عن محمد وآل محمد » وقال عند ذبح الآخر : « أمة محمد » .

ولا تجزىء فى الأضحية العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التى ظهر هزالها ، ولا تجزء مقطوعة الأذن ولامكسورة القرن إلا أن يكون شيئا يسيرا ، بذلك جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

مستحبات الأضحية :

ويستحب فى الأضحية أن يذبحها المضحى بنفسه إن كان يجيد الذبح، فإن لم يستطع ذبحها غيره، ويستحب أن يحضر ذبحها ، وأن يذبحها خارج البيت لتكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحمها، وهذه حكمة ذبحه ﷺ أضحيته فى المصلى، ويستحب شحذ السكين قبل أضجاعها ثم يضجعها على جنبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار ، ويستحب التكبير مع التسمية فيقول عند الذبح : بسم الله الله أكبر . ويستحب أن يتلو الآية التى تلاها رسول الله ﷺ

عند توجيه الذبيحة للذبح ، فعن جابر قال : ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما : ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ . « اللهم منك ولك عن محمد وأمته » رواه ابن ماجه . ويستحب أن يضحى يوم النحر ولا يؤخر إلى ما بعده إلا لعذر حتى يدخل السرور على الفقراء فى يوم العيد بما يعطيهم من لحم أضحيته .

ويأكل المضحى من أضحيته ويتصدق ويدخر ، ويستحب أن يزيد فى الصدقة على الثلث فإنه أزكى وأنفع له ، ولا يدفع من أضحيته أجرة الجزار ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها . ويستحب ألا يدخر منها بعد ثلاثة أيام من وقت الذبح ، وبخاصة فى أيام حاجة الناس وفاقتهم . عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته شىء منه ، فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد – مشقة وفاقة – فأردت أن تعينوا فيها » متفق عليه . وفى الحديث دلالة على أفضلية معاونة الفقراء على الادخار وكراهته لأكثر من ثلاث فى وقت الحاجة .

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على الأضحية ،

وأنها أفضل من التصدق بثمنها لأن النبى ﷺ ضحى والخلفاء بعده، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها فإنهم لا يتركون الأفضل. ومن الأحاديث التى تبين فضل الأضحية وتحث عليها ما رواه ابن ماجه عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا».



الدراسات الفقهية

الزواج العرفى
دواعـــيه ... ومـآسيــه

كثر التساؤل فى هذه الأيام عن الزواج العرفى وحكمه الشرعى .. أحلال هو أم حرام ؟! وماذا يترتب من المشاكل والمتاعب فى حياة الذين يقدمون على هذا النوع من الزواج ؟

ويسوق المتسائلون بعض الأسباب التى تلجئهم – فى نظرهم – إلى أن يعقدوا زواجا عرفيا تفاديا للحرج الذى يلحقهم فى الزواج الموثق ويذكرون من هذه الأسباب ما يلى :

١ – رغبة الزوجة فى إخفاء زواجها عن أولادها الكبار وأقرباء زوجها المتوفى خوفا من المتاعب التى تثور بسبب إعلان هذا الزواج .

٢ – رغبة الزوجة فى الاحتفاظ بالمعاش الذى تعطيه الدولة لها لوفاة زوجها أو أبيها ، وهى إن أعلنت زواجها قطعت الدولة عنها هذا المعاش .

٣ – رغبة الزوج فى إخفاء هذا الزواج عن زوجة أخرى له ، وقد يكون له منها أولاد ويخشى من تفكك هذه الأسرة أو انهيارها إذا علمت الزوجة بهذا الزواج .

٤ – بعض الشباب والشابات لا يجدون تكاليف الزواج ولا يستطيعون الصبر حتى يغنيهم الله من فضله كما أمر فى قوله

تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور : ٣٣) . فيلجأ هذا البعض إلى الزواج العرفى .

هذه أهم الأسباب التى يذكرها المتسائلون عن حكم الزواج العرفى ، وقبل الإجابة على تساؤلات هؤلاء يحسن أن نبين تفصيلا ما يشمله اسم « الزواج العرفى » من صور العقود التى يباشرها الذين ارتضوا لأنفسهم هذا النوع من الزواج فنقول :

الصورة الأولى :

أن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسى ويقول الرجل قبلت دون أن يحضرهما شهود ، ودون أن يعلن هذا الزواج ، ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية ، وهذا عقد باطل لفقد شرط صحته وهو الشهادة، ولعدم قيام ولى المرأة بعقد زواجها عند من يجعل الولى شرطا فى صحة عقد النكاح ، ويحرم على الرجل أن يمس المرأة بمثل هذا العقد الذى أجمع الأئمة على بطلانه وعدم صحته .

الصورة الثانية :

أن يتولى الطرفان « الرجل والمرأة » العقد بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين أو أكثر وقد أوصيا الشهود بكتمان هذا العقد وأخذا عليهما العهد بألا يذيعاه أو يعلناه لأحد ، ولم يكتبا هذا العقد فى وثيقة رسمية . وهذا العقد يرى الإمام مالك أنه من نكاح السر الذى يجب فسخه لأنه عقد فقد شرط صحته وهو الإعلان ، ولا قيمة للشهود الذين تمت توصيتهم بكتمانه ، والرسول ﷺ يقول : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » .

أما الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل فيقولان ببطلان هذا العقد لعدم مباشرة الولى له ، إذ لا يجوز عندهما – وعند مالك كذلك – أن تباشر المرأة عقد نكاحها بنفسها للحديث الذى ترويه السيدة عائشة عن رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل » وللحديث الذى روى مرفوعا وموقوفا « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم اشتراط الولى لصحة عقد النكاح وأن وجود الشهود يكفى لصحة هذا العقد ولو تمت توصيتهم بكتمانه وعليهم أن يذيعوه وليس هذا من نكاح السر الذى يحكم ببطلانه ، فكل سر جاوز الاثنين شائع ، والشاعر يقول :

وسرك ما كان عند امرىء

وسر الثلاثة غير الحقيقى

وبناء على عدم اشتراط الولى فى صحة عقد النكاح والاكتفاء فى إعلان الزواج بحضور الشهود وإن تعهدوا بكتمانه . يقول أبو حنيفة إن هذا العقد صحيح تترتب عليه أحكام الزواج من حل الاتصال ووجوب النفقة على الرجل ووجوب الطاعة على المرأة ، ونسب الأولاد وحقوقهم . . .

غير أن عدم كتابته فى وثيقة رسمية من الوثائق التى أعدتها الدولة لذلك يضيع الحقوق ويهدد مصالح الزوجين فى هذا الزواج ، ويخلق من المشاكل ما سنفصله فيما بعد ، وطاعة ولى الأمر واجبة فيما أمر به لحفظ الحقوق ومنع المنازعات وتحقيق المصالح .

الصورة الثالثة :

أن يتولى الطرفان (الرجل والمرأة) العقد بإيجاب وقبول مع حضور الشهود دون التوصية بكتمان هذا العقد غير أنه لم يكتب في وثيقة رسمية .

وهذا العقد باطل عند الأئمة الثلاثة - مالك والشافعى وأحمد - لعدم مباشرة الولى إياه ، والولى شرط لصحة عقد النكاح عندهم كما ذكرنا .

أما أبو حنيفة فيقول : بأن هذا العقد صحيح تترتب عليه أحكامه الشرعية وهو العقد الشرعى الذى كان معهودا بين المسلمين فليس الولى شرطا لصحة هذا العقد وإن كان الأفضل والأحسن أن يتولاه الولى دون المرأة حتى لا تنسب إلى الوقاحة ، فالولى شرط كمال وليس شرط صحة عند الإمام أبى حنيفة .

بقى أن هذا العقد غير موثق فى الوثيقة الرسمية التى أعدتها الدولة لصيانة الحقوق ومنع التجاحد وحماية للحياة الزوجية وحفظا للأسر والأعراض من التلاعب وشهادات الزور من الذين لا يتقون الله ولا يخافون عقابه .

سر اشتراط الدولة :

بعدما استعرضنا الصور الثلاث للزواج العرفى ، ورأينا أن الأئمة الثلاثة يقولون ببطلان هذا العقد لعدم الولى أو لعدم إعلانه ، وأن الذى يقول بصحته فى الصورتين الثانية والثالثة هو الإمام

أبو حنيفة لعدم اشتراط الولى عنده فى عقد الزواج ، وللاكتفاء بحضور الشهود حتى ولو أوصوا بالكتمان فإن التوصية به لا تضر .

ومع هذا الذى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وحده فإن عدم كتابة العقد فى الوثائق الرسمية يترتب عليه المفاسد والأضرار التى يجب على العاقل أن يعمل حسابها وألا يتورط فيها فإنها أضرار خطيرة تتعلق بأسلوب حياته ومستقبل أيامه ، وتتعدى إلى ذريته وحقوقها المتعددة .

ورغبة من الدولة فى حماية الحياة الزوجية من هذه الأضرار التى ذكرنا بعضها اشترطت لسماع دعوى الزوجية أن تكون ثابتة بوثيقة زواج رسمية بحيث لا ينظر القضاء فى المنازعات التى تحدث بين زوجين لم يوثقا عقد زواجهما كما هو الحال فى الزواج العرفى .

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمواد القانونية التى جاء فيها هذا الشرط – ذكر المبررات التى دعت إلى ذلك فى العبارات التالية :–

« إن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج – وهو أساس رابطة الأسرة – لا يزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره » .

فقد يتفق إثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

« وقد يدعى الزوجية بعض ذوى الأغراض زورا وبهاتانا

أو نكاية وتشهيرا ، أو ابتغاء غرض آخر ، اعتمادا على سهولة اثباتها . . وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مرارا » .

« وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائمًا بوثيقة رسمية ، كما فى عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهى أقل منه شأنا ، وهو أعظم منها خطرا ، فحملا للناس على ذلك ، واظهارا لشرف هذا العقد ، وتقديسا له عن الجحود والانكار ، ومنعا لهذه المفاسد العديدة ، واحتراما لروابط الأسرة نصت الفقرة الرابعة فى المادة (٩٩) على ما يأتى :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م» .

وبهذا التنظيم صار الذين يقدمون على الزواج العرفى ، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة — هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار ، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرمانهم من الميراث عند الإنكار ، وهم وحدهم المسئولون عن تصرفهم أمام الله وأمام الناس ، وهذه المفاسد تكفى لأن يكون هذا العقد فاسدا فقد حكم الفقهاء بفساد عقود أقل خطرا لما يترتب عليها من الخصومة والنزاع .

فى سبيل العلاج :

إن الزواج العرفى — بما يترتب عليه من المفاسد — لا يقدم عليه إنسان عاقل يستبرىء لدينه وعرضه مهما كانت الدواعى التى

فى نظره لا قيمة لها أمام المخاطر والمفاسد التى تترتب على هذا الزواج ، والقاعدة الشرعية تقول : « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » .

وفى سبيل علاج هذه الدواعى التى قد يتعلل بها البعض لابد من تقوية الضمير الإيمانى وخشية الله وحسابه حتى لا تفكر امرأة فى الاستيلاء على « المعاش » الذى لا تستحقه فإنها بذلك تأكل مالا حراما والرسول – ﷺ – يقول : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، وخير لها فى دينها ودنياها أن ترضى بما ينفقه عليها زوجها الجديد وأن تهنأ نفسها بزوجية شرعية صحيحة موثقة لا ريبة فيها ولا يظللها ظلام الكتمان والخوف من الظهور والإعلان.

والذين يخافون من المتاعب التى تثور إذا أعلنوا زواجهم ووثقوه نقول لهم : إن ما تتوقعونه من متاعب الأولاد الكبار أو غيرة الزوجة الأولى أخف ضررا وأقل فسادا مما تقدمون عليه من الزواج العرفى بما فيه من فساد فى الدين والدنيا جميعا ، وعليهم أن يواجهوا أمورهم مواجهة صريحة نتائجها مريحة ، وأولى لهم أن يستجيبوا لأمر الله تعالى فى قوله : ﴿ **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ (المائدة : ٤٤) .

وعلى أولياء النساء أن ييسروا على الشبان والشابات أمر الزواج وأن يجعلوا سبيل الحلال معبدا للراغبين فى زواج صحيح يتحقق فيه السكن والمودة والرحمة وابتغاء ما كتب الله للزوجين من الأولاد .. وذلك بعدم المغالاة فى المهور ، فقد قال رسول الله – ﷺ – : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » وزوّج سعيد بن المسيب –

أحد فقهاء المدينة السبعة – ابنته بدرهمين ، وقال عن زوجها لو أصدقها – أى لو دفع مهرها – سوطا لحلت .

وغلاء المهور يصد الراغبين فى الزواج ويؤخر إعفاف الشباب ويغلق باب الحلال ويغرى بارتياد طرق الفساد .

كما أن على أولياء النساء أن يختاروا لمن تحت ولايتهم الزوج صاحب الخلق والدين وألا يفضلوا عليه صاحب المال ممن لا خلق له ولا دين عنده ، فإن المال يفنى ويزول ، وصلاح الخلق والدين يبقى ويدوم ولا ينتج إلا خيرا . . وقد أمر الله المؤمنين أن يعملوا على إعفاف الصالحين من عباد الله فقال جل شأنه :

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور : ٣١ ، ٣٢) .

وقال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون خلقه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» .

وإذا كان الأمر بتزويج من لا زوج له موجها إلى جميع المؤمنين فقد صار واجبا عليهم أن ييسروا أمر هذا الزواج وعلى الموسرين والقادرين وأصحاب الأموال أن يجعلوا جزءا من صدقاتهم وزكاة أموالهم لمعاونة الراغبين فى الزواج غير القادرين على دفع المهور المناسبة من غير شطط ولا إسراف ولا تبذير فى المظاهر الكاذبة والتجهيزات المرهقة ، وإعفاف الشباب مصرف من مصارف الزكاة فإن حاجة الشاب إلى إعفاف نفسه أشد من حاجة الفقير إلى

الطعام والشراب . والزواج من ضرورات الشباب فإذا لم يكن قادرا فهو محتاج لضرورات حياته تدفع الزكاة إليه بقدر حاجته .

وعلى الجمعيات الخيرية الإسلامية أن تجعل فى نشاطها المساعدة على تزويج الشباب والشابات والعمل على تيسير سبيل العفة والإحصان لهم ولهن .

ونصيحة للشباب المسلم أن يتقى الله فى دينه وعرضه فلا يلجأ إلى مواطن الريبة والشك ولا يفعل فى الخفاء ما يستحى منه فى العلانية وليستجب لقول الله تعالى :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾
(النور : ٣٣)

وقول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة – أى تكاليف الزواج – فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وليكن الشباب على يقين من وعد الله بتفريج كروب المتقين الطائعين لله ورسوله :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ... ﴾ (الطلاق : ٢ ، ٣) .

هذا فى سبيل معالجة الدواعى التى يتعلل بها البعض حين يقعون فى حمأة الزواج العرفى ، وهذه المعالجة تحتاج إلى أصحاب الضمائر الحية الذين يستجيبون لما أمر الله به ، والذين لا يفرطون فى دينهم من أجل شهواتهم، والذين يجاهدون أنفسهم ويحملونها

على الاستقامة والخضوع لأمر الله ورسوله ، فلا يرضون الدنية فى دينهم ولا يشترون بعهد الله ثمنًا قليلا .

﴿ أُوْلَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

(آل عمران : ١٩٩)

العودة إلى الصواب :

وفى سبيل منع المفاسد التى تترتب على الزواج العرفى فتحت الدولة بابا لتصحيح الأخطاء التى وقع فيها فعلا أولئك الذين تزوجوا بغير توثيق عقود زواجهم فى الوثيقة الرسمية التى أعدتها الدولة لذلك – فمن أجل تدارك هذا الخطأ والعودة إلى طريق الصواب أعدت الدولة وثيقة خاصة للتصادق على الزواج – بحيث يستطيع الزوجان فى زواج عرفى أن يتوجها إلى « المأذون » الذى اعتمدته الدولة لتوثيق عقود الزواج ويتصادقا أمامه ومعهما الشهود بأنهما تزوجا زواجا شرعيا صحيحا بإيجاب وقبول وشهادة الشهود منذ تاريخ زواجهما العرفى ويوثق المأذون هذا التصادق فى الوثيقة المعدة له وبذلك يصير زواجهما موثقا معترفا به عند الدولة ، ويستمع القضاء لدعوى أى منهما إذا لجأ إلى القضاء ، وبهذا تزول مفاسد الزواج العرفى وتصان الحقوق ويتبدد ظلام الكتمان والشك والحيرة والاستخفاء من الناس .

إن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل ، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

هذا شرع الله ...
حق الطلاق للرجل وحق الخلع للمرأة

ما كان لشرع الله أن يعين ظالما أو يمكنه من قهر أحد من الناس أو أن تؤدى أحكامه إلى إذلال العباد للعباد ، فإن الله الرحيم بعباده العليم بخصائص نفوسهم وطبائعهم شرع لهم من الدين ما يحفظ عليهم سلامهم النفسى وما يحقق كرامة كل فرد مهما كان وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى أو الثقافى ، وكل تطبيق يؤدى إلى قهر الإنسان أو إهدار كرامته هو تطبيق فاسد يجب تصحيحه والعمل على تقويمه .

نقول هذا ونذكر به كمبادئ عامة يجب استصحابها عند النظر فى مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى قدمته وزارة العدل لتلافى بعض النقص فى القوانين السابقة ولمواجهة الحاجة إلى استقرار الأسرة وتقليل منازعاتها ومواجهة أسباب القلق والاضطراب فى حياتها وحسنا أن يعرض هذا المشروع على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لينظر فى مواده ويعمل مع مستشارى الوزارة على أن تكون المواد متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة الثانية من الدستور التى تنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للأحكام .

وقد دارت المناقشات فى مجمع البحوث الإسلامية فى جلسات عدة حول مواد المشروع ، وبخاصة حول المادتين ٢٠ ، ٢١ منه .

والذى يعنينا فى هذا المقال هو المادة (٢٠) التى تعالج موضوع «الخلع» وقد عدل مجمع البحوث الإسلامية صياغتها لتكون على النحو الآتى :

مادة ٢٠ :

إذا افتدت الزوجة نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه طلقة بائنة .

ويكون الحكم الصادر بالتطليق فى هذه الحالة غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

وقد أخذت هذه المادة – قبل الاتفاق عليها – مناقشات دارت فى جلستين متتابعتين استغرقت كل جلسة أكثر من ساعتين حتى استقر النص على ما ذكرنا .

وهذه المادة تعالج موضوع الخلع الذى أعطاه الله للمرأة وجعله حقا لها ليقيم العدل والتوازن فى الأسرة بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة ، فإذا كان الزوج يملك إيقاع الطلاق فى أى وقت وبأى سبب أو بلا سبب ويحمله الشرع تكاليف هذا الطلاق من الناحية المادية تنفيذا لقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء : ٢٠ ، ٢١)

ففى هذه الآية تحريم أن يأخذ الزوج شيئا من الصداق الذى دفعه

لزوجته ولو كان مالا كثيرا عبّر القرآن عنه بالقنطار . ومن أخذ شيئا منها فقد ارتكب بهتانا وإثما عظيما وذلك إذا كان الفراق من جانب الزوج الذى أراد استبدال زوج مكان زوج فقد أعطاه الإسلام حق الطلاق بعد أن دعاه إلى حسن المعاشرة والتريث قبل الإقدام على ذلك ولو كان كارها لها في قول الله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ .

هذا إذا رغب الزوج فى الطلاق يمكنه أن يوقعه ويتحمل نتائجه من التكاليف المادية فيدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة ونفقة الأولاد إن وجدوا ولا يسترد شيئا من الصداق الذى دفعه مهما كان كثيرا .

ومن أجل إقامة العدل والتوازن فى محيط الأسرة بين الحقوق التى للزوج والحقوق التى للزوجة فقد أعطى الإسلام الحق للمرأة إذا كرهت العيش مع زوجها لسبب أو لغير سبب من جهته أو لمجرد البغض القلبى الذى لا تملك تغييره. أعطاها الحق فى أن تخالع زوجها وتفتدى نفسها منه بأن تدفع له مقدار الصداق الذى أصدقها إياه وتبرئه من الواجبات المادية الشرعية المترتبة على الفرقة بينهما، فإذا عرضت عليه ذلك وقالت له خالعنى على كذا وكذا فإن قبل فى المجلس وقعت الفرقة بينهما ووجب عليها أن تدفع له بدل الخلع الذى ذكرته ويستحب ألا يزيد على الصداق الذى أخذته منه وإن كان يجوز ذلك مع الكراهة للزوج أن يأخذ الزيادة، ولا يحتاج الخلع إلى حكم حاكم ما داما قد تراضيا على ذلك وتكون الفرقة طلقة بائنة لا يستطيع الزوج معها أن يراجعها لأنها بذلت المال لتملك نفسها .

هذا إذا وافق الزوج على مخالعة زوجته ، أما إذا لم يوافق وأبى أن يخالعها وهى تريد فراقه فأمامها أن ترفع الأمر إلى القضاء. ولا تعيش معه كارهة تنغص حياته وينغص حياتها . فإذا رفعت الأمر إلى القاضى حكمت المحمكة بتطليقها طلقة بائنة تنفيذا لحكم الخلع الذى جعله الله من حق المرأة لإقامة التوازن والعدل بين الزوجين ويجب على المرأة أن ترد صداقها وتتنازل عن كل حقوقها المادية فإن رغبة الفراق فى هذه الحالة من جانبها ولا يتوقف الحكم على رضاء الزوج وموافقته أمام القاضى كما لا يشترط إثبات الضرر الواقع على المرأة من جهة زوجها ، فإن التطليق للضرر هو الذى يحتاج إلى ذلك ولا تغرم فيه المرأة شيئا ولا تتنازل عن شىء من حقوقها المادية إذا ثبت الضرر وطلقت من أجله ، أما الخلع فهو سبيل أعطاه آلله للمرأة لتتخلص من حياة زوجية لا تريد الاستمرار فيها سواء أكان السبب من جهة الزوج أو كان السبب من جهتها هى، ولن يتحقق التوازن بين حق الرجل فى إيقاع الطلاق فى أى وقت ولغير سبب وبين حق المرأة فى الخلع إلا إذا كانت فرقة الخلع غير متوقفة على موافقة الزوج وغير متوقفة على إثبات الضرر الذى دفع المرأة إلى طلب المخالعة . ولم يشترط القرآن الكريم ولا السنة النبوية فى الخلع موافقة الزوج ولا إثبات الضرر . أما القرآن الكريم فيقول الله تعالى : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (البقرة : ٢٢٩) . فهذه الآية قال فيها القرطبى جـ٣

ص ١٣٧ : حرم الله فى هذه الآية أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد . والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه لكراهة يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدى ولا حرج على الزوج أن يأخذ والخطاب للزوجين . . .

قال الطحاوى : وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء . ا هـ .

أقول : فالخلع يتم بالتراضى بين الزوجين من غير حاجة إلى حاكم . ثم ذكرت الآية الحالة التى لا يتفقان فيها ولا يتراضيان فقالت : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ الخطاب هنا للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما . وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ومالك ابن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا اغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسما ، حل الخلع. وقال عطاء بن أبى رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنى أكرهك ولا أحبك ونحو هذا . ا هـ القرطبى جـ ٣ ص ١٣٨ وقال طاووس : «إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل احد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة » ا هـ فتح البارى جـ ٩ ص ٣٩٤ .

وأما السنة التى ثبت بها الخلع بعد الآية الكريمة فقد روى

البخارى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم . فردت عليه وأمره ففارقها » فتح البارى جـ ٩ ص ٣٩٥ .

وفى القرطبى جـ ٣ ص ١٣٩ : روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » قالت : نعم . وأخرج ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبى ﷺ : « أتردين عليه حديقته؟ » قالت : نعم . فأمره رسول الله ﷺ « أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » فيقال : إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع ، فكان أول خلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خالع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأسه أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال : « أتردين عليه حديقته » قالت : نعم . إن شاء زدته ، ففرق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخلع وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك :

لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر المرأة ولم يسيء إليها ، ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها . ١ هـ .

وفي نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٢٤٦ عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ولكن حديقته . قالت : نعم . فأخذها له وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ . رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد ١ هـ .

قال الإمام الشوكاني : جـ ٦ ص ٢٤٨ : « قوله أقبل الحديقة » قال في الفتح هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب . ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته . وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . ا هـ . قال : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . ويؤيد عدم اعتبار الشقاق من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها الكراهة له . ا هـ . ونقل الشوكاني جـ ٦ ص ٢٥٠ قال : وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه

طلاق .. وأخرج عبد الرازق عن على أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها ، وعن طاووس وعطاء والزهرى مثله وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق والهادوية ، وعن ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان ... وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

وبعد : فقد ذكرنا الآية التى أعطت المرأة الحق فى افتداء نفسها إذا خافت أن تكفر حق الزوج فى المعاشرة والصحبة، وكان النفور من جهتها فيحل للزوج أن يأخذ منها الصداق الذى دفعه لها، وليس من مكارم الأخلاق والسراح بإحسان . كما أمر الله أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، وقد جاء فى بعض أحاديث الخلع « أما الزيادة فلا » وهو ما نميل إليه، لأن المسلم الذى يخاف أن يتعدى حدود الله يأخذ نفسه بالتزام ما أمر الله به ورسوله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « أما الزيادة فلا » ولا يرضى المسلم أن يكون سيء الأخلاق من أجل الرغبة فى مال زائد عما أعطاه وليس من حقه .

وذكرنا بعضا من الأحاديث التى وردت فى الخلع وقد تعددت رواياتها فى كتب الصحاح من طرق متعددة حتى تكاد تكون متواترة فقد رويت فى البخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وأبو داود والترمذى . وكلها متفقة على ما يأتى :

١ – أن الزوج لم يكن به بأس فى حسن خلقه أو كمال دينه وأن الشقاق لم يكن من جانبه .

٢ – أن المرأة هى الكارهة وقد اعترفت أن زوجها لا تعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنها تبغضه ، أو تكره أن تمنعه حقه الشرعى وهو ما عبرت عنه بقولها : ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، وبقولها : لا أطيقه بغضاً .

٣ – أن الرسول ﷺ لم ينكر عليها كراهتها لزوج لا تعتب عليه فى خلق ولا دين لأن القلوب بيد الله ، والميل القلبى لا يملك الإنسان السيطرة عليه وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يريد الميل القلبى وحبه لعائشة أكثر .

٤ – لم يحقق الرسول ﷺ معها : لماذا تكرهين ؟ حرام عليك أن تبغضى مسلما حسن الخلق والدين ؟ هل حدث منه ضرر؟ . . . إلخ بل سألها عقب مقالتها من طرف واحد : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

٥ – لم يسأل الرسول ﷺ زوجها : هل تقبل الحديقة التى أعطيتها إياها أم لك اعتراض ؟ بل حكم رسول الله فى القضية وقال : خذ الحديقة وطلقها تطليقة .

٦ – لم يكن الأمر من رسول الله ﷺ بطلاقها ندبا أو عى سبيل الإرشاد فقد رد العلماء على هذا القول بأنه لم يرد ما يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب . وأقول : وقد ورد فى بعض

روايات الحديث أن الرسول ﷺ فرق بينهما وفي رواية أبي الزبير وهي رواية صحيحة أن النبي ﷺ هو الذي أخذ الحديقة له – أي للزوج – وخلى سبيلها ، وفي هذه الرواية ما يفيد أن ثابت بن قيس لم يكن في مجلس القضاء فلما بلغه ذلك قال : قبلت قضاء رسول الله ﷺ تنفيذاً لقول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

٧ – الحكم الذي أصدره الرسول ﷺ بأن أخذ الحديقة لها وخلى سبيل المرأة في غياب ثابت بن قيس لم يكن في حاجة إلى حضوره لأنه لا يتوجه إليه سؤال عن شيء ، فهو لم يسيء إليها وهو ذو دين وخلق ، وما تقوله المرأة من كراهيتها أو بغضها له لا يخضع للبينة ولا شهادة الشهود وليس ذلك القول دعوى ضد الغير تحتاج إلى إثبات ولكنه تقرير واقع حال المرأة الذي أفصحت عنه، ولا يقال : قد يكون عندها سبب آخر تخفيه وهي تدعي البغض لإخفاء السبب الآخر . والرد أنها إذا كان لديها سبب لفراقه ليس من قبل زوجها وقالت أمام القضاء أنها تكره العيش معه فإنها لا تصلح زوجة له ولا تقوم بمثلها أسرة صالحة تؤدي مسئولياتها ، وإبقاؤها معه يزيد النفور والشقاق وما يترتب على ذلك من الماسي ، فمن الخير للزوج أن يأخذ كل ما دفعه من مال ويستريح من هذه الكارهة المبغضة : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ .

٨ – الحكم بالخلع لا يخضع لمحاولة الإصلاح بينهما فإن المرأة

لا تأتى إلى القضاء مختلعة إلا وقد عزمت على الفراق ولو دفعت للزوج جميع ما قدمه من صداق وزيادة وحق المرأة الذى أعطاه الله لها أن تفتدى نفسها من حياة لا تطيقها بعد أن تتحمل ما تدفعه للزوج كما أن للزوج الحق فى أن يطلقها متى شاء بسبب وبغير سبب على أن يغرم ما دفعه من الصداق وما بقى لها وجميع حقوقها المالية : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ (النساء : ٢٠) . وهذا هو العدل الذى قام عليه شرع الله وبغير ذلك يكون قهر النفوس للنفوس ويكون الزواج رقا لا عتق فيه وسجنا لا خلاص منه وليس نعمة كما أراده الله ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم: ٢١) . ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

٩ – قال الشوكانى : وحديث امرأة ثابت أصل فى الخلع وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يضر المرأة ولم يسىء إليها ، ولم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبى ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس .

١٠– قد يقول البعض : إن على القاضى أن يتأكد من أسباب النفور وأن يرجئها لعلها تهدأ نفسا وتعود المياه إلى مجاريها . ونقول إنه لا مانع من أن يفعل القاضي ذلك من باب محاولة

الإصلاح بينهما والله تعالى يقول : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ولكن ليس على سبيل الوجوب فإن قضاء رسول الله ﷺ شرع وهو أفضل وأكمل ، ولسنا بصدد التطليق للضرر فذلك أمر آخر نحتاج فيه إلى إثبات الضرر الذى ألحقه الزوج بامرأته فإذا ثبت الضرر حكم القاضى بالتطليق ولا تدفع المرأة شيئًا من المال .
أما الخلع فهو افتداء من المرأة بالمال مقابل فراقها من غير أن يسيء إليها أو يضرها فى شيء بل مع حسن خلقه وسلامة دينه .

١١- وسواء كانت الفرقة بالخلع فسخا لعقد النكاح أو كانت طلاقا بائنا على اختلاف بين أهل الفقه والعلم فإن الزوج – عى أى حال – ليس له حق مراجعتها فقد دفعت المال لتملك نفسها وحق المراجعة يتنافى مع ذلك .

١٢- يقع الخلع بين الزوجين بالتراضى فيما بينهما وذلك أكرم لهما وأحسن ويتم بالإيجاب والقبول فإن لم يتراضيا فللمرأة أن تلجأ إلى القضاء الذى يحكم لها بحقها فى الخلع بعد موافقتها على التنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وأن ترد عليه الصداق الذى دفعه لها . ويكون الحكم نهائيًا إذ لا فائدة من إعادة النظر فيه فليس فى المخالعة دعوى نريد تحقيق وقوعه أو عدم وقوعه ، وإنما هو حق للمرأة كحق الرجل فى إيقاع الطلاق ، فلو جاء زوج وقال أمام القاضى طلقت زوجتى كان واجبا إثبات هذا الطلاق عليه وتوثيقه من غير تأجيل ولا مراجعة فكذلك إذا جاءت المرأة وقالت أخالع زوجى على رد

صداقه وجميع حقوقه المالية على أن أفارقه كان واجبا تحقيق ما طلبته من غير تأجيل ولا مراجعة وهذا هو ما فعله رسول الله ﷺ وهو العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات وهو الذى تصفى به بؤر الفساد والشقاق والخصومات والمنازعات فى أسر لا تقوم على رعاية حدود الله ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ .

هذا هو التأصيل العلمى لحق المرأة فى الخلع بقبول الزوج عند التراضى والاتفاق بينهما فإن لم يقبل الزوج رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بهذا الحق الذى لم يقبل الزوج اعطاءها إياه اختيارا كما فعل رسول الله ﷺ فى قضية امرأة ثابت بن قيس مع أنها رفعت أمرها دون عرض على الزوج ابتداء ، ولكنا نقول بهذه الخطوة حماية لأسرار البيوت والأسر ورغبة فى التفاهم والتراضى بدلا من الخصومة والتقاضى وتخفيفا على القضاة الذين أثقلت كواهلهم بقضايا لا حصر لها لا يريد المتخاصمان – فى أكثرها – إحقاق حق أو إبطال باطل ولكن إرادة الإيذاء والتشفى والأضرار هى المسيطرة عنادا ومخالفة لأمر الله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾ (البقرة : ٢٣١)

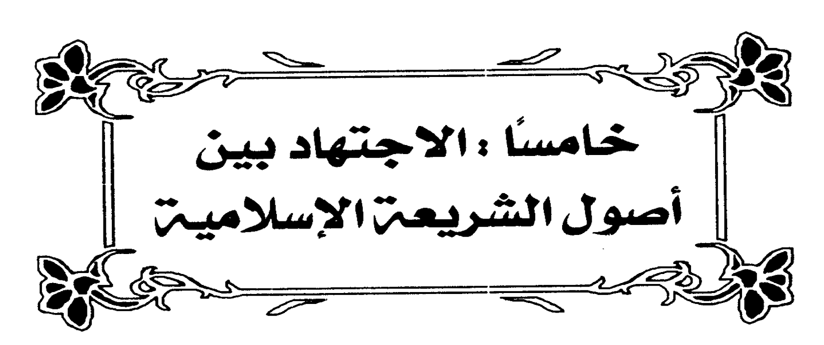
هذا وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية – بعد التعديل الذى أدخله – نص المادة رقم ٢٠ من مشروع قانون الأحوال الشخصية بعد مناقشات مستفيضة انتهت بالموافقة على تصحيح مسيرتنا التى طال عهدها والعودة إلى ما قرره الله ورسوله من أحكام ، وجاء نص المادة على النحو التالى :

مــادة ٢٠ :

«إذا افتدت الزوجة نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه طلقة بائنة .

ويكون الحكم الصادر بالتطليق فى هذه الحالة غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن» .

إن هذه المادة تضع حدا لكثير من المنازعات التى لا يقصد منها الابقاء على الزوجة بقدر ما يقصد منها إيذاؤها ومضارتها وإطالة مدة عنائها وتعليقها لا هى مزوجة ولا هى مطلقة فإنه إذا علم الزوج المضار أن الخلع يحكم فيه من أول جلسة حكما نهائيا لا يقبل الطعن كان قبوله للمخالعة بالتراضى أنفع له وأكرم وأبقى لروح المودة والرحمة التى يحتاجان إليها إذا كان لهما أولاد تتحقق مصلحتهم بمفترقين متفاهمين لا باثنين مرتبطين متنافرين يكيد كل منهما لصاحبه والله أعلم .



خامسًا : الاجتهاد بين أصول الشريعة الإسلامية

١ - الاجتهاد بين أصول الشريعة الإسلامية.

٢ - من هو المجتهد ؟

٣ - اجتهاد الصحابة .

٤ - الاجتهاد بعد عصر الراشدين .

٥ - ظهور المذاهب الفقهية .

٦ - تربية تلاميذ المذهب على الاجتهاد .

٧ - الإيمان بالثوابت والاجتهاد فى المتغيرات .



الاجتهاد بين أصول الشريعة الإسلامية

فى دراساتنا للفقه الإسلامى وأصوله للظامئين لمعرفة دينهم معرفة صحيحة والوقوف على أحكام الله ورسوله وبخاصة الشباب ، سواء منهم الذين انتظموا فى كليات رسمية فى الأزهر أم الذين جاءوا اختيارا ورغبة إلى معاهد الدعاة التابعة للجمعيات الشرعية أو التى انشأتها وزارة الأوقاف – نقول أنه فى هذه الدراسات وجدنا حاجة شديدة إلى اظهار خصائص الاجتهاد فى الأحكام الشرعية ومكانة هذا الاجتهاد بين أصول الشريعة الاسلامية – بل إن الحاجة لا تقتصر على هذا الشباب وحده فكثيرون ممن يكتبون كتابات عامة تجرى فى كتاباتهم بعض التغييرات الدالة على عدم وضوح الرؤية لديهم فى موضوع الاجتهاد وما يؤدى اليه من أحكام .

من أجل ذلك كانت الكتابة فى هذا الموضوع تلبية لحاجة قائمة وملحة وايضاحا لما خفى على البعض .

إن الله ارتضى الإسلام دينا لعباده وأتم به النعمة عليهم وجعله خاتم الأديان وبعث به خاتم النبيين محمدا ﷺ فلا نبى بعده ولا دين بعد الإسلام .

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران : ٨٥) .

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) .

ورسالة الاسلام مع بقائها وخلودها إلى يوم الدين هى للناس جميعا ، ورسول الاسلام محمد ﷺ هو رسول البشرية كافة وقد أمره الله باعلان ذلك منذ اللحظات الأولى فى رسالته فجاءت الآيات المكية ناطقة بذلك ودعوة الاسلام ما تزال فى بدايتها وقد اهتدى بها أفراد قلائل لا يملكون تغيير المجتمع الوثنى الذى يعيشون فيه، وكان هذا الإعلان المبكر عن عالمية الرسالة الاسلامية ايذانا من الله العليم الحكيم بما سيؤول إليه أمر هذه الدعوة من الانتشار والاكتمال ، واظهارا لخصيصتها التى تميزت بها دون جميع دعوات الرسل السابقين الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم خاصة وبعث رسوله محمدا ﷺ إلى الناس كافة . قال الله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (سبأ : ٢٨) .

وقال : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .
(الأعراف : ١٥٨)

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾
(الفرقان : ١)

حفظ الله لكتابه :

وازاء ذلك كان من الطبيعى لهذه الرسالة العامة الخالدة أن يكتب الله الحفظ لكتابها المنزل ليكون المرجع الأول فى عقائدها وتشريعاتها فلم يترك حفظه للبشر كما حدث فى كتب الأديان السابقة ، بل تعهد الله بحفظه وصيانته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ليهتدى الناس به ويرجعوا فى أحكامهم وعلاقاتهم إليه فكان محفوظا بحفظ الله تعالى مصونا من شائبة التحريف والتبديل فقال جل شأنه : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾.

وإذا أراد الله حفظ شيء يسر لذلك أسبابه ، وقد يسر الله أسباب الحفظ لكتابه الكريم بكثرةالحافظين له عن ظهر قلب جيلا بعد جيل فى كل عصر ومصر وبالجم الغفير المتعبد بتلاوته ومدراسته آناء الليل وأطراف النهار ، وغير ذلك من أسباب الحفظ التى يسرها الله لكتابه حتى تبين بحق ما وصفه الله به :

﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت : ٤١-٤٢)

وقد أمر الله رسوله محمدا ﷺ بتبليغ ما أنزله الله إليه فقال جل شأنه :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (المائدة : ٦٧) .

كما جعل من وظيفته أن يبين للناس ما أنزله الله إليه :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(النحل :٤٤)

وقد علم الله تعالى رسوله ﷺ كيف يتلقى القرآن من جبريل عليه السلام فإنه كان يبادر إلى أخذه ويسابق الملك فى قراءته فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحى أن يستمع له ، فقد تكفل الله له أن يجمعه فى صدره وأن ييسره لأدائه على الوجه الذى أوحى به إليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه ، فذلك قول الله تعالى :

﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة : ١٦-١٩) .

فبيان القرآن الكريم وايضاح معناه تكفل الله به لنبيه محمد ﷺ ثم أمره أن يبين ذلك للناس ويبلغه إليهم ، فكان الرسول مبلغا ما أنزله الله إليه ، ومبينا للناس ما بينه الله له ، ومفصلا مجمل القرآن، وشارحا وموضحا بما أوحى إليه ربه من ذلك :

﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

ومن هنا كانت اقوال الرسول ﷺ وافعاله وتقريراته أصلا للدين بعد كتاب الله تعالى ، وتلك هى السنة التى لا يفصل بينها وبين القرآن الا زائغ العقيدة معاند لأمر الله القائل :

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر : ٧) .

والقائل :

﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء : ٨٠) .

فطاعة الرسول طاعة لله ومعصية الرسول معصية لله لأنه المتلقى عن الله والمبلغ والمبين عنه ، وقد جعل الله فى الاستجابة لله وللرسول حياة النفوس والأفئدة وصلاح الأحوال والنجاة والبقاء ، فقال جل شأنه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

قال قتادة : هو هذا القرآن فيه النجاة والبقاء والحياة . وقال السدى : فى الاسلام احياؤهم بعد موتهم بالكفر .

فكتاب الله تعالى هو الأصل الأول فى الاسلام عقيدة وشريعة ، وسنة رسول الله ﷺ هى الأصل الثانى فيه ، من تمسك بهما فقد اهتدى ، ومن طلب الهدى فى غيرهما ضل وغوى . وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « تركت فيكم أمرين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى » .

وفى وجوب الالتجاء إلى الكتاب والسنة للفصل فى المنازعات والوقوف على حكم الله يقول الله تعالى :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء : ٥٩) .

فالرد إلى الله رد إلى كتابه والرد إلى الرسول رد إلى سنته ﷺ .

أدلة الأحكام أنواع :

ومن أجل أن تبقى شريعة الإسلام – كما أراد الله – صالحة لكل زمان ومكان ملبية حاجات الناس فى كل عصر ومصر – اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل منها ما هو من النصوص التى لا تحتمل إلا معنى واحدا وتلك هى الثوابت القطعية فى دلالتها فليس لأحد أن يحيد عنها أو يؤول أو يجتهد فيها ، وهى المحكمات التى يتلقاها المؤمنون بالقبول والطاعة والامتثال لأمر الله ورسوله . وأن يجعل منها ما يشتمل على قواعد كلية يستنبط المجتهدون منها أحكام الحوادث الجزئية التى تحدث فى حياة الناس ، ويجتهد فيها الفقهاء العالمون لمعرفة حكم الله فيما لم يرد فيه نص فى الكتاب أو السنة ، وفيما ورد فيه دليل ظنى الدلالة تتفاوت فيه الافهام والاجتهادات لتتسم الشريعة الإسلامية بالصلاحية لتلبية

حاجات الناس وتحقيق مصلاحهم باستنباط الأحكام فى نطاق القواعد الكلية والمقررات الشرعية التى جاءت فى الكتاب والسنة لصلاح حال العباد فى دنياهم وآخرتهم .

لا اجتهاد مع النص :

فالنص القطعي في دلالته ليس موضعا للاجتهاد ولا يجوز لأحد أن يعرضه على رأيه أو رأى غيره فذلك من التعدى على حدود الله والخروج على شرعه الثابت فى هذا النص ، وذلك كقول الله تعالى فى ميراث البنات : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ .

فذلك نص لا يحتمل تأويلا ولا اجتهادا ويحرم حرمة قاطعة أن يخرج أحد عما أثبته هذا النص من حكم قطعى ، وكقول الله تعالى :

﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾

(البقرة : ١٩٦)

فإن هذه الآية توجب ذبح الهدى على المتمتع وهوالذى يحرم من الميقات بالعمرة وبعد أداء أركانها من الطواف والسعى يتحلل من احرامه ويبقى حلالا فى مكة حتى يحرم بالحج فى يوم الثامن من ذى الحجة . فإن لم يجد ما يذبحه وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرةكاملة ، فليس لأحد أن يزيد فى عدد الأيام أو ينقص منها أو يجتهد فى تغيير الوقت الذى حدده الله لهذا الصيام فيجعل الصوم خمسة وخمسة أو سبعة فى الحج وثلاثة إذا رجع ، فذلك اعتداء على النص القاطع فى دلالته

وعدوان على ماحده الله وأثبته بما لا مجال للاجتهاد فيه . ولذلك يقول الأصوليون : لا اجتهاد مع النص ، أى لا يجوز الاجتهاد فى النص القطعى فى دلالته ، وعلى المسلم السمع والطاعة والتسليم لما حكم الله به فى هذا النص .

مجالات الاجتهاد :

إذن : ففى أى شىء يكون الاجتهاد ؟

يكون الأجتهاد فى النصوص التى دلالتها ظنية وقد تحدد مجال الاجتهاد فى القرآن وفى السنة فى المواضع الاتية :

الاجتهاد فى القرآن الكريم :

أولا : يكون الاجتهاد فى تعيين المراد من النص الظنى الدلالة الذى يحتمل أكثر من معنى وذلك كما فى قول الله تعالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾

(البقرة : ٢٣٧)

فالذى بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون المراد به هو الزوج ويكون عفوه تنازله عن النصف الذى يستحقه من المهر ، ويحتمل أن يكون المراد به هو ولى الزوجة ويكون عفوه عن النصف الذى تستحقه الزوجة التى طلقت قبل الدخول بها . هنا يجتهد الفقهاء لتعيين المراد من هذا النص الذى يحتمل معنيين ويبذل كل منهم غاية الوسع فى الحصول على ما يؤيد أو يرجح ما يذهب إليه من

المعنى ، فالمجتهد لا يقول برأيه المجرد ولا يحكم هواه في تحديد المراد ولكنه يقدم بين يدي رأيه الأدلة والقرائن واستعمالات اللغة وغير ذلك لترجيح ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وهو في هذا الاجتهاد مأجور : أن أصاب فله أجران وإن اخطأ فله أجر واحد .

ثانيا : يكون الاجتهاد في تحديد أحد المعنيين في لفظ يحتملهما معا لأنه من قبيل المشترك اللفظي الذي وضع في اللغة لأكثر من معنى ، وذلك مثل لفظ « القرء » فإنه موضوع في اللغة للحيض وللطهر ، فإذا جاء قول الله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

فإن كلمة « قروء » تحتمل الحيض والأطهار لغة . وهنا يجتهد الفقهاء في تحديد أحد المعنيين ويسوق كل منهم من القرائن اللغوية والشرعية ومما جاء في الكتاب أو السنة ما يرجح ما ذهب إليه من المعنى الذي يغلب على ظنه أنه الحق .

ثالثًا : يكون الاجتهاد عندما يبدو في الظاهر أن النصوص متعارضة فيكون عمل المجتهد حينئذ أن يجمع بين النصين ويعمل بهما جميعا ، أو يبذل جهده لمعرفة المتقدم منهما ومعرفة سبب النزول وما يتصل بذلك من كل ما يعينه على الفهم والاقتناع بصواب ما يصل إليه فهمه مستلهما عون الله مستعيذا به أن يقول في دين الله بغير علم .

ومن أمثلة تعارض النصوص في الظاهر ما جاء في آية عدة

المتوفى عنها زوجها فى سورة البقرة وآية عدة اولات الاحمال فى سورة الطلاق .

ففى سورة البقرة قول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

وفى سورة الطلاق قوله الله تعالى :

﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٤) .

ففى النظرة العاجلة يبدو للناظر أن بين الآيتين تعارضا يظهر فيما إذا كانت المرأة المعتدة من الوفاة ذات حمل ، فآية سورة البقرة تجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا لأن عموم كلمة « أزواجا » يشملها، وآية سورة الطلاق تقضى بأن عدتها بوضع الحمل لأنها من « أولات الأحمال » ، وهنا مجال عمل المجتهد للوصول إلى الحكم فى عدة الحامل التى توفى عنها زوجها.

وقد اجتهد فى ذلك صحابة رسول الله ﷺ فافتى على وابن عباس رضى الله عنهم أنها تعتد بأبعد الأجلين شرعا عملا بالآيتين فإذا وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشر أكملت عدتها بالأشهر ، وإذا انقضت الأربعة الأشهر وعشر قبل أن تلد أكملت عدتها إلى أن تضع حملها ، وفى ذلك جمع بين الآيتين وعمل بهما جميعا .

وأفتى عمر وابن مسعود رضى الله عنهما بأن عدتها بوضع الحمل أخذا بآية سورة الطلاق فقد ثبت عندهما أن هذه الآية نزلت

بعد آية سورة البقرة ومقتضى تأخرها في النزول أن تكون مخصصة للعموم الذى فى آية سورة البقرة فيكون المعنى فى الآيتين : أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر إلا إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل . وقد تأيد هذا القول بحديث رسول الله ﷺ الذى رواه الامام مالك فى موطئه ورواه الشيخان ، وفيه أن رسول الله ﷺ قضى فى سبيعة الأسلمية التى توفى عنها زوجها وهى حامل - «بأن عدتها بوضع حملها» وأحلها للأزواج قبل أن تكمل أربعة أشهر وعشرا .

الاجتهاد فى السنة النبوية الشريفة :

أولا : فى تعيين المعنى المراد من لفظ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ إذا كان لفظه مما تختلف الأفهام فى تحديد المراد منه . ومثل ذلك اجتهاد الصحابة لما أمر الله تعالى رسوله بغزو بنى قريظة عقب عودته من غزوة الأحزاب إلى المدينة فقال النبى ﷺ : (من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة) فخرج المسلمون سراعا وأدركتهم صلاة العصر فى الطريق فقال بعضهم : لقد نهينا عن الصلاة حتي نصل إلى بنى قريظة فأخروا الصلاة حتى وصلوا بعد فوات وقتها .

وقال الآخرون : إن رسول الله لم يرد منا تأخير الصلاة حتى نأتى بنى قريظة ، وانما أراد سرعة النهوض وصلوا فى الطريق . ولما علم رسول الله ﷺ بذلك لم يوجه إلى أحد منهم لوما ، فقد اجتهد

كل من الفريقين مع وجود النص لتعيين المراد منه ، فعمل فريق بلفظه ومنطوقه ، وعمل الفريق الآخر بمغزاه ومضمونه ، وأقر الرسول كلا منهما على اجتهاده ، فالكل سامع مطيع مستجيب لأمر الله ورسوله .

ثانيا : في الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا أو ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما . فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده) متفق عليه . وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من بئر بضاعة مع ما يلقى فيها فقال : (الماء طهور لا ينجسه شيء) حسنه الترمذى وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم .

والتعارض موجود بين الحديثين بحسب الظاهر ، وهنا يأتى عمل المجتهد في الجمع بينهما ، وقد جمع الامام مالك بين الحديثين بأن أخذ بحديث أبى سعيد الخدرى على ظاهره ، فالماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لقيام الاجماع على ذلك ، وحمل النهى فى حديث أبى هريرة على الكراهة .

أما غير الامام مالك فقد جمعوا بين الحديثين بأن جعلوا حديث أبى هريرة فى الماء القليل الذى تضره النجاسة القليلة وإن لم يظهر أثرها فيه ، وجعلوا حديث بئر بضاعة فى الماء الكثير الذى لا ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة .

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين قام المجتهد بالبحث عن المرجحات التي ترجح أحد الحديثين على الآخر ويأتي الترجيح من جهة السند وقوته ، أو وجود دليل آخر يرجح أحد المتعارضين . أو يكون أحدهما متأخرا فينسخ حكم المتقدم ، وغير ذلك من المرجحات التي فصلها علماء الأصول .

ومعلوم مما تقدم أن الترجيح خاص بالأدلة الظنية وأنه لا يلجأ المجتهد إليه إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين ، لأن في الترجيح ترك أحد الدليلين ، وفي الجمع إعمال لهما ، والإعمال خير من الأهمال ، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله .

ثالثا : الاجتهاد في صلاحية الحديث المروي للاستدلال به في المسألة فقد لا يقتنع المجتهد بثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ . أو يقتنع بثبوته ولكنه يعتقد أنه ليس في هذه المسألة بعينها فلا يراه حجة فيها .

هذا . ومن الاجتهاد : القياس وهو أن يكون لدى المجتهد مسألة لانص فيها فيبحث عن حكمها بقياسها على مسألة فيها نص ويعدى حكم المنصوص عليها إلى ما ليس فيها نص لوجود اشتراك بين المسألتين في علة الحكم . ويعرف الأصوليون القياس : بأنه إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة مشتركة بينهما .

وواضح مما ذكر أن الاجتهاد ليس أصلا مستقلا قائما بذاته ينشيء به المجتهد أحكاما شرعية بل هو كاشف للحكم المستكن

فى أدلة الكتاب والسنة ولذلك عرف علماء الأصول الاجتهاد بأنه : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى .

فمنزلة الاجتهاد بين أصول الشريعة الاسلامية .

أنه تابع للأصلين الأساسين وهما الكتاب والسنة .

وأنه ينتج الظن بالحكم ولا يفيد حكما قطعيا فالمجتهد يخطىء ويصيب « ومن اجتهد واصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » .

والاجتهاد لا يكون مع وجود نص قطعى الدلالة .

وكل انسان يؤخذ من قوله ويرد عليه إلارسول الله ﷺ .

ولا يجوز للمجتهد أن يصل باجتهاده إلى حكم يخالف نصا صريحا فى الكتاب أو السنة .

وإذا اجتهد ثم ظهر من سنة رسول الله ﷺ ما يخالف ما وصل إليه اجتهاده فإن عليه الرجوع إلى ما ظهر من قول الرسول أو فعله أو تقريره .

والمجتهدون يعرفون منزلة اجتهادهم وتبعيته للكتاب والسنة ولم يحدث التعصب المذهبى إلاعلى يد المقلدين فى عصور متأخرة عن عصر الأئمة الاعلام مع أنهم نهوا عن ذلك وحذروا منه حتى لاتكون أقوالهم مثار خلاف وفرقةبين المسلمين ، فقد أثر عن بعض الأئمة قوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبى) وقول بعضهم : (إذا رأيت رأيا وجاء الحديث مخالفا له فاضربوا برأيى عرض الحائط) .

فليس لقول المجتهدين وفهمهم صفة الالزام المطلق ، وإنما الالزام المطلق الذى لا يحيد عنه مسلم هو لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . واجتهاد المجتهدين ليس تشريعا للأحكام وانشاء لما ليس موجودا منها لكنه اظهار للحكم واستخراج له من النصوص عن طريق الفهم والمقارنة والقياس وتطبيق المبادىء العامة للشريعة الاسلامية وما تهدف إليه من رعاية المصالح ودرء المفاسد عن العباد . فالمجتهدون ليسوا سلطة تشريعية تنشىء الأحكام وتلزم الناس بها ، ولها مطلق الحرية فى ذلك ، بل هم محكومون فى تفكيرهم واجتهادهم بماجاء فى الكتاب والسنة وبقواعد الشريعة ومبادئها لا يخرجون عن شىء من ذلك ولا يعارضون نصا صريحا ، وليس لاجتهادهم صفة الالزام إلا للمجتهد ومن رضى قوله ، وللمجتهد أن يرجع عن اجتهاده إذا رأى وجه الصواب فى غيره أو أطلع على نص يخالف رأيه لم يكن له به علم من قبل ولا ضير عليه فى ذلك .

وبعد : فمن هو المجتهد ؟ وهل وقع الاجتهاد من رسول الله ﷺ ومن صحابته فى حياته وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى ؟ وما سمات مذاهب المجتهدين ؟

من هو المجتهد ؟

المجتهد هو الفقيه الذى يبذل أقصى وسعه لتحصيل حكم شرعى بطريق الاستنباط.

فغير الفقيه لا يكون مجتهدا مهما بذل من جهد فى النظر فى الأدلة الشرعية ، فهو ليس مؤهلا لفهم الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها . ومن هنا يتضح خطأ القول الذى يقوله البعض فى جرأة خاطئة وهو : أن علينا أن نأخذ الأحكام مباشرة من مصادرها الأصلية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من غير نظر إلى اجتهادات المجتهدين وأئمة الفقه السابقين !!

وهذا القول رغم بريقه الذى قد يستهوى بعض الناشئين – مردود عليه بأنه ليس كل واحد قادرا على الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ما لم يكن مؤهلا لذلك وأهلا له بجملة العلوم والمعارف التى يجب توافرها لدى المجتهد مع الاستعداد العقلى والنفسى والايمانى الذى لابد منه للناظر فى أدلة الشريعة وأحكامها. وليس استنباط الأحكام الشرعية أهون من استنباط غيرها من الأحكام المعملية التى لا يتصدى للبحث عنها غير المتخصصين المؤهلين لبحوثها .

ولذلك وضع علماء الأصول شروطا يجب أن تتوافر فى الفقيه

الذى يتصدى للنظر فى الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها ، ونجمل هذه الشروط فيما يلى :

١ – أن يكون مطلعا على نصوص الكتاب المتعلقة بالأحكام فان قصر فى ذلك لم يجز له أن يجتهد . وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن كله ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه بغير حفظ، وهذا هو ما تطمئن إليه النفس، فان آيات المواعظ والزواجر والقصص القرآنى فيها من الأحكام الشرعية ما يعين على الاهتداء عند البحث فى موضوع الاجتهاد .

٢ – معرفة ما يحتاج إليه من السنة المتعلقة بالأحكام ولا يشترط أن يكون محيطا بجميع ما ورد عن رسول الله ﷺ ، فان ذلك لا يكاد يتحقق فى أحد من الناس بعد رسول الله ﷺ ، وقد خفى على صحابته بعض أحاديثه وهم أعلم الناس بالدين وأقربهم إلى مبلغه ومبينه ، ومع ذلك اجتهدوا وجاء بعض اجتهادهم مخالفا لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، فلما اخبرهم من عنده علم بذلك رجعوا عن اجتهادهم والتزموا بما علموه ، ولم يعتبروا ذلك عيبا فيهم وهم العلماء الاعلام والسابقون الأولون والمتلقون مباشرة من رسول الله ﷺ .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : «ومن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو بلغ إماما بعينه فهو مخطىء خطأ فاحشا قبيحا» .

قال الزركشي في البحر المحيط : « والمختار أنه لا يشترط الاحاطة بجميع السنن ، وإلا انسد باب الاجتهاد . وقد اجتهد عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها » .

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد غاب عنهم بعض أحاديث رسول الله ﷺ مع ما لهم من صحبته والقرب منه والحرص على كل ما يبلغه عن ربه فانه من البدهي أن يغيب مثل ذلك عن الأئمة الذين جاءوا من بعدهم ، والذين ارتضت الأمة مذاهبهم ، ولا يكون ذلك عيبا فيهم أونقصا في منزلتهم العلمية أو خدشا في مرتبتهم في الاجتهاد .

وبعد ما تم تدوين السنة الشريفة في كتب الأحاديث المعتبرة وبوبت حسب أبواب الفقه بحيث يسهل الرجوع إليها ، وبعد ما تكلم علماء الرجال عن رواتها وبينوا مراتبهم في الرواية وما يتصفون به من الجرح أو التعديل - فقد تيسرت المعرفة بالسنة وبترتيب أحاديثها ورواتها في الموضوع المجتهد فيه وذلك بالرجوع إلى كتب السنة التي يمارس الاطلاع عليها العلماء المختصون ويسهل عليهم الوصول إلى ما يحتاجون إليه من الأحاديث الصحيحة التي تستنبط منها الأحكام .

٣ - أن يعرف مواقع الاجماع حتى لا يصل باجتهاده إلى حكم يخالف الاجماع فاذا عرضت حادثة عرفها المجتهدون

السابقون وأجمعوا فيها على رأى فليس لمن يأتى بعدهم من المجتهدين أن يعطى فيها حكما مخالفا لما سبق الاجماع عليه ، وإلا كان ذلك خرقا للاجماع وهو غير جائز ، فلا اجتهاد فى مواجهة نص من الكتاب أو السنة أو ما سبق الاجماع عليه .

أما إذا كانت الحادثة المجتهد فيها لم يسبق لها مثيل فيما أجمع عليه المجتهدون السابقون فان مجال الاجتهاد فيها مفتوح لأهل الاجتهاد من الفقهاء الذين توافرت فيهم شروطه .

والحوادث والوقائع والمعاملات المتجددة فى عصرنا كثيرة متلاحقة مع تطور الحياة وكثرة متغيراتها ، وهى متشابكة الفروع وتضرب بجذورها فى علوم شتى ، والحكم على هذه الوقائع يحتاج أولا إلى تصورها تصورا صحيحا فى ذهن المجتهد ثم يحتاج ثانيا إلى معرفة العلوم التى تنتمى اليها والاحاطة بخصائصها وقواعدها وفروعها فضلا عما يجب توافره من شروط الاجتهاد ، ولا شك أن هذا مما يعسر على فرد واحد أن يحيط به ويدرسه دراسة مستفيضة تكون ركيزة صالحة لاجتهاده .

وإزاء هذه الصعوبة أرى أنه من ضمانات سلامة الاجتهاد فى مثل هذه الوقائع أن تعرض على مجامع فقهية تضم المتخصصين فى العلوم التى تنتمى إليها تلك الوقائع التى هى موضوع البحث مع فقهاء الشريعة الذين هم أهل الاجتهاد لتنكشف الحقائق العلمية وتستقيم الأحكام الشرعية . ففى موضوع زرع الأعضاء والتبرع بها

يكون الأطباء مع الفقهاء ، وفى موضوع المعاملات الاقتصادية فى البنوك والشركات والسندات ونحوها يكون علماء الاقتصاد مع فقهاء الشريعة .. وهكذا ثم تتصل المجامع الفقهية فى الدول الإسلامية ببعضها وتتداول الأمر بينها وتتبادل البحوث فى الموضوع المجتهد فيه للوصول إلى حكم مجمع عليه أو قريب من الاجماع عليه. وبذلك يكون الاطمئنان إلى الأحكام الاجتهادية وتفادى الاختلاف الحادث بين الاجتهادات الفردية التى لا يتوافر لدى بعض أصحابها كثير من المعلومات الصحيحة والدقيقة ويغيب عنهم التصور العلمى الكامل لموضوع البحث والاجتهاد .

٤ – معرفة القياس بشروطه وأركانه وأقسامه ومسالك العلة وما يقدح فيها وما يصلح من الأوصاف أن يكون علة وما لا يصلح .. فان كثيرا من مسائل الاجتهاد يحتاج إلى القياس ، وقد يتعين طريقا للاستنباط فى بعض المسائل ، فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط فيها .

٥ – أن يكون عارفا بلسان العرب لغة ونحوا وتصريفا وبلاغة معرفة تمكنه من استحضار هذه العلوم عند الحاجة اليها بحيث يستطيع معرفة صريح الكلام وظاهره ومجمله ومفصله وعامه وخاصه وحقيقته ومجازه وغير ذلك مما لابد منه .

هذا بالاضافة إلى ما يجب توافره فى المجتهد من الاخلاص لله فى السر والعلن والتقوى وشدة الخشية من الله والاستقامة على أوامره .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقد وقع الاجتهاد من رسول الله ﷺ فى مسائل كثيرة لم يرد فيها نص ، غير أن الوحى لا يقره على خطأ فى الاجتهاد ، فما أصاب فيه يقره الوحى عليه وما أخطأ فيه ينزل الوحى يرده الى الصواب وبيان وجه الحق فيه ، فالوحى اذن هو المرجع فى اجتهاده ﷺ .

وقد قال جمهور الأصوليين بجواز اجتهاده ﷺ فى أمور الدين والدنيا وأن الخطأ فى الحكم الاجتهادى ليس واردا بالنسبة لرسول الله ﷺ لان الوحى لا يقره على خطأ .

ونورد بعضا من اجتهاداته ﷺ مع اقرار الوحى له أو بيان وجه الحق فيه :

١ ـ قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فانه قياس على ما جاء نصه فى الكتاب الكريم من تحريم الجمع بين الأختين . وقد أقره الله على ذلك فصار هذا الحكم لازما يجب على المسلمين اتباعه لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ .

٢ ـ قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فان وضع

هذه القاعدة مبنى على قياس ما لا نص فيه على ما جاء النص عليه في قول الله تعالى في بيان المحرمات من النساء : ﴿ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ .

٣ – اجتهاده في أسرى بدر ، فقد روى أن رسول الله ﷺ أتى يوم بدر بسبعين أسيرا فيهم العباس عمه عليه السلام وعقيل بن عمه أبي طالب فاستشار أبا بكر وعمر فيهم فقال أبو بكر : قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية يقوى بها أصحابك . وقال عمر : كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر وان الله عز وجل أغناك عن الفداء ، مكن عليا من عقيل ، وحمزة من العباس ، ومكني من فلان لنسيب له فلنضرب أعناقهم . فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر ، وكان ذلك هو الرأي عنده فمن عليهم بالفداء ، ونزل الوحي بغير هذا الرأي قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (الأنفال : ٦٧–٦٨)

٤ – اذنه ﷺ للمنافقين بالتخلف عن الجهاد في غزوة تبوك ، وقد نزل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (التوبة : ٤٣) .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون الفرق بين الرأي الذي

تجوز المشاورة فيه وبين الوحى الذى يجب الانقياد له ، ولذلك كان أحدهم اذا أراد أن يبدى رأيا فى أمرمن الأمور سأل الرسول أولا : هل هذا من الوحى فنتبعه ونخضع له أم هو من الرأى الذى يجوز التشاور فيه ؟ فاذا أخبر الرسول بأن هذا من الرأى الذى يقبل المشاورة جاءت مشورة الصحابى بعد ذلك .

من هذا ما ورد فى غزوة بدر أنه ﷺ نزل بالجيش فى موضع فسأله الحباب بن المنذر قال : أهذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة . قال : يا رسول الله فان هذا ليس بمنزل ، واشار عليه بموضع وافقه الرسول عليه وقال : «لقد أشرت بالرأى» .

وحدث فى غزوة الأحزاب لما اشتد الكرب وبلغت القلوب الحناجر أراد رسول الله ﷺ أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا ، فقام سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فقالا : يا رسول الله إن كان هذا عن وحى فسمعا وطاعة ، وإن كان عن رأى فلا نعطيهم إلا السيف ، قد كنا نحن وهم فى الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين وكانوا لا يطعمون من ثمارالمدينة إلا بشراء أوقرى – ضيافة – فإذا أعزنا الله تعالى بالدين أنعطيهم ثمار المدينة ؟ لا نعطيهم إلا السيف . قال عليه الصلاة والسلام : انى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أصرفهم عنكم ، فان أبيتم فذاك . ثم قال للذين جاءوا للصلح : اذهبوا فلا نعطيهم إلا السيف .

فأنت ترى أن قول الحباب بن المنذر في بدر وقول سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في الأحزاب قد بدأ بالسؤال عما إذا كان هذا الأمر بوحي من الله فسمعا وطاعة ولا رأى ولا اجتهاد أمام وحي الله . أما إذا كان موضع رأى ومشورة فإن لهم رأيا يشيرون به على رسول الله ﷺ وقد أشاروا ووافقهم الرسول على ما رأوا .

تدريب الصحابة على الاجتهاد :

ولما كان الاجتهاد مطلوبا لمعرفة أحكام الشرع في الحوادث والوقائع التي لا نص ولا اجماع فيها ، وأنه ضروري لاستمرار خضوع أفعال المكلفين لشرع الله – فقد درب رسول الله ﷺ أصحابه على الاجتهاد وألقى عليهم السؤال : بماذا يحكمون إذا لم يجدوا حكما في الكتاب أو السنة ؟ وكان تدريبهم وسؤالهم اشعارا بمرتبة الاجتهاد بين أصول التشريع الاسلامي ، وتهيئة للقادرين عليه لبذل الوسع في استنباط الحكم والنطق به أمام معلمهم ونبيهم رسول الله ﷺ فما كان صوابا أقره ورضي به وما كان خطأ صوبه وبين وجه الحق فيه :

١ – من ذلك أنه أمر عمرو بن العاص أن يحكم في بعض القضايا فقال عمرو : أجتهد وأنت حاضر ؟ قال : «نعم . إن اصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر» .

٢ – وأمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة وهو حاضر. فحكم سعد فيهم – باجتهاده – أن يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم قياسا على جزاء المحاربين في قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
(المائدة : ٣٣)

وأقره رسول الله على اجتهاده وأثنى عليه بقوله : « لقد حكمت فيهم بحكم الله يا سعد » .

٣ ـ سأل رسول الله معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن ليعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم قال له : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى لا آلو ـ أى لا أدخر وسعا ـ فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » .

وهكذا كان تدريبه ﷺ وتوجيهه لصحابته على مباشرة الاجتهاد وبذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعى عن طريقه ، وهو عليه الصلاة والسلام حاضر بينهم وكان يمكن أن يقضى دون حاجة إلى تقديم أحد من أصحابه للحكم أو القضاء . ولكنه كان يرسى قواعد الاجتهاد لمعرفة الأحكام الاجتهادية ويرسى مبدأ الشورى فى الاسلام كما أمره ربه ، وقد سار صحابته على هذا المنهج هم ومن بعدهم من التابعين وأئمة الفقه الاسلامى .

اجتهاد الصحابة

سار الصحابة على هذا المنهج الذى تلقوه عن رسول الله ﷺ واجتهدوا وبذلوا غاية الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلة الشرع أو بطريق الحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك فى علة الحكم ، فقد علمهم الرسول ﷺ ذلك واجتهد هو بطريق القياس ووقع منه الاجتهاد كثيرا ، فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : أن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» . . . فقوله ﷺ أرأيت . . . الخ فيه قياس الوفاء بحق الله على الوفاء بحق العباد بجامع أن كلا منهما دين يجب الوفاء به ، ثم بين أن المقيس أولى فى الحكم من المقيس عليه فهو اجتهاد من الرسول ﷺ وتعليم لأصحابه طريق القياس فى معرفة الأحكام .

أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب قال : «هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك . فقال رسول الله : ففيم» اهـ. أى ففيم السؤال ؟ فهنا قياس القبلة التى لم يعقبها

ما يبطل الصوم على المضمضة بالماء الذى لم يدخل الجوف بجامع عدم وصول كل من الفعلين إلى انتهاك حرمة الصوم بشهوة البطن أو الفرج .

الاجتهاد .. والرجوع :

وعرف الصحابة سلامة هذا المنهج فى الاجتهاد الذى دربوا عليه وباشروه فى حياة رسول الله وبأمره ، واستمروا على ذلك بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى فاجتهدوا فى مسائل كثيرة حدثت بعد وفاته وكان لابد من وجود حكم فيها يستنبطونه من أصول الدين وقواعده الكلية ، وكان اجتهادهم فيما لا نص فيه ، فاذا حدث أن يكون فى المسألة نص لم يبلغ الصحابى المجتهد وقال فيها اجتهادا بما يخالف النص الموجود فى هذه المسألة ، فإذا أبلغه من يعلم هذا النص رجع إليه وعدل عن اجتهاده الذى يخالفه . فإنه ليس أحد من الصحابة والأئمة يعتمد مخالفة رسول الله فى شىء من سنته دقيق أو جليل إذا ثبت لديه .

أما إذا وجدت مخالفة الاجتهاد لحديث صحيح فلابد من وجود عذر أدى إلى ذلك : كعدم علم المجتهد بهذا الحديث ، أو اعتقاد عدم صحته وأن الرسول ﷺ لم يقله ، أو اعتقاد أن هذا الحديث لم يرد فى هذه المسألة بعينها ، أو اعتقاد أن حكمه منسوخ بمثله أو بما هو أقوى منه .

وقد وجدت من فقهاء الصحابة اجتهادات ، بعد وفاة رسول الله ﷺ – فى مسائل لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ، ووجدت

لهم اجتهادات فى مسائل فيها نص لم يعرفوه ، فلما بلغهم النص فإن كان موافقا لاجتهادهم استبشروا وحمدوا الله على نعمة الصواب وإذا كان مخالفا للحكم الذى توصلوا اليه باجتهادهم رجعوا إلى النص وعدلوا عما أنتجه الاجتهاد من الحكم .

وبذلك يكون لدينا ثلاثة أنواع من اجتهادات الصحابة من جهة علاقتها بالنصوص :

١ ـ اجتهاد لم يرد فيه نص .

٢ ـ اجتهاد وافق النص .

٣ ـ اجتهاد وجد نص يخالفه.

الأول : الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص :

١ ـ فى توزيع العطايا على المسلمين : كان أبو بكر رضى الله عنه يسوى بينهم فى العطاء لا فرق بين حديثى الاسلام والسابقين من المهاجرين والأنصار . وكان يقول : ان العطاء حظ دنيوى وهم فيه سواء ، أما السبق فى الاسلام فهو أمر دينى جزاؤه عند الله . ولما تولى عمر الخلافة سلك باجتهاده طريقا آخر فى توزيع العطاء ، فكان يقول : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه. ولذلك كان يفرق بينهم فى العطاء . ولكل منهما وجهة نظر مقبولة ومعتبرة شرعا .

٢ ـ اجتهد الصحابة فى نصيب بنت الابن فى الميراث إذا لم توجد للميت بنت وأجمعوا على أن بنت الابن تحل محل البنت عند

عدمها . فصار هذا الحكم بعد الاجماع ليس موضعا للاجتهاد لأنه لا اجتهاد بعد الاجماع كما تقدم .

الثانى : اجتهاد وافق النص :

١ – روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : « قضى رسول الله ﷺ فى بروع – على وزن جعفر – ابنة واشق مثل ما قضيت » . قال الترمذى هذا حديث صحيح .

٢ – فى تحديد المواقيت المكانية التى يحرم منها من يريد الحج أو العمرة . قال بعض الفقهاء : ان عمر بن الخطاب هو الذى جعل « ذات عرق » ميقاتا لأهل العراق يحرمون منه ، فقد روى عن ابن عمر قال : لما فتح هذا المصران – البصرة والكوفة – أتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين . إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد « قرنا » وإنه جور – مائل وبعيد – عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتى « قرنا » شق علينا . قال : فانظروا حذوها – ما يحاذيها – من طريقكم . قال : فحد لهم « ذات عرق » رواه البخارى .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة أن رسول الله ﷺ هو الذى أقت لأهل العراق « ذات عرق والعقيق » وقد روى ذلك من حديث جابر الذى رواه مسلم وأحمد وابن ماجة وفيه « ومهل أهل العراق

ذات عرق » وروى عن عائشة : « أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى . وروى عن ابن عباس مثله .

وعلى هذا يكون عمر بن الخطاب ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ « ذات عرق » لأهل العراق ، فاجتهد وقال ذلك برأيه فأصاب ووافق اجتهاده قول النبى ﷺ . وكان عمر كثير الاصابة .

الثالث : اجتهاد خالف النص :

١ – قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبى موسى الأشعرى وابن عباس رضى الله عنهم – وهما دونه بكثير فى العلم – علم بأن النبى ﷺ قال : « هذه وهذه سواء ، يعنى الإبهام والخنصر» . فبلغ هذا الحديث معاوية رضى الله عنه فى امارته فقضى به ، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك .

٢ – كان عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما ينهيان المحرم عن التطيب قبل الاحرام ، وقبل الافاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ولم يبلغهم حديث السيدة عائشة رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف » . متفق عليه . والاتباع لما قاله رسول الله ولما فعله واجب لا لاجتهاد أحد لم يعلم النص فيما اجتهد فيه .

الصحابة المجتهدون :

ولم يكن الصحابة كلهم من الفقهاءالمجتهدين فان منهم من أفتى ، ومنهم من استفتى ، وأهل الفتيا منهم متفاوتون قلة وكثرة ،

وقد ترجم ابن سعد فى الطبقات لمن كان يفتى فى المدينة المنورة ويقتدى به من أصحاب رسول الله ﷺ على عهده وبعد ذلك . ونقل ابن القيم فى أعلام الموقعين عن ابن حزم أنه جمع الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب النبى ﷺ فكانوا : مائة ونيفا وثلاثين صحابيا . وقد رتبهم ثلاث درجات : المكثرين ، والمتوسطين ، والمقلين .

والأقضية التى وقع فيها الخلاف بين المجتهدين من الصحابة متعددة ، ومع هذا لم تترك بينهم عداوة أوبغضاء ، بل فتحوا صدورهم وأسماعهم للحجة والبرهان وتناقشوا وتناظروا للوصول إلى الصواب ، ولم يتعصب أحد منهم لرأية فى موطن الاجتهاد ، بل ان الواحد منهم كان يثنى على من خالفه التوفيق فى الاجتهاد أو من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ فى الموضوع المجتهد فيه .

١ – ففى البخارى أن أبا موسى الأشعرى سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيتا بعنى .

فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللأخت .

قال : فاتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسالونى مادام هذا الحبر فيكم .

وكانت هذه القصة فى زمن عثمان رضى الله عنه وكان أبو موسى أميرا على الكوفة .

قال ابن بطال كما فى الفتح : فيه أن العالم يجتهد اذا ظن أن لانص فى المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبى ﷺ فيجب الرجوع اليها ، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة، وتثبت أبى موسى فى الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه .

أقول : وفيه رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر أن الصواب خلافه ، وأن ذلك لا يخدش مكانته ولا يسىء اليه، بل ان الرجوع إلى الحق يزيده مهابة واحتراما، وأن منصب الامارة لم يمنع أبا موسى من اعلان رجوعه عن فتواه واظهار منزلة ابن مسعود فى العلم .

٢ – اختلف الصحابة فى عدة المطلقة ان كانت من ذوات الحيض . هل عدتها بثلاث حيض أو بثلاثة أطهار؟ والله تعالى يقول : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

فالخلفاء الراشدون وأبو موسى الأشعرى وعبادة بن الصامت كانوا يرون أن عدتها بالحيض . وعائشة وزيد بن ثابت يرون أن عدتها بالطهر . ومنشأ الخلاف أن لفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أخذ كل فريق بالقرائن والشواهد التى يرى أنها ترجح رأيه .

وفى بداية عصر الخلفاء الراشدين كان كبار الصحابة وفقهاؤهم مقيمين بالمدينة المنورة ، وكانوا أهل الشورى فى المسائل الدينية والسياسية ، وكان لذلك أثره الكبير فى تقريب شقة الخلاف فى كثير من المسائل ، وكان الخليفة يتخذ من فقهائهم وأهل الرأى فيهم مجلسا يشاوره فيما يحدث من الأمور . وقد ترجم ابن سعد فى الطبقات «باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وخرج فيه حديث القاسم بن محمد : أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت . وكل هؤلاء كان يفتى فى خلافة أبى بكر ، وانما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك .

ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير - وهو خليفة - إلى عثمان وأبى ابن كعب وزيد بن ثابت .

ولم يكن الصحابة كلهم من المجتهدين وأهل الفتيا كما قدمنا وانما اختص بذلك طائفة منهم فكما أن منهم القائد ومنهم السياسى ومنهم عالم الانساب كذلك كان مهم الفقيه المجتهد ، ومنهم غير المجتهد ، وقد ذكر ابن خلدون هذا المعنى واضحا فى مقدمته عند الكلام على علم الفقه فقال : «ان الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ،

ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته ، بما تلقوه عن النبى ﷺ أو ممن سمعه منهم من عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء » .

تعاون المجتهدين :

وإذا كان ذلك كله مما يقتضيه الاجتهاد فان من مقتضياته أيضا تعاون المجتهدين للوصول إلى الحكم الصحيح .

ولا شك أن ممارسة الاجتهاد من بعض الصحابة فى عهد النبى ﷺ وشهودهم اجتهاد النبى ﷺ فى أقضيته وفتاويه وتدريبه لهم على الاجتهاد ، ووقوف بعضهم على اجتهاد بعض ، وما يتم بينهم من مراجعة ومناقشة ورجوعهم إلى النبى ﷺ فيما يختلفون فيه وتلقيهم أحكام الوحى منه مباشرةس ومعرفة نزول الآيات وأسباب نزولها وما يحف بها من قرائن كاشفة لمعانيها ، واهتداءهم بهدى النبى ﷺ ، واستنارتهم بكلامه الحكيم ووجهه الكريم – كل ذلك قد هيأهم لان يكونوا أهل الاجتهاد من بعده وقدوة الأمة بما يفتون به من الأحكام الشرعية فى المسائل النازلة بأفراد الأمة وجماعتها . قال الامام ابن القيم : « كما أن الصحابة هم سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء » أى أن أهل الاجتهاد والفتيا منهم هم السادة لكل من اجتهد وأفتى بعدهم فقد تيسر لهم ما لم يتيسر لغيرهم من وسائل العلم والتلقى .

وكان لوجود هؤلاء السادة المجتهدين فى المدينة ومراجعة بعضهم بعضا واطلاع كل منهم على ما قاله غيره فى المسألة وما استدل به وطريقة استنباطه – كان له أكبر الأثر فى تقريب وجهات

نظرهم ومعرفة كل منهم ما لدى الآخرين من الأدلة إن كان قد غاب عنه شيء منها ، وقدحملت الينا الأحاديث مراجعات كثيرة بين الصحابة كما ورد عن عائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد وغيرهم . ولكن هذا الاجتماع المكانى لم يدم طويلا ولم يطل عهده إذ لم يكد يستقر أمر الجماعة الاسلامية أخر خلافة الصديق رضى الله عنه حتى امتدت الفتوح ، وتمصرت الأمصار ، وتفرق الأصحاب الكرام فى المغازى والولايات ، وتوطنوا الأمصار بين مكة والمدينة والعراق والشام ومصر فتباعد ما بين بعضهم وبعض ونزلت بالأمصار المتباعدة نوازل وواجهوا فيها مسائل لا عهد لهم بها فى المدينة المنورة فاجتهد كل منهم فى موطنه وأفتوا فيما واجههم من أمور وحكموا بما أدى إليه اجتهادهم واستنباطهم من الأدلة وليس الاستنباط من الأمر الضرورى الذى لا تختلف فيه العقول ولكنه يختلف بحسب ما لدى المجتهد من الأدلة التى يرجع الوقائع اليها ، وبحسب اختلاف التقدير للوقائع وما تلحق به من الأصول ، وبحسب المناهج الذهنية التى يسلكها كل واحد فى استدلالاته ، ولذلك اختلفت الفتاوى فيما بينهم .

أما المتقاربون منهم تقاربا مكانيا فى الأمصار فكانوا يتراجعون ويتبين بعضهم من بعض مسلكه فى الاجتهاد بالمراجعة أو الرحلة إليه لطلب ما عنده من العلم ، أما المتباعدون فى الأماكن فقلما يتيسر مثل ذلك بينهم فما كان يبلغ أهل مصر منهم ما يفتى به غيره فى مصر آخر إلا قليلا ، فحصل من ذلك أن الصحابة

المقيمين في مصر من الأمصار تقاربت فتاويهم واشتركت طرائق الاستدلال بينهم على قدر ما تباعدت الفتاوى بينهم وبين المقيمين في مصر آخر وتفرقت المسالك ، فإذا كان الاختلاف في الاجتهاد بين فقيه وفقيه أمرا لازما ، فإن اختلاف أهل مصر عن أهل مصر آخر ألزم وآكد ، ولا يضير ذلك الاجتهاد وأحكامه في شيء .

وقد بين العلامة ابن خلدون أن وقوع الخلاف بين السلف في الأحكام الفقهية أمر لابد منه ، وأرجع ذلك إلى أسباب تعدد مسميات الألفاظ ، وتعارض الأحاديث مع اختلاف طرق الترجيح واختلاف مسالك القياس والاستدلال فيما لا نص فيه ، ويضاف إلى ما ذكره ابن خلدون اختلاف الطبائع في تقدير الوقائع بين الميل إلى التشدد أو التيسير كما قيل في رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر ، واختلاف الأثر الأقليمي مما يجعل تصور الواقعة في مصر مقترنا بملابسات لا توجد في مصر آخر ، وهذه الملابسات تحمل الفقيه على أن يقدر في اجتهاده ما لا يقدره غيره .

وكان لاختلاف السلف في الأحكام الاجتهادية لما ذكر من الأسباب أثره فيمن تلقى عنهم من التابعين والتزم طريقهم في الاستنباط وطرائق الاستدلال لاستفادة الحكم وظهرت آثارذلك في العصور التالية إلى عصر ظهور المذاهب الفقهية وتدوينها .

الاجتهاد بعد عصر الراشدين

وانتهى عصر الخلفاء الراشدين بما تميز به من جمع الكلمة ، والتشاور فى كل الأمور ، وثقة الصحابة بعضهم فى بعض ، والبعد عن التنازع ، ووجود كبار الفقهاء والمفتين فى المدينة المنورة مما جعل الإجماع ميسوراً فى عصرهم ، مع شدة تقوى الله والإخلاص له ، والتحرج من الفتوى ، والاقتصارعلى ما نزل من الوقائع دون افتراض لما لم يقع والتصدى لبحثه وإعطاء الحكم فيه . وكان لذلك أثره فى وحدة الأمة والتزامها بالرجوع إلى كتا الله وسنة رسوله ﷺ فى معرفة أحكام الشرع .

ثم تغيرت هذه السمات ولم تدم نعمة الوفاق طويلاً فما لبثت أن هبت عواصف الفتن ونشط دعاة السوء فى خلافة عثمان بن عفان الخليفة الثالث حتى انتهى الأمر بقتله فى موسم الحج عام ٣٥ من الهجرة ، وتولى على كرم الله وجهه الخلافة بعد عثمان فى ظروف قاسية وانقسام فى الرأى وفتن هوجاء وخروج من معاويةس بن أبى سفيان . . ودارت بينهما حروب كاد أن يستقر الأمر فيها لعلى لولا خدعة التحكيم التى لجأ إليها معاوية حين رفع أنصاره المصاحف فى معركة صفين يطلبون التحكيم والرجوع إلى كتاب الله، واختلف أنصار الإمام على بين القبول والرفض ، وتصدعت وحدتهم ، واضطر الإمام على إلى قبول التحكيم تحت ضغط بعض

أنصاره ، ثم انتهى الأمر بمقتله فى مؤامرة كانت تستهدف قتل معاوية وعمرو بن العاص كذلك ، ولكنهما نجيا ، وقتل على وازداد انقسام المسلمين وظهرت طوائف ثلاث :

١ – الشيعة أنصارعلى وآل بيته الذين يرون أن عليًا وآل بيته أحق بالخلافة من غيره ، ثم تطورت هذه الفكرةس فى عصور لاحقة وظهر فيها التعصب المقيت والمغالاة فى وصف على وذريته من بعده بما لا يقره الإسلام ، وانقسم الشيعةإلى عدة فرق بين المغالاة والاعتدال ، وكان لذلك أثره فى الفقه الإسلامى فلهم طريقتهم الخاصة فى تفسير بعض آيات القرآن الكريم ورواية بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ لتدعيم آرائهم وتأييد مذهبهم فى التشيع لعلى وآله ، وهم لا يقبلون من الأحاديث والآثار شيئًا من غيرهم مهما كانت درجتها من الصحة ، ولا يأخذون بالإجماع أصلاً من أصول التشريع لأنه يستلزم الاعتراف ضمنا بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين ، وقد حملهم هذا التعصب على ترك كثير من الأحاديث القوية والآراء السديدة ، وليس لذلك من سبب سوى أنها من غير الشيعة ، وأدى هذا المسلك إلى مخالفة غيرهم فى كثير من مسائل الفقه وأصوله .

٢ – الخوارج : وهم الذين عارضوا فكرة التحكيم فلما قبلها الإمام على أنكروا عليه ذلك وسارعوا بالخروج عليه وتحللوا من طاعته لأنه – فى رأيهم – قد أخطأ فى قبول التحكيم والأمر ليس بحاجة إلى معرفة الحكم من جديد فقد دخلوا الحرب مؤمنين بأن

الحق معهم والتحكيم شك والشك لا يتفق مع الإيمان ، واتخذوا لأنفسهم شعارًا يتنادون به وهو قولهم : لا حكم إلا الله ؛ يريدون بذلك نبذ كل ولاية والخروج على كل إمام من غيرهم ، وقد قال الإمام على عن هذا الشعار : إنها كلمة حق يراد بها باطل .

وللخوارج آراؤهم الخاصة بهم فى الأحكام الشرعية ، ويمتازون بالتشدد فى العبادةوالإخلاص الشديد لعقيدتهم ؛ فكان منهم الصائمون القائمون الذارفون للدمع عند قراءة القرآن ، ولولا أنهم أخطأوا السبيل وتمادوا فى ذلك لكانوا خير مثل للمجاهدين فى سبيل الله ، ومن أجل إخلاصهم عطف عليهم كثير ممن لا يسيرون على مذهبهم ، حتى إن الإمام على بن أبى طالب نفسه وهو أول من نكب بهم يروى عنه أنه قال فى آخر حياته : « لا تقاتلوا الخوارج بعدى ، فليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأدركه » .

ومع مرور الأيام تعددت فرق الخوارج وزعاماتها وتشعبوا إلى شعب متعددة بين المغالاة والاعتدال .

٣ - أهل السنة : وهم جمهور الأمة الذين يرون وجوب الطاعة لولى الأمر. وقد اتجهوا فى المنزع الفقهى إلى ناحيتين :

الأولى : يقف أصحابها عند النصوص والآثار لا يحيدون عنها، ولا يلجأون إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى وهم أهل الحجاز ، وعلى رأسهم : سعيد بن المسيب ؛ إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقه ، فأكب على

ما عندهم من الآثار يحفظه ، وجمع فتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وأحكامهم وفتاوى على قبل الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وقضايا قضاة المدينة ، وحفظ من ذلك شيئًا كثيراً ورأى بعد هذا أنه فى غنية عن استعمال الرأى . وقد ساعد هؤلاء الفقهاء فى التمسك بهذا المنهج كثرة ما لديهم من الآثار ، وقلة ما يعرض لهم من الحوادث ، وتورعهم عن الأخذ بالرأى ، وكراهيتهم للسؤال عما لا يقع فكان ما بأيديهم من الأحاديث والآثار كافيًا لمواجهة ما يحتاجون إليه من الأحكام ولا يكادون يحتاجون إلى إعمال الرأى إلا نادراً ، وربما توقفوا عن الافتاء إذا أعياهم العثور على الحكم فى نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة . وقد سمى أصحاب هذا المنهج « أهل الحديث » .

الثانية : يرى أصحابها – وهم فقهاء العراق – أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجوداً وعدمًا ، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل ولا سيما إذا وجدوا لها معارضًا ، وعلى رأس هؤلاء إبراهيم النخعى وأصحابه من فقهاء الكوفة ، وقد تأثروا بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود وهو على طريقة عمر بن الخطاب فى الأخذ بالرأى . وهو الذى يقول : لو سلك الناس واديًا وشعبًا وسلك عمر واديًا وشعبًا لسلكت وادى عمر وشعبه . وقد

تخرج على يديه تلاميذ عدة كان أنبلهم علقمة بن قيس النخعي أستاذ إبراهيم النخعي حامل لواء «أهل الرأى» والمؤسس لطريقتهم في هذا الدور .

وقد شاع مذهب أهل الرأى فى العراق لأسباب دعت إليه فقد كانت العراق أسعد الأمصار حظًا بالصحابة فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الإسلامية ، ومنهما فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءهما . ونزل بهما أكثر علماء الصحابة : ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعرى ، والمغيرة ابن شعبة وأنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران ابن الحصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب الإمام على ومن معه وقد اتخذ الكوفة مقرًا لخلافته ، ومنهم ابن عباس .

وهولاء الصحابة من حملة الحديث ورواته ؛ فاكتفى فقهاء العراق بما أخذوه من أحاديث هؤلاء وما اشتهر منها فى أرضهم ، وتحرجوا فى قبول غير ذلك من الأحاديث ، واشترطوا لقبوله شروطًا لا يسلم معها إلا القليل وذلك لأن الأمور قد تغيرت بعد مقتل الإمام على كرم الله وجهه وظهرت الشيعة والخوارج وبزغت الفتنة، وظهر وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ فكان لابد لفقهاء العراق فى مواجهة ذلك أن يشتد احتياطهم وتحريهم لصحة ما يأخذون من الحديث ، وأدى ذلك إلى قلة الأحاديث المعتمدة لديهم مع أن العراق ذات حضارة تكثر فيها العلاقات والمعاملات والمسائل التى تحتاج إلى تعرف أحكامها فكان هذا وذاك دافعًا إلى استعمال الرأى واستنباط العلل والتوسع فى القياس .

ومع وجود هذين الفريقين من فقهاء أهل السنة وانقسامهم إلى « أهل الحديث » في الحجاز و« أهل الرأى في العراق » واشتداد المنافسة بين الفريقين ، واعتراض كل منهم على طريقة الآخر ، وأثر ذلك في الخلافات الفقهية ، وكثرة المناظرات بينهم – فإن ذلك لم يمنع من وجود من يميل إلى الرأى من فقهاء الحجاز كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك ولذلك لقب « بربيعة الرأى » . ومن يميل إلى الوقوف عند النص ويكره الرأى من أهل العراق كعامر بن شراحيل المعروف « بالشعبى » فإنه كان يقول : ماجاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه ، وما كان من الرأى فاطرحوه .

وهكذا قدّر أن ينقسم جمهور فقهاء أهل السنة إلى : « أهل الحديث »و« أهل الرأى » بعد انقسام وحدة الأمة إلى خوارج وشيعة وأهل سنة ، مما أدى إلى تشعب الخلافات وكثرة الجدل والنزاع بين الفقهاء .

والواقع أنه ليس من أهل الرأى من يقدم رأيه على السنة الصحيحة الثابتة . قال الإمام الشافعي : أجمع المسلمون عن أن من استبانت له سنة رسول اللهﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد . وما قد يظهر من مخالفة أهل الرأى للسنة فى بعض المسائل فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ولم يصح عندهم ، لعدم تحقق شروط قبوله لديهم ، أو لأنه قدعارضه حديث آخر أقوى منه :

ومضى هذا العصرولم يكن للسنةولا للفقه خظ من التدوين ، وإنما ابتدأ التدوين فى العصر التالى . وكانت الشهرة فى الفتوى

والظهور والغلبة فى هذا العصر للتابعين نظرًا لقلة الصحابة وموت كبارهم واشتغال من بقى منهم بالولايات .

وأشهر المفتين فى هذا العصر : سعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاووس بن كيسان ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعى، والشعبى ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقى ، وابو إدريس الخولانى .

نشاط الحركة الفقهية :

ثم جاء عصر نشاط الحركة الفقهية وظهور المذاهب ، ويؤرخ له من أول القرن الثانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى ، وفى هذا العصر نشطت حركة الفقه الاجتهادى واتسع نطاقه بسبب اتساع الدولة الإسلامية وشمولها لكثير من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح ؛ فقد امتدت حدودها من الصين شرقًا إلى بلاد الأندلس غربًا ، فكان لابد لها من قوانين يرجع إليها قضاتها وولاتها ، وفتاوى يرجع إليها أفرادها ولامصدر لهذه القوانين إلا مصادر الشريعة الإسلامية ؛ لذلك بذل العلماء جهودهم فى الرجوع إلى هذه المصادر واستمدوا من نصوصها وروحها أحكام ما طرأ على الدولة من مصالح وحاجات ، وغدا البحث العلمى يشب عن طوقه الأول حتى كاد التشريع فى وقتنا ذاك يكون وحدة مستقلة فى تميزه وتمام نضجه واتساع دائرته فى الاستيعاب

والضبط وترتيب أشتاته وتدعيم قواعده ، وأصبح الفقه الإسلامى ثروة طائلة خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة .

ولم يكن هذا النشاط العلمى فى دائرة الفقه وحده بل كان فى جميع النواحى الأدبية واللغوية والتاريخية وفى علوم الفلسفة والمنطق والرياضة والطبيعة ودراسة الديانات الأخرى مما كان سببًا فى اتساع الحياة العقلية .

واستفاد الفقهاء من هذه العلوم التى فتحت لهم سبيل البحث وأضفت عليهم نوراً سابغًا هيأ لهم أن يلموا بما لم يعرض لسابقيهم من وحدة البحث والاستقصاء حتى أصبح هذا الطور على وجه الاجمال جديراً أن يسمى : دور النشاط والقوة والنضوج الفكرى والحياة العلمية الواسعة ، والبحث الجدى العميق المنتج ، والمنافسة الفقهية الحادة القوية والاجتهاد المطلق والحرية فى النظر والاستنباط .

وقد تضافرت العوامل على نشاط الحركة الفقهية فى هذا الدور فكانت عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء وإيثارهم بعطاياهم وفى مجالسهم وتشجيع المناظرات والمحاورات الفقهية فيما بينهم ، فكثر الجدل العلمى وظهرت حرية الرأى فى المناقشة والانتصار لكلمة الحق ، وزاد النشاط الفقهى اتساعًا وتأصيلاً بسبب كثرة الوقائع التى تحتاج إلى الإحكام ، واتساع مدارك الفقهاء وتأثرهم بثقافات الأمم المختلفة واطلاعهم على ما عندهم من العلوم التى تم تدوينها وترجمتها إلى العربية فكانت كالروافد التى تصب فى محيط العقلية الإسلامية وتتفاعل مع الثقافة الدينية فتغذيها وتبرز

أصالتها وشمولها وصلاحياتها لمواجهة متطلبات الحياة المتجددة على ممر العصور والأزمان .

وفى هذا العصر دونت السنة المطهرةوجمعت أحاديث الرسول ﷺ ، وظهرت المسانيد ، وتوفر العلماء على تمييز الصحيح من غيره ، مع تنسيق الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه ، فظهرت الكتب الستة فى الحديث الشريف : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وظهر علم الجرح والتعديل مضبوطًا بقواعده وافيًا بأغراضه من معرفة الرجال ومراتبهم فى الرواية والضبط .

أحكام .. وأحكام :

ومع ما استفاده الفقه الإسلامى من تدوين العلوم المختلفة التى صارت روافد له تخدمه وتشد أزره وتثرى عقلية الفقيه ومعرفته وعلمه – فقد زادت رقعة الفقه اتساعا مع اتساع الدولة الإسلامية وتغاير البيئات والحضارات فيها واختلاف العوائد والأعراف بين شعوبها فكان لابد وأن يجتهد العلماء لإرجاع عوائد هؤلاء الأقوام إلى تعاليم الإسلام وأن تنهض همتهم للعمل فى الوصول بالناس إلى جانب الدين حتى يجتمعوا على الأخذ به ، وتصطبغ حياتهم بصبغته لتتوثق عرى الوحدة الدينية بينهم ، وتنصهر الأجناس والأعراف والمعاملات فى بوتقة واحدة تجعل من هذه الشعوب أمة واحدة فى حركتها التى تحكمها أحكام الإسلام وتعاليمه .

وكان تفرق العلماء فى الأمصار وتنائى بلاد المسلمين عن بعضها وصعوبة المواصلات فيما بينها يستدعى بالضرورة أن

يجتهد كل فريق من العلماء في مصره الذي يعيش فيه ويعطي الحكم الاجتهادي فيما يعرض عليه ، ووقائع الأمصار متغايرة وعاداتها ليست واحدة ، فما كان يعرض على فقيه في مصر لا يعرض مثله في مصر آخر ، ففي العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم ، وفي الشام يعرض على الأوزاعي وأصحابه عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية ، ويعرض في مصر على الليث بن سعد والشافعي خليط من العادات المصرية القديمة والرومانية ، وكذلك الحال في كل مصر دخله المسلمون ، واعتنق أهله الإسلام وخفق فوق ربوعه العلم الإسلامي .

وكان طبيعيًا أن يظهر في كل اقليم بعض أحكام لا توجد في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوراق الاقليمية مما جعل علماء كل جهة يشعرون بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ؛ من ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق ، ورحلة محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ، ورحلة الشافعي إلى المدينة ولقياه الإمام مالك فيها وإلى العراق ولقياه محمد بن الحسن، ثم إلى مصر. وهكذا كانت هذه الرحلات التي أخذ فيها كل منهم عن الآخر وناظره وجادله سببًا في تقارب وجهات النظر بينهم ومعرفة كل مدرسة من مدراس الفقه الأصول والقواعد وطرق الاستدلال والاستنباط لدى المدارس الأخرى ، أضف إلى ذلك ما كان بين الفقهاء من الرسائل والمكاتبات لاستطلاع الرأي والمناظرة والمحاورة فكانت مراكز الفقه متصلة بالرحلة والرسالة ، وكان لذلك

أثره فى إثراء عملية الاجتهاد فى الأحكام ، وتمحيص الأقوال ، والتشاور فى المعضلات ، والكشف عن مناهج الفقهاء فى اجتهادهم ؛ فكان ابرازاً للمذاهب وتأصيلا لها .

وكانت حياة الفقهاء أصحاب المذاهب تملأ القرن الثانى الهجرى مما يمكن القول معه أنه قد تحققت المعاصرة بينهم فى الجملة ؛ فإنهم وإن لم يتعاصروا على التفصيل فقد كانوا متعاصرين جملة، فأبو حنيفة وهو أسبقهم وفاة عاصر مالكًا والأوزاعى والليث. وأحدثهم سنًا وهو الشافعى عاصر مالكًا والليث. ففى معاصرة الشافعى لمالك ومعاصرة مالك لأبى حنيفة يتحقق معنى المعاصرة جملة بينهم جميعًا وقد عاشوا فى القرن الثانى وملأوه بحياتهم المنتجة الزاخرة بالاجتهاد والعلم ؛ فقد ولد أبو حنيفة آخر القرن الأول ، وتوفى الشافعى أوائل القرن الثالث ، فاشتركوا بتعاصرهم واتصال بعضهم ببعض فى وضع القواعد الأصلية للاجتهاد كل على طريقته وبحسب استقرائه للوقائع والأدلة .

والذى يعنينا بوجه خاص أن نقول : إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهداً فى الفقه دونت مذاهبهم وقلد الناس آراءهم واعترف لهم جمهور المسلمين بالامامة والزعامة الفقهية وهم : سفيان بن عيينة بمكة ، ومالك ابن أنس بالمدينة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثورى بالكوفة ، والأوزاعى بالشام ، والشافعى والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور وأحمد وداود الظاهرى وابن جرير ببغداد .

ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا لأسباب نذكرها فيما بعد مع بيان أصول كل مذهب وما تميز به إن شاء الله تعالى .

ظهور المذاهب الفقهية

كان القرن الثانى الهجرى مليئا بالنشاط العلمى والفقهى ، زاهيا بأعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ، وما كان بينهم من صلات علمية ومناظرات ومحاورات أثرت كثيرا فى تقارب وجهات النظر بينهم ومعرفة كل مدرسة من مدارس الفقه ، الأصول والقواعد وطرق الاستدلال والاستنباط لدى المدارس الأخرى ، أضف إلى ذلك ما كان بين العلماء من رحلات ومكاتبات جعلت مراكز الفقه متصلة بالرحلة والرسالة ، وكان لذلك أثره فى اثراء عملية الاجتهاد فى الأحكام ، وتمحيص الأقوال ، والتشاور فى المعضلات ، والكشف عن مناهج الفقهاء فى اجتهاداتهم، وتأصيل طرائقهم فيه، فكان ذلك سبيلا إلى ظهور المذاهب الفقهية ، وتحرير ما يتميز به كل مذهب من اعتبار الأدلة ، وطرق الاستدلال ، واختلاف المناهج الذهنية فى استنباط الأحكام .

وقد استمر هذا الدور الزاهى الذى يعتبر دور النضج والكمال للفقه الإسلامى الاجتهادى – قرابة مائتين وخمسين سنة ، فقد بدأ من أوائل القرن الثانى الهجرى ، واستمر إلى منتصف القرن الرابع ، وفيه ظهرت المذاهب الكبرى التى لا تزال معروفة ومتبعة لدى الجمهرةالغالبة من المسلمين حتى اليوم ، نعنى مذاهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل من أهل السنة ، ومذاهب الزيدية والإمامية من الشيعة .

وكانت عناية خلفاء العباسيين بالفقه وعلمائه فائقة بادية لكل الناس حين يدنى الخليفة أئمة الفقه من مجلسه ، ويقبل عليهم فى حفاوة ظاهرة ، يسألهم عن الأحكام ، ويطلب منهم أن يسمعوه بعض أحاديث رسول الله ﷺ ، ويثنى عليهم ، ويذكر فضلهم ، ورسوخ علمهم أمام الجالسين الذين يشاهدون ذلك ، ويحسون هيبة العلم ، وفضل العلماء ، ونفاسة ما لديهم من أحكام الدين والدنيا .

ولم تكن هذه العناية من الخلفاء العباسيين بالفقه وعلمائه مظهرا من مظاهر التكريم فحسب ، بل كانت تعبيرا عن التقدير ومدى حاجة الدولة إلى أن يقوم الحكم فيها على قانون مستمد من صميم الفقه ، والتشريع الإسلامى يواجه متطلبات الحياة اليومية والمعاملات المستحدثة والعلاقات التى لم يكن للعرب قبل الفتوحات عهد بها . وليس من المعقول أن يترك الناس بغير قانون ينظم معاملاتهم وعلاقاتهم ، ويحفظ الحقوق، ويقيم العدل بينهم، ويقضى فى خصوماتهم فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الثابتة ، وهنا يأتى دور المجتهد فى تقدير أحوال الناس فى ذلك العصر ، وقد أدى هذا الاختيار والاقتصار على ما ترجح لديهم من الأقوال إلى نهاية ضيق المذاهب فألغيت الأقوال غير المرجحة، ووضعت الكتب المختصرة التى تكثر من عرض المسائل وتقتصد فى الالفاظ ويكتفى فيها بقول واحد فى كل مسألة دون ذكر الدليل، واستغل الفقهاء بهذه الكتب المختصرة ثم بشرحها وتوضيح عباراتها فى نطاق ما أوردته من المسائل والأحكام المقررة

فى المذهب المعين ، فبلغ بذلك التقليد مداه ، وقصرت الهمم عن النظر فى أصول الأدلة والاجتهاد فى فهمها واستنباط الأحكام وكان لذلك أثره السىء فى تباعد مسائل الفقه الإسلامى عن مستحدثات الوقائع والنوازل التى تتوالى مع الأيام ولا تجد من يتصدى لإظهار حكم الشرع فيها ، وشاع فى الناس أن باب الاجتهاد قد أغلق .

باب الاجتهاد لم يغلق :

واطمأنت نفوس بعض فقهاء الشريعة إلى القول بغلق باب الاجتهاد ورضوا لأنفسهم الاقتصار على البحث عن الأحكام فى كتب المذاهب وأقوال أئمتها ومن بعدهم ، وجعلوا لهذه الأقوال قداسة يتحرجون بسببها من مناقشة هذه الأقوال ، وذلك لقدم العهد بها ، وسمو المنزلة العلمية لقائليها ، مع أنهم حذروا من تقليدهم، والتعصب لآرائهم فإنهم يصيبون ويخطئون ، وكانوا يكررون لتلاميذهم أن قولهم صواب يحتمل الخطأ وقول مخالفيهم خطأ يحتمل الصواب ، ودربوهم على الاستنباط والمناقشة ولم يضق صدر إمام المذهب من مخالفة أحد تلاميذه له ، وكتب المذاهب ملأى بمخالفات الأصحاب لإمامهم استنادا إلى غير مارآه من الأدلة أو إلى غير منهجه فى الاستدلال والاستنباط .

والحق أننا إذا نظرنا – الآن – إلى الاجتهاد فى أكمل معانيه وهو الاجتهاد التأصيلى الذى شاع فى القرنين الثانى والثالث فإننا لا نشك أنه غير موجود منذ القرن الخامس الهجرى إلى يومنا هذا ، ولكن ليس السبب «إغلاق باب الاجتهاد» ومنع فقهاء الشريعة الإسلامية من دخوله ، وإلا فنحن نتسائل من الذى أغلقه ؟

ونحن مع جمهور العلماء المحققين من المتقدمين والمتأخرين الذين يقولون بأن باب الاجتهاد لم يغلق ، وقد قال الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق :

« دعوى أن باب الاجتهاد مغلق لا تسمع إلا بدليل ينسخ الأدلة التى انفتح بها أولا » وحيث لا يوجد دليل على ذلك فلا تسمع هذه الدعوى ، غير أنا نقول أنه مع انفتاح باب الاجتهاد فإن أحدا لم يدخله بعد لما ذكرنا من الأسباب » .

على أن هذه الحقبة التى فشا فيها التقليد لم تكن خالية من الفقهاء الذين لا يسايرون هذا التيار ، ويندّدون بالتقليد والتعصب المذهبى مع التعبير بالجهل والقصور ، ومن هؤلاء أبو بكر بن العربى الأندلسى فى القرنس السادس الهجرى ، وابن رشد الحفيد فى أواخر القرن السادس ، وقد ظهر منهجه فى كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » الذى وان اعتبر من كتب المالكية إلا أن مؤلفه خطا به خطوة فى الطريق الصحيح بعيدا عن مسالك المقلدين المذهبيين ، وقد شرح ذلك بقوله :

« غرضى أن أثبت لنفسى على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه عل نكت الخلاف فيها ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها فى الشرع ، وهذه المسائل فى الأكثر هى المسائل المنطوق بها فى الشرع أو تتعلق بالمنطوق فيه تعلقا قريبا أو هى المسائل التى وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الاسلاميين من لدن الصحابة رضى الله عنهم إلى أن فشا التقليد » اهـ .

وظهر فى القرن السابع بمصر الشيخان عز الدين بن عبد السلام ، وتقى الدين بن دقيق العيد فأظهرا فى علمهما وكتابتهما نزعة إلى الاجتهاد والاستدلال ، ولكنهما لم يدعوا إلى ذلك ولا جهرا بالعيب على التقليد كما فعل ابن العربى .

وجاء فى القرن الثامن الإمام ابن عرفة بتونس فتبرم بالضيق والالتزام اللذين أخذ المالكية بهما أنفسهم ، واستقل فى الاحتجاج بغير ما احتجوا .

وفى تلك الحقبة نفسها ظهرت فى الشام دعوة شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية إلى الاعتصام بالسنة ، والعدول عن مذاهب المتأخرين إلى مذاهب السلف ، ومقاومة البدع التى حملت على الدين ، وأظهر الانكار على التقليد ، وافتى فتاواه التى سلك فيها مسلك النظر المستقل على طريقته السلفية .

وتأثر بدعوته تلاميذه من بعده ، وأخصهم شمس الدين ابن القيم الذى شن الغارة على التقليد ، وأشاد بالاجتهاد ، وابدع فى الغوص على اسرار الشريعة ومدارك الاحكام ، وأخذ فى فتاويه بطريقة النظر فى الأدلة ، وقلة الاعتداد بما التزم به المتأخرون من مذاهب .

ولمع فى مصر شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى ، وسرت طريقته فى تلاميذه وبخاصة الإمام جلال الدين السيوطى الذى استقل بالفتوى استقلالا بعيد المدى ، واشتد فى مناظرة المقلدين، وشنع على التقليد ، ونبه إلى أن الاجتهاد فى كل عصر فرض يأثم تاركه من القادرين عليه .

وفى القرنين الثانى عشر والثالث عشر ظهر رجال نزعوا إلى السمو عن منزلة النقل من الكتب إلى منزلة التحرير والتخريج إلى حد محدود ، ولكن اثنين ارتفعا ارتفاعا فائقا إلى مقام الاجتهاد : أولهما من الهند وهو ولى الله الدهلوى ، وثانيهما من اليمن وهو الإمام محمد بن على الشوكانى ، فهذان هما اللذان استقلا بالنظر فى المسائل استقلالا تاما شاملا لاسيما ثانيهما الذى توفى فى سنة (١٢٥٥هـ) ، فقد ترك من بين كتبه شاهدين زكيين على علو همته فى مجال النظر والاجتهاد وهما «كتاب نيل الأوطار» وكتاب «ارشاد الفحول» فإنه قد ارتقى فيهما وفى غيرهما إلى مقام النظر فى الأدلة والاستنباط منها ، ولم يقل فى مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل ، وإن له فى الادلة ومناهجها أنظارا تساوى الانظار الاجتهادية السابقة التى بنيت عليها كتب أصول الفقه وأقوال أئمة المذاهب المتقدمة .

أفبعد ظهور هؤلاء المجتهدين فى الأزمان المتعاقبة بعد القرن الرابع الهجرى تبقى حجة لدى القائلين بأن باب الاجتهاد قد أغلق . ولكن كيف السبيل إلى تنشيط الحركة الفقهية وربط رجالها بأصول الاجتهاد وكسر جمود التقليد الذى ران على النفوس ؟

الوقائع وسوق الادلة والفهم والاستنباط ، وصولا إلى الحكم الذى يغلب على الظن أنه حكم الله .

محاورات .. ومحاولات :

ومن دلائل اقتناع الخلفاء العباسيين بضرورة قيام الحكم في الدولة على ما لدى الفقهاء من نصوص الشريعة وآثارها ، وما تيسّر لهم من فقه هذه النصوص واستنباط الاحكام نها – ما رواه أبو مصعب قال : سمعت مالكا يقول : دخلت على أبي جعفر – المنصور – بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض ، وقد نزل عن شماله إلى بساط ، وإذا بصبي يخرج ثم يرجع ، فقال : أبو جعفر – أتدرى من هذا ؟ قال : لا ، قال هو ابني وإنما يفزع من شيبتك ، وحقيق أنت بكل خير ، وخليق بكل إكرام .

يقول مالك : وقد كان أدناني وألصق ركبته بركبتي فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر ، فقال لي : أنت أعلم الناس ، فقلت : لا والله يا أمير المؤمنين . فقال : بلى ولكنك تكتم ذلك ، ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب ، ثم أعلقه في الكعبة ، وأحمل الناس عليه . فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن في كتابي حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة وقول التابعين ، ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة .

قال أبو مصعب : وقال له أبو جعفر – وهو بمكة – اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا . قال مالك : فقلت له : يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رآه . وفي رواية : إن لأهل هذه البلاد قولا ، ولأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا تعدّوا فيه طورهم . فقال : أما أهل

العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم .

في هذه الرواية نرى منزلة الإمام مالك لدى أبي جعفر المنصور حتى إنه يلصق ركبته بركبته ، ويظل يسأله حتى يحين وقت صلاة الظهر ، ونرى مبلغ عناية أبي جعفر بأن يجمع الناس على فقه أهل المدينة الذي يقوم به فقيهها وعالمها الإمام مالك فيطلب منه أن يضع للناس كتابا يحملهم على الأخذ بما فيه دون سواه ، ونرى مبلغ علم الإمام مالك بأحوال العواصم الإسلامية وما فيها من مدارس الفقه التي تنتسب أقوالها إلى من رحل إليها من صحابة رسول الله ﷺ ، وأنه يكون لدى كل مصر من الأقوال ما ليس عند غيره . وحمْل الناس على كتاب واحد يصادم علم الآخرين ونشاطهم الفكري والاجتهادي ، ويحجر على العقول أن تنظر وتفهم وتفكر وهو ما لا يجوز عمله ، وتلك النظرة الصائبة من الإمام مالك التي عبر عنها أمام الخليفة العباسي ومنعه من أن يحمل الناس على رأي واحد - ولو كان رأي الإمام مالك - فيها من الإنصاف والعدل والزهد في السمعة والجاه ما هو خليق بمثله من الأئمة الأعلام .

وحاول المهدي بعد أبيه أن يجمع الناس على موطأ الإمام مالك فأبى كذلك ثم عرض عليه هارون الرشيد مثل ما عرضه أبوه وجده فلم يوافق واقتنع الرشيد بما قاله الامام مالك ودعا له بالتوفيق.

قال عبد الله بن عبد الحكم : سمعت مالكا يقول : شاورني هارون الرشيد في ثلاث : أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، وفي أن ينقض منبر النبي ﷺ ويجعله من جوهر

وذهب وفضة ، وفى أن يقدم نافع ابن أبى نعيم إماما يصلى بالناس فى مسجد رسول الله ﷺ . فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ فى الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى الآفاق ، وكل عند نفسه مصيب . وأما نقض منبر النبى ﷺ واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة ، فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبى ﷺ . وأما تقديمك نافعا يصلى بالناس فى مسجد رسول الله ﷺ فإن نافعا إمامٌ فى القراءة ، لا يؤمن أن تبدر منه بادرة فى المحراب فيُحفظ عليه – أى يأخذ الناس عليه هذا الخطأ وتهتز منزلته لديهم – فقال وفقك الله يا أبا عبد الله .

ولم تكن عناية الخلفاء العباسيين قاصرة على آئمة المدينة وفقهائها ، بل كانت تشمل كل ذى مكانة فى الفقه والاجتهاد على اتساع رقعةس الدولة وتعدد أمصارها .

فهذا هو الخليفة هارون الرشيد يطلب من أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة وصاحبه ، أن يضع له كتابا يستهديه فى نظم الدولة المالية والادراية ، فيكتب له مؤلفه المعروف « كتاب الخراج » وفى مقدمته يقول للخليفة الذى هو أقوى سلطان فى عصره :

« فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولا تزغ فتزيغ رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب .... وكن من خشية الله على حذر ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء : القريب والبعيد .. وان الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به ، فانظر الجواب .... » إلى آخر ما قال .

على أن الخليفة هارون الرشيد لم يكن وحده الفريد فى

اجلال الفقهاء وفي سؤالهم النصح والتوجيه ، فقد كان هذا شأن غيره أيضا من خلفاء هذه الدولة ، فلا عجب إذا أن يجد الفقه والتشريع في هذا الدور تربة صالحة للنضج والاكتمال ، وأن تكثر كتب الفقه في المذاهب المختلفة ، ويكثر ما فيها من الأحكام والتشريعات العملية ، وأن يدون ذلك في مؤلفات رويت عن أئمة الفقه وكبار أصحابهم وتلاميذهم المباشرين وغير المباشرين ، وفيها من الآراء والمناقشات والاستدلال ما يغذى الحركة الفكرية والذهنية ، ويصل بها إلى النضوج الذى يجعلها أهلا لأخذ الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ، وصار لكل مذهب ما يميزه من أصول الاستدلال ، وطرائق الاجتهاد ، وأصناف الأدلة ، ما يعتبر منها ومالا يعتبر مثل عمل أهل المدينة وسد الذرائع عند المالكية ، والاستحسان وقول الصحابى عند الحنفية ، وحجية إجماع غير الصحابة ومفاد خبر الواحد وأنه يفيد اليقين لا الظن عند الحنابلة ، وعدم الاحتجاج بالمراسيل وأقوال الصحابة وعدم القول بالاستحسان والمصالح المرسلة عند الشافعية .

وكان – كما قلنا – بين أئمة المذاهب وفقهائها رسائل علمية ومحاورات ومناظرات وردود تضمنت أخبارها الكتب ، وظهر منها أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب ، وبدأ علم أصول الفقه فى كل مذهب حتى جاء الامام الشافعى فكتب رسالته التى شرح فيها أصناف الأدلة وكيفيات الاستدلال الصحيح منها فى نظره وغير الصحيح ، وبرهن وناقش ، واحتج فاكمل برسالته بروز معنى الاجتهاد وأصوله وتكون بها علم أصول الفقه .

عصور ضعف :

ومع نهاية القرن الرابع الهجرى ، وبعد رحيل الأئمة المجتهدين عن الحياة تقاصرت همم الذين جاءوا من بعدهم عن الاجتهاد المطلق فلم يزل الاجتهاد متنازلا متضائقا متصاغرا قرنا بعد قرن ، لا تأتى طائفة من الفقهاء إلا والتقليد أغلب عليها من التى قبلها ، فإذا كان الفقهاء الذين أتوا بعد أئمة المذاهب مجتهدين فى الفروع أو مجتهدين مقيدين بأصول المذهب الذى ينتمون إليه فإنهم كانوا مستقلين بوضع الأحكام كما يظهر من تتبع الخلافات داخل المذهب ، فقد اختلف ابو يوسف ومحمد تلميذا الامام الأعظم أبى حنيفة وصاحباه عنه فى مسائل كثيرة ، ومثل ذلك حدث فى المذاهب الأخرى .

ولكن الذين جاءوا من بعدهم إلى أواخر القرن الخامس كان همهم فى الفقه إحصاء الأقوال ، وتدقيق مجال اتفاقها واختلافها ، والتخريج عليها فيما لم تشمله من المسائل ، ويسمى هؤلاء « أهل التطبيق » فكانوا مقلدين تقليدا تاما لا مجال للشك فيه .

وجاء الذين من بعدهم فى القرنين السادس والسابع فوجدوا أقوالا مدونة كثيرة مختلفة بعضها عن بعض فاقبلوا عليها بالفحص والترجيح والاختيار ، وهؤلاء هم الذين سموا « مجتهدى الفتيا » فكانوا لا يحدثون قولا جديدا ولو تخريجا ، ولكنهم يعللون ويناقشون وينصرون قولا على آخر لقوة سنده ، أو قوة دليله ، أو ملاءمته .

تربية التلاميذ على الاجتهاد

لم يكن أحد من أئمة الفقه الأولين يدعو إلى تقليده والتمسك بمذهبه ، ولم تصدر من أحدهم دعوى أن ما قاله هو الحق الذى لا حق غيره ، ولم يكن أحدهم يقلل من شأن غيره من أئمة الفقه المجتهدين فلكل إمام رأيه المستند إلى الدليل ، وله اجتهاده فى نطاق القواعد الكلية للشريعة أو بناء على قياس يأخذ به غيره من الأئمة أو لا يأخذ دون أن يكون لهذا الاختلاف أثر فى النفوس أو تهجم واحد منهم على غيره أو اتهامه بما يشينه ، بل على العكس من ذلك كان كل إمام يعطى غيره من الأئمة قدره ، وينزله المنزلة التى يستحقها من الثناء على علمه وتقدير منهجه فى الاستدلال والاستنباط ، وهذا سبيل العلماء العاملين والمجتهدين المخلصين .

ولم يكن الإمام يضيق صدره بمخالفة تلاميذه لرأيه ، واستدلالهم على ما ذهبوا إليه ، بل إن ذلك كان يوجد لديه من الغبطة والسرور ما يجعله يثنى على نشاطهم الفكرى ، ويشجعهم على المتابعة ، وقد يتخذ فى درسه ومجلسه من الوسائل ما يعين تلاميذه على النظر والفهم وابداء الرأى فقد أثر عن أبى حنيفة أنه اتخذ منهجا فى تقرير مسائل الاجتهاد ، وذلك عن طريق عرض المسألة على تلاميذه العلماء فى حلقة الدرس ، ليدلى كل بدلوه ، ويذكر ما يرى لرأيه من حجة ، ثم يعقب هو على آرائهم بما يدفعها

بالنقل أو بالرأى ، ويصوب صواب أهل الصواب ويؤيده بما عنده من أدلة ، ولربما انقضت أيام حتى يتم تقرير تلك المسألة موضوع الدراسة والبحث .

دراسة منهجية :

وانها – لعمر الله – دراسة منهجية حرة شريفة يظهر فيها احترام الآراء ، وتنشيط الأفكار ، وتدريب التلاميذ على الاجتهاد ، وإزالة المهابة من ابداء الرأى أمام معلمهم وإمامهم ، وهى طريقة تجعل الصواب فى تقرير الأحكام الاجتهادية أقرب من الخطأ وتعطى مبدأ الشورى حقه فى الممارسة العملية بين العلماء ، حتى إذا ما اطمأنت النفوس إلى قول استقر الأمر عليه ، أثبته رأيا اجتهاديا من آراء المذهب .

ومن هنا كانت المدارس الفقهية فى عصرها الزاهى من أوائل القرن الثانى الهجرى إلى منتصف القرن الرابع ... مدارس حركة ذهنية نشطة بين الإمام وتلاميذه ودراسة وبحث وفهم من الجميع ، فلم يكن العبء فيها على الإمام وحده مع قدرته على تحمله ، ولكنه كان يربى فى تلاميذه الاجتهاد والنشاط الفكرى والنظر فى الأدلة وتتبع الآثار وعرضها على الإمام ليقوم بدوره الذى أشرنا إليه .

أخرج ابن أبى العوام بسنده إلى أبى يوسف قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال : ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكرنا ، وذكر هو ما عنده ، نظر ، فإن كانت الآثار فى أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر ، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختار. (مناقب الموفق المكى ٢ :١٣٣) .

وعندما بدأ تدوين المذاهب الجماعية دون فى كل مذهب منها أقوال الإمام الذى ينسب المذهب إليه وأقوال أصحابه وكبار أتباعه المجتهدين ، ثم كان بعد ذلك من أتباع كل مذهب أهل الفتوى ، وأهل الترجيح ، ومن هم أقل منهم من أهل الجمع والتدوين .

وأيا ما كان الأمر فإن من اطلع اليوم على كتاب فقهى مذهبى جامع وجده مشتملا على الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ، وعلى الأحكالم القطعية التى ثبت الإجماع عليها ، وعلى الأحكام الاجتهادية التى ذهب إليها إمام المذهب وأصحابه والمنتسبون إليه من المجتهدين ، والأحكام التى قام بها مجتهدو المذهب وأهل التخريج فيه .

لا يخلو العصر من مجتهد :

وقد اختلف علماء الأصول هل يجوز خلو العصر من مجتهد ؟ فذهب الزركشى فى البحر المحيط والرافعى والإمام الرازى والغزالى فى الوسيط إلى جواز خلو العصر من المجتهد .

وذهب أئمة الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلوالعصر من مجتهد ، وبه جزم الأستاذ أبو إسحق والزبيرى ، فقال الأستاذ : وتحت قول الفقهاء لا يخلى الله زمانا من قائم بالحجة أمر عظيم ، وكان الله ألهمهم ذلك . ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بالحجة لزال التكليف . إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة .

وقال الزبيرى : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان ، ولكن ذلك قليل من كثير ، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب ، لأنه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها .

وقال ابن دقيق العيد : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتى الله بأشراط الساعة الكبرى :

والذى تطمئن إليه النفس أنه لا يجوز شرعا خلو العصر عن المجتهد لأن الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع ، وأنها تكفلت ببيان أحكام أفعال العباد إلى قيام الساعة ، وحكمة الله جلت قدرته تأبى أن يترك الناس من غير مرشد يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم فى معاشهم ومعادهم ، ويبين لهم أحكام الحوادث المتجددة مادامت السموات والأرض .

وقد تقرر عند العلماء أن الاجتهاد فرض كفاية ، ولا يختص ذلك بعصر دون عصر ، ولا بزمان دون زمان ، فالواجب على العلماء أن يحصّلوا من شروط الاجتهاد التى تقدم ذكرها فيما سبق ما يتأدى به فرض الكفاية ، فإذا درسوا الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ودرسوا اللغة العربية دراسة تيسر عليهم فهم الكتاب والسنة ، ودرسوا علم الأصول دراسة تؤهلهم لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية واطلعوا على ما تركه أسلافهم من الاجتهادات وطرق الاستدلال ، وحصلت عندهم الملكة التى يقتدرون بها على استنباط الأحكام وجب عليهم استنباط أحكام الحوادث المتجددة،

فإذا قام بذلك بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به واحد منهم أثم الجميع ، وهذا الحكم ثابت ودائم مادامت الدنيا .

فالقول بجواز خلو العصر عن المجتهد المطلق وأن الحق ينحصر فى هذه المذاهب الأربعة أو الستة وأنه لا يجوز العمل بغيرها تحجير على فضل الله ، وتضييق فى رحمته الواسعة التى وسعت كل شىء ، وجمود بالشريعة عن ملاحقة المستجدات ، وترك العباد يباشرون العمل فيها دون استناد إلى حكم شرعى ، وفى ذلك خطر عظيم .

جهود السابقين يسرت الاجتهاد :

وبعد عصر التدوين وما بذله العلماء من جهود علمية عالية فى تفسير القرآن الكريم بالمأثور وغير المأثور ، وتعدد مناهج المفسرين واتجاهاتهم فى ربط كل العلوم بكتاب الله وبيان معانيه وما يتعلق به من علوم اللغة والأدب ، ومن بيان أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وجمعه وترتيبه ، ورفع الشبه عنه مما أطلق عليه اسم « علوم القرآن » وما يؤخذ من آيات الأحكام وآيات الأخلاق والوعظ والتبشير والإنذار وغير ذلك من الجهود العلمية المدونة حول القرآن الكريم .

- ومثل ذلك كانت جهود علماء السنة الذين جمعوا الأحاديث الصحيحة ودونوها ، ودرسوا أسانيدها ، ورجالها ، وأحوالهم ، ومن يقبل قوله منهم ومن يرد ، مما هو فى علم « الجرح والتعديل » ، وكذلك دراسات الفقهاء وبحوثهم فى الاستدلال على الأحكام ، والاجتهاد فى استنباط حكم ما ليس فيه نص ،

ومناقشاتهم ، ومحاوراتهم ، وغير ذلك من العلوم الدينية واللغويةس مما لا يكاد يوجد مثله فى غير أمة الإسلام .

– كل ذلك يجعل وسائل الاجتهاد فى عصرنا هذا وما بعده من العصور ميسورة مذللة ويجعل جهود السابقين المضنية تحت بصر المجتهد فى العصور المتأخرة يستفيد منها دون كبير عناء . أضف إلى كل ذلك سهولة اتصال العلماء بعضهم ببعض فى شتى البلاد والأقطار الإسلامية وإمكان استطلاع كل منهم رأى غيره من العلماء مهما تناءت الديار فإن سهولة المواصلات وتقدم وسائل الاتصال جعلتهم كأنهم يعيشون جميعا فى وطن واحد ، وقد تحقق لهم بذلك من القرب ويسر التشاور ومعرفة كل منهم ما عند غيره فى موضوع البحث ما سبق أن تحقق فى عصر المجتهدين من الصحابة عندما كانوا فى المدينة المنورة قبل تفرقهم فى الأمصار .

ولا يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بكل المسائل وأدلتها محيطا بكل ما ورد عن رسول الله ﷺ وصحابته فإن ذلك لا يتحقق فى واحد مهما بلغ علمه ، وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يغيب عن بعضهم بعض أحاديث رسول الله ﷺ ، ولم يكن ذلك قدحا فى منزلتهم العلمية واجتهادهم وفتواهم كما حدث مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عدم معرفته حديث رسول الله ﷺ فى دية الأصابع وأنها كلها سواء ، وكما غاب عن أبى بكر رضى الله عنه حديث رسول الله ﷺ فى ميراث الجدة حتى جاءه من أخبره به فالتزم بما بلغه ، فإنه ليس لأحد مهما كان أن يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فيما صح عنه ، ولذلك قرر علماء الأصول أن الاجتهاد

يتجزأ وأنه يجوز أن يكون الإنسان مجتهدا فى باب دون باب لأنه قد تمكن العناية بباب من أبواب الفقه حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه ، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد فيه ، قال الغزالي والرافعى : يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد فى باب دون باب .

وكثير من الأئمة سئل فى مسائل أجاب عن بعضها وقال فى البعض الآخر : لا أدرى .

رجوع المجتهد عن قوله :

والمجتهد إذا غلب على ظنه الوصول إلى الحكم فى المسألة الاجتهادية وجب عليه أن يأخذ بما غلب على ظنه ، ولكن إذا ظهر له أنه أخطأ في الاجتهاد ، أو جاءه حديث صحيح لم يكن يعلمه فإنه يرجع عن قوله الأول إلى ما ترجح لديه من القول أو الحكم .

وقد رجع الإمام الشافعى عن كثير من اجتهاداته فى العراق وعدل عنها إلى ما ترجح لديه عندما جاء إلى مصر وسمع ما عند علمائها من حديث وفقه وما رآه من عادات وحالات اجتماعية وحضارة تخالف ما رآى وسمع فى الحجاز والعراق ، فأملى فى مصر مذهبه الجديد الذى يجمعه كتاب « الأم » ، ولم يكن ذلك العدول قادحا فى علمه وفضله ، ولم يعب أحد عليه أن يترك اجتهاده الأول إلى ما أدى إليه اجتهاده الثانى فى مصر .

بل إن المجتهد قد يتغير اجتهاده ورأيه فى مجلس المناقشة فيبدى فى أول الأمر رأيا اجتهاديا وبعد مناقشته يعدل عنه إلى

غيره، ولا عيب في ذلك ، ففي ميراث الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم في المسألة التي يسميها علماء « الميراث » (الحجرية أو اليمية أو المشتركة) . . تغير رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وحكم بغير ما قاله أولا ، وخلاصتها :

توفيت عن زوج وأم واخوة لأم وإخوة أشقاء . وعرضت هذه المسألة على عمر بن الخطاب فقضى للزوج النصف وللأم السدس، وللاخوة لأم الثلث، ولا يبقى شيء للاخوة الأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض ، وقد استغرقت الفروض جميع التركة فلم يبق لهم شيء . ولما قضى عمر بذلك قال له بعض الأشقاء : يا أمير المؤمنين. هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم أليست أمنا واحدة ؟ فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا . فرجع عمر عن رأيه وقضى بالتشريك بين الاخوة فى الثلث يقتسمونه بينهم جميعا بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، ولذا سميت « المشتركة أو الحجرية أو اليمية » ، فانت ترى أن عمر رضى الله عنه تغير اجتهاده وحكمه عندما ظهر له رجحان ما ذهب إليه بعد المناقشة . وقد أثر عن عمر قوله : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى .

قال علماء الأصول : « والمخطىء فى الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب إلى الضلال ، بل يكون معذوراً ومأجوراً إذ ليس عليه إلا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله ، إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بيّنا فاخطأ المجتهد لتقصير منه وترك المبالغة فى الاجتهاد فإنه يعاقب » أى يصير آثمًا شرعًا ، ويأثم كذلك كل

من ليس من أهل الاجتهاد والفقه وقال فى المسألة بغير علم وصار يجادل ويماري بغير حق أو برهان على ما يقول .

أهل الاجتهاد متفاوتون :

ومعلوم أن الاجتهاد فى مسائل الدين واستنباط الأحكام له أهله الذين توافرت فيهم شروطه ، وتجمعت لديهم أدواته ، وقصدوا إلى طلب الحق مع صدق النية والإخلاص لله ، دون شائبة من رغبة دنيوية ، أو طلب سمعة أو جاه ، وليس المجتهدون على درجة واحدة فى ذلك ، فمنذ عهد الصحابة وأهل الاجتهاد والفتوى يتفاوتون ؛ فمنهم المكثر ، ومنهم المقل ، ومنهم الغدير الذى يروى خلقًا كثيرًا ، ومنهم الأخاذ الذى يروى العشرة أو المائة أو أقل .

وقد ضبط ابن خلدون هذا المعنى واضحًا فى الكلام على علم الفقه فى مقدمته فقال :

« إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصًا بالحاملين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ، ومحكمه ، وسائر دلالاته ، بما تلقوه عن النبى ﷺ ، أو ممن سمعه منه من عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء » .

وهكذا فى كل زمان يتفاوت أهل الاجتهاد من العلماء فى مقدرتهم العلمية والذهنية ، وتحررهم من التقليد بغير دليل ، أو التعصب لرأى أحد من الناس ، فكل فرد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ .

والمتعصبون لأقوال الأئمة من غير نظر فى الأدلة وتقديم اعتبارها فى المقام الأول ليسوا من زمرة العلماء ، ولا ينظر إليهم إلا على أنهم من أهل التقليد المذموم الذى لا يستند إلى دليل شرعى مقبول وإن حفظوا أقوال المذهب وتفريعات أحكامه ومسائله، وقد عاب ابن القيم على هؤلاء مسلكهم وأخرجهم من زمرة العلماء فقال :

« ... جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التى بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التى بها يتاجرون ، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون » .

يقول ابن القيم :

والفريقان بمعزل عما ينبغى اتباعه من الصواب ، ولسان الحق يتلو عليهم :

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ (النساء : ١٢٣)

ويستمر ابن القيم قائلاً :

قال الشافعى قدس الله تعالى روحه : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . قال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ... إلى أن قال : وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح فى رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه ، ويضيع ساعات عمره فى التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه » .

هذا ما يقال فى شأن العلماء ، أما غيرهم من العوام الذين يحتاجون إلى معرفة أحكام دينهم فإن واجبهم أن يتخيروا من العلماء من يستفتونهم فى الدين ، ويتلقون بالقبول فتوى المفتين من العلماء ، ولا يُلزم العامى بالنظر فى الأدلة ، بل يكفى أن يأخذ الأحكام ممن استفادها بالاستدلال وأخبره بها . وقد نقل عن الامام مالك أنه قال : يجب على العوام أن يقلدوا المجتهدين ، كما يجب على المجتهدين النظر فى الأدلة .

وبهذا يتضح المقام : وهو أن ذم التقليد والانكار على المقلدين الذين يتعصبون لأقوال الأئمة من غير نظر فى أدلتها إنما يتوجه إلى العلماء الذين يتصدرون لتعليم الناس وفتواهم فى أمور الدين ، أما العوام الذين لا يستطيعون النظر فى الأدلة ويتعذر عليهم فهمها فإن الواجب عليهم أن يسألوا أهل العلم ، ويأخذوا عنهم من غير سؤال عن مذهب معين ، فليست العبرة بورود الحكم فى المذهب ، ولكن العبرة بمأخذ الحكم من دليله ، وذلك غير مطلوب من العامى أن يلتزم بمذهب معين ولو تمذهب به ، ومذهبه فى كل نازلة هو مذهب من أفتاه فيها .

وهناك فريق وسط بين العوام وأهل الاجتهاد والفتوى من العلماء ، وهم الذين يدرسون الفقه دراسة مذهبية فيكون لهم علم بالاحكام على مذهب إمام بعينه وعلم بادلتها وطرق الاستدلال بها كما جاءت فى المذهب الذى يدرسونه ، وهؤلاء مقلدون لإمام المذهب ، تابعون له فى العلم والمعرفة والاستدلال ، وفى العمل بما علموا كذلك .

والسؤال : هل يجوز لهؤلاء الانتقال عن المذهب كلية أو فى بعض الاحكام إذا ترجح لديهم ذلك ؟

والجواب : أن من التزم مذهبا بعينه دراسة وعملا فالأصح أنه لا يلزمه ، لأن التزامه غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولم يوجب الله سبحان ولا رسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده فى دينه فى كل ما يأتى وما يذر دون غيره ، فمن التزم مذهبا معينا . له الانتقال عنه كلية إلى آخر ، وله أن ينتقل عنه فى بعض الأحكام فى آحاد المسائل متى ترجح لديه ذلك بالدليل واطمأنت نفسه إلى صوابه .

وقد نقل الثقات عن عدد عظيم من كبار العلماء أنهم تحولوا عن المذاهب التى كانوا يقلدونها إلى غيرها كلية أو فى بعض أحكامها ، وكتب الفقه والأصول مليئة بما يفيد ذلك ، فليست العبرة فى الأحكام الشرعية بقول إمام معين ، ولكن العبرة بمأخذ الحكم من دليله على نحو تطمئن النفس إليه ، سئل ابن عباس عن مسألة فأفتى فيها بقول رسول الله ﷺ ، فقال السائل : ولكن أبا بكر وعمر يقولان كذا .. فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم عذاب من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ فتقولون قال أبو بكر وقال عمر !!

الإيمان بالثوابت والاجتهاد فى المتغيرات

كل بنيان لابد لقيامه وبقائه من وجود قواعد له ترتكز على أساس ضرورى لاستمرار هذا البنيان قائما مؤديا الأغراض والمنافع المرجوة منه ، وبقدر صلابة هذه القواعد والأسس تكون قوة البنيان وسلامته واستمرار بقائه ، والشاعر العربى القديم يقول :

والبيت لا يبتنى إلا له عمد

ولا عماد إذا لم تُرس أوتاد

وما يقال فى الأبنية المادية يقال كذلك فى كل بناء فكرى أو علمى أو إيمانى ومن هنا كانت النظم المختلفة ترتكز على نظريات وفلسفات وعقائد هى من الثوابت التى يقوم بناء النظام عليها ويرتكز على الاقتناع التام بها ، ثم تكون تفريعات النظام وتطبيقاته واجتهاداته بعد ثبات ارتكازه على نظرية أو فسلفة أو عقيدة معينة.

والدول ذات النظم المستقرة لكل منها دستور يقرر المبادىء الثابتة التى تمثل القاعدة والأساس لكل قانون أو قرار أو توجيه تريده الدولة فى تطبيق نظامها الحضارى وفى محاسبة الأفراد والتجمعات على أساسه مستندة فى ذلك إلى ما يقرره دستورها من الثوابت التى لا مجال للخروج عليها أو تناسيها .

هذه مسلمات بدهية لا يختلف فيها اثنان من العقلاء ، وهى أمور ثابتة بالضرورة غير قابلة للنقض أو الشغب حولها .

والأديان لا تخرج فى بنيانها عن هذه المسلمات سواء أكانت نحلة بشرية أو دينا سماويا لابد لها من الثوابت التى يعتقدها أصحابها ويؤمنون بها إيمانا لا يداخله شك ماداموا قد ارتضوا لأنفسهم أن يكونوا من أتباع هذا الدين أو ذاك ، وحرية الإنسان مكفولة فى اختيار الدين الذى ينتسب إليه ويخضع لأوامره ونواهيه ويؤمن بأنه الحق الذى لا حق غيره ، وفى ذلك احترام كامل لعقل الإنسان وحريته وتفكيره ، وهوتعبيز عن تكريم الله له وتفضيله على كثير من مخلوقاته ، فله الإرادة الحرة فى اختيار ما يشاء دون قهر أو إكراه بأى وسيلة من وسائل القهر والإكراه ، ولذلك يقرر القرآن الكريم فى آياته المنزلة من عند الله .

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾

(الكهف : ٢٩)

ويقول الله تعالى :

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

ويخاطب المولى نبيه محمدا ﷺ بقول تعالى :

﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس : ٩٩) .

وبقوله :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾

(الغاشية : ٢١ ، ٢٢)

وآيات أخرى كثيرة كلها تبين أن الله لا يجبر الناس على الدخول فى الإسلام وأنه يتركهم لاختيارهم بعدما بيّن لهم الحق من

الباطل والهدى من الضلال وأنار لهم طريق الإيمان بما أمرهم به وبلغهم إياه عن طريق رسل الله .

وعندما يقرر الإنسان باختياره اعتناق دين بعينه ويعلن انتسابه إليه يصير ملزما بالخضوع لأوامره ونواهيه وتعاليمه الصريحة التى لا تحتمل غير معناها المحدد والتى هى من الثوابت التى لا مجال للخروج عليها بعد الإيمان الذى اختاره الإنسان بمحض إرادته دون ضغط أو إكراه ، وهنا يأتى قول الله تعالى للمؤمنين بالإسلام .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾

(الأحزاب : ٣٦)

إن الذى يطلب جنسية دولة بعينها ويمنح هذه الجنسية يكون ملزما بنظام هذه الدولة وقوانينها خاضعا لأحكامها ونظام القضاء فيها ، وليس له بعد الحصول على هذه الجنسية أن يقبل قانونا ويرفض آخر وأن يقبل الخضوع لحكم معين ويتمرد على غيره من الأحكام ، ولو ترك الناس يفعلون هذا باسم الحرية والعقلانية وممارسة الاختيار لم تقم دولة ولا نظام ولا مجتمعات لها تقاليد ثابتة وأعراف مرعية وقيم أخلاقية ، ولكان الناس فوضى يعمل كل فرد ما يمليه عقله مع تفاوت العقول ، وما يراه حسنا مع اختلاف الرؤى ، وفى ذلك ما فيه من الضياع والشتات .

وإذا كان الانتقاض على نظام الدولة وقوانينها الثابتة غير مقبول من المنتسبين إليها وهى نظم وقوانين وضعها البشر وتراضوا على قبولها ، فهل يتصور فى عرف العقلاء أن المنتسبين إلى دين وضع

الإله عقيدته وشريعته – يكون لهم الحق فى مناقشة الثوابت التى يرتكز عليهـا هذا الدين والتى تميزه عن غيره من الأديان تحت دعوى حرية العقل والتفكير والاختيار !! .

إن المسلم بعدما يعلن كلمة الإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يصير ملتزما التزاما تاما بعقيدة الإسلام وشريعته وأحكامه المنزلة من الله والتى بلغها رسوله محمد ﷺ والتى هى من قواعد الدين وثوابته التى لا تقبل غير السمع والطاعة من المؤمنين بالإسلام .

يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (النور : ٥١ ، ٥٢) .

ويقول تعالى فى توجيه أمره للمؤمنين بالطاعة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

وينفى سبحانه حقيقة الإيمان عن الذين لا يسلمون تسليما تاما لحكم الله ورسوله فيقول :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) .

والثوابت فى الإسلام معلومة ليس لمسلم أن يحكم فيها عقله وأن يخضعها للاختيار ثم للقبول أو الرفض وإلا فهو – حين يرفض

إحدى هذه الثوابت – يكون قد اختار الخروج من الانتماء إلى الإسلام – والثوابت هى التى يعبر عنها بأنها الأمور التى علمت من الدين بالضرورة ، وهى : فى العقيدة : الإيمان بالإله الواحد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وأنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وأنه لا يعبد الله إلا بما شرع وطلب عبادته به وأن لله رسلا مبشرين ومنذرين خاتمهم محمد ﷺ ، وأن لله كتبا منزلة على رسله خاتمها القرآن الكريم كلام الله فيه تفصيل كل شيء وليس لبشر فيه حرف واحد .

وأن لله ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأن الله يبعث من فى القبور ويجمعهم ليوم القيامة والحساب والجزاء وأن الله أعد للمؤمنين الطائعين الجنة وأعد للكافرين والمنافقين نار جهنم وبئس المصير .

وأن كل شيء بقضاء الله وقدره .

وفى الشريعة : الإيمان بأن الله فرض فرائض وأوجب على المسلمين أداءها ؛ فرض خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وصوم شهر رمضان ، وأداء زكاة الأموال حسب الانصباء والمقادير التى حددها وبينها رسول الله ﷺ ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا والإيمان بأن الله حدد حدودا وأوجب الالتزام بها وعدم تعديها أو الاقتراب من موجباتها كعقوبات محددة من الله واجبة التنفيذ لا شفاعة فيها ولا محاباة لأحد بعد ثبوتها ، وأن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن الله ما

ترك خيرا للعباد إلا بينه وأمر به ، وما ترك شرا إلا نهى عنه وحذر من الوقوع فيه .

رحمة من الله فى بيان الحكمة :

ومن رحمة الله بالعباد – وهو أعلم بما يصلحهم – أنه لم يسق لهم الأمر والنهى مجردا من بيان الحكمة والمصلحة ، ولو ساقه مجردا لكان عليهم السمع والطاعة لأنه من عند الله خالقهم ورازقهم و مالك نواصيهم ، ولكنها رحمة الله بعباده لتكون استجابتهم كاملة لا تردد فيها ولا ضعف فى الالتزام بها ، فعندما يأمر الله المسلمين بأداء الصلاة يقول :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾

(العنكبوت : ٤٥)

وعندما يأمرهم بأداء زكاة أموالهم يقول :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة :١٠٣)

ويقول :

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾

(الروم : ٣٩)

أى الذين يضاعف الله لهم فى أرزاقهم وفى حسناتهم ، وحين يأمر المؤمنين بصوم شهر رمضان يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

وحين يأمر بالحج يقول :

﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (الحج : ٢٧ ، ٢٨) .

وهكذا . حتى فى العقيدة التى يجب الإيمان الجازم بها استجابة لما أمر الله به وأرسل به رسوله هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، نجد من رحمة الله تعالى وتكريمه للإنسان أنه يسوق الدليل العقلى للعقيدة التى أمر الناس بها تقوية لإيمانهم وقطعا لماقد يكون من ترددهم وتساؤلهم ، ففى عقيدة التوحيد يقول جل شانه :

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء : ٢٢) .

أى لو كان فى هذا الكون إله غير الله لفسد نظامه واختل ترتيبه وتكوينه ، ولما كان هذا الكون على نظام بديع وتكوين سليم منذ خلق الله السموات والأرض وإلى ما شاء الله فذلك دليل عقلى على عدم وجود آلهة غير الله .

وفى عقيدة البعث بعد الموت يقول الله تعالى :

﴿ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ (يونس : ٣٤) .

ويقول :

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (يس :٧٨ ، ٧٩)

ويقول :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(فصلت : ٣٩)

كلها أدلة عقلية لتثبيت الإيمان بالبعث استخدم فيها القرآن كل وسائل الاقناع من مخاطبة العقول واستخدام المحسوس لمعرفة المعقول وقياس الغائب على الحاضر وغير ذلك من وسائل الاقناع .

وفى عقيدة أن القرآن كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ يقول جل شأنه :

﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (يونس : ١٦) .

ويقول :

﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (العنكبوت : ٤٨) .

وفى القرآن الكريم مجادلة الكافرين والمعاندين وإقامة الحجة الدامغة عليهم ومناقشة أقوالهم واعتراضاتهم وطعنهم على الإسلام ورسوله والتعقيب على ذلك بما يدمغه ويبطله .

﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ (الأنعام : ١٤٩) .

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾

(الأنبياء : ١٨)

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾

(يوسف : ٢١)

فالإيمان بالغيب وهو من عقائد الإسلام لم يطلبه الله من عباده بالأمر والنهى المجرد – ولو شاء لفعل – ولكن اقتضت رحمته التى وسعت كل شىء أن يخاطب عقول العباد ويقيم لهم الأدلة التى تثبت إيمانهم بما غاب عن أبصارهم وأخبرهم الله به .

فساد الفكر المادى :

فإذا ظهر من البشر من يقول إنه لا يؤمن بما وراء الطبيعة المحسوسة المشاهدة لأنه لم ير ذلك الغائب عنه فيما وراء الطبيعة - فقد الغى عقله ولم يلتفت إلى الأدلة التى جعلت الغائب حاضرا والمعقول محسوسا مشاهدا لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد ، إن هؤلاء الذين ينكرون ما لا يشاهدون قد أهدروا آدميتهم وعطلوا الجوهرة التى ميز الله الأنسان بها وهى العقل فارتضوا بذلك أن يكونوا كالدواب التى لا تعقل ولا تفكر بل شرا منها كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾

(الأنفال : ٢٢)

إن أصحاب الفكر المادى لا يؤمنون بوجود الله ولا بكل ماغاب عن حواسهم ويقيمون الحياة فى نظرهم على الأسباب والمسببات فإذا وجد السبب وجد أثره وإذا لم يوجد السبب فلا وجود للمسبب ، وهؤلاء تقوم الحجة عليهم بخلق عيسى عليه السلام من غير أب وتخلف أثر النار فى الاحراق لما ألقى فيها إبراهيم عليه السلام وقال الله لها :

﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الأنبياء : ٦٩) .

هؤلاء يقيمون علاقاتهم على المصلحة فمن كان فى صداقته نفع مادى فهو الصديق الذى يتقرب إليه ، ومن كان فى علاقته خسارة مادية فهو الذى يجب الابتعاد عنه ، وهذا التفكير المادى أقرب ما يكون إلى تفكير الأطفال قبل أن تنضج عقولهم فيبنون

أحكامهم على ما يشاهدون ويحسون لا على ما يفهمون ويعقلون، فمن أعطى الطفل قطعة من الحلوى فهو حبيبه الذى يرتمى فى أحضانه ومن أخذها منه وحرمه من أكلها فهو عدوه ، الذى يكرهه ويبتعد عنه ، وقد يكون الذى منعه من أكلها أحب الناس إليه وقد منعه خوفا على حياته أو صحته ، ولكن كيف تقنع الطفل بهذه المعانى وهولا يدرك إلا قطعة الحلوى التى يشاهدها ويتذوق حلاوتها .

إن أصحاب هذا الفكر حين يبنون علاقاتهم على النفع والمصلحة يهدرون كل قيم الإنسانية الفاضلة من بر وتراحم ومحبة ومودة وحب للخير العام ولو بغير مصلحة خاصة وهم بذلك يفقدون أخص خصائص الإنسان وهوأنه كائن اجتماعى لا تصلح حياته منفردا بعيدا عن الناس غير متعاون ومتآلف معهم وقد عاب القرآن الكريم مسلك الذين يقيمون علاقاتهم مع غيرهم على أساس ما يتحقق لهم من النفع والكسب المادى . فقال تعالى :

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (التوبة : ٥٨) .

إن فكر المصلحة وإقامة العلاقات على أساسها فكر فاسد لا تنمو بجواره الفضائل الإنسانية ، فأى مصلحة للزوج فى الإبقاء على زوجة مريضة تكلف فى علاجها مالا كثيرا ولا تقدر على العطاء فى شيء ، وأى مصلحة للزوجة فى تمريض زوج طريح الفراش لا فائدة

ترجى من ورائه ، إن الفكر المادى يحول الحياة إلى غابة وحوش يفترس القوى ضعيفها ويسارع كل قادر على اقتناص ما يريده دون نظر إلى رفاقه فى هذه الغابة التى تضمهم أفرادا تحكمهم أنانية المصلحة .

أصحاب الفكر المادى لا يؤمنون بالأديان ويدعون إلى تخلص الإنسان مما جاء فيها من الأمر والنهى حتى قال أحدهم فى مقال منشور « هؤلاء الذين سبقونا لم يتحقق لهم ما حققوه إلا عندما خرجوا من سجن الأمر والنهى ، وفكروا بعقولهم فأخطأوا وأصابوا لكنهم انتفعوا بالخطأ كما انتفعوا بالصواب ... » (١) ونحن نتساءل : أى أمر ونهى ذلك الذى تريدون الخروج من سجنه ؟ إن كان الأمر والنهى الصادر من إنسان يقهر غيره ويتحكم فى مصيره فذلك واجب مقاومته والتحرر من قهره وظلمه وقد كان ذلك قائما بابشع صوره فى النظام الشيوعى الذى ألغى قيمة الفرد واهدر كرامته وتفكيره وجعله ترسا فى آلة ليس له أن يفكر ولا أن يختار ولا أن يناقش فى شىء ، فلما أعطى هذا الفرد بصيصا من نور الحرية والقول انهار النظام من أساسه انهيارا عجبت من سرعته وشدته كل أمم الأرض ، ذلك لأنه بنيان قام على أساس من القهر واهدار الحريات والتحكم فى الأرزاق .

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ

---

(١) عبد المعطى حجازى اهرام ٧/٩/١٩٩٤م .

بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة : ١٠٩) .

أما إذا كان الأمر والنهى صادرا من الله الذى خلق وهو أعلم بمن خلقهم وبما يصلح شأنهم ويحقق سعادتهم - فليس فى هذا الأمر سجن للعقول ولا قيد على الافهام ولا حبس لحرية الإنسان فى أن يفكر وينظر فى أدلة الكون المحسوسة وفى قصص السابقين وسير الأولين وفى الأدلة العقلية التى خاطب الله بها العقول والافهام ودعا الناس إلى التدبر والتفكير والتعقل والنظر والاعتبار . . . إلى آخر ما فى مفردات القرآن الكريم من الحث على استخدام الإنسان حريته وعقله وتفكيره حتى فى العقائد والثوابت التى يجب الإيمان بها جاءت أوامر الله مقرونة بأدلتها العقلية .

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾

(الأنفال : ٤٢)

وقد ذكرنا أن سوق الأدلة العقلية فى ثوابت الإيمان من رحمة الله بالإنسان الذى خلقه ونفخ فيه من روحه وكرمه وفضله على كثير من خلقه .

ومع هذا الاحترام والاعتداد بعقل الإنسان وتفكيره فقد جعل الله فى الإسلام مساحة واسعة طولا وعرضا بطول الحياة وعرضها يصول فيها عقل الإنسان ويجول لا يمنعه من ذلك شىء ، فكل أسباب التقدم والحضارة والرقى ودراسة الكون وآثار رحمة الله فيه

دعا الإسلام اتباعه أن يباشروا هذه الأسباب ويأخذوها مأخذ القوة والجد وأن يطلبوا العلم ولو فى الصين وأن يسيروا فى الأرض وينظروا أخبار الأمم القائمة والسابقة وأن يستفيدوا من تجارب غيرهم وأن ينتفعوا بكل ما سخر الله لهم من شمس وقمر وكواكب وأنهار وبحار وليل ونهار وأنعام وأطيار ومن كل ما خلق الله فى السموات والأرض وأن يقيموا علاقاتهم على الأخوة والمحبة والإيثار وأن يعملوا على أن يكونوا أعزاء فى بلادهم أقوياء أصحاء ذوى غنى عن غيرهم وذوى عطاء « فاليد العليا خير من اليد السفلى » « والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » .

هذه بعض أوامر الله فهل هى سجن للعقول أوهى إنارة لطريق الخير والحق والعدل والتمكين فى الأرض التى يورثها الله من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، وعندما ينهى الله عباده عن الفواحش والموبقات وأكل أموال الناس بالباطل والظلم والبغى بغير الحق وعن قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وعن ارتكاب المحرمات من الزنا والخمر والميسر وأكل مال اليتيم وشهادة الزور والكذب والطاعة فى المعصية والفساد فى الأرض وتقطيع الأرحام – فهل هذا سجن يسعى العقلاء للتخلص والخروج منه والانطلاق بعيدا عن الأمر والنهى بهذا الاطلاق أيا كان مصدره ؟ .

إن من يريد التحرر من أوامر الله ونواهيه ومن أوامر الرسول ونواهيه وهو لا ينطق عن الهوى وقد أمرنا الله بطاعته وقال :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧)

من يريد التحرر والخروج من هذا الذى يسميه سجنا سيهيم على وجهه فى بيداء الحياة ليس له نور يهديه ولا مرشد ينصحه فيكون من الأخسرين أعمالا الذى قال الله تعالى فيهم :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤) .

ليس فى الأمر والنهى الالهى سجن لأحد ولاقيد على تفكير أحد وقد جعل الله قسما من شريعته فى نصوص واضحة محددة المعنى وبين حكمتها وآثارها الطيبة وجعل قسما آخر فى قواعد كلية عامة وترك للناس تطبيقها بما يلائم حياتهم وظروف معايشهم وترك لعقولهم حرية الاجتهاد والتفكير فيما يصلحهم ويتناسب معهم وشجعهم على الاجتهاد وجعل لمن أصاب فى اجتهاده أجرين ولمن أخطأ أجرا واحدا على ما بذله من جهد وتفكير وإن لم يحالفه الصواب ، ومن أمثلة ذلك أن الله جعل الشورى مبدأ من مبادىء الإسلام التى تجب رعايتها والعمل بها ، ولكنه ترك للناس اختيار الوسائل التى توصل إلى تحقيق هذا المبدأ فإن المجتمعات متغيرة وظروفها غير متشابهة وما يصلح لقوم لا يصلح لغيرهم فعلى أولى الرأى والعقل والحكمة أن يختاروا لأمتهم ما يحقق لها الخير والصلاح وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، وقد أمر الله رسوله بمشاورة أصحابه ليدربهم على ممارسة هذا الحق عمليا بعدما صدر الأمر الالهى به فقال تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

واستجاب الرسول لهذا الأمر وشاور أصحابه فى أمور كثيرة فى الحرب وفى السلم وأمر عمرو بن العاص أن يجتهد فى بعض الأمور فقال : أأجتهد وأنت حاضر قال : نعم إن اصبت فلك أجرانس وإن أخطأت فلك أجر ولما بعث ﷺ معاذا إلى اليمن ليقوم ببعض الأمر فيهم سأله : « بم تحكم بينهم يا معاذ ؟ قال : أحكم بكتاب الله . قال فإن لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى لا الو » أى لا أدخر وسعا فى الاجتهاد - فضرب رسول الله ﷺ صدر معاذ وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » .

إن الاجتهاد فى المتغيرات التى تختلف تطبيقاتها باختلاف الزمان والمكان أمر مقرر فى الإسلام بل هو مدعو إليه ومرغوب فيه من أهل الفقه والفهم والاجتهاد على ان لا تصادم نتيجة هذا الاجتهاد نصا صريحا من كتاب الله وسنة رسوله أو تعارض مبدأ مقررا من مبادىء الإسلام الثابتة ، فإن المفكرين الإسلاميين المجتهدين فى كشف الأحكام وترتيب أدلتها الاجتهادية لا يجرؤ أحد منهم على مخالفة أمر أو نهى صريح ولا يعيب بعضهم بعضا ولا يجزم أحدهم أن قوله هو الصواب الذى لا صواب غيره فذلك غرور واستعلاء لا يليق بمجتهد فى دين الله وليس من خلق الذين يبتغون بعملهم وجه الله وثوابه ولذلك أثر عن المجتهدين السابقين الأولين قولهم : رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب .

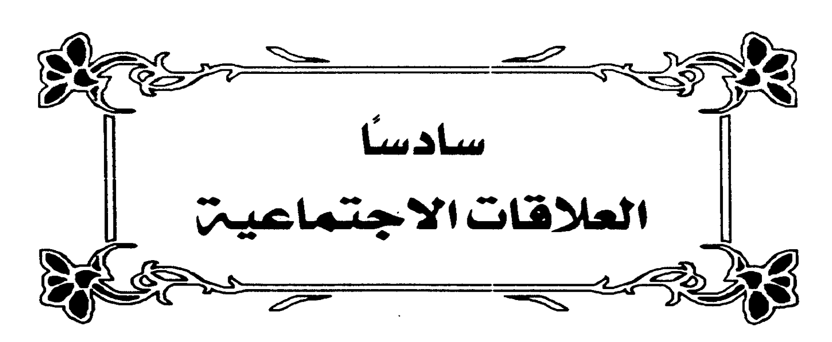
إن أوامر الله ونهيه فى كتابه الكريم وأوامر رسوله ونهيه فى أحاديثه الشريفة نور يهدى به الله المؤمنين ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، وفيه حياة النفوس التى أماتتها الشهوات والتخبط فى الحياة ممن لا دين لهم ولا إيمان يهديهم والله يقول فيهم :

﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام : ١٢٢) .

ليس فى الأمر والنهى الالهى سجن للعقول والقلوب إلا لمن اختار الضلالة على الهدى والعذاب على المغفرة ، وليس ذلك سبيل المؤمنين . .

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء : ١١٥) .





سادسًا
العلاقات الاجتماعية

١ - قضايا العمل وزيادة الانتاج.

٢ - عباءة الإسلام لا تستر إرهابيا .

٣ - المنازعات فى العالم بين هداية الله وقوانين الناس.

٤ - العلاقات بين المالك والمستأجر «دور السكنى» .

٥ - الضوابط الإسلامية بين المالك والمستأجر «الأراضى الزراعية» .

٦ - السياحة مشروعة والسائحون لهم الأمان.

٧ - الدراسة الجنسية مشروعة فى إطار الإسلام .



قضايا العمل .. وزيادة الإنتاج

إن العمل – فى منهج الإسلام .. لا يكون مقبولاً عند الله ولا منتجًا ما يرجى من ثمراته إلا إذا كان منبعثًا عن ايمان صادق بالله ورسالاته ، صادرًا عن نية صادقة تبتغى ثواب الله والخير لعباد الله ؛ فليست الأعمال فى الإسلام مقطوعة الصلة عن العبادات والأخلاق والاعتقاد فى مراقبة الله ، وأنه مطلع على أعمال العباد ، يحصيها لهم أو عليهم فمن وجد خيرًا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

فالإسلام لا يفصل بين العمل والإيمان ، ولا بين العمل والعبادة لله ، ولا بين العمل وحسن الخلق والعلاقات بين الناس ، فكلها دوائر متصلة ، وحبات عقد مترابطة ، تفقدكل واحدة منها قيمتها إذا جاءت منفردة عن قريناتها ، ولا قيمة للعمل بغير إيمان يغذيه ويحوطه ويحفظه من الانحراف عن أمر الله ، وكل عمل لا يعتمد على الإيمان الصادق يبطله الله ، ويحبطه ، ويجعله هباء منثورًا . والله سبحانه وتعالى يقول فى غير المؤمنين به :

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾

(الفرقان : ٢٣)

ويقول :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ

عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ ﴾
(إبراهيم : ١٨)

ويذكر القرآن الكريم لنا ويخبرنا بالأخسرين أعمالاً ، ويعرفنا بأوصافهم وسبب خسرانهم فى الدنيا والآخرة ، فيقول الله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾

(الكهف : ١٠٣-١٠٥)

ففى هذه الآيات بيان قيمة الأعمال وقيمة أصحابها عندما تنقطع بهم الأسباب عن الايمان بالله ولقائه ، فتكون أعمالهم أشد الأعمال خسرانًا وبوارًا ، ويكونون أشد الناس ضلالاً فى سعيهم وفى ظنهم ، فإن من يخطىء ويعلم أنه أخطأ يرجى صلاحه . أما من يخطىء ويظن أنه على صواب فذلك هو الضلال المبين .

الهدف الأول :

وكل عمل لا يقصد به وجه الله ولا يطلب به مثوبة الله يرده الله ولا يقبله ، ويمحق بركته ، وإن توفرت له كل مقومات النجاح المادية من مال وآلات وتدريب وإدارة وتنظيم ، فما لم يكن القائمون على هذه الأمور كلها قد صلحت نياتهم حين يباشرون أعمالهم يراقبون الله ، ويخشون حسابه ، ويعلمون يقينا وإيمانًا أن الله بما يعملون محيط وبصير وخبير وشهيد ، وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا فى السماء ، وأنه القاهر فوق عباده ، المجازى

لهم بأعمالهم فى الدنيا والآخرة ، ما لم تكن هذه المعانى مستقرة فى قلوبهم استقرار إيمان ويقين فإنهم يصبحون هدفًا لإغواء الشياطين وإضلالهم عن طريق الاستقامة والصلاح فيغشون ويكذبون ويقولون ما لا يفعلون ، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ، ويقدمون بيانات عن أعمالهم ونتائجها وهم مفترون ، ويطلبون مكافآت الانتاج وحوافزه وهم يعلمون أنهم لم ينتجوا ما يستحق المكافأة ، وبهذا تختل الأعمال ، وتضيع الأموال ، وتسارع الخسارة ، ويحار الاقتصاديون فى تعليل ما يرون من الاهمال والتسيب وضعف الانتاج .

إن الإسلام فى تكوينه لأتباعه لا يفصل بين عباداتهم وأعمالهم ، ولا يقبل منهم الصلاة والصيام والصدقة وهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويأخذون ما ليس حقًا لهم ، ويغفلون عن مراقبة الله فى أداء ما يسند إليهم من عمل لخير أمتهم وأبناء وطنهم والنهوض بأعباء التنمية وتيسير الحياة على العباد كما فعل غيرهم فى أمم أخرى .

بل إن العبادات التى شرعها الله فى الإسلام ما هى إلا وسيلة لتطهير النفوس وتزكيتها حتى يقوم أصحابها بعمل الخير والتعاون على البر والتقوى وينأون بأنفسهم عن كل عمل يؤذى الناس ويضرهم خشية أن يغضب الله عليهم . وفى الحديث : « أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يقول يا رب . يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له » . والله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت : ٤٥) .

ويقول الرسول - ﷺ - : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له » .

المسئولية أمام الله :

والمسلم - الملتزم بأوامر دينه - لا يفصل بين عبادته في المسجد وعمله في المصنع أو المتجر ؛ فإن الله الذي يصلي له في المسجد هو معه في مصنعه ومتجره ، ولايقبل منه إلا أن يكون عمله طيبًا ولا يجب منه إلا أن يكون في أدائه متقنًا « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه » - حديث شريف . وعن عمر رضي الله عنه : « لا يغرنكم إطالة الرجل في صلاته ولكن انظروه عند درهمه وديناره . أي عند تعامله مع الناس في الأخذ والعطاء » .

إن الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ثم يعطلون أعمال العباد ومصالحهم ، ولا ينجزونها إلا إذا أخذوا الرشاوى منهم ملعونون بنص حديث رسول الله ﷺ وإن صلوا وصاموا ؛ فقد قال رسول الله - ﷺ - « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش » : الراشي : الذي يدفع المال ليأخذ ما ليس من حقه ، أو يتهرب من دفع ما يجب عليه، والمرتشي : الذي يأخذ المال ليعينه على ذلك وليستخدم سلطان وظيفته وما تضفيه على تصرفاته من قيمة ونفاذ ليظلم الناس ويهدر حقوقهم ويعطيها لمن لا يستحقون لأنهم يدفعون له من المال ما يريد فيأكل بذلك أموال الناس بالباطل ويبيع آخرته بدنياه ودنيا غيره، والرائش : هو الواسطة بين الراشي والمرتشي ييسر لهما هذا المنكر الذي يبغضه الله ولا يبارك لأصحابه . قال تعالى :

﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (محمد : ١٤) .

يزين لهم شياطين الإنس والجن أعمالهم السيئة ، ويبعدونهم عن شريعة الله وهداه ، ويحسنون لهم ما يصنعون حتى يستمرئوا المعاصى والمحرمات ويسكتوا ضمائرهم بأن هذا العمل وأمثاله من النباهة والمقدرة الفائقة والشطارة فى جمع الأموال من أى وجه وبأى سبيل ؛ وكذبوا فى وصف أنفسهم بالنباهة والمقدرة ، وصدقوا فى وصف أنفسهم بالشطارة .

فالشاطر هو الخبيث الفاجر الذى أعيا أهله وقومه شرًا وخبثًا . قال تعالى :

﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

(فاطر : ٨)

القدوة الصالحة :

وإذا كان كل عامل فى أى موقع من مواقع العمل مسؤلاً أمام الله عما اؤتمن عليه من حقوق وأعمال وأموال فإن الذين أعطاهم الله رئاسة الأعمال ، وجعل لهم الكلمة النافذة فيها تتضاعف مسئولياتهم أمام الله وأمام الناس ، فإنهم كالرأس من الجسد إذا اختل توازنه اختل الجسد كله ، وهم كالقلب إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ، وهم القدوة أمام من هم تحت ولايتهم يرقبون أعمالهم ، ويتتبعون سيرتهم وتصرفاتهم وأداء واجباتهم ؛ فإن رأوا منهم خيرًا اجتهدوا أن يكونوا مثلهم ، وإن رأوا غير ذلك اقتدوا بهم ، ثم لا تكون لهم هيبة ولا قدرة على طلب

الانضباط الذى فقدوه فى أنفسهم ولا النهى عن التهاون الذى هو من صفاتهم . ومن قبل قال الشاعر فى أمثالهم :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله

عار عليك إذا فعلت عظيم

ومن هنا تتضاعف مسئولياتهم ، ويشتد حسابهم على سوء أعمالهم ؛ لتأثر الناس بهم وسيرهم على منهجهم ، قال تعالى :

﴿ **لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾ (النحل : ٢٥) .

إن المؤمن يعبد الله فى محراب الحياة كلها ، فهو فى عبادة فى كل عمل يتقنه ابتغاء محبة الله ، وفى كل تجارة يجلبها للتيسير على عباد الله فى معيشتهم ، والاكتفاء بربح لا يرهقهم ولا يعجزهم ، وهو فى عبادة فى الانتاج المدنى لسد حاجات الناس إلى الصناعات والآلات إذا راقب الله فى الجودة وحسن الصناعة ، وفى الانتاج الحربى لتكون كلمة الله هى العليا ؛ ففى الحديث الشريف : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ؛ صانعه ومنبله والرامى به » ذلك إذا كان فى سبيل الله لإحقاق الحق وإبطال الباطل وصيانة أوطان المسلمين وحرماتهم ، فالنية الصادقة تجعل العمل صالحًا مقبولاً عند الله مثابًا صاحبه ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » – والنية الصادقة التى تنبعث من

قلب عامر بالإيمان يعطى الله صاحبها ثواب العمل الذى لم يستطع أداءه لعذر منعه من الأداء ؛ فعن أنس رضى الله عنه قال : رجعنا من غزوة تبوك مع النبى – ﷺ – فقال : «إن أقوامًا خلْفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا – طريقًا فى الجبل – ولا واديًا – موضعًا يسيل الماء اليه – إلا وهم معنا – فى الأجر والمثوبة حبسهم العذر» .

عقاب ولا ثواب :

وعلى النقيض من ذلك فإن الأعمال التى تكون فى ظاهرها حسنة مفيدة ولكن الدافع إليها نية سيئة لكسب دنيوى ، أو الوصول إلى إمارة أو رئاسة أو جاه أو سمعة ، فإنها أعمال غير مقبولة عند الله ولا ثواب عليها ولا فائدة منها ولا بركة فيها فى الدنيا والآخرة ؛ ففى الحديث : سئل رسول الله – ﷺ – عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» .

والمسجد الذى بناه المنافقون وادعوا أنهم بنوه لضعفاء المسلمين وأهل العلة الذين لا يستطيعون السعى فى الليلة الشاتية إلى مسجد رسول الله – ﷺ – ، ويخفون فى نيتهم اتخاذه وكرًا لايذاء المسلمين والتآمر عليهم والعمل على تفريق كلمتهم ، قد فضح الله نواياهم فى بنائه وأمر رسوله ألا يصلى فيه حتى لا يكون ذلك ترخيصًا بافتتاحه للصلاة فيه وهو مسجد ضرار وكفر ، وأنزل فى ذلك قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ

وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٧-١٠٨) .

هذا هو مسجد الضرار الذى أمر الله رسوله - ﷺ - الا يقوم فيه أبداً - وهو أمر للمسلمين معه - وأن يقوم فى مسجد قباء - الذى أقيم على التقوى من أول يوم والذى يضم رجالاً يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين .

إنه مسجد بنى مكيدة للإسلام والمسلمين وستراً للمتآمرين على الجماعة الإسلامية ، الكائدين لها فى الظلام تحت ستار الدين . إن مساجد الضرار تتخذ فى أيامنا صوراً شتى تلائم تطور الوسائل الخبيثة التى يتخذها أعداء هذا الدين ، .

ولقد أمر رسول الله - ﷺ - بهدم مسجد الضرار واحراقه بعدما ظهرت النية الخبيثة وراء بنائه ، وهكذا يجب على المسلمين أن يتصرفوا مع كل عمل تنكشف نوايا أصحابه الخبيثة وإن رفعوا شعار الإسلام وتترسوا خلف لافتته باسم الدين .

العمل والأخلاق :

والعمل الذى لا يزينه حسن الخلق والتعامل النظيف مع الناس لا خير فيه ولا ثواب لصاحبه ، وقد جاء الإسلام بمجموعة من الوصايا والأوامر التى تجعل الأعمال نافعة للمجتمع المسلم محققة الخير لجماعة المسلمين ، فامر الله بالوفاء بالعقود فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١) .

ونهى عن الاستيلاء على حقوق الغير وأكل أموال الناس بالباطل والاثم فقال جل شأنه :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٨) .

فقرر فى هذه الآية الكريمة أن الذين يسلكون سبلاً محرمة للحصول على حكم حاكم أو قضاء قاض بما ليس لهم لا ينجون من عقاب الله ؛ فإن الحكم بغير الحق لا يحل حرامًا ولا يحق باطلاً . وفى ذلك يقول رسول الله – ﷺ – : « إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلىّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن – أبلغ وأعلم – بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئًا ، فإنما اقطع له قطعة من النار » .

ومن جملة الوصايا الأخلاقية فى التعامل بين الناس دعوتهم إلى السماحة فى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وحسن القضاء والاقتضاء ؛ ففى الحديث الشريف : « رحم الله عبداً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » – أى إذا طلب حقه رواه البخارى .

ومن هذه الوصايا انظار المعسر أى إمهاله إذا لم يستطع أداء دينه فى موعد السداد . يقول الله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

ففى الآية دعوة إلى إمهال المعسر وحض على اسقاط الدين

عنه ، وذلك خير للدائن من الحصول على دينه ، فما عند الله خير وأبقى .

ومن الوصايا : إيفاء المكيال والميزان بالقسط ، قال تعالى :

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (هود : ٨٥-٨٦) .

وعدم الغش « من غش فليس منا » والغرر والخديعة وإغراء المشترى بشراء السلعة بأكثر من ثمنها كما يفعل تجار السوء ، بأن يتظاهر إنسان بشراء السلعة ليغر غيره فيدفع ثمنا أعلى من السعر الحقيقى وهوخداع نهى الشارع عنه .

ومن اخلاقيات التعامل الإسلامية : النهى عن الحلف على السلعة ليأخذ فيها ثمنا أكثر ، وألا يبيع الرجل على بيع أخيه أو يشترى على شراء أخيه ؛ حتى لا تفسد العلاقات بين الناس ، وتدب الكراهية فيما بينهم ، ولا يبيع حاضر لباد أى لا يكون الحاضر المقيم فى البلدة سمساراً للبادى حتى لا يلحق الضرر بالمشترى برفع السعر عليه ففى الحديث الشريف : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

والأخلاقيات الإسلامية فى المعاملات كثيرة ، وكلها تهدف إلى بناء مجتمع نظيف تقوم فيه العلاقات بين الناس على المحبة ورعاية الحقوق وسماحة النفوس وحب الخير للناس والتعاون على البر والتقوى لا على الأثم والعدوان .

إن المجتمعات الفاضلة تبنى بالأعمال الصالحة ، ولا صلاح للأعمال إلا إذا كانت ترتكز على الإيمان الصادق ومراقبة الله فى السر والعلن ، وكانت تنبعث عن نية صادقة ليس فيها رياء أو خداع، وكانت أعمالاً تزينها الأخلاق الإسلامية والعلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع المسلم الذى يهتدى أفراده بكتاب الله وسنة رسول الله ، ولا يكونون كالذين من قبلهم كذبوا رسلهم وظلموا أنفسهم فحقت عليهم كلمة الله .

﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾

(يونس : ١٣-١٤)

عباءة الإسلام لا تستُر إرهابيا

لا يزال مـاثلاً فى الأذهان ذلك الهـجـوم الأرهابى الآثم الذى أدى إلى هدم السفارة المصرية فى إسلام آباد بباكستان ، والذى وقع فى صباح يوم الأحد ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ١٩ من نوفمبر ١٩٩٥ م ، والذى أزهق أرواح الأبرياء من المصريين والباكستانيين وجرح وكسر عظام عدد كبير من الأبرياء المسالمين ـ هذا الهجوم الذى استعملت فيه سيارة مفخخة تحمل ٤٠٠ أربعمائة كيلو جرام من المواد شديدة الانفجار فى عملية انتحارية قتل فيها الارهابيان اللذان قاما بهذا العمل الإجرامى الآثم ـ هذا الهجوم بكل المقاييس الدينية والإنسانية والعقلية جريمة من أبشع الجرائم لا يقدم عليها إلا شخص لا دين له ولا إنسانية ولا يحسب فى عداد الآدميين العقلاء .

مهما كانت الدوافع التى دفعت إلى هذا الفعل الشنيع فإن الإسلام برىء من الذين قاموا به والذين دبروا له وخططوا ، وبرىء من أمثالهم الذين يقتلون النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وييتمون الأطفال ويرملون النساء ويفجعون الآباء والأمهات فى أبنائهم وفلذات أكبادهم وأمل حياتهم دون ذنب أو جريرة، فهم أبرياء قتلتهم يد الغدر والنذالة والشر والعدوان الذى ينشر الفساد فى الأرض ويروع الآمنين ويدخل الحزن فى قلوب المؤمنين ، والذين يفعلون هذه المآسى والآثام خارجون على جماعة المسلمين

وإن انتسبوا إلى الإسلام كذبًا وزورًا ، لو أن هؤلاء لديهم أدنى معرفة بالإسلام أو صلة به ، ولو أنهم من أبنائه ما أقدموا على هذا العمل الذى يغضب الله ورسوله وجماعة المؤمنين والذى يتعدى حدود ما حرمه الله على عباده :

﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء : ١٤) .

عباءة الإسلام :

جاءت الأخبار التى نشرتها بعض وكالات الأنباء بأن أناسا اتصلوا بالوكالة متفرقين وانتسبوا لجماعات اسموها إسلامية وأخبروها بمسئوليتها عن هذا الحادث وهذه أكاذيب كبرى من هؤلاء المجهولين الذين اتصلوا بوكالات الأنباء ، ولا يعلم أحد أسماءهم ولا هويتهم ، بل إن هذه البلاغات فيها استكمال لحلقات المؤامرة لتشويه صورة الإسلام باعمال لا يمكن أن يقوم بها مسلم ينتسب إلى الإسلام وجماعة المسلمين ، وقد حذر القرآن الكريم من أمثال هذه الادعاءات التى يريد أصحابها أن يلصقوا أنفسهم بالإسلام وهو برىء منهم وهم كاذبون ، وقد كان المنافقون يتسترون وراء هذا الادعاء وقد فضحهم الله تعالى بقوله :

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (المنافقون : ١) .

إن المسلم لا يكون إرهابيًا يزهق الأرواح ويروع الآمنين ولا يفعل ما هو أقل من ذلك فى الإساءة إلى الآخرين، وإن هؤلاء

المارقين لا دين لهم ينتسبون إليه فإن أى دين لا يقبل ما يفعلون .
وقد أجمع أهل الأديان على إدانة هذا الإرهاب ، وأعلنوا براءة أديانهم وأتباعهم من هؤلاء المجرمين الآثمين ، وقد أعلن العالم كله إدانته للإرهاب والقائمين به ، وطالب بالقصاص العادل منهم ، وعبر شعب مصر بكل أسلوب وبيان قولى وعملى عن رفض هذا العمل الدنىء ، ولعنة الذين يقترفون جرائم القتل والنسف وترويع الآمنين ، والذين يقفون من ورائهم بالتخطيط والتحريض والتمويل.

إن بعض وكالات الأنباء الأجنبية تحاول أن تثبت فى أذهان الناس أن الارهاب يقوم به مسلمون ، وأن الارهابيين يتسترون وراء عباءة الدين ، وهى وكالات تظلم الإسلام والمسلمين ، وتسىء إليهم فى محاولة مرفوضة للتحريض على إيذاء الأقليات المسلمة فى البلاد التى تعيش فيها، والتضييق على المسلمين العاملين هناك فى أرزاقهم ، وزرع بذور الشك والريبة فى تصرفاتهم وأعمالهم ؛ وما تسعى إليه هذه الوكالات بما تذيع وتنشر وتلصق كل سيئة بالمسلمين عمل غير ودى ولا يصدر عن علاقات طيبة ونوايا حسنة .

ومن عجب أن الإعلام العربى – عن غير قصد – يستعمل هذه العبارات الوافدة من وكالات الأنباء ذات الأهداف المغرضة وهى عبارات تسىء إلى الإسلام وأهله .

إن عباءة الإسلام لا تستر مجرمًا ولا إرهابيًا ولا مفسدًا فى الأرض. ذلك لأن عباءة الإسلام نسيج من عقيدته وتشريعاته وسماحته ورحمته ومكارم أخلاقه .

نسيج عباءة الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق :

عباءة الإسلام نسيج سداه ولحمته العقيدة الإسلامية الصحيحة التى يؤمن صاحبها بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فالمسلم يؤمن بأن الله الواحد بيده مقاليد الأمور، وهو خالق السماوات والأرض وما بينهما ، وهو مالك الملك :

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (آل عمران : ٢٦) .

المسلم يعتقد اعتقاداً جازمًا بأن الله لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، وأنه يعلم السر وأخفى ، وأنه أحاط بكل شيء علمًا .

﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ٧) .

المسلم يعتقد اعتقاداً جازمًا أن الله يحاسب العباد فيما يفعلون ؛ فالناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وأن أعمال العباد تحصى عليهم ما يغيب عن علم الله مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام : ٥٩) .

المسلم يعتقد أن الحياة الدنيا فانية وأنها مزرعة الآخرة :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة : ٧ و٨) .

المسلم يؤمن بكل كتب الله التى أنزلها الله لهداية البشر إلى ربهم وإلى صراطه المستقيم وآخرها القرآن الذى أنزله الله مصداقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه وهدى وبشرى للمؤمنين .

المسلم يعتقد برسالات الله ويؤمن بجميع رسل الله وخاتمهم محمد ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة الذى أكمل الله على يديه الدين ، وأتم به النعمة ، وأزال به الغمة ، وهدى به الناس إلى صراط الله المستقيم .

هذا بعض نسيج عباءة الإسلام فى العقيدة ، فهل أولئك الذين يدبرون الجرائم فى ظلام الليل يعلمون أن الله مطلع عليهم .

﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (غافر : ١٩) .

وهل يعلمون وهم يتآمرون على النسف والقتل وإراقة الدماء أن الله سيحاسبهم ويعاقبهم على ما ارتكبوا من الجرائم الفاجعة ، وهل يعتقدون ما يعتقده المسلم من زوال الدنيا وهوانها على الله ، وأن الآخرة خير وأبقى ؛ يوم يتبرأ الصديق من صديقه والقريب من قريبه وينشغل كل امرئ بشأنه وحده ..

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ (عبس : ٣٤ - ٣٧) .

هل يعتقدون أن العصابات التى ينتمون إليها والتى تزين لهم

هذه الفواجع سوف لا تتبرأ منهم يوم القيامة وتقطع ما بينها وبينهم من صلات وتلقى باللوم عليهم طلبًا للنجاة وهيهات :

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ (البقرة : ١٦٦) .

لو اعتقدوا بعقيدة الإسلام ما اقدموا على سفك الدماء وقتل الأبرياء وتمزيق الأشلاء بغير خوف من الله وحسابه ، وقد بدت سوآتهم وتعرت أجسامهم من عباءة الإسلام وعباءة أى دين من الأديان . وليسوا فى ميدان جهاد ضد عدو غاصب أو محتل لأرضهم مهدر لحرمات أهليهم وأوطانهم .

عباءة الإسلام نسيج من التشريعات التى تحفظ النفس والعرض والدين والمال والعقل ، وهى التشريعات التى أوجب الله بها القصاص من القاتل :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(البقرة: ١٧٩)

والتى وضع الله فيها حد الحرابة يقيمه على الذين يسعون فى الأرض فسادًا ، ويروعون الآمنين :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

(المائدة : ٣٣)

تشريعات الإسلام التى تحرم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض فى آيات كثيرة من القرآن الكريم ، ففى حرمة الأنفس يقول الله تعالى :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ (الإسراء : ٣٣) .

وبعد ذكره قصة ابنى آدم وما حدث فيها من قتل قابيل أخاه هابيل ظلمًا وعدوانًا يقول جل شأنه :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) .

ويقول فى عقوبة القاتل عمدًا :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٩٣) .

إن هذه العقوبة تزيد فى الوعيد بها على عقوبة الكفر بالله والإشراك به التى أخبر الله بها فى قوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة : ٦) .

فاكتفى فى هذه الآية ببيان خلود الكافرين والمشركين فى نار جهنم ، أما فى بيان عقوبة القاتل المتعمد فقد ذكر الخلود فى جهنم ، وغضب الله عليه، ولعنته له ، والعذاب العظيم الذى أعده الله له . قال ابن عباس رضى الله عنهما : إنه لا توبة لقاتل المؤمن

عمداً، وعن ابن جبير قال : اختلف أهل الكوفة – أى فى معنى هذه الآية – فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء : ٩٣) .

هى آخر ما نزلت وما نسخها شىء .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى وعيد القاتل بغير حق منها قوله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » وقوله : « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله فى النار » وقوله : « من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » .

هذه بعض الآيات والأحاديث التى جاءت فى الوعيد الشديد بالخلود فى نار جهنم فهل عرف الأرهابيون القتلة الذين أراقو دماء الأبرياء ما أعد الله لهم من عذاب عظيم ، وهل هم فى جرمهم هذا تسترهم عباءة الإسلام ؟!! إن الإسلام برىء من هؤلاء .

عباءة الإسلام نسيج من السماحة التى يعيش آمنا فى ظلها المسلم ، وغير المسلم ، السماحة التى جعلت المسلمين – الذين كانوا أهل القوة والدولة – يتعايشون مع غير المسلمين فى أمن وسلام ، لا يعتدون على أموالهم ولا أعراضهم ولا أنفسهم ولا يهدمون لهم كنيسة أو بيعة ، ولا يلحقون بهم أذى مهما كان قليلاً ، يشهد بذلك قصة ابن عمرو بن العاص والى مصر إذ ضرب القبطى لما سبقه واشتكى القبطى إلى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فأعطاه السوط وأمره أن يقتص لنفسه ويقول له : اضرب ابن

الأكرمين ويخاطب عمرو بن العاص قائلاً : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ » ثم نظر إلى القبطى وقال : أجلها على صلعة عمرو ، وفزع عمرو وقال القبطى إنما ضربت من ضربنى، فقال عمر الخليفة العادل : إنما ضربك بجاه أبيه .

سماحة ورحمة عامة :

وسماحة الإسلام حث عليها رسول الله ﷺ فى البيع والشراء وسائر المعاملات فيقول « رحم الله عبدا سمحًا إذا باع وسمحًا إذا اشترى وسمحًا إذا قضى وسمحًا إذا اقتضى » . وسماحة الإسلام عامة فهى تدعو المسلمين أن يبروا غير المسلمين ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعينوا عليهم عدوًا فيقول الله تعالى :

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

(الممتحنة : ٨)

والبر كلمة جامعة لكل معانى العطف والإحسان وحسن المعاملة فهل عرف الأرهابيون هذه السماحة واتخذوها رداء ودثارًا وعباءة تستر عورات تصرفاتهم ؟ إنهم بعيدون عن ذلك كل البعد ولا صلة لهم بالإسلام وسماحته .

عباءة الإسلام نسيج من الرحمة التى اشتق الله منها اسمين كريمين من أسمائه الحسنى « الرحمن الرحيم » ، وجعلهما على لسان المسلم ، فى كل حركة وتصرف وعمل وعند نومه وأكله وفى يقظته يكرر فى يومه مرات ومرات « بسم الله الرحمن الرحيم »

ويقرؤها فى الصلاة مع الفاتحة حتى تكون صفة الرحمة ملازمة له يتذكرها ويتخلق بها فى كل عمل أو علاقة أو معاملة .

هذا شأن المسلم ، ومن فَقدَ الرحمة فَقدَ خصيصة الإسلام الذى جاءت رسالته رحمة للعالمين :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

« ومن لا يرحم لا يرحم » ورحمة الإسلام ليست قاصرة على الإنسان بل تتعداه إلى الحيوان الأعجم، فقد غفر الله ذنب رجل سقى كلبًا يلهث من شدة العطش. وأدخل امرأة النار بسبب هرة حبستها فلا هى أطعمتها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض. بل إن رحمة الإسلام تشمل الحشرات والهوام الضارة التى أباح الله قتلها ، ففى الحديث الشريف : « فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

فهل عرف الإرهاب وأصحابه شيئًا من الرحمة حتى تسترهم عباءة الإسلام ؟

إنهم فقدوا الرحمة والإنسانية والدين ، وضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا .

إنهم فقدوا عقولهم وعموا عن الصواب والحق وأنهم ليصدُقُ عليهم قول الله تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (الملك : ١٠-١١) .

فكيف يحكم العقلاء على تصرفات هؤلاء الذين نزع الله

الرحمة من قلوبهم ، فهى كالحجارة أو أشد قسوة، هل يمكن لعاقل أن يتصور أن هذا الإجرام له صلة بالإسلام؟ أى صلة ولو واهية، وهل يصدق أحد أنهم منتسبون إلى جماعة إسلامية تعلن تحملها لمسئولية هذا العمل الذى أجمع الخلق كلهم على استنكاره وإدانته، إن وراء هؤلاء أعداء للإسلام استأجروهم للإساءة إلى الإسلام والمسلمين ، إن إعلانهم الانتساب إلى جماعة إسلامية جزء من العملية الإجرامية التى تستهدف الإساءة إلى كل ما هو إسلامى حتى يتم التضييق على المسلمين فى كل بقاع الأرض ، ويحيط بهم الشك والريبة فى تصرفاتهم وتنقلاتهم وأقوالهم ، ويصبحون فى موضع المساءلة عند كل جريمة أو فاجعة أو كارثة ولو كانت بأيدى غيرهم .

خطة لضرب الإسلام :

إن هذا الافتراء الذى يُخطط لضرب الإسلام والمسلمين فى كل مكان لا يمكن أن يعاون عليه مسلم ولو كان يحمل اسما إسلاميا ولو ادعى أنه ينتسب إلى جماعة إسلامية ، وهذا أمر يجب كشفه والتركيز على إعلانه وإظهاره فى كل موقع وفى كل مناسبة وعَبْر وسائل الإعلام وتصريحات المسئولين عن أمن هذه الأمة المسلمة وسمعتها العالمية .

وحذار أن ننزلق - عن قصد أو غير قصد - إلى الظن بأن التدين هو أول الطريق إلى التطرف وتكفير الآخرين ، وقد ظهرت بوادر هذا الانحراف الظالم فى كتابات بعض الذين لا صلة لهم بالتدين ولا معرفة لهم بالمتدينين الذين يتلون كتاب الله ويخافون

حسابه ويخشون سوء العقاب ، يوم لا يغني مولى عن مولى شيئًا ، يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

إن وقوعنا فى هذا الخطأ فيه تحقيق لأهم وأكبر هدف قصده الارهاب والدين من ورائه، وفيه تمزيق للروابط الأخوية والاجتماعية للمسلمين ، وفيه تمكين لهواجس الشك والريبة وفقدان ثقة الأخ بأخيه على مستوى الوطن والمستوى القومي ، وهنا تكون الكارثة .

عباءة الإسلام نسيج من مكارم الأخلاق التى تدعو إلى التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان والتى لا يتحقق إيمان المرء بغير التخلق بها ، فإيمانه يتوقف على حب الخير للناس كحبه لنفسه . ففى الحديث الشريف : « لا يؤمن أحدكم حى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وإيمان المرء يتوقف على إكرام الجار والمحافظة عليه وعدم الإساءة إليه . فقد قال الرسول ﷺ ذو الخلق العظيم : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » ويعبر ﷺ عن مجامع رسالته بقوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

وقد حدث ذات يوم أن عدداً من الأصحاب أرادوا أن يمزحوا ، فانتهزوا فرصة نوم أحدهم وخبأوا حذاءه ، فلما استيقظ أفزعه أنه لا يجد الحذاء ، ثم ردوه إليه ، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال : « لعلكم روعتموه . بحسب امرىء من الشر أن يروع أخاه المسلم » أى يكفيه شراً أن يكون سببا فى إدخال الخوف إلى نفس المسلم ولو لفترة يسيرة كتلك التى حدثت لدى فاقد الحذاء .

ومن تعليمات رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث» وذلك خشية أن يحزنه تناجيهما دونه أو يدخل في نفسه شيئًا من الشك .

ومن تعاليمه التي هي تعاليم الإسلام السامية أنه طلب ممن يحمل سلاحًا في السوق أن يمسك بنصله خشية أن يصيب أحدًا من غير قصد .

هذا طرف من أخلاق الإسلام التي يتحلى بها المسلمون ويحرصون على أن تسود في مجتمعاتهم وعلاقاتهم وأن يكون الحب والسلام منتشرًا بينهم فقد قال ﷺ : «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم» .

إن الذين لا يأخذون أنفسهم بتعاليم الإسلام في عقيدته وفي تشريعاته وفي سماحته ورحمته ومكارم أخلاقه ويرضون أن يكونوا حربًا على المسلمين وعلى أمنهم وأرزاقهم ، أو على غير المسلمين الذين لم يقاتلوهم ولم يعينوا على قتالهم ، أولئك الذين عصوا الله ورسوله وخرجوا على الإسلام ونقضوا في أنفسهم عراه ، أولئك ليسوا من المسلمين وإن ادعوا أنهم أعضاء في جماعة إسلامية . وكذبوا .

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥) .

المنازعات فى العالم
بين هداية الله وقوانين الناس

يقاسى العالم اليوم ألوانا من المنازعات والخصومات ، وتكتوى الجماعة الإنسانية بنار حروب تشب فى أماكن متفرقة لا يكاد يخمد لها أوار أو تنطفىء لها نار حتى تندلع فى مكان آخر ولأسباب ترجع فى جملتها إلى الأنانية وحب الذات ورغبة كل أمة أن تكون مسيطرة على غيرها ، وأن يستقر فى العالم سلطانها ، وأن تصبح ذات السيادة الغالبة ، والكلمة النافذة ، على تفاوت فى هذه الطموحات حسب مقدرة كل دولة على تحقيق أطماعها ، وساعد على هذا الشقاق الذى أصاب العالم بويلاته ومتاعبه كثرة أسلحة الحرب وتنوعها ، ووفرة مخترعات الدمار الشامل وغير الشامل ، والسباق المحموم بين الدول فى امتلاك هذه الأسلحة للدفاع أحيانا وللهجوم الغادر واغتصاب أرض الغير أحيانا أخرى ، ولم تنجح قوانين المنظمات العالمية والمعاهدات الثنائية والدولية فى محاصرة هذه المنازعات التى عرضت أمن العالم وسلامته للأخطار والتى أقامت حروبا أهلكت الحرث والنسل ، والتهمت الأخضر واليابس ، ونشرت فى الشعوب الدمار والخراب ، وحرمت الناس من ضرورات الغذاء والكساء ، وليس لهم يد فى إشعالها أو رضاء عن أصحابها .

ولو أن العالم فى هذا البحر اللجى من الشرور والمفاسد

وقد ثبت عجزه عن القضاء عليها ، ونشر الأمن والطمأنينة فى نفوس البشر الذين أنشأهم الله من هذه الأرض واستعمرهم فيها – لو أن العالم أخذ بما جاء به دين الله الإسلام من مبادىء وتعاليم وتوجيهات لإقامة العدل والأمن والحياة المستقرة بين الناس جميعا لتحقق ما تصبو إليه الإنسانية من رخاء وعلاقات طيبة تسود فيها روح المحبة والمودة والاخاء .

فالإسلام من أول مبادئه التى أعلنها للناس جميعا أنهم من أصل واحد ينتمون إلى نفس واحدة خلقهم الله منها وخلق منها زوجها وبث منهما كل الخلائق ، فهم ذوو رحم واحدة يجب عليهم أن يحافظوا عليها بعلاقاتهم الإنسانية التى لا تنسى انتماءهم إلى أبيهم آدم وأمهم حواء ، وقد جاء ذلك فى قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : ١) .

فإذا استقر فى وجدان الناس وقلوبهم وعقولهم هذا الارتباط النسبى بينهم تضاءلت نوازع الشر والأنانية والعصبية ودواعى الفرقة والشقاق والجرأة على إزهاق الأرواح وإهدار الدماء والحرمات .

للتعارف والتراحم :

ثم يبين الإسلام للناس جميعاً وليس للمؤمنين به وحدهم – أن تقسيم الناس إلى شعوب وقبائل ودول وأمم وجماعات ليس

للتفاضل والتفاخر والبغى والاعتداء ، ولكنه للتعارف والتراحم والتعاون بين بنى الإنسان مع تذويب فوارق الجنس واللون والاعتقاد .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات : ١٣) .

فلم يكن الاختلاف فى الدين سببا للعداوة فى نظر الإسلام ، فمادام أهل الأديان غير الإسلام لا يبدأون المسلمين بعدوان ولا يعينون عليهم عدوا ولا يكيدون لهم فهم إخوة فى الإنسانية نتعامل معهم ونأخذ منهم ونعطى ونتعاون على إقرار العدل والأمن والسلام ، وعلى دفع الظلم والخوف وويلات الحروب ، بل على المسلمين أن يبروهم ويحسنوا إليهم ماداموا لم ينقضوا عهدا ، ولم يمالئوا عدوا ، ولم يعتدوا على المسلمين وعلى أوطانهم . وقد جاء بهذه المبادىء السامية آيات القرآن الكريم فى قول الله تعالى :

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(الممتحنة : ٨-٩)

فالمسلمون أمة مسالمة بعقيدتهم التى تأمر بالسلام والدخول فيه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة : ٢٠٨) .

أمة تتعاون على الخير مع كل الأمم، ولا تتعاون على بغى أو ظلم أو عدوان :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢) .

أمة لاتتفاخر على الناس بنسبها ولا بجنسها ولا بغناها ولا بتقدمها المادى والحضارى ، فإن الإسلام قد أبطل التفاخر بالأنساب والأحساب والأجناس والألوان وجعل التفاضل بالقلوب الطيبة التى تتقى الله فلا تخالف أمره ونهيه ، وبالأعمال الخيرة التى تعود على الناس بالنفع وتيسير المصالح ورفع المعاناة واشاعة الأمن والاستقرار . ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . ويقول الرسول الكريم ﷺ : « لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .

أمة لا تسارع إلى الشر ولا تتمنى وقوع الحرب ، ولا تفتعل الأزمات ، ولا تهدأ حتى تقيم العدل ، وتنصر المظلوم ، وتقضى على الظلم والبغى والعدوان تنفيذا لأمر الله القائل :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) .

ويقول رسول الله ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا » .

أمة إذا اعتدى عليها ردت الاعتداء بالقدر الذى يدفعه ولاتتجاوز هذا القدر ، ولا يحملها بغض المعتدين على التنكيل بهم أو قتل المدنيين وغير المقاتلين منهم ، فللحرب عند المسلمين حرمات قررتها شريعةالله ، ونزل بها كتابه ، وأوصى بها رسوله ﷺ : قال الله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

وقال جل شأنه : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٤).

وقال سبحانه :

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل : ١٢٦) .

وقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾

(المائدة : ٨)

ويوصى الرسول الكريم المقاتلين بقوله : « ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع » أخرجه مسلم .

• أمة تسارع إلى السلم إذا دعيت إليه أو رغب أعداؤها فيه . قال الله تعالى موصيا نبيه وأمة المسلمين من بعده :

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ (الأنفال : ٦١-٦٢)

أمة تحافظ على العهود والمواثيق فلا تنقضها بغير حق ولا تخالف نصوصها ولو لمصلحة عاجلة . قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١).

وقال جل شأنه :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء : ٣٤) .

فإذا ظهرت بوادر الخيانة ممن عاهد المسلمين فلا نأخذه على غره ، ولكن يجب أن نعلمه بانتهاء العهد لما بدر منه ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال : ٥٨) .

أى إذا خفت من قوم قد عاهدتهم خيانة أى نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود فانبذ إليهم عهدهم وأعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء أى تستوى أنت وهم فى ذلك .

التعاليم الالهية والواقع البشرى :

هذه خصائص الأمة الإسلامية فى حرصها على السلام وكراهيتها للحروب وما ينتج منها ، وفى تعاونها مع غيرها من الأمم ولو خالفتها فى الدين ، وفى تمسكها باقامة العدل ومحاربة الظلم،

وفى موقفها من رد الاعتداء عليها ، وحرصهاحسب تعاليم دينها أن يكون رد العدوان بالمثل دون تجاوز أو اعتداء ، وفى مسارعتها للاستجابة لوقف الحرب واقرار السلم ، وفى محافظتها على المواثيق والعهود ، وترك مفاجأة العدو أو الغدر به ، وأخذه على غرة دون علم أو إنذار .

فهل يجوز لأحد بعد علمه بهذه الخصائص التى هى من عقيدتها وأوامر ربها أن يرمى المسلمين بأنهم يعادون من يخالفهم فى الدين أو يحققون ما يريدون بالحرب ويجعلونها وسيلتهم إلى ما يريدون ، أو يتهمهم ظلما بأنهم متعصبون وغير متعاونين مع المجموعة البشرية . إن هذه افتراءات يكذبها ما ذكرناه من آيات القرآن الكريم وأقوال رسول الله ﷺ التى هى واجبة الطاعة والامتثال، والتى تحكم على من يخالفها بأنه من المعاندين الذين يحادون الله ورسوله وقد كتب الله عليهم الذلة فى الدنيا والخزى فى الآخرة :

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه : ١٢٤) .

قد يكون لغير المسلمين بعض العذر فيما يرمون به المسلمين من أوصاف لا تتفق مع تعاليم دينهم – ذلك لأنهم يرون بعض المسلمين وبخاصة من هم فى موضع القيادة والرئاسة فيهم لا يرعون لهذه التعاليم حرمة ولا طاعة ، فيتصرفون حسب ما تمليهم أهواؤهم ورغباتهم فى السيطرة والزعامة ، لا يرعون حق الله ولا حق الناس ، ويخالفون أوامر الله ورسوله ويخرجون عليها علانية جهارا

فيروعون الآمنين ، ويسفكون الدماء بغير حق ، ويقتلون الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال ، ويهددون الناس فى أرزاقهم ، ويخرجونهم من ديارهم ، ويدعون مع ذلك أنهم من المسلمين ، وأنهم ذوو نسب شريف فى الإسلام وينادون المسلمين للجهاد وهم عن الحق أبعد مايكونون فيجب على المسلمين أن يمنعوهم من هذا الظلم ، وأن يوقفوا بغيهم وطغيانهم ، وأن يعلنوا براءتهم من هذه التصرفات التى تعارض تعاليم دينهم ، حتى لا يلحقهم عارها ويحسب عليهم إثمها فيعمهم الله بعذاب من عنده :

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال : ٢٥)

ويقول رسول الله ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله بعذاب من عنده » .

إن الفاجعة التى أصابت المسلمين باجتياح دولة العراق المسلمة لدولة الكويت الشقيقة فى عام ١٩٩٠م وأخذها على غرة قد أصابت سمعة المسلمين ومكانتهم العالمية فى مقتل ، وجعلتهم فى نظر أعدائهم قوما لا يرعون للجار حرمة ولا للإنسانية كرامة ولا للمواثيق والعهود ذمة ولا وفاء .

ولولا أن دولا إسلامية – وبخاصة مصر – صدعت بالحق الذى شرعه الله وأعلنت استنكارها لهذا العدوان الغاشم ، ووقوفها بقوة وعزم فى جانب المظلوم المعتدى عليه حتى يسترد حقه وتعود إليه أرضه وبلده ، ولولا تحرك الضمير العالمى لردع العدوان والمطالبة بإزالة آثاره لكانت الحياة غابة يفترس فيها القوى الضعيف ، ولكانت المواثيق والعهود حبرا على ورق ، ولكانت كل معانى

الخير والبر وحسن الجوار والعدل شعارات بغير وجود ولا تطبيق ، ولأصبح الإنسان فى حياة كهذه بغير قيمة ولا رسالة ، وبغير هدف نبيل يسعى إليه فتفقد الحياة قيمتها حين يفقد الإنسان كرامته وحريته .

فض المنازعات :

عندما تتشابك مصالح الأفراد والجماعات ، وتتعقد الصلات بين الدول وتتعارض مصالحها ، ويدعى بعضها حقوقا له عند الآخرين وهم ينكرون هذه الحقوق ، تنشأ المنازعات وتثور الخصومات والعداوات . وقديما كانت الحروب هى الوسيلة لحل هذه المشاكل فيفرض القوى رأيه على الضعيف ، ويرغمه على الاستسلام والسكوت عن حقه ، فالغلبة للأقوى والحق مع القوة ولاعيش للضعفاء .

وقد شقى العالم ردحا طويلا من الزمن بهذا الأسلوب فى العلاقات الدولية ، وفطن إلى ضرورة إيجاد وسيلة سليمة لفض المنازعات بعيدا عن الحرب واثارها المدمرة لكلا المحاربين ، المنتصر والمهزوم على سواء ، ولم تنجح دول العالم الغربى فى إحلال الوسائل السلمية فى فض المنازعات الدولية محل القوة بشكل ظاهر إلا فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، وبدا ذلك واضحا فى مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ م وسنة ١٩٠٧م ، وزادت عصبية الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أحكاما أخرى فى هذا السبيل ، وكذلك فعل ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية التى انتهت فى عام ١٩٤٥ م .

والدعوة إلى السلام وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية

وإن كانت حديثة العهد فى الدول غير الإسلامية إذ لم تستقر فى ضميرها إلا منذ نصف قرن أو يزيد قليلا ، إلا أن هذه الدعوة قديمة فى الدول الإسلامية قدم الإسلام ورسالته ، فالقرآن الكريم فى آياته يخاطب المؤمنين فى هذا الصدد بقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة : ٢٠٨) .

وكثير من آيات القرآن ووصايا الرسول التى سقنا بعضا منها تبين مدى حرص الإسلام على السلام وتنفيره من الحرب ورسمه الطريق للاصلاح بين المتنازعين ، وتكليف أتباعه المؤمنين بهذا النهج الذى يحمى الضعيف ، ويرد الاعتداء ، ويصلح بين المتنازعين .

فإذا كانت المادة رقم (٢) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضه للخطر» ، وذكرت المادة (٣٣) من الميثاق الوسائل السلمية بأنها : المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء إلى المنظمات الاقليمية أوغير ذلك من الوسائل التى يرتضيها الطرفان . وورد فى اتفاقية لاهاى الأولى سنة ١٩٠٧ م فوق ما ذكر من الوسائل : الوساطة والخدمات الودية .

مواثيق .. وضمير :

إذا كانت المواثيق الدولية توصلت أخيرا إلى وجوب فض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية – فقد سبق الإسلام إلى ذلك

منذ أربعة عشر قرنا ، وإذا كانت الهيئات الدولية لم تتفق بعد على تشكيل القوة التى تلزم الدول بتنفيذ ميثاقها فإن الإسلام أرسى فى ضمير أتباعه أن أوامر الله أوجبتها قوة الله القاهرة مالك الملك وخالق الخلق :

﴿ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ (هود : ٦٦) .

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾(يوسف : ٢١)

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (آل عمران : ٢٦) .

فإذا كانت الدول تنفذ مواثيق الهيئات الدولية خوفا من توقيع العقوبات الاقتصادية والسياسية عليها فإن ضمير المسلم ينفذ أوامر دينه حبا فى الله ورسوله أولا :

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران : ٣١) .

فإن لم يكن حبا فخوفا من بطش الله بالمخالفين

﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ * وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (البروج : ١٢ : ١٦) .

وإذا كانت الهيئات الدولية تنصح المتنازعين بضبط النفس فإن القرآن الكريم دعا أتباعه إلى الصبر ، وضبط النفس ، وتحمل الايذاء من الغير كمسلك أخلاقى إيمانى تتجلى فيه طاعة الله إذ يقول :

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ (آل عمران : ١٨٦) .

ويقول :

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾

(فصلت : ٣٤-٣٥)

إن العفو عن المسىء والصفح عن المعتدى والإحسان إليه درجات فى خلق المؤمنين فوق ضبط النفس والصبر على الإيذاء ، وهى درجات تفصح عن قوة عزائم أصحابها وحظهم العظيم فى الخلق الكريم وفى المثوبة عند الله .

وحين تغيب هذه المعانى عن المؤمنين وبخاصة أولى الأمر فيهم وحين يغفلون عنها فلا يرعون لها حرمة ولا يأخذون أنفسهم بتطبيقها يكونون قد وضعوا أنفسهم فى سخط الله وارتضوا أن يتخلى الله عنهم فى الدنيا فلا يقوم لهم وزن ولا يرهب منهم عدو ولا ينالون نصر الله فى الدنيا ولهم الخزى فى الآخرة .

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه : ١٢٤)

﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾

(محمد : ٣٨)

إن بعض المسلمين اليوم صاروا حجة على الإسلام ، وسدا مانعا من الدخول فيه ، وضبابا يحجب النور الذى جاء به ، وبسببهم قال أعداؤنا : لو كان الإسلام حقا لكان أتباعه أفضل أهل الأرض ، إنهم ينظرون إلى الإسلام من خلال أحوال هؤلاء وتصرفاتهم ، ولو أن المسلمين يطبقون شرع الله فى أمور حياتهم، وفى حماية حرماتهم وأعراضهم، وفى احترام إخواتهم فى الإيمان ونصرتهم ، وفى علاقاتهم بين الناس فلا يتركون ما أمر الله به ، ولا يعملون ما نهى الله عنه، لو أنهم كانوا كذلك لكان لهم وضع عزيز بين الناس كما كان لأسلافهم من قبل ، وما كان لأعدائهم حجة فى النيل منهم ولن يفرج الله أزمات المسلمين ويرهب منهم أعداءهم ويعيد إليهم مجدهم الغارب إلا إذا عادوا إلى الله واحتكموا إلى شريعته والتزموا بأحكامها :

﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ (النساء : ٦٥) .

العلاقة الإسلامية بين المالك والمستأجر

لم تكن العلاقة بين المالك والمستاجر مشكلة قبل صدور القوانين التى تناولتها وتدخلت بشكل مباشر فى العقود التى تمت بالتراضى بين الملاك والمستأجرين وأوجدت فى هذه العلاقة وضعًا صار فيما بعد معضلة تحتاج إلى معالجة وإعمال فكر لحلها حلاً يتفادى حدوث خلل اجتماعى أو اضطراب فى حياة الناس ومعايشهم ، ويمكن أن يقال إن العلاقة بين المالك والمستأجر أصابها مرض عضال شقى به كل منهما ويحتاج إلى طبيب ماهر يعالج دون مضاعفات جانبية أو استحداث مرض آخر يحتاج إلى علاج جديد .

وعلاج الأمراض الاجتماعية ومتاعب العلاقات بين الناس يحتاج أولاً إلى الإحساس بالمرض وتقدير خطورته وآلامه الحادة التى أصابت الناس فى علاقاتهم حتى ارتفعت أصواتهم بالشكوى وطلب العلاج ، وهذا الإحساس - ولا شك - موجود عند من بيدهم أمر القوانين والاجراءات وعند غيرهم من كافة الناس ملاكًا ومستأجرين ومشاهدين لما يحدث بين الملاك والمستأجرين .

ويتطلب العلاج ثانيًا : صدق النية ومضاء العزيمة وعدم الخوف من اجراء عمليات المعالجة مهما كانت صعبة وشديدة وتحتاج إلى عناية فائقة ويقظة تامة ، وهذا يقتضى بالضرورة أن

نشحذ لها كل الطاقات القادرة على المشاركة والمعاونة وألا تهدر مشورة قبل أن نضعها موضع الدراسة والتقدير .

ثم بعد ذلك تأتى المرحلة الثالثة وهى المرحلة الحاسمة بإصدار القوانين التى تعيد الحقوق إلى أصحابها وترفع الظلم عن المظلومين وتقيم العدل بين الناس ، فلا يؤخذ حق امرىء إلا بطيب نفس منه ، ولا يأكل أحد مال أخيه بالباطل ، ولا يغدر بعهد ولا عقد ، فقد جاءت آيات القرآن الكريم داعية إلى رعاية العقود والوفاء بها :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١).

﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ١١١) .

وناهية عن أكل أموال الناس بالباطل :

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٨) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء : ٢٩ و٣٠) .

وجاءت أحاديث رسول الله ﷺ ناطقة بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه ومحذرة من التعرض لشىء من ذلك بغير حق أو رضاء منه ، فكان مما جاء فى حجة الوداع من خطبته ﷺ قوله : « يا أيها الناس اسمعوا قولى واعقلوه . تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ،

وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم » وهذا الحديث وإن كان يبين الحرمات بين المسلمين ، فهو يتناول أيضًا رعاية حرمات غير المسلمين من الذين يعايشون المسلمين فى أوطانهم ويتعاملون معهم – يقضى بذلك عموم قوله ﷺ – فى حق هؤلاء « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » فتلك مساواة فى الحقوق والواجبات وفى رعاية الحرمات .

القواعد العامة للعقود :

وللعقود فى شريعة الإسلام قواعد عامنة تخضع لها ولا تصح إلا بها ثم يكون لكل عقد من شروط الصحة ما يناسب المقصود منه وما ينفرد به ويميزه عن غيره من العقود .

والقواعد العامة التى لا تصح العقود إلا بها تتلخص فيما يأتى :

١ – أن يكون المتعاقدان أهلاً لإجراء هذا العقد الذى يريدان عقده، وأهلية المتعاقدين تعنى صلاحيتهما لأن يصدر العقد منهما ولأن ترجع أحكامه إليهما .

٢ – أن يكون المعقود عليه صالحًا لإجراء العقد عليه شرعًا ويعبر عن ذلك الفقهاء بقولهم : أن يكون محلاً للعقد فلا يصح بيع الحر لأنه ليس محلا للبيع ولا يصح عقد النكاح على رجل لأنه ليس محلا لهذا العقد ولا يصح إجارة المساجد للسكنى لأنها ليست محلاً للإجارة ... وهكذا .

٣ – أن يكون العقد بالتراضى بين العاقدين فإذا فقد الرضى منهما أو من أحدهما لا يصح العقد .

٤ – أن يكون من العقود التى أباحها الله ولم يحرمها على عباده والتى لا تلحق الضرر بالناس .

٥ – ألا يشتمل العقد على شرط يحل حرامًا أو يحرم حلالاً .

٦ – ألا يكون فى العقد غرر أى جهالة أو خداع أو مخاطرة مما يؤدى إلى المنازعة والخصومة .

هذه باختصار أسس القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية ، ثم ينفرد كل عقد بعد ذلك بما يناسبه من القواعد والشروط فما يشترط فى عقد البيع غير ما يشترط فى عقد النكاح، وما ينظم عقد الرهن غير ما ينظم عقد المضاربة والشفعة من القواعد وهكذا .

عقد الإجارة :

وقد جاء تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فيما اشترط لصحة عقد الإجارة من شروط خاصة بعد خضوعه للقواعد العامة التى ذكرناها ، ويحسن أن نبين شروط هذا العقد وأحكامه كما جاءت فى الفقه الإسلامى ليتبين بالمقارنة مع قوانين الإيجار المعمول بها فى مصر مدى المفارقة فى الأحكام والالتزامات وما أدت إليه هذه المفارقات من آثار سلبية وضارة .

وسنقصر حديثنا هذا على إجارة الدور والبيوت للسكنى وإجارة الحوانيت للعمل فيها ، أما إجارة الأراضى للزراعة أو الغراس فلها حديث آخر إن شاء الله تعالى .

وعقد الإجارة : هو عقد على المنافع بعوض. ويعرفه بعض

الفقهاء بأنه بيع المنافع. وهؤلاء يرون أن الإجارة نوع من أنواع البيع غير أنها اختصت باسم معين كما اختصت بعض أنواع البيع باسم كالصرف والسلم . والمنافع معدومة عند العقد عليها وهى توجد بعده ساعة فساعة ولا يمكن أن يكون العقد عليها بعد وجودها لأنها تتلف بمضى الساعات فلابد من العقد عليها قبل وجودها ويتسامح فى جهالة المنافع المعدومة وقت العقد إذ لا يمكن اجراء العقد إلا بذلك ، وحاجة الناس داعية إليه ، ويكتفى بإضافة عقد الإجارة إلى العين المؤجرة فتقام مقام المنفعة فى حق إضافة العقد إليها فيقول المؤجر : أجرتك هذه الدار لمدة شهر بمائة مثلاً ويقبل المستأجر ذلك فتنعقد الإجارة بهذا وتكون المنفعة معلومة بذكر مدة الإجارة وهى الشهر فى هذه الصورة .

قواعد خاصة بعقد الإجارة :

والقواعد الخاصة بعقد الإجارة تتلخص فيما يأتى :

١ - أن المعقود عليه المنافع وهو قول أكثر أهل العلم خلافًا لمن يرى أن المعقود عليه العين المؤجرة لأنها الموجودة وقت العقد والعقد يضاف إليها فيقول : أجرتك دارى كما يقول بعتكها .

والصواب ما ذهب إليه أكثر الفقهاء لأن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الأعيان ، ولأن الأجر فى مقابلة المنفعة وما كان العوض فى مقابلته فهو المعقود عليه ، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها .

٢ – أن مدة الإجارة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة مثلاً ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فتكون المنفعة معلومة ببيان مدة الاستئجار لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلومًا . وذلك في استئجار الدور للسكنى والحوانيت للعمل فيها والدابة للركوب ونحو ذلك .

وتجوز الإجارة لمدة قصيرة أو طويلة ولا حد لأكثر مدة الإجارة فتجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول أكثر أهل العلم ، واشترط ابن حزم في المدة الطويلة أن تكون مما يمكن بقاء المؤجر ، والمستأجر ، والشيء المستأجر إليها ، فإن كان لا يمكن ألبتة بقاء أحدهم إليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخًا أبدًا ، وذلك لأن الإجارة إذا عقدت إلى مدة يوقن أنه لابد من أن يخترم أحدهما دونها أو لابد من ذهاب الشيء المؤجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لأنه إما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز ، وإما عقد في معدوم وذلك لا يجوز .

وهذا القيد الذي ذكره ابن حزم في المدة الطويلة لم يشترطه غيره من الفقهاء فيجوز عندهم عقد الإجارة على مدة مهما طالت بعد أن تكون معلومة للعاقدين وليس معنى ذلك أن يقول في المدة إلى ما لا نهاية أو يطلقها دون تحديد فإن ذلك جهالة لا يجوز عقد الإجارة معها .

وإن كانت المدة تلي العقد مباشرة فلا حاجة إلى ذكر ابتدائها من حين العقد ، وإن كانت لا تليه فلابد من ذكر ابتدائها لأنه أحد طرفي العقد فاحتيج إلى معرفته كالانتهاء ، وإن أطلق فقال أجرتك سنة أو شهرًا صح وكان ابتداؤه من حين العقد .

٣ - أن يكون عوض الإجارة معلومًا لا خلاف فى ذلك لأنه عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكون معلومًا كالثمن فى البيع . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : «من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره» . ولا يحتاج إلى تقسيط الأجر على سنوات الإجارة أو على شهورها فيجوز أن تكون الأجرة جملة معلومة كعشرة آلاف مثلاً لإجارة داره عشر سنين دون أن يقول كل سنة بألف لأن المنفعة كالأعيان فى البيع ولو اشتملت الصفقة على أعيان لم يلزمه تقدير ثمن كل عين كذلك ها هنا . وكل ما جاز أن يكون ثمنًا فى البيع جاز أن يكون عوضًا فى الإجارة لأنه عقد معاوضة فاشبه البيع فيجوز أن تكون الأجرة من النقدين أو عينا معلومة أو منفعة أخرى سواء أكان الجنس واحدًا كمنفعة دار بمنفعة دار أخرى أو مختلفة كمنفعة دار بمنفعة أجير أو خادم مثلاً .

٤ - إن الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة ويكون حدوثها على ملكه، وملك المؤجر الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً، فإذا اشترط المستأجر أجلاً لدفع الأجرة ورضى به المؤجر لم تستحق الأجرة إلا عند حلول الأجل .

فإن قيل : إن المؤجر إذا قبض الأجر كله انتفع به كله بخلاف المستأجر فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها . قلنا لا يمتنع هذا كما لو شرط التعجيل أو كان الثمن عينا وقبضه المؤجر، وكما فى السلم ينتفع البائع بالثمن المعجل ويتأخر استيفاء المشترى للمبيع إلى الأجل المضروب بينهما .

وإن اشترط المستأجر أن يكون الأجر منجما - أى مقسطًا - يومًا يومًا أو شهرًا شهرًا أو أقل من ذلك أو أكثر فهو على ما اتفقنا عليه ، لأن إجارة العين كبيعها ، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل أو مقسط وكذلك إجارتها .

٥ - على المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر فإن سلمها إليه ومضت المدة ولا مانع له من الانتفاع استقر الأجر ووجب عليه لأن المعقود عليه وهو المنفعة تلف تحت يده وهى حقه فاستقر عليه بدلها وإن لم ينتفع بها كثمن المبيع الذى تلف فى يد المشترى .

الإيجار المقدم :

مما تقدم ذكره من ملك المؤجر للأجروة بمجرد العقد إذا لم يشترط المستأجر أجلاً، أو إذا شرط المؤجر تعجيل الأجرة ورضى المستأجر بذلك ، وما قلناه من جواز أن يقبض المؤجر الأجر كله غير مقسط على سنوات الإجارة أو شهورها وله الحق أن ينتفع به جملة دون انتظار استيفاء المستأجر للمنفعة - من ذلك يتبين جواز ما يأخذه المؤجر من الإيجار مقدمًا بعد اتمام عقد الإجارة وأن ما يجرى فى أيامنا بين المالك والمستأجر من دفع مبلغ من المال مقدمًا يحتسب من الأجرة ويستنفذ بالاسقاط منه فى شهور الإجارة أمر جائز ولا حرج فيه شرعًا ولا يتقيد بمقدار معين .

فمثلاً إذا تراضى المالك والمستأجر على أن يؤجر المالك داره للمستأجر بمائة جنيه فى كل شهر على أن يدفع المستأجر خمسة آلاف جنيه مقدم إيجار للمالك يخصم منه نصف الأجرة وقدره

خمسون جنيهًا فى كل شهر ويقبض المالك من المستأجر نقدًا خمسين جنيهًا - وهكذا حتى يستنفد مقدم الإيجار كله فإن هذه المعاملة صحيحة وعقد الإجارة بينهما لا اعتراض عليه ويكون المؤجر بهذه الطريقة قد التزم ابقاء الإجارة مدة معلومة وهى المدة التى تكفى لاستهلاك مقدم الإيجار بالخصم منه وقدرها فى هذه المسألة مائة شهر - ولا مانع من اجراء العقد على هذا النحو فإن المؤجر يحوز له أن يأخذ أجرة مائة شهر دفعة واحدة فمن باب أولى يجوز له أن يأخذ نصفها ويقبض النصف الآخر مقسطًا على الشهور ومدة الإيجار هنا معلومة ولا جهالة فى الأجر ولا فى المدة فالعقد صحيح وليس هناك ما يمنعه ولا ما يوجب اللوم على أحد .

استقرار الأوضاع فى عقد الإجارة :

والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها ، ومن استأجر عقاراً مدة بعينها فبدا له أن يتركه قبل انقضاء المدة فقد لزمته الأجرة كاملة ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وذلك لأنه عقد لازم يقتضى تمليك المؤجر الأجر وتمليك المستأجر المنافع فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه ، وإن فسخه لم يقسط العوض الواجب عليه كالبيع . ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا بعد انقضاء المدة لأن المستأجر يملك المنافع بالعقد كما يملك المشترى المبيع بالبيع ويزول ملك المؤجر عن المنافع كما يزول ملك البائع عن المبيع فلا يجوز له التصرف فيها لأنها صارت مملوكة لغيره .

ولا تمنع الاجارة من بيع المالك العين المؤجرة فإذا أجر عينا

ثم باعها صح البيع لأن الإجارة عقد على المنافع والبيع يقع على العين وهى ملك البائع فيقع البيع على غير المعقود عليه فى الإجارة فلا تعارض ، وإذا ثبت هذا فإن المشترى يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها ، ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت مدة الإجارة فإن لم يعلم المشترى بالإجارة فله الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بكل الثمن لأن ذلك عيب فله الرد بخيار العيب .

فإن اشتراها المستأجر صح البيع أيضًا لأنه يصح بيعها لغيره فله أولى لأن العين فى يده .

موت المؤجر أو المستأجر :

وإذا مات المؤجر أو المستأجر فالإجارة باقية إلى مدتها ، هذا قول أحمد ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه ، والمستأجر قد ملك المنافع كاملة وملكت عليه الأجرة فى وقت العقد وورثة المستأجر يقومون مقامه فى استيفاء المنافع ودفع الأجرة إلى انقضاء مدة الإجارة كما أن ورثة المؤجر يلتزمون ببقاء العين فى يد المستأجر لاستيفاء المنفعة التى تعاقد عليها ويأخذون منه الأجرة الباقية عليه إن بقى عليه شيء وأرى أن فى هذا القول للأئمة الثلاثة ومن معهم استقرارا للأوضاع ومنعا من مفاجأة الطرف الآخر بما ليس فى حسبانه عند موت المتعاقد معه وفيه حمايته من الضرر الذى يلحقه إذا قلنا بانفساخ عقد الإجارة بموت أحد الطرفين.

وقال أبو حنيفة والثورى والليث وابن حزم : تنفسخ الإجارة بموت أحدهما لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر فإذا مات زال ملكه عن العين وانتقلت إلى ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها لأنه ما عقد مع الوارث ، وإذا مات المستأجر لم يمكن إيجاب الأجر فى تركته .

وهذا الرأى مردود عليه بأن المستأجر قد ملك المنافع مدة الإجارة كاملة بالعقد فهى تحدث على ملكه وتنتقل إلى ورثته ، وفى حال موت المستأجر تكون الأجرة واجبة فى تركته كبقية الحقوق والديون الواجب أداؤها ، ولما يترتب على الفسخ من الضرر الذى تجب إزالته وتفادى وقوعه .

الإجارة من الباطن :

ومن استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه فى الضرر أو دونه ولا يسكنه ما يضره كالحدادين وأصحاب الصناعات التى تضر بالمبنى ، ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بشرط أن تكون إجارتها لمن هو مثله فى الضرر أو دونه ، ويجوز أن تكون إجارته لها بأكثر من الأجر الذى دفعه ، قال ابن حزم : ومن استأجر دارا أو عبدا أو دابة أو شيئًا ما ثم أجره بأكثر مما استأجره أو بأقل أو بمثله فهو حلال جائز . ا هـ .

ويشترط فى جميع ما تقدم ألا يكون المؤجر قد شرط على المستأجر أن يسكنها بنفسه وألا يسكنها غيره ولا يؤجرها لأحد ،

فإن شرط عليه ذلك فليس له أن يخالف ما شرط عليه لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما .

متى تنفسخ الإجارة ؟

وتنفسخ الإجارة قبل تمام مدتها للأمور الآتية :

١ – إذا تلفت العين المؤجرة تلفا يمنع نفعها كانهدام الدار وموت الدابة ، لأن المنفعة التى وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الإجارة .

٢ – أن تغصب العين المستأجرة أو يستولى عليها من لا يقدر على دفعه فللمستأجر فسخ الإجارة فيما بقى من المدة .

٣ – أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذى فيه العين المستأجرة كهجوم عدو أو غزو ظالم أو تسلط عصابة فذلك يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فاثبت الخيار كغصب العين .

٤ – إذا حدث بالعين المؤجرة عيب كانهدام الحائط وتشقق الجدران والخوف من سقوطها فإن هذه العيوب إذا حدث شىء منها بعد العقد ثبت للمستأجر خيار الفسخ فيما بقى من المدة ، فإن رضى المقام ولم يفسخ لزمه جميع العوض لأنه رضى به ناقصا فأشبه ما لو رضى بالمبيع معيبا .

٥ – إذا مات المستأجر ولم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة إلى مدتها ، فإنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر من

الاستيفاء وليس له وارث يقوم مقامه فى الانتفاع ، فتعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى فتنفسخ الإجارة لذلك .

٦ – وقد سبق أن ذكرنا أن أبا حنيفة وابن حزم ومن معهما يرون أن الإجارة تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما ورددنا على هذا القول . وزاد ابن حزم أن الإجارة تبطل بيع العين المؤجرة أو خروجها عن ملك المؤجر بأى سبب كان ولم يوافقه غيره من الأئمة على ذلك وقد سبق إيضاح ذلك .

قال ابن حزم فى المحلى : وموت الأجير أو موت المستأجر أو هلاك الشىء المستأجر أو عتق العبد المستأجر أو بيع الشىء المستأجر من الدار و العبد أو الدابة أو غير ذلك ، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأى وجه خرج ، كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقى من المدة خاصة قل أو كثر ، وينفذ العتق ، والبيع ، والإخراج عن الملك بالهبة والاصداق ، والصدقة !!

الأحكام الإجمالية :

وبعد هذا البيان الذى ذكرناه فى عقد الإجارة وشروط صحته وما يترتب عليه من التزامات المؤجر والمستأجر ومتى ينتهى – نستخلص الأحكام الآتية :

١ –أن الإجارة لا تصح إلا لمدة معلومة طالت أو قصرت حتى تكون المنافع معلومة ، ولا تصح الإجارة من غير تحديد المدة أو على التأبيد ، فإذا أطلقت المدة تصح الإجارة فى شهر واحد وتتجدد تلقائيا إذا لم يطلب أحدهما فسخها .

٢ – أن عقد الإجارة يتم بالتراضى بين المتعاقدين فليس لأحد أن يجبر واحدا منهما على شيء كجبر المؤجر على أجرة لم يرض بها أو على مدة لا يريدها ، فإذا أجبره أحد على ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل .

٣ – من حق المتعاقدين فى عقد الإجارة أن يتراضيا على ابتداء المدة وانتهائها وعلى كيفية أداء الأجر حالا أو مؤجلا أو منجما ، ولا مانع من أن يدفع المستأجر الأجر كله دفعة واحدة أو نصفه أو أقل حسب تراضيهما ما دام العوض معلوما لا جهالة فيه .

٤ – فى عقد الإجارة يملك المستأجر منافع العين المؤجرة مدة الإجارة ويكون حدوثها على ملكه ، ويملك المؤجر الأجرة المتفق على قدرها ووصفها وكيفية أدائها .

٥ – عقد الإجارة لازم إلى مدته ليس لأحد المتعاقدين أن ينفرد بفسخه إذا بدا له فإذا انفرد المستأجر بفسخه لزمته الأجرة كاملة وإذا فسخه المؤجر كان غاصبا لأنه تصرف فى منفعة مملوكة للمستأجر وعليه ضمان ما اغتصب .

٦ – عقد الإجارة لا يمنع المالك من بيع العين المؤجرة أو هبتها أو وقفها ولا يتم تسليمها إلا بعد استيفاء المستأجر مدة الإجارة. ويرى ابن حزم أن التصرف الناقل لملكية العين يؤدى إلى فسخ الإجارة .

٧ – موت المؤجر أو المستأجر لا يفسخ عقد الإجارة – فى أرجح

الأقوال – ويحل الورثة مجل مورثهم فى استيفاء المنفعة عند موت المستأجر أو فى استحقاق الأجرة عند موت المؤجر . وهذا حق الورثة جميعا حسب أنصبائهم المفروضة شرعا ولا ينفرد وارث بهذا الحق لأى سبب كان إلا بتراضيهم .

٨ – للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره بشرط ألا يلحق ضررا بالعين المؤجرة وألا يكون المؤجر قد شرط عليه فى العقد أن يسكنها بنفسه ولا يسكنها غيره .

٩ – تنفسخ الإجارة قبل تمام المدة إذا تعذر بأمر غالب استيفاء المنفعة من العين المؤجرة ، فإذا رضى المستأجر ببقاء العين فى يده مع تعذر الانتفاع وجب عليه العوض كاملا .

١٠– إذا جعلت الإجارة مشاهرة دون تحديد مدة انعقدت لشهر واحد ، ، وتتجدد تلقائيا وللمؤجر حق المطالبة بإنهاء العقد .

هذه أحكام عقد الإجارة فى الشريعة الإسلامية وفيها رعاية مصالح الناس وتلبية احتياجاتهم دون ضرر يلحق أحد المتعاقدين أو إكراه يلزمه بما لم يلتزم به ، ومن أراد أن تستقر العلاقة بين المالك والمستأجر فعليه أن يعيد هذه العلاقة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفيها التوازن والعدل ورعاية الحقوق واحترام الملكية الخاصة .

الضوابط الإسلامية بين المالك والمستأجر في الأراضي الزراعية

سبق الحديث عن العلاقة الإسلامية بين المالك والمستأجر في إجارة الدور للسكنى والحوانيت للعمل ، وذكرنا في ذلك موقف الشريعة الإسلامية من العقود بصفة عامة ووجوب الوفاء بها ثم تكلمنا عن عقد الإجارة وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لكل من المؤجر والمستأجر وضمانات تقطع النزاع بينهما وتحقق المصلحة المرجوة من هذا العقد الذى تدعو الحاجة إليه .

وتطرقنا إلى المقارنة بين ما أوردته الشريعة في هذا الجانب من المعاملات وما جاءت به قوانين الإيجار المعمول بها في مصر وما ترتب عليها من مشكلات أفسدت العلاقة بين المالك والمستأجر وجعلت كل واحد منهما يكيد لصاحبه ويجتهد في الحصول منه على أقصى ما يستطيع من نفع خاص به دون اكتراث بالحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز فقد أهدرت هذه القوانين جانب التراضي الذى لا تصح العقود إلا به وتدخلت بإلزام المالك بقبول أجرة لا يرضاها ولمدة لا يريدها وجعلت الإجارة مؤبدة غير مؤقتة فانتزعت بذلك حق المالك في التصرف في ملكه أو الانتفاع به أو استثماره كما يريد وهذه الثلاثة (التصرف والانتفاع والاستثمار) هي مظاهر الملك الخاص فإذا انتزعت فقد انتزع

الملك من صاحبه بغير حق أو سبب يدعو إلى ذلك وقد ترتبت المفاسد وتلاحقت بسبب هذا التدخل الذى لم يرع الحقوق ولم يحافظ على الحرمات .

وحديثنا الآن فى إجارة الأراضى للزراعة أو الغراس وما وضعته الشريعة فى هذا العقد من الضوابط التي تحقق مصلحة المتعاقدين وتمنع المنازعة والخصومة بينهما ، كما تتحدث عن العقود التى تختص بها الأرض الزراعية أو ذات الأشجار المثمرة وهى عقود المزارعة والمساقاة فنقول وبالله التوفيق :

إجارة الأرض للزراعة أو الغراس :

إن الإكثار من الزرع والغرس أمر مطلوب حث عليه الشارع وحسنته ووعد العاملين عليه بالثواب والأجر العظيم الذى يتفضل به الله على من أحسن عملا ، ففى القرآن الكريم كثير من الآيات التى تشيد بنعمة الله فيما تخرجه الأرض من نبات وثمار وتدعو المؤمنين إلى شكر الله الذى أنعم عليهم بذلك ويسر أسبابه من أرض صالحة للزراعة وماء أحيا به الأرض بعد موتها قال الله تعالى :

﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ * رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴾ (ق : ٩-١١) .

وقال تعالى :

﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (يس : ٣٣-٣٥) .

وفى البخارى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

إن عناية القرآن والسنة بالزراعة والزارعين ومنحهم ثواب الله بقدر ما يستفيد الخلق من زراعتهم وغرسهم لأكبر دليل على أهمية الزراعة والغراس فى حياة الناس ومعايشهم وتيسير أقواتهم ، ومن هنا كانت عناية فقهاء الشريعة بالعقود التى تتصل بالأرض وزراعتها أو الغرس فيها سواء أكانت هذه العقود إجارة للأرض أو مزارعة أو مساقاة ، ولكل عقد صيغته وشروطه التى تحقق مصلحة العاقدين وتيسر زيادة انتاج الزروع والثمار لمنفعة عباد الله وشكر أنعمه .

للزراعة أو الغراس :

يرى ابن حزم أنه لا تجوز إجارة الأرض للزراعة أو غرس الأشجار فيها ولا يجوز كراء - أى إجارة - الأرض بشىء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا لشىء أصلا ولا يحل فى زرع الأرض إلا ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئًا ، وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله منها نصيبا مسمى ، النصف أو الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر .

فهذه هى الوجوه الجائزة فمن أبى فليمسك أرضه .

ويستدل لذلك بما رواه عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر بن

عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه » رواه البخارى ، وعن أبى هريرة مثله ، وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » .

ثم قال ابن حزم : بهذه الأحاديث صح النهى عن كراء الأرض جملة وقال بذلك عطاء ومجاهد ومسروق والشعى وطاووس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كراء الأرض أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك ، ولكن وجدنا أنه قد صح ما روى من طريق البحارى عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر – بنصف – ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، ومن طريق مسلم عن نافع عن ابن عمر قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على خيبر أراد إخراج اليهود عنها فسألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » فقروا بها حتى أجلاهم عمر . ففى هذا أن اخر فعل رسول الله ﷺ إلى أن مات كان اعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهى عنه من أن تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ .

ولهذه الأدلة قال ابن حزم بأنه لا يجوز كراء الأرض وإجارتها بأى شيء أصلا ، ويجوز إعطاؤها للعمل فيها ببعض ما يخرج منها كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر .

واتفق جمهور الفقهاء - غير ابن حزم - على جواز إجارة الأرض للزراعة أو غرس الأشجار فيها واستدلوا لذلك بما رواه مسلم عن حنظلة بن قيس الزرقى قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق - الفضة - فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على المازيانات وإقبال الجداول - أى على ما تنتجه شواطئ النهر ورؤوس الجداول - وأشياء من الزرع - أى معينة - فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به .

وفى سنن النسائى عن سعد بن أبى وقاص قال : « كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم فى زمان رسول الله ﷺ مما يكون على السواقى من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ يختصمون فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : « اكروا بالذهب والفضة » .

وفى رواية عن سعد بن أبى وقاص قال : أرخص رسول الله ﷺ فى كراء الأرض بالذهب والورق - أى الفضة - .

ولأن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور .

ويرد الجمهور على ما استدل به ابن حزم فى النهى عن إجارة الأرض بقولهم : إنما نهى رسول الله ﷺ عما كانوا يفعلونه من إجارة الأرض ببعض معين مما يخرج منها أو ما يخرج من قطعة معينة فيها فقد لا تنتج الأرض هذا المقدار المعين من الزرع وقد لا تنتج القطعة المعينة شيئًا فتكون الأجرة على خطر الضياع فنهاهم

رسول الله ﷺ عن هذا النوع من إجارة الأرض كما جاء تفصيله فى حديث رافع بن خديج وحديث سعد بن أبى وقاص المذكورين وقد أدى ذلك إلى الاختصام والمنازعة فكان النهى عنه ، أما إجارة الأرض بالأثمان فقد أرخص فيها رسول الله ﷺ إذ لا تفضى هذه الإجارة إلى المنازعة .

وبهذا ترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إجارة الأرض للزراعة أو الغرس بالأثمان ونحوها من العروض ذات القيمة وبالمنافع كذلك كأن يؤجر أرضه لرجل يزرعها سنة مثلا فى مقابل أن يسكن فى داره مدة معلومة .

وإذا ترجح جواز إجارة الأرض للزراعة أو الغرس فإن هذا العقد يخضع للقواعد العامة التى لا تصح العقود إلا بها – وقد ذكرناها فى الموضوع السابق – كما يخضع لشروط صحة عقد الإجارة من أن تكون مدة الإجارة معلومة طالت أو قصرت ولا يصح أن تكون مؤبدة أو إلى ما لا نهاية فإن ذلك يؤدى إلى استبداد المستأجر بالأرض فيصير كالمالك لها ويضيع حق مالكها فى الانتفاع بها أو التصرف فيها عندما يريد ، ويشترط أن يكون العوض معلوما ، وألا يكون محرما وأن يخلى المؤجر بين الأرض ومستأجرها بعد تمام العقد أى يمكنه من زراعتها وتجب الأجرة بذلك سواء أزرعها أو تركها بغير زراعة فقد أدى المؤجر ما وجب عليه فاستحق العوض بذلك .

وقد ذكرنا الأحكام التى تترتب على عقد الإجارة فى الدور للسكنى أو الحوانيت للعمل وهى الأحكام التى تترتب على عقد

إجارة الأرض للزراعة كذلك ، ولكنا نؤكد هنا على بعض الأحكام التى خالفها قانون الإصلاح الزراعى بمصر أو قانون إجارة الأرض الزراعية والعلاقة بين مالكها ومستأجرها :

١ - ليس لأحد أن يجبر المالك على أن يؤجر أرضه بأجر معين لا يرضاه ولا لمدة لا يريدها فإن أكره على شيء من ذلك وقع العقد باطلا لانعدام الرضا فيه .

٢ - لا يجوز أن تكون الإجارة مؤبدة غير منتهية أو لمدة غير معلومة فإن حدث ذلك انعقدت لمدة شهر واحد وتتجدد تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين فسخها .

٣ - للمستأجر الحق فى أن يؤجر الأرض لغيره أو يزارعها معه بشرط ألا يلحق الأرض ضرر بذلك ، لأن المستأجر يملك منافع الأرض مدة الإجارة فله أن يستوفيها بنفسه أو بغيره حيث لا ضرر .

٤ - للمالك أن يبيع الأرض المؤجرة وتبقى الإجارة إلى مدتها ويتسلم المشترى الأرض بعد انتهاء مدة الإجارة وعلى البائع أن يُعلم المشترى بذلك فإن لم يعلمه فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الثمن لأن ذلك عيب فله الرد بخيار العيب .

٥ - ليس للمستأجر حق فى أن يأخذ شيئا من المالك أو يشترط أن يترك له بعض الأرض عند البيع فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وحق المستأجر قائم فى استيفاء المنفعة إلى نهاية مدة الإجارة المتفق عليها .

٦ – إذا مات المستأجر فالإجارة باقية إلى مدتها وتقوم ورثته مقامه في استيفاء المنافع ودفع الأجرة إلى نهاية المدة ، وهذا حق لجميع الورثة لا ينفرد به بعضهم إلا برضا الباقين .

٧ – إذا مات المؤجر فالإجارة باقية إلى مدتها وورثته يلتزمون ببقاء الأرض في يد المستأجر لاستيفاء المنفعة التي تعاقد عليها ويأخذون منه الأجرة الباقية إن بقي عليه شيء ، ولا يحق لهم إخراجه من الأرض قبل المدة المتفق عليها .

٨ – إذا أراد المؤجر انهاء عقد الإجارة قبل مدتها فلا مانع من أن يتراضى مع المستأجر على دفع مبلغ من المال في مقابل المنافع التي يملكها المستأجر بعقد الإجارة بحيث تعود ملكيتها إلى المؤجر بالتراضي .

٩ – إذا أراد المستأجر أن يفسخ عقد الإجارة قبل نهاية مدته فإن رضي المؤجر فلا إشكال ، وإن لم يرض لم يسقط العوض الواجب على المستأجر ، لأنه عقد لازم لا ينفرد أحد الطرفين بفسخه .

١٠– يجب تصحيح الأوضاع الخاطئة التي تعارض أحكام الشريعة في عقود الإجارات ومعالجة الآثار التي ترتبت عليها وإعطاء كل ذي حق حقه فذلك هو العدل الذي أمر الله به ، ونقترح لعلاج ذلك ما يأتي :

(أ) الغاء القوانين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في عقود الإجارة ومنها التي تجعل إجارة الأرض مؤبدة وتمنع

المالك من المطالبة بإنهاء هذا العقد والتى تورث الأرض لورثة المستأجر يزرعونها بأجرة لم يرض بها المالك ولا خيار له فى رفضها .

(ب) العودة إلى العقود التى تمت بالتراضى قبل القوانين التى ألزمت المالك بما لم يرض به مع إضافة نسبة مئوية على الإيجار تعادل التضخم وغلاء الأسعار ، وليكن ذلك بالتدريج .

(جـ) تحديد مدة عقود الإجارة القائمة بخمس سنين يحق للمالك بعدها أن يسترد أرضه دون منازعة أو مماطلة أو تسويف ، واقتراح هذه المدة لدفع مفسدة الخلل الاجتماعى الذى يحدث إذا أنهينا هذه العقود الباطلة فورا .

(د) إعطاء الدولة المستأجرين الذين تنتهى مدة إجارتهم ويسلمون الأرض إلى مالكها – أرضا مستصلحة لزراعتها بالأجرة أو التمليك حسب مقدرتهم وما يرغبون فيه ، وتكون لهم الأولوية فى ذلك .

هذا ، وتنفرد الأرض عن الدور المؤجرة والحوانيت بعقود أخرى يراعى فيها مصلحة مالك الأرض ومصلحة العامل فيها وهى عقود المزارعة والمساقاة .

عقد المزارعة :

هو عقد على الزرع ببعض الخارج ، بأن يتعاقد صاحب الأرض

مع آخر على أن يزرع له أرضه ويعمل فيها إلى أن تنتج ويكون للعامل نسبة معلومة مما تنتجه الأرض كالنصف والثلث والربع مثلا وذلك مقابل ما أداه من عمل .

وفى هذا العقد تحقيق مصلحة أصحاب الأراضى الذين لا يستطيعون زراعتها بأنفسهم ، ومصلحة العمال الدين يجيدون الزراعة ولا أرض لهم .

ودليل مشروعية هذا العقد ما فعله رسول الله ﷺ مع أهل خيبر حيث أعطاهم الأرض يتعاملون فيها بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة وأهليهم بذلك .

وشروط صحة هذا العقد :

١ ـ أن تكون المزارعة على مدة معلومة متعارفة أو على زرعة معينة ويفسدها جهالة المدة أو تحديد مدة لا ينتج الزرع فيها أو مدة لا يعيش المالك والعامل لمثلها كألف سنة مثلا ، فإن هذا التحديد كعدمه .

٢ـ أن تكون حصة العامل معلومة بنسبة مشاعة بينه وبين مالك الأرض تحقيقا للشركة ويفسدها تحديد كيل معين أو وزن معين أو ما تنتجه قطعة من الأرض معينة فقد لا يتحقق ذلك فيكون العمل بغير مقابل وذلك منهى عنه كما سبق فى الأحاديث التى ذكرناها .

٣ ـ أن تكون الأرض صالحة للزراعة وأن يخلى المالك بين الأرض والعامل .

عقد المساقاة :

وهو دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من الثمرة .

وهو عقد يقع بين مالك الشجر والعامل الذى يسقيه ويصلحه إلى أن يثمر فيكون له نصيب شائع مسمى كالنصف والربع والثلث مثلا ، ولا يصح تسمية كيل أو وزن معين أو ثمر نخلة أو نخلات بعينها .

ويشترط لصحة عقد المساقاة ما اشترط فى صحة عقد المزارعة ، فإن كلا منهما عقد بين العامل وصاحب الأرض أو الشجر ، وما يأخذه العامل فى مقابل عمله ، فإن شرط له شيء لا عمل له فيه كثمرة من بستان آخر أو أن يكون شريكا فى الثمر والشجر جميعا فسد العقد لاشتراط حصوله على عوض بغير عمل.

وللفقهاء تفصيلات فى هذين العقدين ليس هنا موضع ذكرها .

الفرق بين الإجارة والمزارعة :

١ - فى إجارة الأرض يملك المستأجر منافعها فى مدة الإجارة ، ولأنه يملك المنافع يجوز له أن يؤجرها لغيره بأكثر أو أقل من الأجر الذى دفعه بشرط ألا يوجد فى العقد نص يمنع ذلك وبشرط ألا يلحق ضرر بالأرض ، أما المزارعة والمساقاة فإن العامل فيهما لا يملك منافع الأرض أوالشجر فليس له أن يقيم غيره مقامه فى العمل فإن الإتفاق معه دون غيره .

٢ – في إجارة الأرض يجوز للمستأجر أن يزارع غيره فيها لأن منافعها مستحقة له فملك المزارعة فيها كالمالك ، وأجرة الأرض واجبة على المستأجر ولا علاقة للمزارع بعقد الإجارة لأنه لم يعقد معه ، وليس للعامل في المزارعة والمساقاة أن يزارع غيره أو يساقيه لأنه لا يملك شيئًا من منافع الأرض أو الشجر ، والعقد معه على العمل لا مع غيره .

٣ – الأجرة في عقد الإجارة تكون معلومة القدر والصفة سواء كانت ثمنا أو عرضا أو منفعة أو حيوانا بحيث تنتفى الجهالة فيها، أما في المزارعة والمساقاة فإن أجرة العامل تكون نصيبا مشاعا في الزرع أو الثمرة ويفسد العقد إذا حدد للعامل مقدار معين من كيل أو وزن أو ما تنتجه قطعة أو شجرة يعينها كما سبق بيانه .

٤ – إذا لم تنتج الأرض شيئا في عقد المزارعة أو لم يثمر النخل أو الشجر في عقد المساقاة فلا حق للعامل في شيء لعدم وجود ما يأخذ نصيبه منه ، أما في عقد الإجارة فلا يتوقف استحقاق الأجر لصاحب الأرض على زراعتها ولا على انتاجها ما دام قد سلمها للمستأجر وكانت صالحة للزراعة فيستحق المالك الأجرة سواء زرعها المستأجر أو لم يزرعها .

٥ – في إجارة الأرض فإن صاحب الأرض هو الذي يستحق الأجرة في مقابل تمليك المنافع للمستأجر أما في المزارعة والمساقاة

فإن العامل هو الذى يستحق الأجرة وهى النسبة المتفق عليها من الزرع والثمر فى مقابل عمله .

وبعد .. فإن ما شرعه الله للعباد من المعاملات التى قامت الأدلة على شرعيتها فيه تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم وقطع دابر الخصومات والمنازعات وحفظ الحقوق لأصحابها ومنع الظلم فى المعاملة وأكل أموال الناس بالباطل، وفى ظل أحكام الشريعة ومعاملاتها يأمن الناس على أموالهم ولا يبغى بعضهم على بعض وفى ذلك كل الخير لرواج الأعمال ووفرة الانتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن والأمان والرضاء النفسى الذى ينعكس على تصرفات الناس ونشاطاتهم فى كل المجالات .

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٧١) .

السياحة مشروعة والسائحون لهم الأمان

السياحة هى التنقل من بلد إلى بلد طلبًا للتنزه أو للاستطلاع والكشف ، وهى بهذا المعنى من السفر المشروع لتحقيق مصالح العباد وتعارفهم وتبادل المنافع بينهم ، ولا يوجد مانع شرعى يمنع الإنسان من التنقل من بلد إلى آخر ما لم يكن ذلك لارتكاب معصية أو إصابته بمضرة غالبة فى دينه أو دنياه ، فيكون إذ ذاك ممنوعًا من هذا السفر الذى تغلب مفسدته على منافعه تطبيقًا لقول الله تعالى :

﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

وإعمالا للقاعدة الشرعية التى تقول « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » وقد صيغت هذه القاعدة من الفهم الصحيح لما ترمى إليه نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة ؛ ففى القرآن الكريم :

﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام : ١٠٨) .

فقد نهى الله المؤمنين عن سب آلهة الكفار وأصنامهم متى خيف أن يؤدى ذلك إلى سب الله عدوا وجهلا وضلالاً . قال صاحب

الكشـاف : فـإن قلت ، سب الآلهـة البـاطلة حق وطاعة فكيف صح النهى عنه ، وإنما يصح النهى عن المعاصى ؟ قلت : رب طاعة عُلم أنها تؤدى إلى مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة ، فيجب النهى عنها لأنها معصية لا لأنها طاعة . كالنهى عن المنكر هو من أجلّ الطاعات ، فإذا علم أنه يؤدى إلى زيادة الشر انقلب إلى معصية ووجب النهى عن ذلك كما يجب النهى عن المنكر » (١) .

وفى السنة قول رسول الله ﷺ : « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه . قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسبً أباه ويسب أمه فيسب أمه » .

وقد ترك رسول الله ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية حدوث مفسدة الخلاف والتنازع والقيل والقال ، وقد أخبر بذلك السيدة عائشة أم المؤمنين فقال لها : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » . وهذا أصل عظيم فى سد الذرائع واتقاء المفاسد يجب على المسلم أن يعيه ويعمل به ويترك الاندفاع الأعمى دون تدبر للعواقب .

ليس من أجل المال :

ونحن إذا تكلمنا عن السياحة ودخول الأجانب بلاد المسلمين فلسنا نتكلم عنها من الناحية المادية وما تدره من أموال وما تجلبه من خيرات وما يترتب عليها من تشغيل طاقات بشرية وتدبير فرص عمل نحن فى أشد الحاجة إليها ، فإن ذلك كله وإن كان مطلوبا ومرغوبًا فليس هو الأساس الذى نبنى حديثنا عليه حيث

(١) تفسير الكشاف جـ١ ص٥٦ .

إنه يأتى فى المرتبة الثانية بعد معرفة حكم الله ورسوله، فإن المؤمن إذا أراد فعل شىء فعليه أن يعرف حكم الله فيه قبل أن يقع فيما يحرمه الله عليه فيكون من الآثمين ، وليس للمؤمن أن يقترح على الله ورسوله أو يعقب على حكمهما أو يكون له اختيار أمام تكليف الله وأمره والله تعالى يقول :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾

(الأحزاب : ٣٦)

ويقول :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٥١) .

نتحدث عن السياحة من هذا المنطلق وهل هى من الأمور التى أباحها الله تعالى ؟

وقبل الإجابة نقدم بين يدى هذا التساؤل بآيتين كريمتين من كتاب الله تعالى إذ يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

ويقول جل شأنه مخاطبًا رسول الله ﷺ :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة : ٦) .

فالآية الأولى فيها نداء الله الخالق للناس جميعًا يهتف بهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم وشعوبهم وقبائلهم ليردهم إلى أصل واحد ؛ فقد خلقهم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل للتعارف والوئام لا للتناحر والخصام . والتعارف بين الشعوب والقبائل يتم بالاتصال وتنقل الأفراد والجماعات والاطلاع على نهضات الشعوب والاقتباس منها ما يفيد ، يتم بالاطلاع على الحضارات والتقدم العلمي ومعرفة طبائع الشعوب وخصائصها وماضيها وحاضرها ليقوم التعاون بين بني الإنسان على فهم سليم وبصيرة مستنيرة . وحاجة الشعوب كل الشعوب إلى التعارف والتنقل والسياحة حاجة ملحة لا يستغني عنها شعب يريد أن يكون لوجوده قيمة بين الناس .

والآية الثانية فيها خطاب لرسول الله ﷺ ، وهو خطاب لأمته من بعده تلتزم به وتحرص على طاعته وتنفيذه ، وفي الخطاب أن الأجنبي – ولو كان حربيا من دولة بينها وبين المسلمين حرب وقتال – إذا جاء إلى بلاد الإسلام وطلب الأمان لغرض مشروع ، وأعطاه رئيس الدولة أو نائبه الأمان الذي طلبه وجبت حمايته والمحافظة عليه حتى يعود سالما آمنا إلى وطنه .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : أي إن سأل جوارك، أي أمانك وذمامك أحد من المشركين فاعطه الأمان ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائبًا عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار (١) .

---

(١) تفسير القرطبي جـ٨ ص٧٦ .

وقوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة : ٦) .

معناه : أوصله إى ديار قومه التى يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم . قال الإمام الرازى : الكافر الحربى إذا دخل دار الإسلام كان مغنوما مع ماله، إلا أن يدخل مستجيراً لغرض شرعى كاستماع كلام الله رجاء الإسلام، أو دخل لتجارة فيجب تبليغه مأمنه، وهو أن يُبلّغ محروسا فى نفسه إى المكان الذى هو مأمن له، ومن دخل منهم دار الإسلام رسولاً فالرسالة أمان ، ومن دخل ليأخذ مالا فى دار الإسلام وما له أمان فأمان له والله أعلم [١] .

قال ابن كثير : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطى أمانا ما دام مترددا فى دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه [٢] .

القادمون للسياحة :

وإذا كان المستأمن القادم من دار الحرب له حق الأمان فى نفسه وماله وعرضه حتى ينتهى من الغرض الذى قدم له وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه ، فأولى أن تكون هذه الحقوق «للمستأمن» القادم إلى بلاد المسلمين من رعايا الدول التى بينها وبين المسلمين معاهدات صلح أو حسن جوار أو علاقات سياسية واقتصادية وليست فى حال حرب مع المسلمين ، وهو حال السائحين الذين

---

(١) تفسير الفخر الرازى جـ٧ ص٥٧٨ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٣٣٨ .

يأتون إلى بلادنا لغرض مشروع بإذن من السلطان أو نائبه . والإذن هنا يتمثل فى تأشيرة الدخول التى تسمح للأجنبى بدخول بلدنا، وهو ما تعارفت عليه دول العالم فى دخول الأجانب إليها ، ومن كان غير مرغوب فى دخوله لا تمنحه الدولة تأشيرة الدخول إليها فلا يستطيع دخولها، ومن حق أى دولة أن تمنع أجنبيا من الدخول إليها إذا رأت مصلحتها فى منعه .

والدولة حين تسمح بدخول الأجنبى إليها وتعطيه تأشيرة الدخول ويأتى إليها فعلا فإن هذا الأجنبى يكون خاضعًا مدة إقامته فيها للقانون الجنائى لهذه الدولة وذلك تطبيقًا لقاعدة «إقليمية القانون الجنائى المقررة عالميًا» وهى قاعدة سائدة فى العالم كله ولا ينازع فيها أحد .

وبذلك تكون ضمانات السلامة كاملة وافية للأجنبى القادم إلينا ولمصلحة بلدنا فلا ضرر ولا ضرار .

وقد وفد على رسول الله ﷺ رسولا مسيلمة الكذاب وسألهما الرسول ماذا تقولان فى مسيلمة قالا : نقول : إنه رسول من الله فقال ﷺ : «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» ووفد على رسول الله فى المدينة وفود كثيرة فى العام التاسع من الهجرة – حتى سمى عام الوفود – وكانت هذه الوفود على شركها جاءت لتلقى رسول الله ﷺ وتعرف منه حقيقة الإسلام وشريعته وكان رسول الله ﷺ ينزلهم فى المسجد ويدعوهم إلى الإسلام ويتلو عليهم القرآن ، وكان من الوفود أهل كتاب كوفد نجران الذين أنزلهم رسول الله ﷺ فى المسجد وسألوه وسألهم وجاد لهم بالتى هى أحسن. قال ابن

القيم فى فقه قصتهم : فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين فى مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا ولا يمكنوا من اعتياد ذلك (١) . فأى سماحة فى الدين تبلغ هذه السماحة التى أرسى قواعدها دين الإسلام ونبى الإسلام وأصبحت شريعة أهل الإسلام ؟

أحكام النشاط السياحى :

ومما تقدم من الأدلة تتقرر الأحكام الشرعية الآتية :

١ ـ أن السياحة مشروعة مباحة ، وأن السائح يجب تأمينه مدة وجوده فى بلادنا حتى يعود إلى وطنه آمنًا ، والدخل من هذه السياحة طيب لأنه من عمل مشروع فى ذاته ، ما لم يكن هذا الكسب من عمل محرم شرعًا ، والحلال بيِّن والحرام بيِّن .

٢ ـ يجوز للسائح أن يدخل المساجد لمشاهدتها والاطلاع على آثارها وعمارتها ورؤية المصلين فيها والاستماع إلى دروس العلم وغير ذلك من المقاصد المشروعة مع الاحتشام ومراعاة الآداب الإسلامية، وقد أعدت وزارة السياحة ملابس خاصة تلبسها السائحات عند دخولهن المساجد لتغطية أجسادهن وسترها .

٣ ـ للدولة الحق فى تطبيق قانونها الجنائى على السائح الذى يرتكب محظورا يوقعه تحت حكم هذا القانون ، كما أن لها الحق أن تخرجه من البلاد إذا ارتكب ما يوجب ذلك .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٣ ص٤٢ .

٤ – ليس لأحد من أفراد الشعب أن يحكم بأن السائح قد جاوز القانون أو يتعرض له بشيء يؤذيه فإن الحكم بذلك من واجبات الدولة وليس للأفراد شأن فيه .

وبعد .. فإن الإسلام دين عالمى أقام التعارف والتواصل بين الشعوب كلها وقد انتشر الإسلام فى بلاد كثيرة على أيدى التجار المسلمين الذين سافروا إلى هذه البلاد وعرف أهلها عن طريقهم عقيدة الإسلام وشريعته التى تقيم الحق والعدل والمساواة بين الناس ، وتمنع الظلم والاستعلاء والتفاخر باللون والجنس وقد حارب الإسلام العصبية الجاهلية فى كل صورها وأشكالها ، وأقام نظامه العالمى الإنسانى فى ظل الإيمان بالله الواحد الذى خلق الناس جميعا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . هذا النظام الإنسانى العالمى تآزرت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول على إقامته وترسيخ أسسه فالله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (النساء : ١) .

والرسول ﷺ يقول : « كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .

فهل يخضع لأمر الله ورسوله أناس شددوا على أنفسهم وعلى الناس فأرهقوا أنفسهم وأرهقوا غيرهم وخالفوا أمر الله ورسوله، وجعلوا التدين عبئًا ثقيلاً وأرادوا إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله الذى يقول :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

ورسوله الذى يقول : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » .

رسول الرحمة الذى قال الله فيه :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ (الحجرات : ٧) .

والذى دعا لقومه المشركين الذين آذوه بقوله : « اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون » .

هذه سبيل الإسلام وسبيل المؤمنين به :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء : ١١٥) .

الدراسة الجنسية مشروعة فى إطار الإسلام
هدف الدراسة معرفة الأحكام للعبادة والاستقامة

حديث القرآن عن نشأة الإنسان أدب رفيع :

شاع الحديث بكثرة عن الجنس والرغبة فى تدريسه بالمدارس والتحدث به علانية كأثر واضح من آثار انعقاد المؤتمر الثالث للسكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة فى الثالث وحتى الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩٩٤ ولكن هذا الحديث على أهميته جنح بالقضية إلى غير الأهداف التى يجب أن يتم فى نطاقها تدريس الجنس والتحدث فيه بين الكبار وبينهم وبين الصغار متى يبلغوا الحلم . وهو أمر له فى التربية شأن كبير .

ومن الخطأ أن يظن الناس أن الحديث فى الجنس وليد عصر حديث أو مذاهب فى التربية مكتسبة من مجتمعات غير إسلامية ، ذلك لأن الإسلام سبق ذلك بالحديث عن الجنس ، وهو ما جاء فى القرآن والسنة . وهو الأمر الذى يتم فى برامج التدريس بالأزهر الشريف للمواد الشرعية .

إن الحديث عن الجنس والعلاقات الجنسية ليس حديثا جديدا على المجتمع الإسلامى ، فالجنس – بكل أبعاده – يتم تدريسه فى معاهد الأزهر الإعدادية والثانوية كجزء من علم الفقه الإسلامى الذى يجب على كل مسلم أن يعرف منه ما يصحح به

عبادته ، وما يحتاج إليه من معرفة الحلال والحرام فى العبادات والعلاقات الزوجية والاتصال الجنسى ، نجد ذلك فى أبواب كثيرة من أبواب الفقه الإسلامى . فيما يتعلق بالطهارة وأداء الصلاة والصوم والحج وعلاقات الأسرة وغير ذلك .

فطهارة الإنسان من الحدث الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الصلاة .

الطهارة للعبادة :

والحديث عن هذه الطهارة يقتضى أن يعرف المتعلم أسباب الحدث بنوعيه وكيف يتطهر منه حتى تصح صلاته ، وفى نطاق هذه المعرفة يكون الحديث عن « القبل والدبر » وما يخرج منهما وأثر ذلك على الطهارة ووجوب الوضوء لرفع الحدث الذى يحل بأعضاء الوضوء بسبب هذا الخارج حتى يكون الإنسان صالحا لأداء الصلاة فإنه « لا صلاة إلا لطاهر » كما يتعلم موجبات الغسل لرفع الحدث الأكبر الذى من أسبابه : خروج المنى ، والجماع ، والاحتلام مع الانزال ، والحيض ، والنفاس .

وفى هذه الدراسة يتعرف الدارس ذكرا كان أو أنثى على أوصاف « المنى » الذى يوجب الغسل ، والفرق بينه وبين « المذى » و« الودى » اللذين يخرجان من القبل ويوجبان الوضوء فقط ، ، كما يتعرف على « الجماع » وهو اللقاء الجنسى بين الذكر والأنثى ، ويعرف التقاء الختانين والإنزال وعدمه ويتعرف على دم « الحيض » و« النفاس » و« الاستحاضة » والفرق بين كل من هذه الدماء ، ومتى تحدث وأسبابها ومدتها والعادة فى الحيض وغير العادة فيه وأقل

مدة لدم الحيض وأكثر مدة له والطهر بين الحيضتين ، وأثر ذلك فى وجوب الطهارة بالاغتسال أو عدم وجوبها ، كما يعرف حكم الله بتحريم مجامعة الزوج زوجته فى زمن الحيض والنفاس بقول الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

الكنايات اللطيفة :

هذه المعلومات « الجنسية » تدرس فى معاهد الأزهر للذكور والإناث فى نطاق معرفة الأحكام الشرعية والطهارة الواجبة لأداء الصلاة أداء صحيحا وكيف يكون التطهر من هذه الأحداث ، أى أن هذه المعلومات يدرسها الأزهر فى مناهجه الدراسية تحت مظلة الأحكام الشرعية وتصحيح العبادة . ووجوب هذه المعرفة من أجل أداء عبادة مقبولة عند الله تعالى وذلك يوجد لدى الدارسين هدفا إيمانيا لهذه المعرفة ويجعل دراسة الموضوعات الجنسية من الوسائل لا من الغايات ويضفى على هذه الدراسة رداء الأدب والاحتشام وشرف الغاية التى تدرس من أجلها فيزول الحرج بين المعلم وتلميذه فى تدريس هذه الموضوعات وبخاصة إذا روعى الأدب الإسلامى فى الكناية عن الأعضاء التناسلية وما يتصل بها وهو أدب القرآن الكريم والحديث الشريف عند اعطاء المعلومات عن الجنس وعلاقاته ففى القرآن الكريم قول الله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

ففى هذه الآية الكريمة التعبير « بالرفث » بدلا من الجماع والمجامعة ، وفيها الكناية اللطيفة فى قوله تعالى :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

وهى كناية فى غاية الرقة والجمال لتصوير علاقة الزوج بزوجه، ثم التعبير بكلمة « باشروهن » بمعنى اتصلوا بهن اتصالا جنسيا .

وقد جاء فى آيات القرآن الكريم التعبير بالكنايات عن الجماع والعلاقة الجنسية بكلمات موحية بالمعنى لا تخدش حياء الرجل أو المرأة ولا تكسر الحاجز الزجاجى بين معرفة الجنس والاحتفاظ بالأدب والحياء ، فيعبر القرآن الكريم عن ذلك « بالمس » و« الملامسة » و« المباشرة » و« ابتغاء ما كتب الله » .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

و﴿ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ (الروم : ٢١) .

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

وهكذا يتحدث القرآن الكريم عن الجنس حديثا كريما عفيفا يشغل السامع بالنظر فى آيات الله وقدرته وحسن رعايته للإنسان

وتنظيم حياته على النحو الذى يحقق له الخير والفلاح فى الدنيا والآخرة .

وليس من مقاصد القرآن الكريم فى حديثه عن الجنس أن يشغل عقول الناس وتفكيرهم بالمتعة واللذة والتفنن فى الحصول عليها فإن ذلك أقل وأحقر من أن تعنى به آيات الكتاب الكريم وإنما يأتى الحديث عن الثقافة الجنسية فى إطار لفت الأنظار إلى القوة القاهرة والعناية الفائقة بحياة الإنسان وكرامته ؛ إنها قدرة الله وعنايته وحكمته البالغة وبديع صنعه فى مخلوقاته .

دوائر للثقافة الجنسية :

والقرآن الكريم يتحدث عن نشأة الإنسان من أول خطوة حين يقذف الرجل ماءه فى رحم الأنثى فيقول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾

(القيامة : ٣٧-٤٠)

ويقول جل شأنه :

﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ * فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ (المرسلات : ٢٠-٢٢) .

فى هذه الآيات حديث - على سبيل الإجمال - عن ماء الرجل ورحم الأنثى وبداية خلق الإنسان وتنوعه إلى ذكر وأنثى وأن ذلك فى مدة معلومة قدرها الله وانفرد سبحانه بهذا الخلق والتقدير وحده لا شريك له .

ثم تأتى آيات بينات تفصل مراحل تكوين الجنين فى بطن أمه خلقا من بعد خلق فى إعجاز علمى لم يهتد إليه البشر ولم يعرفوه إلا بعد قرون عديدة من نزول هذه الآيات المعجزة الدالة على أن القرآن كلام الله الذى خلق وسوى وأنزل كتابه يبين للناس آيات الله فى خلقه وفى الكون كله وليقيم عليهم الحجة بأن هذا القرآن ليس من قول البشر فما كان يستطيع أحد أن يعلم ما أخبر الله به من مراحل خلق الجنين وتكوينه فذلك العلم فوق مقدور البشر جميعا حين أخبر الله به ، ثم تقدم العلم بعد قرون عديدة وأثبت بالبرهان العلمى صدق ما جاء فى القرآن الكريم الذى نتلو آياته فى قول الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾

(المؤمنون : ١٢-١٤)

ويتحدث القرآن الكريم عن حال الأم وقت الحمل وعند الوضع فيقول :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ (الأحقاف : ١٥) .

ويتحدث عن إرضاع الطفل بعد ولادته فيقول :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

ويقول :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف : ١٥) .

ويقول :

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان : ١٤) .

وهكذا نجد أن الثقافة الجنسية موجودة فى آيات القرآن الكريم إجمالا وتفصيلا من أول حديثه عن ماء الرجل ورحم المرأة وما يتم بعد ذلك من مراحل الخلق والتكوين إلى أن يصير الإنسان بشرا سويا .

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل : ٧٨) .

ويسوق القرآن الكريم هذه الثقافة الجنسية فى أدب رفيع وأسلوب طاهر نظيف وفى إطار إيمانى بقدرة الله الخالق وحكمته وتقديره لكل شيء وقيامه على كل نفس .

آداب التعريف بالثقافة الجنسية :

ويسير الحديث النبوى الشريف فى ذات الطريق ، طريق التلميح لا التصريح ، والكناية الموحية لا الحقيقة الفاضحة التى تخدش الحياء وتثير الغرائز وتقرب من الوقوع فيما حرمه الله . ففى حديث رسول الله ﷺ قوله : « العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » وكاء السّه : رباط حلقات الدبر ، ففى هذا الحديث كناية عن حلقات الدبر بأنها مثل « فم القربة » يحتاج إلى رباط محكم لمنع خروج ما فى داخل القربة ، والعينان هما رباط حلقات

الدبر يمنعان حال اليقظة خروج شيء إلا بإرادة الإنسان فإذا نامت العينان انحل الرباط فلا يدرى الإنسان ما خرج منه ، ولذلك ينتقض الوضوء بالنوم .

وفى الحديث : « الماء من الماء » أى الاغتسال من إنزال المنى، فالماء الأول هو المطهر من الجنابة والثانى « المنى » .

وكانت زوجات رسول الله ﷺ يقمن بتعليم النساء أحكام الحيض والنفاس ومتى يجب التطهر ومتى لا يجب وماذا يحل وماذا يحرم اثناء الحيض والنفاس من العبادة وما يتعلق بمباشرة الزوج أو قراءة القرآن أو الصلاة والصوم ، ولا شك أن حديث المرأة مع المرأة فى هذه الأمور أيسر فى رفع الحرج وصيانة الحياء وحسن الاستماع وإعادة السؤال للفهم والتأكد من الحكم ، وهو أمر جدير بالاقتداء ، فقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها يرسل إليها النساء بالدرجَة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » أى القطفة التى لا يخالطها لون الدم .

ومن الأدب فى تقديم الثقافة الجنسية للناشئين أن يكون حديث الرجل للذكور وحديث المرأة للإناث حديثا غير فاضح ولا بذىء ، فإن الأسلوب الذى جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هو الأمثل فى نشر العلم وحفظ الخلق والحياء ، وحماية المراهقين والمراهقات من الخيال المريض والتصور الفاحش الذى يسوق صاحبه إلى الوقوع فيما حرمه الله .

وقد تأدب الصحابة بأدب الإسلام فى معرفة الأحكام المتصلة بالعلاقات الجنسية مع حفظ الحياء الذى قال عنه ﷺ : « الحياء لا يأتى إلا بخير» .

فقد روى عن على رضى الله عنه قوله : « كنت رجلا مذاء – يخرج منه المذى بكثرة – فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله . فقال : « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » ففى هذا التصرف من على رضى الله عنه يتجلى الأدب والحياء مع الحرص على معرفة ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يطمئن على صحة صلاته ، فهو لا يسأل رسول الله ﷺ عن أمر يتصل بالعلاقات الجنسية حياء منه لأن عليا زوج ابنته فاطمة فهل يترك معرفة الحكم ؟ لا . وإنما يكلف غيره بالسؤال فيستفيد من غير أن يخدش الحياء وهذا أسلوب كريم يجب مراعاته كذلك عند التحرج من السؤال لسبب ما .

وما يقال بالنسبة للطهارة والصلاة يقال كذلك فى الصوم والحج وما فيهما من أحكام تتصل بمعاشرة النساء ومتى تحرم ومتى تحل وما الآثار التى تترتب على هذه المعاشرة من حيث صحة العبادة أو بطلانها ، مما يدرس مفصلا فى منهج الفقه الإسلامى فى العبادات وفى دراسة أحوال الأسرة وما يتصل بها من علاقة الرجل بزوجه وما يحل له منها وما لا يحل والأحكام التى تترتب على الدخول بالمرأة من صداق ونفقات وميراث وما يجب عند الفراق أو الوفاة من عدة تحسب بالحيض أو بوضع الحمل أو بالشهور وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بحيث تكون لدى الرجل أو المرأة صورة كاملة عن الحياة الزوجية وضوابطها وأحكامها ومسئولياتها ، ولا يجهل ذلك إلا أولئك الذين حرموا من هذه الدراسة ودرسوا مناهج لا تعنى بأحكام الإسلام

كثيرا، والذين لم تقم بينهم وبين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صلة تكسبهم العلم والهداية والإيمان .

والخلاصة : أن شريعة الإسلام لم تحرم المسلمين من معرفة ما يحتاجون إليه فى علاقاتهم الزوجية وفى كل أمور حياتهم فقد جعلتهم على بصيرة من أمرهم بطريقة لا تهدر القيم العليا ولا تخدش الحياء ولا تجرئ على لقاء جنسى غير مشروع .

فدراسة العلاقات الجنسية فى إطارها الشرعى وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التى تتصل بحقوق الله وحقوق العباد – يجعلها بمعزل عن الآثار الجانبية الضارة التى تحدث إذا ما درست هذه الأمور فى صراحة مباشرة لغير غاية أو هدف نبيل .

إن معرفة الشاب والفتاة أمور العلاقات الزوجية وسلامتها مما يحتاج إليه لحياة جنسية مُرضية ونظيفة وإن تقديم هذه المعرفة فى إطار أحكام الإسلام وادابه الشرعية وبأسلوبه العفيف المهذب البعيد عن البذاءة والفحش هو السبيل الأمثل الذى يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ، وعلى الذين يريدون الخير لهذه الأمة أن يسألوا أهل الذكر والتخصص فى علوم الفقه والتفسير والحديث ليقدموا لهم الزاد الذى يحتاجه كل مسلم ومسلمة فى العلاقات الجنسية تحت مظلة الإسلام وشريعته وأهدافه السامية فى حفظ المجتمع الإسلامى وصيانته من الموبقات التى أصابت الذين لا يعرفون هداية الله أو يعرفونها ويعرضون عنها والله تعالى يقول :

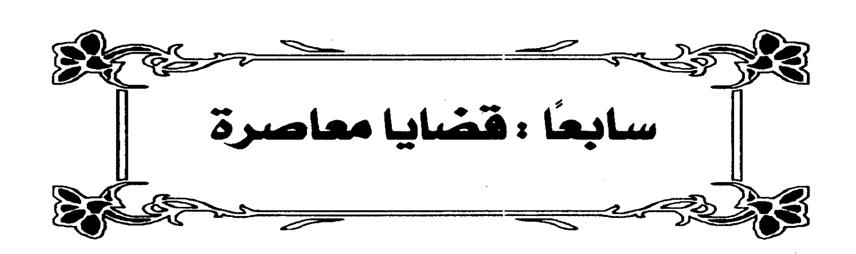
﴿ مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ (طه : ١٢٤-١٢٦) .

لسنا فى حاجة إلى استيراد طرق تدريس العلاقات الجنسية من أحد ، فنحن قد سبقنا العالم كله فى معرفة الحياة بكل أبعادها معرفة صحيحة وعندنا من مناهج الشريعة الإسلامية ما يعطى العلم الصحيح فى كل مجالات الحياة ، وما يفتح الآفاق الرحبة لتنشيط العقول وتزكية النفوس وهذه منة الله على المؤمنين وليست على أحد غير المؤمنين .

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران : ١٦٤) .





سابعًا : قضايا معاصرة

١ - سماحة الإسلام وتطاول الأقزام .

٢ - الحاقدون يقلبون الحقائق .

٣ - تحرير العبيد بين الحقيقة والوهم .

٤ - جنون العلم فى زراعة الأعضاء .

٥ - تحذير شامل من عمليات نقل الأعضاء.

٦ - قضية الاستنساخ .



سماحة الإسلام وتطاول الأقزام

ما كنت أتصور أن إنسانا يرفض أن يعامله الناس بالعدل والإحسان والتسامح فى العلاقات والمعاملات وأداء الحقوق واقتضائها ، وكيف يرفض الإنسان أن يكون أسلوب التعامل بين الناس قائما على المودة والبر وتسامح الكرماء ؟

إن الذى يرفض ذلك أمره عجيب أو غريب فى دنيا الناس يحار فى تفسيره العقلاء والأسوياء ، ومما يزيد فى غرابة هذا السلوك أن يصدر ممن يرفع الصوت مناديا بالعقلانية وحرية الرأى والفكر المستنير ، ويدعى أنه هو وأمثاله أهل التنوير والثقافة والحرية ، وأن غيرهم ممن يخالفهم الرأى والانتماء هم أصحاب الظلام الفكرى والفاشية والانحطاط وأنهم المجاذيب وأصحاب الأغراض ودعاة التخلف الذين تجمعوا تحت راية واحدة مزيفة هى راية الإسلام ليس من حقهم أن يقفوا تحتها لأنهم لا يفهمون الإسلام ولا يعرفونه معرفة حقيقية [١].

هذا أسلوب الذين يسمون أنفسهم أهل التنوير والمواجهة يمطرون مخالفيهم فى الرأى بوابل من الشتائم والبذاءات والأوصاف الذميمة دون أن يقدموا فى مقالاتهم الصاخبة شيئا يفيد الناس من علم أو خلق أو نصيحة لحل مشكلة من مشاكل الحياة وما أكثرها وما أشد احتياجها إلى تضافر الجهود المخلصة لحلها حفاظا على

---

(١) مقال عبد الستار الطويلة فى روز اليوسف مايو ١٩٩٤م .

الوطن وتخفيفا لآلام المطحونين من أبنائه ، ولكن عندما يفلس الإنسان فى المواجهة يرفع صوته ويصيح شاتما ومقذعا ومتوعدا وهو أسلوب العاجزين المفلسين .

الكاتب المستنير الذى نناقش أقواله – فى هدوء عقلانى – يضرب على أوتار التفرقة الطائفية مستخدما أسلوب الكذب واتهام المخالفين بغير حق وزرع البغضاء فى النفوس بالتحريض على رفض التسامح والعلاقات الطيبة .

أما الكذب واتهام المخالفين فإننا نجد ذلك فى قوله : « لا ندرى من الذى أوحى إلى ما يسمى بمركز ابن خلدون بأن ينظم مؤتمرا للأقليات فى العالم العربى أو الشرق الأوسط ويضع الأقباط كأقلية فى مصر » وإلى هنا لا ضير على الكاتب أنه لا يدرى ، والاعتراف بأنه لا يدرى محمدة تحسب له ، ولكن الذى يؤخذ عليه أن يعقب هذا الكلام بما يفيد اتهام الإسلاميين بأنهم وراء وضع الأقباط كأقلية فى مصر فيقول : « وهاجت الدنيا ، وتفتح الوعى المصرى بشكل لم يسبق له مثيل ، وتحركت الكنيسة ذاتها لأول مرة بعد إرهاب المتطرفين والمعتدلين الإسلاميين » .

وبهذا ينسب الكاتب إلى الإسلاميين معتدلين ومتطرفين أنهم أصحاب القول بأن الأقباط أقلية فى مصر ، ويسوق ذلك على أنه من إرهابهم الذى يباشرونه ، وأنه أهاج الدنيا وحرك الكنيسة لأول مرة لمواجهة هذا الإرهاب ، ونسى الكاتب أنه فى أول الكلام قرر أنه لا يدرى من الذى أوحى بتنظيم هذا المؤتمر ووضع الأقباط كأقلية فى مصر .

الأدلة من القرآن :

والكاتب بهذا القول يمشى بالوقيعة بين المسيحيين والمسلمين المعتدلين والمتطرفين ، وفى الوقت ذاته يحكم حكما جائرا بأن جميع المسلمين – معتدلين ومتطرفين – إرهابيون ، وهو قول درج الكاتب وأمثاله من العلمانيين واليساريين على ترديده مدعين أن لا فرق بين معتدل ومتطرف من المسلمين فى ممارسة الإرهاب ، ومع هذا الظلم فى إصدار الأحكام الجائرة يدعى هؤلاء أنهم يفهمون الإسلام على حقيقته دون غيرهم من عباد الله ، ونتساءل : ألم يقرأوا فى آيات القرآن الكريم ما يردعهم عن التسوية بين المحسن والمسيء وبين المعتدل والمتطرف ، والله تعالى يقول :

﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾
(القلم ٣٥ و ٣٦)

ويقول : **﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾**
(الجاثية : ٢١)

ويقول : **﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾** (ص : ٢٨) .

هذا حكم الله لا يسوى بين المسلمين والمجرمين ولا بين العصاة والمؤمنين ، ولا بين المصلحين والمفسدين ، ولا بين المتقين والفجار ، فلماذا تضعون المعتدلين والمتطرفين فى وعاء

واحد، وتحكمون عليهم بالإرهاب حكما جائرا تخالفون به حكم الله العادل ، وتمارسون بهذا القول إرهابا للمعتدلين من المسلمين.
إن المعتدلين هم الذين يعملون الصالحات ويسارعون فى الخيرات، ولا يظلمون ، ولا يغدرون ، ولا يكذبون على الناس ، ولا يقذفونهم بما هم برآء منه ، ولا يظهرون خلاف ما يبطنون، ولا يعتدون على الحرمات ، ولا يروعون الآمنين ، وهم الأمة الوسط التى ارتضاها الله لإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهل من العدل والانصاف أن يقول أحد عن هؤلاء المعتدلين إنهم إرهابيون كالمتطرفين سواء بسواء ، إذن فقد فسدت الأمة ، وضلت طريقها ، وصارت كلها أمة إرهاب لا فرق فيها بين مسلم معتدل ومسلم متطرف ، ولم يبق إلا هؤلاء الجائرون فى أحكامهم الذين يرفعون أصواتهم بظلم الناس ولا يستحيون ويقدمون النصائح الفاجرة بالبطش بالمعتدلين مع البطش بالارهابيين ، ألا ساء ما يحكمون وما يقولون وما به ينصحون .

إن ركوب موجة التطرف المرفوض من كل المسلمين والذى لا ينتسب إلى الإسلام بنسب ولا يرتبط به بسبب ، وإن استغلال هذا الظرف الطارىء الذى نؤمن جميعا أنه سحابة تنقشع عما قريب، وإن التحريض على الأبرياء الذين هم عدة هذا الوطن فى مواجهة المعتدين أجمعين - كل ذلك مرفوض وغير مقبول ؛ فالظلم لا يأتى بخير ومن يزرع الحنظل لا يجنى إلا الحنظل .

ومن يفعل الخير لا يعدم جوازيه
لا يذهب العرف بين الله والناس

ليس لأحد أن يشكك فى صراحة المعتدلين الذين يواجهون الإرهاب ويدينون أعماله شرعا وعقلا ويقدمون النصيحة للشاردين أن يتوبوا إلى ربهم ، ويثوبوا إلى أمتهم المسالمة الآمنة حتى تكمل مسيرة الحق والعدل والأمن والرخاء .

وثيقة أمينة :

إن من لطف الله بعباده ورحمته بهم ما جرت به سنته أنه عندما تختلط الأوراق ، ويكثر الخلط والخبط بغير هدى ولا برهان، تأتى كلمة الأنصاف تكشف ظلام الشك والحيرة وتفتح العيون على الحقيقة التى تغيب عن كثيرين والتى يكتمها بعض الذين يعرفون ، ففى موضوعنا تأتى كلمة الكاتب السياسى الكبير الأستاذ محمد حسنين هيكل فى صراحته المعهودة وهو يخاطب الأستاذ جمال بدوى قائلا له : «إنك تفضلت وسألتنى عندما التقينا آخر مرة عما إذا كنت سوف اشترك فى مؤتمر عن حقوق الأقليات فى الوطن العربى والشرق الأوسط يقام فى القاهرة أواسط الشهر القادم ، وأجبتك بالنفى ، وأبديت استغرابك لأنك رأيت اسمى مطبوعا ضمن قائمة المشاركين فى هذا المؤتمر ، وحين قلت لك إننى مثلك استغربت قراءة اسمى ضمن قائمة المشاركين مرفقة ببطاقة دعوة كان تعليقك أن حالى أفضل من حالك ، فأنا على الأقل تلقيت قائمة وتلقيت بطاقة ، وأما أنت فقد اكتشفت أنك مشارك دون أن يبعث إليك أحد بقائمة أو ببطاقة» .

سبحان الله ! أى يد خفية تلك التى لها من الجرأة والمقدرة ما يجعلها تزج بهذه الأسماء الكبيرة دون علم أصحابها فى مؤتمر

وضعت فيه لغما قابلا للانفجار وهو ما جاء فى البند السادس فى تعداد الأقليات حيث وضعوا بينهم «أقباط مصر» مما أثار المصريين وأثار الكنيسة وكل غيور على سلامة هذا الوطن : لحمته وسداه [1] .

إذن فليس المسلمون المعتدلون أو المتطرفون هم الذين دعوا لهذا المؤتمر ووضعوا جدول أعماله ، فلماذا التجنى عليهم وزراعة الغضب والشك فى النفوس .

ويبقى التساؤل : فمن الذين يرتبون لهذه المؤتمرات المشبوهة ؟

ويجيب الأستاذ الكبير وهو يقول : «دعنى أيها الصديق الكريم أطرح عليك هواجسى :

أولا : لابد أن اعترف لك وهذه نقطة أولية أن بى قلقا شديدا من كثرة المبالغ المرصودة لأغراض البحوث الاجتماعية والسياسية فى مصر ، فهذه المبالغ تزيد سنويا على مائة مليون دولار ، معظمها تقدمه هيئات أجنبية ، والمشكلة أننا لا نعرف يقينا من الممولين؟ فنحن نقرأ أسماء هيئات دولية لكن الأسماء - كما تعلمنا التجارب - لا تدل بالضرورة على المسميات» .

إن هذا القول الصريح وثيقة أمينة غالية لمن أراد الانصاف ووضع الأمور فى موضعها الصحيح .

---

(١) اقرأ فى ذلك مقال الأستاذ محمد حسنين هيكل بصحيفة الأهرام الصادرة فى ٢٢ من إبريل ١٩٩٤م .

السماحة المرفوضة :

وهو ما يدحض اتهام المخالفين فى الرأى أو العقيدة والتحريض على ايذائهم بغير حق وهو ما وقع فيه بعض المثقفين ممن يسمون أنفسهم أهل التنوير .

أما جانب زرع الأحقاد فى النفوس والعمل على تخريب العلاقات الطيبة بين ابناء الأمة ورفض إقامة التسامح بينها بدلا من البغضاء والشحناء فذلك ما ينطق به قول الكاتب المستنير ، « ولقد سبق لنا القول أننى لو كنت مسيحيا لرفضت أن يقال لى إن الإسلام متسامح فأنا لم أفعل شيئا خطأ بحيث أحتاج إلى تسامح من أى دين » .

نحن نتساءل هل فى هذا الكلام دعوة إلى خير أو إصلاح بين الناس؟!! عجبا للذى يرفض أن يكون التسامح خلقا سائدا بين الناس مسلمين ومسيحيين ، ألم يقل المسيح عليه السلام : « من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر » ؟ وألم يقل القرآن الكريم :

﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى : ٤٠) .

وألم يقل رسول الله ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » .

إن المتدينين من المسلمين والمسيحيين لا يخشى أحدهم عدوان الآخر عليه فإن رسالات السماء كلها تأمر بمكارم الأخلاق وصيانة الحقوق والحرمات ، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه بعث متمما لمكارم الأخلاق ، وأنه اللبنة الأخيرة التى اكملت صرح

رسالات السماء ، ولا تكمل عقيدة المسلم ولا يتحقق إيمانه برسالة الإسلام إلا إذا آمن بجميع رسل الله وما جاءوا به من الحق المنزل عليهم من الله تعالى :

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة : ١٣٦) .

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة : ٢٨٥) .

هذه رسالة الإسلام وهذه عقيدة المسلمين التى لا تقوم بغير الإيمان بالله وجميع رسله وما أنزل عليهم من الصحف والكتب وتعاليم السماء ، فهذه سماحة العقيدة الإسلامية وهذا انسجامها والتحامها مع كل رسالات الله . هل هذا يكون مرفوضا من إنسان يريد خيرا للإنسان كل الإنسان فى كل مكان وزمان ؟ .

ثم تأتى سماحة العلاقات والمعاملات التى أمر الله بها المسلمين فى كتابه الكريم ففى الحكم يأتى قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٨) .

فالله يأمر المؤمنين بالعدل مع الناس جميعا والا تميل بهم دوافع البغض والكراهية عن إقامة العدل فعليهم أن يقهروا فى

أنفسهم كل نوازع الظلم والعدوان ، وأن يقيموا العدل فهو الذى يقربهم إلى تقوى الله الخبير بما يعملون والمجازى على أعمالهم .

وفى القول والشهادة يقول الله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (الأنعام : ١٥٢) .

فالمؤمن مأمور من الله أن يعدل فى قوله وفى شهادته وفى تقريرالوقائع ولو كان المشهود له من ذوى قرباه فلا يدفعه ذلك إلى الميل عن العدل والحق ، ويزيد الأمر وضوحا وتفصيلا قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ (النساء : ١٣٥) .

فإقامة العدل فى الإسلام لا تتأثر بمصلحة شخصية ولا بقرابة أو رغبة غير عادلة .

فالعدل يقيمه المؤمن على نفسه ووالديه اللذين يجب عليه برهما وعلى ذوى قرابته فإن حق الله أولى بالرعاية من كل هؤلاء وحقوقهم .

والعدل إذا كان سجية ثابتة وصفة ملازمة للمؤمن كان ركيزة قوية للاحسان فى القول والعمل والتسامح فى العلاقات والمعاملات وفى الحديث الشريف : « رحم الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وسمحا إذا قضى وسمحا إذا اقتضى » .

وفى القرآن الكريم :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

فالمؤمن لا يرهق من عليه الدين بالمطالبة والمتابعة ، وعليه أن ينظره إلى أن ييسر الله عليه أداء دينه ، وذلك من الخلق الكريم ، ثم إذا ضاق الحال بالمدين فالتسامح والتنازل عن الدين خير من الحصول عليه وثواب ذلك عند الله أوفى وأبقى .

﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

فهل يرفض المدين هذا التسامح الذى هو من خلق الإسلام بحجة أنه لم يرتكب خطأ حتى يتسامح معه ؟ .

وأنت كما ترى أن الآية الكريمة والحديث الشريف لا يفرقان فى التسامح بين مسلم وغيره فإن عموم النص يدعو إلى خلق السماحة فى كل المعاملات ومع جميع الناس ، بل إن القرآن يدعو المسلمين فى وضوح تام أن لا يجاوزوا الحد فى الرد على المعتدين ، ويرغبهم فى العفو والصفح والصبر على الإيذاء ، ويجعل ذلك من المستوى الرفيع الذى لا يصل إليه إلا ذو حظ عظيم .

يقول الله تعالى :

﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٤) .

ويقول :

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى : ٤٠) .

ويقول :

﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾

(فصلت : ٣٤-٣٥)

فهل كل هذه السماحة الكريمة والمعاملة الفاضلة النبيلة مرفوض وغير مقبول ؟ وما الذى يبقى فى دنيا الناس من خير بعد ذلك !!

حتى فى الحرب :

ثم تتجلى سماحة الإسلام ورحمته أكثر وأكثر فى حالات الحروب التى تغلى فيها الدماء ويكثر العدوان والاعتداء ، وتنتهك الحرمات ويقتل الأبرياء .. فى هذا الجو العاصف بكل القيم والفضائل نجد القرآن الكريم وهوكتاب المسلمين المقدس المطاع لدى المؤمنين يقول :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

آية كريمة حكيمة تضع القتال والحروب فى أضيق نطاق ، فلا يحارب المسلم غير المحاربين له ، ولا يدمر المدن والمصانع ويهلك الحرث والنسل دون ما يدعو لذلك ، ولا يغتصب امرأة ولا يهتك عرضا ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا ولا راهبا ليس له ضلع فى القتال .

هذه سماحة الإسلام ومكارمه وحدودتعامله حتى مع الذين

يقاتلونه ، وقد ظللت هذه السماحة جميع الذين عاشوا تحت حكم المسلمين قرونا عديدة ، لم ينهب المسلمون أموالهم ولم يهدموا كنائسهم وبيعهم ولم يكرهوهم على ترك دينهم ، ولم يضيقوا عليهم أرزاقهم ، ولم يقيدوا حريتهم فى التنقل من مكان إلى مكان ، فعاشوا فى أمان وبّر ورعاية وعدل حتى إن القبطى الذى ضربه ابن عمرو بن العاص حاكم مصر وجد الانصاف والعدل والترضية الكاملة عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذى استقدم حاكم مصر إلى المدينة المنورة وأمر القبطى أن يقتص من ابن عمرو فيضربه كما ضربه ، ولما أخذ القبطى بحقه قال عمر : « أجلها على صلعة عمرو » فقال القبطى : « قد أخذت بحقى ممن ضربنى »فقال عمر : « ما ضربك إلا بجاه أبيه » .

إن هذا المستوى يبدو الآن فى دنيا الناس كأنه من الأحلام والأمانى والمثالية التى يصعب تحقيقها ، وغاب عنهم أن ذلك قد تحقق فعلا ، وتحدث عنه التاريخ ، وآثاره شاهدة إلى يوم الناس ... هذا عندما التزم الجميع بأوامر الله ولم يتعدوا حدوده .

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

أين هذه السماحة الإسلامية من حضارات العالم المعاصر التى تترك المسلمين فى البلقان والهند وكشمير .. وغيرها يعتدى عليهم بالحروب والابادة والتطهير العرقى لأنهم مسلمون ، ويقع تحت سمع الدول الغربية المتحضرة اغتصاب النساء وهتك أعراضهن وقتل الأطفال والشيوخ وهدم المدن على رؤوس أهلها وتشريد الآلاف والملايين من ديارهم دون أن يكون لهم يد فى

الحرب الظالمة الدائرة بين المسلحين من الصرب والمحرومين من التسليح من المسلمين .

إن الدول التى تنادى بحقوق الإنسان وتدعى رعايتها قد سقطت مصداقيتها عند التطبيق العملى فهى لا تتحرك إلا لمصلحتها أما إذا لم يكن لها مصلحة خاصة فليغرق الطوفان الآخرين .

أيها الكاتب المستنير الرافض سماحة الإسلام والمسلمين أقول لك :

إن المسلمين المعتدى عليهم لا يرفضون التسامح معهم ، بل يتمنون أن يعاملهم المعتدون بالعدل ، وأن يكفوا عن البغى والظلم وانتهاك الحرمات ، ولا يرفض المسلمون السماحة والعدل بل يشكرون كل يد منصفة تمتد بهما وكل قول سديد يدعو إليهما .

الحاقدون يقلبون الحقائق

خلق الله الإنسان وكرمه على كثير من خلقه ومنحه وسائل العلم والإدراك والفهم وأعطاه حرية الاختيار وأرسل إليه الرسل ، وأنزل إليه الكتب تبين له طريق الخير وطريق الشر ، وتدعوه إلى نجاته في الدنيا والآخرة .

﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾

(الأنفال : ٤٢)

وليقطع الله حجة الذين ينحرفون عن منهج الله .

﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء : ١٦٥) .

﴿ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة : ١٩) .

وأمر الله رسله أن يبلغوا الناس ما أنزل إليهم من ربهم ، وأن يبينوا لهم آياته ، وأن يحكموا فيهم بما أنزل الله ، وألا يتعبوا أهواء الذين لا يؤمنون ، كما أمر الناس بالاستجابة لرسل الله والإيمان بما أنزل الله والعمل به وعدم الخروج عليه .

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

وذكر سبحانه أن التكاليف والفرائض الشرعية أمانة تحملها الإنسان مع ثقلها وإشفاق السموات والأرض والجبال من حملها ،

وذلك لأن الإنسان يجهل ما تقتضيه هذه الأمانة من اجتهاد والتزام واخلاص لله فى كل قول وعمل ، فى السر والجهر ، وفى كل حال مع تقلبات الظروف والأحوال ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾

(الأحزاب : ٧٢)

أمانة الله :

ومنهج الله فى جملته وتفصيله هو امانة الله التى ائتمن الإنسان عليها وأمره بأداء هذه الأمانة على وجهها الصحيح ومراقبة الله خالقه وابتغاء مرضاته والخوف من حسابه وعقابه ، فالعبادة أمانة ومكارم الأخلاق أمانة ، وحقوق العباد أمانة ، والمعاملات أمانة ، وصلة الرحم أمانة ، والحكم بين الناس بالعدل أمانة ، والإحسان فى المعاملة والمعاشرة أمانة ، وكل قول وعمل يحبه الله ورسوله أمانة ، والخروج على هذه الأمانات واهدارها وعدم رعايتها خيانة لله ورسوله وخيانة لمنهج الله الذى شرعه لخير العباد وصلاحهم فى الدنيا والآخرة ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال : ٢٧)

فالله ينادى المؤمنين داعيا إياهم أن يتحملوا الأمانات التى أشفقت السموات والأرض والجبال منها وحملها الإنسان ويحذرهم سبحانه من خيانة هذه الأمانات وعدم الوفاء بها فإن ذلك خيانة لله

ورسوله فيما جاءهم به من الهدى والنور والمنهج القويم والصراط المستقيم .

وإن من الأمانات التى أمرالله بأدائها أمانة الكلمة حين ينطق بها اللسان أو تخطها الأقلام وقد حذر رسول الله – ﷺ – من خطورة فلتات اللسان فقال : «إن الرجل لينطق بالكلمة من سخط الله يهوى بها فى جهنم اربعين خريفا» . وقال لمعاذ : «وهل يكب الناس فى النار على وجوههم – أو على مناخيرهم – إلا حصائد ألسنتهم» . والشاعر يقول

جراحات السنان لها التئام

ولا يلتام ما جرح اللسان

وفى الحكمة : أنت تملك الكلمة قبل نطقها ، فإذا نطقت بها ملكتك .

والكلمة الطيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، والكلمة الخبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار. والكلمة الطيبة هى كلمة الصدق والبر والخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحقاق الحق وابطال الباطل ورد المظالم وصيانة الحرمات وأعلاها كلمة لا إله إلا الله .

والكلمة الخبثة هى كلمة الكذب والافتراء ، ونشر الشائعات، وتهمة الأبرياء ، والأمر بالمنكر والنهى عن المعروف، وشهادة الزور، ومؤازرة الظالمين ، وانتهاك الحرمات والاعراض والتحريض على الايذاء ، ومحادة الله ورسوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ﴾

(المجادلة : ٢٠)

افتراءات الكافرين :

ولقد كان الكفار فى جاهليتهم يفترون الكذب على رسول الله – ﷺ – ويصفونه بأوصاف هو منها براء فيقولون إنه شاعر وكاهن وساحر ، وأن القرآن الذى جاء به من أساطير الأولين وإنما يعلمه بشر ، ويجمعون رؤساءهم يفكرون ويقدرون كيف يكيدون للرسول ودعوته ، وكيف يصرفون الناس عن الاستجابة لها ، وتتفتق قرائحهم الشريرة عن القول بأن ما جاء به سحر يفرق بين الرجل وابنه، وبين الزوج وزوجه ، وأنه قول البشر ، وقد حكت آيات القرآن الكريم عنهم هذه الأكاذيب التى كانوا يروجونها وهم يعلمون أنهم كاذبون ، ثم تزداد المعارضة وتأخذ أسلوبا عمليا بعد أن باءت أقوالهم بالفشل الذريع ، ويحكى القرآن عنهم ذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ (فصلت : ٢٦) .

ثم تتصاعد المعارضة والعناد والصد عن سبيل الله فيحكى القرآن ما كان يفعله بعض هؤلاء المنكرين المستكبرين فيقول الله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

(لقمان : ٦–٧)

ذكر المفسرون أن هاتين الآيتين نزلتا فى النضر بن الحارث ، اشترى قينة - أى مغنية - وكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته فيقول لها : أطعميه واسقيه وغنيه فهذا خير مما يدعوك إليه محمد -ﷺ- من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه .

ما أشبه الليلة بالبارحة ، فمازال أعداء الإسلام يتخذون كل سبيل للصد عن سبيل الله وتوهين عقيدة المسلمين والنيل بالباطل من الدعاة إلى منهج الله ، فيحرفون الكلم عن مواضعه ويحرضون على ايذائهم بغير حق ويلفقون لهم الأكاذيب والتهم الباطلة وهم يعلمون أنهم كاذبون .

إنهم لا يؤدون أمانة الكلمة المنطوقة أو المنشورة ولا يرعون فى المسلمين إلاً ولاذمة وأولئك هم المعتدون .

يتصيدون الأخطاء ويضخمونها ويحرفون الكلم عن مواضعه ويكذبون على البرآء فينسبون إليهم ما لم يفعلوا ، ولهم نواديهم التى يجتمعون فيها للكيد والايذاء ومحاربة الإسلام وتعاليمه وتوهين عقيدة المسلمين والاستهانة بأقدار صحابة رسول الله - ﷺ - والنيل منهم بل ان ايذاءهم امتد إلى رسول الله - ﷺ -

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة : ١١ و ١٢) .

أمثلة من أقوالهم :

ولسنا نتجنى على أحد فميا نقول ، فهذه بعض أقوالهم التى تعبر عن هويتهم وتكشف حقيقة أمرهم وهم يقولون إنهم مسلمون .

يقول المستشار محمد سعيد العشماوى فى كتاب الخلافة الإسلامية ص ٨١ : « وحدث أن بعض المسلمين – تغيظا منهم وحنقا على مشركى مكة – وبتحريض من حمزة بن عبد المطلب عم النبى – اعترضوا قافلة للقرشيين كانت آيبة من الشام إلى مكة برياسة أبى سفيان ، وقد افزع ذلك القرشيين وهالهم بشدة خوفا على قوافلهم التجارية التى تروح وتجيء فيما بين مكة والشام ، وتمر على المدينة ولأنهم رأوا فيما حدث خروجا على التقاليد العربية ، وجنوحا على الأعراف المألوفة ، ذلك أن السلب والنهب وغزو الآمنين (غير المحاربين) وقطع الطرق على القوافل أمر يقتصر – فى تقديرهم وتقاليدهم وأعرافهم – على الصعاليك والاعراب الفوضويين العدميين الذين – كما أنف البيان – لا يقرون تقاليد ولا يحترمون أعرافا ولا يخضعون لأى قواعد أو أصول . . . » .

ولا شك أن من يقرأ هذه العبارات يشعر أنها صادرة عن نفس حاقدة على الإسلام وعلى رموزه من الصحابة الذين شهدوا بدرا فهى تصور تعرض المسلمين لقافلة قريش الآيبة من الشام إلى مكة على أنه خروج على التقاليد العربية والاعراف المألوفة وتعبر عن عمل هؤلاء الصحابة بأنه من السلب والنهب وقطع الطريق الذى يقوم به الصعاليك والأعراب الفوضويون العدميون .

وهكذا يصور المؤلف هذا الموقف الذى كان محاولة لاسترداد بعض الأموال التى استولت عليها قريش ظلما عندما أخرجت المسلمين من ديارهم وأموالهم ، وقد أذن الله لهؤلاء المظلومين أن يردوا الظلم عنهم فقال تعالى :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾

(الحج : ٣٩–٤٠)

قريش – فى نظر المؤلف – صاحبة الأعراف والتقاليد العربية التى يمجدها فى غير موضع من كتابه ، والمسلمون الذين تعرضوا لقافلة قريش خارجون على الأعراف والتقاليد ويتصرفون كما يتصرف قطاع الطرق والفوضويون والأعراب !! .

تساؤل عن الأعراف والتقاليد :

ونحن بدورنا نتساءل أى أعراف وتقاليد تلك التى جعلت قريشا تعذب المسلمين وتضيق عليهم فى مكة وتحاصرهم فى شعب أبى طالب ثلاث سنين وتقاطعهم مقاطعة جعلتهم يأكلون خشاش الأرض وأوراق الشجر حتى أن أحدهم أحس تحت قدمه شيئا رطبا فرفعه إلى فمه فإذا به بعرة بعير .

أى أعراف وتقاليد لقريش حين أخرجت المسلمين من ديارهم واستولت على أموالهم وطاردت المهاجرين واستباحت دماءهم وأموالهم وقلوب القرشيين نحو المسلمين كالحجارة أو أشد قسوة لا ترق لضعف امرأة حين يحجزونها من زوجها المهاجر ويتنازعون ابنها ويتجاذبونه بينهم حتى خلعوا يده وذلك ما حدث لأبى سلمة وأم سلمة عند هجرتهما وظلت أم سلمة سنة كاملة فى مكة تخرج كل صباح إلى الأبطح تبكى فراق زوجها وضياع ابنها حتى فرج الله كربها وهاجرت لتلحق بزوجها .

أى أعراف وتقاليد تلك التى جعلت كفار قريش يمنعون صهيبا من الهجرة بنفسه وماله ولم يتركوه إلا بعد أن تنازل لهم عن أمواله كلها على أن يخلوا سبيله ولما بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - قال : « ربح صهيب .. ربح صهيب » .

أى أعراف وتقاليد تلك التى أملت على القرشيين أن يقرروا فى دار الندوة قتل رسول الله - ﷺ - وخططوا لتنفيذ القرار وطوقوا بيته ليلا يرصدونه متى نام يثبون عليه ويقتلونه . ولكن الله غالب على أمره ، فنجاه منهم .

﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (التوبة : ٣٢) .

إن تصوير المؤلف للموقف على أنه اعتداء من المسلمين على الأعراف والتقاليد العربية وأنه نوع من السلب والنهب وغزو الآمنين (غير المحاربين) لهو قلب للحقائق ومناقضة لما ذكره الله فى كتابه الكريم عن غزوة بدر وإيمان المؤمنين الذين قاتلوا فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا حتى استحقوا تأييد الله ونصره ومعونته لهم بإلقاء الرعب فى قلوب الذين كفروا وأمر الملائكة بتأييد المؤمنين .

إن المؤلف يعارض ما جاء فى القرآن الكريم عن غزوة بدر معارضة كاملة فصحابة الرسول - فى نظر المؤلف - معتدون خارجون على الأعراف والتقاليد صعاليك فوضويون فيما قاموا به ، والقرشيون حماة هذه التقاليد وهم قوم آمنون غير محاربين ولذلك خرجوا يحمون تقاليدهم العربية ويمنعون المسلمين من تكرار ما حدث فوقعت موقعة بدر (رمضان سنة ٢ هـ) التى انتصر فيها المسلمون على القرشيين من أهل مكة . .

هذا ما يقول مؤلف كتاب الخلافة الإسلامية عن موقعة بدر !.

قضية منقوضة :

فماذا يقول الله تعالى فى سورة الأنفال عن حديث هذه الغزوة، وعن الخروج لها يقول الله تعالى :

﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ (الأنفال : ٥) .

فخروج الرسول - ﷺ - وصحابته كان بوحى من الله تعالى وبرعايته وكان اخراجا منه سبحانه مع كراهة بعض المؤمنين للقتال فلم يكونوا قد استعدوا له ، فلم يكن الخروج بتحريض من حمزة بن عبد المطلب كما يدعى المؤلف فقد كان إخراج الله لرسوله نصرة للحق وازهاقا للباطل واعلاء لكلمة الدين .

ويقول الله تعالى :

﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ (الأنفال : ٧) .

تتحدث الآية عن وعد الله للمؤمنين بالظفر بإحدى الطائفتين؛ العير أو النفير ، وعن رغبة المؤمنين فى الحصول على العير بغير قتال ولكن ارادة الله اقتضت أن يواجه الرسول والمؤمنون أئمة الشرك والكفر فى قتال يحق الله به الحق ويقطع دابر الكافرين .

فلم يكن الخروج والقتال فى بدر تغيظا وحنقا على مشركى مكة ومن قبيل السلب والنهب والاعتداء على االآمنين (غير المحاربين) !!.

قال صاحب الكشاف :[١] في معنى قوله تعالى :

﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ (الأنفال : ٧)

يعنى انكم تريدون العاجلة وسفساف الأمور ، وألا تلقوا ما يرزؤكم في أموالكم وأبدانكم ، والله -عز وجل - يريد معالى الأمور وما يرجع إلى عمارة الدين ونصرة الحق وعلو الكلمة والفوز في الدارين ، وشتان ما بين المرادين ولذلك اختار لكم الطائفة ذات الشوكة ، وكسر قوتهم بضعفكم ، وغلب كثرتهم بقلتكم ، وأعزكم وأذلهم .

ويقول تعالى :

﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

(آل عمران : ١٢٣)

ويقول سبحانه :

﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (الأنفال : ١٢) .

ويقول :

﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَنًا ﴾ (الأنفال : ١٧) .

---

(١) تفسير الكشاف جـ٢ ص ١٩٩ .

ويقول :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (آل عمران : ١٣) .

آيات كثيرة فى القرآن الكريم تصف غزوة بدر بأنها نصرت الحق وهزمت الباطل وقطع الله بها دابر الشرك وأهله وتصف أصحاب رسول الله بالإيمان والقتال فى سبيل الله وتذكرهم بنصر الله لهم وتثبيته اياهم فى مواطن القتال وأن الله كان معهم يسدد رميهم وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا ، هذا طرف من ثناء الله على المقاتلين فى غزوة بدر وعن تأييد الله لهم وعن الأهداف التى حققتها بعون الله وارادته التى لا تغلب حتى صار القتال فى هذه الغزوة وساما على صدر كل من شارك فيه فصار يقال فى موطن الفخر: أنه شهد بدراً .

قلب للحقائق وتزييف الوقائع :

فماذا يقول – المؤلف المذكور – عن الانتصار فى هذه الغزوة؟

فى ص ٨٢ يقول : « والمهم أن المسلمين المهاجرين بعد وقعة بدر – استعادوا ثقتهم بأنفسهم ، وأصابهم زهو الانتصار ، وأخذتهم نشوة الاحساس برضاء الله عليهم » .

وهى عبارة تفيد أن المسلمين المهاجرين كانوا قبل موقعةس بدر قد فقدوا الثقة فى أنفسهم وهو ادعاء كاذب وافتراء باطل فإن

المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا فى سبيل الله ونالوا ثناء الله ومدحه لهم فى آيات من القرآن كثيرة لم يفقدوا ثقتهم بأنفسهم ولا ثقتهم فى نصر الله لهم لأنهم على الحق الذى وعد الله بنصره ، وقد تجلت هذه الثقة قبيل المعركة حين ندبهم الرسول للقتال ولم يكونوا قد استعدوا له فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، وقام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : « يا رسول الله امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون . فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . فقال له رسول الله خيرا ودعا له .

هؤلاء الثلاثة من المهاجرين نطقت كلماتهم بأعلى درجات الثقة فى الله ورسوله والاستعداد للتضحية فى سبيل نصرة هذا الدين مهما كلفتهم هذه التضحية وذلك قبل المعركة .

ولم يكن الأنصار أقل ثقة وتضحية وعزما من المهاجرين واستعدادا للقتال فى سبيل الله مع أن بيعة العقبة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج ديارهم – فقام قائدهم وحامل لوائهم سعد بن معاذ وقال كلاما يدل على الاستجابة التامة لله ورسوله وكان مما قال :

« فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا

عدونا غدا ، إنا لصبر فى الحرب ، صدق فى اللقاء ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله » .

هذه الكلمات من المهاجرين والأنصار كانت قبل المعركة عندما قال رسول الله – ﷺ – « اشيروا على أيها الناس » فهل كان النصر فى بدر سببا فى اعادة الثقة المفقودة حتى أصابهم زهو الانتصار ونشوة الإحساس برضاء الله عليهم !! كما يقول المؤلف الذى تطلق بعض الصحف عليه وصف « المفكر الإسلامى » زورا وبهتانا ، ولنا عودة مع إساءاته إلى كبار صحابة رسول الله – ﷺ – بل إلى الرسول نفسه وتلك ثالثة الأثافى وقاصمة الظهر ، نسأل الله العافية . . .

تحرير العبيد بين الحقيقة والوهم
إعلان « لنكولن » أشعل الحرب الأهلية

ثورة السود فى « لوس انجلوس » تؤكد بقاء المشكلة :

تقوم فلسفات شرقية وغربية تحيط نفسها بهالة من الدعاية التى تدعى فيها أنها تحترم حقوق الانسان فى حرية الحياة والتصرف والاعتقاد وفى مقومات حياته من العلم والعمل وما إلى ذلك مما تذيعه هذه الفلسفات وتملأ الدنيا ضجيجا حول رعايتها لهذه الحقوق .

وقد قامت مؤسسات عالمية فى العصر الحديث لرعاية هذه الحقوق والعمل على أن يعيش الانسان على وجه هذه الأرض معيشةذات رخاء واطمئنان وحرية فى التعبير عن رأيه دون خوف من التسلط والاضطهاد والقهر .

والسؤال الآن : هل حققت هذه الفلسفات فى الواقع العملى ما بشرت الناس به وهل استطاعت هذه المؤسسات العالمية أن توفر للانسان حقوقه التى كان قيامها من أجل توفيرها ؟

إن المشاهد في عالمنا المعاصر أن الأنسان فى مناطق عديدة لا يزال يعانى من الجهل والفقر والمرض ولا يكاد يحس بآدميته وبحقه فى الحياة الكريمة التى تليق بالانسان ولو فى أدنى درجاتها . وهذا العناء القاتل الذى يكتوى به الانسان أكثر ما يكون فى مناطق القارتين المنكوبتين آسيا وأفريقيا .

فـقـد نكبت هاتان القـارتان بالاسـتـعـمـار العـالمـى الذى نزح خيراتهـمـا ، واستنزف ثرواتهما واستولى على المـواد الخام الموجودة فى أرضـهـمـا ونقل ذلك إلى الدول المـسـتـعـمـرة ليقـيـم به النهـضـة الصناعيـة الحديثة فى هذه الدول ولما كانت هذه النهضة فى حاجة إلى الأيدى العـاملة التى تقوم بالأعـمـال الشـاقة وتشـارك فى الانتاج دون تكلفة تذكر ، فقد اتجهت هذه الدول المستعمرة إلى جلب هذه الأيدى من مـسـتـعـمـراتهـا ونقـلهـا بالقوة وفى صـورة مـهـينة من أوطاونهـا لتكون مـقـهـورة مـسـتـعـبـدة فى بلاد السـادة الأوروبيـين والأمـريـكـيـين وليـصـبح هـذا الأفريقى أو الآسـيـوى المـجلوب عـبـدا خاضـعـا لا يملك لنفسـه خلاصا من هذا القـهر الذى نقله من وطنه ومن بين عـشـيرته إلى هذه البلاد التى لا ينظر أهلهـا إليـه إلا على أنه أداة انتاج مسخرة بغير إرادة ولا قيمة انسانية .

وبهـذا ظهـرت طبـقـة العبـيـد الملونين وطبـقـة السـادة البـيض . فـبـينمـا يكدح أفـراد الطبـقـة الأولى ويعـمـلون وينتجـون لا يتـمـتـعـون بأدنى درجـات المـعـاملة الانـسـانيـة وحقـهـم فى الحـيـاة ، إذا بالطبـقـة الثانيـة تسـتولى على مكاسب هذه الأعـمـال وتتكدس لديهـا الثروات وتعـيش مـتـرفـة مـسـتـعـليـة تمـارس سيـادتهـا على الآخرين فى إصـرار وتحـمى وضعـها السيـادى بكل وسيلة ولو اسـتـدعى الأمر قتل الذين يرفعون رؤوسـهـم من العبـيد مطالبـين بشـىء من الرعايةالاجـتمـاعيـة فى ادنى الدرجـات التى لا غنى للإنسان عنها .

ليته عرف الإسلام :

واسـتـمـر مجـتـمـع السـادة الذين يأخـذون كل شىء والعـبـيـد المـقـهـورين الذين يعطون ولا حق لهـم فى شىء قـائمـا فى الدول

الأوروبية وأمريكا دون بارقة أمل لتحسين وضع هؤلاء المقهورين ـ إلى منتصف القرن التاسع عشر الميلادى عندما وصل إلى رئاسة أمريكا الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة «إبراهام لنكولن» فى الرابع من شهر مارس سنة ١٨٦١م. وكان عنده نزعة من الخير وإحساس بالظلم الواقع على العبيد الذين لا حول لهم ولا قوة وتحركت عنده دوافع الخير والرغبة فى إنصاف المظلومينس ولكن كيف السبيل إلى مواجهة هذا النظام الذى استقر قرونا عديدة استمرا فيها السادة البيض استغلال واستعباد الملونين المجلوبين من قارتى آسيا وافريقيا وأولادهم الذى ولدوا فى الولايات المتحدة؟

فكر الرئيس إبراهام لنكولن فى الوسيلة التى يحقق بها رغبته فى تحرير العبيد ، وكغيره من الرؤساء الذين يرون أن النظام الاجتماعى يمكن تغييره بقرار سيادى ملكى أو جمهورى ويظنون أن ما لديهم من السلطة يمكنهم من تنفيذ هذا القرار دون التمهيد له وتهيئة الأذهان لقبوله والتدرج فى تطبيقه تفاديا للأضرار التى تترتب على التطبيق الفورى ولو كان القرار عادلا .

وليت الرجل كان يعرف شيئا عن الاسلام ونظامه فى استئصال العادات الجاهلية التى استحكمت فى النفوس قبل الاسلام وتدرجه فى الحكم والتطبيق وتمهيده لذلك واعداد النفوس لقبول ما يريده الاسلام من القضاء على المسكرات والمهلكات وتحرير الأرقاء وتشريع كل ما يحقق مصالحهم ويحترم إنسانيتهم .

ولكن أنى له أن يعرف عن الاسلام شيئا والدول الاسلامية فى القرن التاسع عشر مقهورة مستعبدة وأهلها متخلفون عن ركب

الحضارة المادية وعن العلم الذى سبقهم الغرب إليه ، وهل يقتبس رئيس دولة سارت شوطا كبيرا فى التقدم المادى شيئا من نظام أو أحكام أمة متخلفة مستعبدة ؟ وهل يصدق - والحال هذه - أن هؤلاء المتخلفين لديهم شيء له قيمة أو منفعة يمكن اقتباسه فى نظم الحكم أو العلاقات أو الأخلاق ؟ اللهم إلا أن يكون مادة من المواد الخام التى تزخر بها هذه البلاد والتى تستحق النقل للحاجة إليها وفائدتها فى التقدم الصناعى والمادى .

ولما كان الرئيس « ابراهام لنكولن » فى أغلب الظن لا يعرف شيئا عن الاسلام وليس لديه من الدوافع ما يدعوه لمعرفة ذلك فقد تصرف كما يتصرف غيره من الرؤساء فى هذا الموضوع الاجتماعى الخطير وأصدر إعلان تحرير العبيد فى ٢٢ سبتمبر ١٨٦٢ م .

ونص الاعلان : « جميع العبيد فى كل الولايات أو جزء من ولاية يصبحون أحرارا » ، وستحمى حكومة الولايات المتحدة هؤلاء الأشخاص » .

التحرير والحرب الأهلية :

فماذا كانت نتيجة هذا الاعلان ؟

اندلعت الحرب الأهلية بين الولايات الشمالية والولايات الجنوبية فقد كانت الولايات الشمالية التى انتشرت فيها الصناعة تؤيد تحرير العبيد ، أما الولايات الجنوبية التى كانت تعتمد على الزراعة فكانت تؤيد استمرار نظام العبيد .

وتكونت عصابات القمصان الحمر من البيض وصاروا

يهاجمون العبيد ويقتلونهم بالجملة ويحرقون بيوتهم ،والعبيد يدافعون عن أنفسهم قدر استطاعتهم وسالت دماء هؤلاء وهؤلاء واستمرت الحرب الأهلية بين الولايات أربع سنين أى إلى عام ١٨٦٥ ، وانتهت بانتصار الولايات الشمالية التى تؤيد تحرير العبيد .

أما الثورة والحرب الأهلية مع عصابات القمصان الحمر فقد استمرت خمسة عشر عاما أى إلى عام ١٨٧٧ م لم يهدأ للعبيد فيها بال ولم يهنأ لهم عيش ولم يفارقهم الخوف على حياتهم وحياة أولادهم وأهليهم والبيض يستبيحون القتل والنهب وتحريق البيوت بكل بشاعة وفظاعة ، فهم – فى نظر أنفسهم – السادة أبناء الطبقة المستعلية المالكة لرقاب هؤلاء الملونين فكيف يتساوون معهم ؟ !! إن دون ذلك قطع الرقاب .

أما الرئيس ابراهام لنكولن فقد دفع حياته ثمنا لهذا الاعلان وفى يوم ١٤ من ابريل سنة ١٨٦٥ ارتكب أحد تجار العبيد جريمته الشنعاء بقتل لنكولن عندما كان يشاهد مسرحية فى أحد مسارح واشنطن وسمى « ابراهام لنكولن» من أجل هذا الاعلان باسم « محررالعبيد » ولا يزال هذا الاسم يطلق عليه حتى اليوم .

ولكن هل تحرر العبيد فعلا فى امريكا ؟ وفى أوروبا ؟ وفى جنوب افريقيا ؟ وفى كل مجتمع تكون الرئاسة فيه للون الأبيض؟!!

إن ما نشاهده ومانقرؤه عن التفرقة العنصرية فى هذه المجتمعات خير شاهد على أن الطبقية القائمة فيها تحول دون أن يتساوى الملونون مع البيض ودون أن يكون للملون الحق فى ارتياد

أماكن البيض والسكنى فى احيائهم ودخول نواديهم ومسارحهم ومستشفياتهم ومدارسهم .. الخ هذه التفرقة العنصرية الظالمة لحقوق الانسان التى أعطاها الله له والتى جعل أول حق فيها هو المساواة بين الناس جميعا فكلهم أبناء آدم وآدم من تراب . يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

فكان هذا النداء الإلهى جزءا من عقيدة المسلم الذى لا يكتمل إيمانه إذا وجد فى نفسه استعلاء على غيره أو اعتقد أنه ذو مزية خاصة من أجل عرق أو نسب أو سلطان أو ثراء أو نحو ذلك مما يراه غير المسلمين مبررا للتفاضل بينهم حتى إن بعض الشعوب تدعى أنها من الجنس الممتاز أو أنها شعب الله المختار كذبا وزورا فإن الله لا يقيم لهذه الميزات المذكورة وزنا فهو سبحانه يقول :

﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ (سبأ : ٣٧) .

وقال تعالى :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ (المائدة : ١٨) .

والتفاضل عند الله بالإيمان والعمل الصالح الذى يعود خيره على الناس ويوثق روابط المودة بينهم ويشيع الخير والبر والتعاون فيهم ، وقد جمع الله هذه المعانى كلها فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٣) .

التحرير الإسلامى للعبيد :

وقبل أن نستطرد فى هذا الاتجاه نقدم السؤال التالى :

كيف حرر الإسلام العبيد ؟

والجواب : أن الإسلام جاء إلى الناس فى بداية القرن السابع الميلادى وكان نظام الرق سائدا فى العالم كله والعبيد يفلحون الأرض ويقومون بالأعمال التى يكلفهم السادة بها وليس لهم من حق لدى أسيادهم أكثر من لقمة العيش التى تبقى على حياتهم لمصلحة أسيادهم ويوم أن تكون هذه الحياة لا قيمة لها ولا فائدة منها لدى السيد فإنه لا يتردد فى إنهاء هذه الحياة أو التخلص من عبده هذا بالبيع بثمن زهيد ليوفر الانفاق عليه .

ولماجاء الاسلام بالمساواة بين البشر وصار من عقيدته أن لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى وأن الناس سواسية كأسنان المشط وأن تقسيم الناس إلى شعوب وقبائل إنما هو للتعارف والتآلف والتكامل فى متطلبات الحياة - وجد العبيد بارقة الأمل فى الاسلام ليتحرروا من ذل العبودية وقهرها فهرعوا اليه ووجد السادة فيه الخطر الداهم على سيادتهم وتهديد اقتصادهم وتحريض عبيدهم فحاربوه حربا لا هوادة فيها وناصبوا النبى وأصحابه العداء ، فهم أصحاب مبادىء تسوى بين الناس جميعا فكلهم عبيد الله وتحررهم من عبودية الانسان لأخيه الانسان فى أى صورة من صور العبودية .

وسارت دعوة الاسلام فى طريقها تحرر النفوس قبل الأبدان وتعلم الناس جميعا أن الله خالق كل شيء ومالكه وأن الأمر كله لله وأن قهر الانسان لأخيه مرفوض وممقوت .

وتربى مجتمع المسلمين على الأخوة والمحبة بل على الاندماج التام فى السراء والضراء فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر وحرم الله أن يسخر أحد من أحد فلعله يكون خيرا منه :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾ (الحجرات : ١١) .

وبذلك تهيأت النفوس لقبول العبيد أعضاء فى مجتمع المسلمين متساوين مع الأحرار فى كل الحقوق وفى الاعتبار البشرى والكرامة الإنسانية ما داموا قد دخلوا فى دين الإسلام واعتنقوا عقائده ومبادئه، ثم توالت تعاليم الإسلام لتصفية الرق وتحرير العبيد فى تدرج وهدوء يتحقق بهما الغاية الشريفة دون مصادمات أو منازعات أو حروب بين الرافضين والراغبين كما رأينا فى المسلك الذى اتخذه الرئيس الأمريكى إبراهام لنكولن لتحقيق هذه الغاية وما ترتب عليه من إراقة الدماء وإشاعة الدمار والخراب والحروب عدة أعوام .

الإسلام يحرر العبيد :

كان سبيل الإسلام فى تحرير العبيد متدرجا هادئا بعدما هيأ النفوس بتعاليمه إلى قبول المساواة التامة بين الأحرار والعبيد وأن

هذا هو حكم الله فى العباد الذين خلقهم .. فجاء تشريعه هادفا إلى هدفين :

الأول : تضييق مصادر الرق التى تزيد فى عدد الأرقاء .

الثانى : فتح منافذ الحرية على مصاريعها مع زيادة أعداد هذه المنافذ .

وفى تحقيق الهدف الأول اتخذ الخطوة التالية :

(أ) قصر مصادر الرق على مصدر واحد وهو أسر الذين يحاربون المسلمين ويحملون السلاح لقتلهم بينما كانت مصادر الرق قبل ذلك متعددة يتحول بسببها الأحرار إلى عبيد . فمن أسباب الرق الاستدانة .. فإذا لم يستطع المدين سداد دينه كان للدائن أن يسترقه ويجعله عبدا له ومن الأسباب بيع الأولاد إذا لم يجد آباؤهم ما ينفقونه عليهم ومن الأسباب خطف الأحرار والاتجار فيهم وبيعهم فى الأسواق وكان هذا هو المصدر الرئيسى لوجود العبيد فى أوروبا وأمريكا من الذين خطفهم تجار العبيد من قارتى آسيا وأفريقيا وكان من مصادر الرق أسرى الحروب وهو المصدر الوحيد الذى أبقى عليه الإسلام إلى حين ثم انتهى .

وفى تحقيق الهدف الثانى وهو تصفية الرق بفتح منافذ الحرية اتخذ الإسلام الخطوات التالية :

(أ) رغب رسول الله ﷺ فى عتق العبيد دون مقابل وحث على ذلك ببيان ثواب الله العظيم لمن يعتق عبدا ، فقال ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وقد

سارع كثير من الصحابة إلى شراء العبيد من أسيادهم وعتقهم طلبا لهذا الثواب وكان أبو بكر الصديق سباقا فى هذا العمل الجليل وقد أعتق بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ فقال عمر فى ذلك : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا وهكذا يعبر عمر عن بلال الحبشى الذى كان عبدا بأنه سيده .

إنه سمو أخلاقى رفيع لا يعرفه إلا المسلمون .

(ب) من حلف على شيء يفعله أو لا يفعله ثم حنث فى يمينه فكفارته عتق رقبة وما أكثر ما يحلف الإنسان فى حياته على شيء ثم يرى الخير فى خلاف ما حلف عليه .

(جـ) من ظاهر من امرأته وقال لها : « أنت علىّ كظهر أمى » فكفارته عتق رقبة من قبل أن يتماسا وقد كان الظهار طلاقا فى الجاهلية ثم صار له كفارة فى الإسلام لتحرير الأرقاء .

(د) من قتل مؤمنا خطأ فكفارته عتق رقبة مؤمنة وكانوا أهل صيد يخرجون إلى الجبال وقد يرى الإنسان شبحا يظنه صيدا فيضربه بسهمه فإذا هو قد أصاب إنسانا وقد تخرج سرية للغزو فتصيب إنسانا يظهر فيما بعد أنه ممن دخل فى الإسلام وهم لا يعلمون فيكون قتله خطأ وكفارته عتق رقبة مؤمنة .

(هـ) وقد تكون الأمةُ ذات جمال فتتحرك نفس سيدها راغبة فيها فإن حملت منه صارت أم ولد له لا تخرج عن ملكه وتصير حرة بمجرد موته ، أما فى حياته فهى محظيته وأم ولده .

(و) إذا كان السيد فى حاجة إلى خدمة عبده أو أمته حال

حياته فإن الإسلام يعطيه فرصة تحريره بعد الموت ويسمى ذلك « تدبيرا » أى يقول لعبده أنت حر دُبّر موتى أى عقب موتى . وبذلك يرعى الإسلام مصلحة كل منهما ؛ مصلحة السيد فى حياته ومصلحة العبد فى حريته بعد ممات سيده .

(ز) إذا كان السيد فى حاجة إلى المال وربما فكر فى بيع عبده ، فإن الإسلام بفتح باب الحرية للعبد ويحقق للسيد المال الذى يريده ، وذلك عن طريق عقد « الكتابة » وفيه يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ (النور : ٣٣) .

ثم يوصى الله المؤمنين أن يساعدوهم بالمال ليفكوا رقابهم فيقول :

﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور : ٣٣) .

(ح) جعل الإسلام من مصارف الزكاة مصرف تحرير العبيد وفك رقابهم فقال تعالى :

﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

أى يدفع الزكاة للعبد الذى كاتبه سيده ويحتاج إلى المال ليفك رقبته أو يشترى بمال الزكاة عبدا ويحرره وله ثواب زكاته وثواب تحرير هذا العبد .

(ط) وقد حرض القرآن الكريم على عتق الرقاب ، وجعله من اقتحام العقبة المانعة من الخير الحائلة بين المرء والجنة فقال تعالى :
﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد : ١١-١٣)

وصهر الإسلام بتعاليمه المسلمين جميعا فى بوتقة الإيمان بالله ورسوله وتقديم هذه الرابطة على كل الروابط الأخرى حتى على رابطة النسب .

﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ (المجادلة : ٢٢) .

وكان مجتمع المدينة يضم المهاجر القرشى والأنصارى الأوسى والخزرجى والمسلم الحبشى والفارسى والرومى والعبيد والأحرار والعتقاء وهم الموالى دون أن يظهر لهذه الاعتبارات أثر فى التعامل والتناصر والفاضل بين مسلم ومسلم ، فالكل إخوة فى دين الله يتناصرون بالإسلام وينصرونه ويقدمونه على كل قرابة أو جنس ، وحاربوا جميعا تحت لواء واحد ، وقاتلوا وقتلوا فى سبيل الله ونصرة دينه .

عبيد الأمس سادة اليوم :

ولما كان العبيد ليس لهم قرابات فى المجتمع الذى يعيشون فيه فقد عالج الإسلام هذه المشكلة بأن جعل « الولاء لمن أعتق » فالسيد الذى يعتق عبدا يصير عصبة لعبده بسبب هذا العتق الذى يساوى منحه الحياة، فيجد العتيق من يساعده ويحنو عليه ويشعره بانه فرد من أسرته ليس غريبا عنه بعدما اعتقه ولا يتركه وحده فى خضم الحياة يلاطم أمواجها فسيده المعتق ساعده وعونه مع احترام المجتمع لإنسانيته وعدم المساس بكرامته ولو بكلمة نابية ، ومن فعل شيئا من ذلك عابه رسول الله ﷺ وأغلظ له القول .. فقد عيّر

صحابى - يقال إنه أبو ذر - بلال بن رباح بأمه وقال له : « يا ابن السوداء » فلما بلغ الرسول ذلك قال له : « إنك امرؤ فيك جاهلية » « ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى » .

وفزع الصحابى أن تكون فيه خصلة من خصال الجاهلية وقد منّ الله عليه بالإسلام ، فذهب إلى بلال يسترضيه ووضع خده على الأرض يطلب منه أن يطأه بقدمه حتى يرضى .

ولم يمض زمن طويل حتى كان العبيد قد تحرروا فى المجتمع المسلم وظهر منهم العلماء وأصحاب الفتوى ورواة أحاديث رسول الله ﷺ حتى إن السلسلة الذهبية فى رواية الحديث فيها « نافع » مولى عبد الله بن عمر ، وهذه السلسلة التى أجمع أهل الحديث على نفاستها هى الرواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكان ابن عمر يأخذ عتيقه « نافع » إلى مكان فى المسجد النبوى ويقول له : هذا المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ العشر الأخير من رمضان ، ويروى له ما سمعه من رسول الله حتى صار نافع من كبار علماء الصحابة ورواة الأحاديث .

وعرف المجتمع الإسلامى بلالا مؤذن الرسول ، وسلمان الفارسى الذى أشار بحفر الخندق فى غزوة الأحزاب والذى قال فيه الرسول : « سلمان منا آل البيت » . وصهيب بن سنان الرومى ، وشقران مولى النبى ﷺ ، وثوبان مولاه كذلك ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وبريرة مولاة السيدة عائشة ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وغيرهم وغيرهم من العتقاء الذين حررهم المجتمع الإسلامى واحتضنهم ورباهم وعلمهم حتى صاروا فى منزلة مرموقة

فى العلم والوسط الاجتماعى وفى موضع التكريم من جميع أفراد المجتمع دون أن يكون لسابق عهدهم فى العبودية أثر على مكانتهم وفضلهم .

وبعد : فمن الذى حرر العبيد وأكرمهم وعلمهم وجعل حقهم فى الحياة مساويا لحق من كانوا أسيادا لهم ومحا عنهم عار العبودية وذلها وجعل مساواتهم بغيرهم عقيدة وشريعة لا يحيد عنها مسلم وإلا كان عاصيا وفيه خصلة من خصال الجاهلية .

أين هذا الأسلوب الهادئ وهذه النتائج التى حققها الإسلام عمليا منذ أربعة عشر قرنا من الزمان مما فعله صاحب إعلان تحرير العبيد بعد ألف ومائتى سنة من ظهور الإسلام . ولم يكن لإعلانه أثر حاسم رغم إراقة الدماء والخراب والدمار ولا زالت آثار الطبقية البغيضة قائمة بين السود والبيض . وما أحداث « لوس أنجلوس » عنا ببعيد ، عندما ثار السود على الظلم الذى يمارسه البيض معهم ، والذى أدى إلى أن أربعة من البيض الضباط ضربوا مواطنا أمريكيا أسود ضربا قرب بسببه إلى الموت بسبب مخالفة مرورية يسيرة ، واحتج السود على الظلم وثاروا وحطموا وأحرقوا وأتلفوا معلنين احتجاجهم وقبض على مئات منهم ، فهل تحرر العبيد فى المجتمع الأمريكى ؟

إن نتائج إعلان تحرير العبيد فى أمريكا ليست ذات قيمة ، إن الفرق بين تحرر العبيد فى النظام الإسلامى وبين هذا الإعلان ونتائجه هو الفرق بين الحقيقة والوهم والخيال – فهل من مدكر .

جنون العلم فى زراعة الأعضاء

العلم بلا دين .. ينتهى إلى كارثة :

يخطو العلم فى كل المجالات خطوات سريعة متلاحقة ، فلا يكاد يمر يوم من غير أن يأتى العلم بجديد ، ونشطت البحوث فى كل اتجاه ، وذاع فى الناس وشاع أن جديد العلم لخير الإنسان ومصلحة البشر ، وأن ما يصل إليه العلماء من الحقائق العلمية يمثل ركنا من أركان رفاهية الإنسان وتيسير حياته وتحقيق سعادته فى هذه الحياة . فهل هذا الذى ذاع وشاع من القول يمثل حقيقة تخدم البشر وتيسر حياتهم ؟ أم أن العلم كثيرا ما يتجه لإشباع غرور العلماء ، والنهم العلمى من غير نظر إلى فائدة تعود على بنى الإنسان ، أو ربما تكون الاستكشافات العلمية كارثة تهدد البشرية فى حياتها ؟

إن العلم بغير الضوابط الأخلاقية والعواصم الإيمانية غير محمود العواقب ولا مأمون النتائج ، وقد عرفت البشرية الخوف على حياتها ، وصارت تتوقع ساعة فنائها بسبب ما أنتجه العلم من أسلحة الدمار الشامل والحرب البيولوجية وحرب الكيماويات والجراثيم وتسميم مصادر الحياة من الماء والهواء والنبات وغير ذلك من كوارث العلم ومصائبه .

وفى هذا النطاق يجرى البحث العلمى هذه الأيام عن نقل

الأعضاء من الحى أو الميت وزراعتها لمن يحتاج إليها مع دعاية مؤثرة تخرج البحث العلمى عن حياده وموضوعيته ، وتميل به إلى القول بأن فى ذلك إنقاذا لحياة إنسان يحتاج إلى العضو الذى ننقذ به حياته ، وأن إنقاذ الحياة مأمور به شرعًا ، فقد قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) .

وتكون نتيجة هذه المقدمات أن نقل العضو من الصحيح وزراعته فى المريض مأمور به شرعا .

ضرر التسرع فى القضايا الخطيرة :

والقضايا الخطيرة لا يجرى الحكم فيها بهذه السرعة ، وينبغى ألا تقوم أدلتها على إثارة العواطف والبعد عن الموضوعية الخالصة .

وعمليات زراعة الأعضاء من هذه القضايا الخطيرة التى يجب مناقشتها فى هدوء وتؤدة وصبر على البحث والفهم ، سعيا إلى الرأى الصائب الذى نتمناه .

يقول الأطباء المتخصصون فى هذا المجال إن موت الإنسان بتوقف قلبه عن النبض يؤدى إلى موت أعضائه خلال دقائق معدودة .

ويرتبون على ذلك ما يأتى :

(أ) إن انتظار الجراح إلى أن يتوقف قلب الإنسان المراد الانتفاع بأعضائه لا يعطيه الفرصة للاستفادة بنقل أعضائه إلى مريض يحتاج إليها ، لأن هذه الأعضاء تموت وتتلف بعد موت القلب بدقائق معدودة .

(ب) إن الرغبة فى الانتفاع بهذه الأعضاء يدعونا ــ نحن الأطباء ــ

إلى اعتبار الإنسان ميتا بمجرد توقف المخ وتلفه ، من غير انتظار لتوقف القلب ، وذلك يعطينا الفرصة لنزع أعضائه من كبد وكلى وقلب ، وزرعها في غيره قبل أن تموت وتتلف .

(جـ) وهذه الرغبة تستدعى أن نطالب بتغيير تعريف الوفاة فى القانون المصرى . فإنه يعرّف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض . ونحن – أى الأطباء – نريد تعديل هذا التعريف بحيث ينص القانون على أن الوفاة هى توقف المخ وتلفه .

هذا ما يطلبه الأطباء المتخصصون فى نقل وزراعة الأعضاء ، وإيضاحه كالآتى :

(أ) عند موت الإنسان يمر بمرحلتين :

الأولى : يتوقف فيها المخ ولا يزال القلب ينبض .

والثانية : يتوقف فيها القلب عن النبض فيكون الموت النهائى .

(ب) انتظار المرحلة الثانية التى يتوقف فيها القلب يضيع على الجراح فرصة الانتفاع بالقلب أو الكبد أو الكلية لزرعها فى مريض يحتاج إليها لأن هذه الأعضاء تموت بعد توقف القلب وتتلف فى دقائق معدودة .

(جـ) إذا اعتبرنا الإنسان قد مات فى المرحلة الأولى – قبل أن يتوقف قلبه – يمكن الانتفاع بأعضائه (قلب ، كبد ، كلية) لأنه ما تزال فيها الحياة .

ولذلك يطلب الأطباء تعديل القانون كما تقدم ليمكنهم اجراء عمليات نزع الأعضاء قبل موت القلب وزراعتها للغير تحت مظلة القانون .

معنى الموت :

وبعد هذا الإيضاح نقول وبالله التوفيق :

١ - تعريف الموت والحياة فى لغة القرآن والسنة :

(أ) فى المعجم الوسيط جـ٢ ص٨٩٠ : مات الحى موتا : فارقته الحياة ، ومات الشيء : همد وسكن . يقال ماتت الريح سكنت ، والنار بردت .

(ب) وفى مختار الصحاح ص ٢٣١ : الموت ضد الحياة ، والحياة ضد الموت . والحى ضد الميت ص ١٦٦ .

(جـ) وفى لسان العرب جـ٨ـ ص ٣٩٦ وما بعدها : الحياة نقيض الموت . والحى من كل شيء نقيض الميت ، والجمع أحياء. والحى من النبات ما كان طريا يهتز .

وفى جـ ٢ ص ٣٩٦ من لسان العرب : الموت من خلق الله تعالى قاله الأزهرى .

وقال غيره : الموت ضد الحياة ، وفى قول الله تعالى :

﴿ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾ (إبراهيم : ١٧) .

أى تأتيه أسباب الموت من كل مكان ، إذ لو جاءه الموت نفسه لمات به لا محالة ، هذا فى اللغة .

وقال الفقهاء :

إن الفعل المفضى إلى الموت يسمى قتلا ، وتعريف القتل فى الفقه الإسلامى :

هو فعل محرم شرعا يحدث من العباد وتزول به الحياة : والقطع لغة : إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلا . وفى الاصطلاح الشرعى : القطع فعل محرم شرعا يحدث من العباد اعتداء على بنية الإنسان بإبانة بعض أجزائه فصلا . . . والاعتداء على النفس وما دونها جناية يعاقب فاعلها المتعمد بالقصاص .

وفى القرآن الكريم ما يفيد أن للموت مقدمات متدرجة :

(أ) غشية الموت : قال تعالى :

﴿ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾

(محمد : ٢٠)

وهى حالة يشخص فيها البصر ولا يتحرك .

(ب) حضور الموت : وهى ساعة الغرغرة التى لا تقبل فيها التوبة . قال الله تعالى :

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ (النساء : ١٨) .

وقد فسر الرسول ﷺ هذه الحالة بقوله : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» .

(جـ) سكرة الموت : غمرته وشدته وهى ساعة الاحتضار والمعاناة لنزع الروح من البدن . قال الله تعالى :

﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾

(ق : ١٩)

وقد أوضح هذه الحالة حديث السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ كانت بين يديه ركوة – إناء – فيها ماء ، فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح به وجهه ويقول : « لا إله إلا الله . إن للموت لسكرات » ثم نصب يده فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى ، حتى قبض ومالت يده . أخرجه البخارى .

فهذه الحال هى التى يعقبها الموت مباشرة وعلامته سكون الاعضاء وهمودها . انظر إلى قول السيدة عائشة « حتى قبض ومالت يده » .

(د) أمر الله عباده ألا يأكلوا من الذبيحة أو يقطعوا شيئًا من أعضائها قبل أن تموت وتهمد حركتها . فقال تعالى :

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (الحج : ٣٦) .

قال ابن عباس ومجاهد : وجبت جنوبها : يعنى ماتت . فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت قبل أن تموت وتبرد حركتها . فإذا قطع شيء منها قبل ذلك فهو ميتة لا يحل أكله . لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » . ونهى رسول الله ﷺ عن التعجل بالسلخ أو قطع أجزائها قبل أن تهمد وتبرد فقال : « لا تعجلوا النفوس قبل أن تزهق » تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٢٢٣ .

تأكيدات للمنع :

ولذلك كله نتائج :

١ – إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن

تموت تماما وتبرد حركتها ، ونهى رسول الله ﷺ أن نتعجل موتها فتسلخ أو يقطع شيء منها قبل أن تهمد وتبرد فأولى بذلك أن نتحرج من التصرف فى الإنسان الذى كرمه الله حيا وميتا فنحن منهيون – من باب أولى – أن نتعجل موته ونبقر بطنه لنأخذ كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يموت ويبرد تماما . وإذا مات وبرد تماما فإن أعضاءه لا تصلح ، وبذلك يكون الله قد حماه من استخدام أعضائه .

٢ – الإنسان لا يملك أعضاء نفسه فهى ملك لله تعالى ، والإنسان منتفع بها حسب ما أعطاها الله من صلاحية الانتفاع ، وهو مكلف بالمحافظة عليها وعدم الحاق الضرر بها ، وما دام غير مالك لأعضائه فليس له أن يتبرع بشيء منها أو يوصى بها بعد موته . وبخاصة أنها لا تصلح بعد موته الحقيقى . وقد تؤدى وصيته بعضو من أعضائه إلى المبادرة وسرعة الاجهاز على حياته قبل أن يموت العضو ويتلف .

٣ – الله وحده هو المحيى المميت ، وهو الذى قدر الآجال ، وهو الذى خلق الموت والحياة .

﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾ (النجم : ٤٤) .

﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ (الحجر : ٢٣) .

فالموت من فعل الله وخلقه، وليس من فعل سبب من الأسباب، فقد يوجد السبب ويتخلف الموت لأن الله لم يقض به بعد :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً ﴾

(آل عمران : ١٤٥)

أى ما كان الموت حاصلا لنفس من النفوس مطلقا لأى سبب من الأسباب إلا بمشيئة الله وأمره - فهو سبحانه الذى كتب لكل نفس عمرها كتابا موقتا بوقت معلوم .

٤ - وقد يأتى الموت بغير سبب ويحار الاطباء فى سبب الموت فلا يجدون قال تعالى :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾

(النساء : ٧٨)

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ﴾

(الجمعة : ٨)

هذه عقيدة المسلم .

٥ - ليس لأحد أن يحكم بأن إنسانا قد مات لمجرد أن مخه قد تلف وتوقف ، وبخاصة إذا كان القلب لا يزال نابضا ، والأعضاء لا تزال فيها حياة . فإنها لا تموت إلا بعد توقف القلب تماما .

٦ - إن الحكم بموت الإنسان بمجرد توقف مخه وتلفه وقطع عضو منه فى هذه الحال ارتكاب للأمر المنهى عنه ، وهو تعجل النفوس قبل أن تزهق ، ومن أجهز على إنسان مع بقاء النبض فى قلبه والحياة فى أعضائه فهو قاتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق، وجزاؤه القصاص فى الدنيا إذا كان متعمدا والعذاب فى الآخرة لأنه قاتل نفس :

﴿ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة : ٤٥) .

٧ – إن زراعة العضو للمريض نتائجها غير مضمونة فقد يلفظ الجسم العضو المزروع ، فنكون قد تعجلنا إزهاق روح إنسان من أجل احتمال منفعة شخص آخر قد لا تتحقق ، مع أنه ليس من حق أحد أن يؤذى إنسانا لمصلحة غيره ، ولو كانت مصلحة مضمونة .

٨ – إن جنون العلم فى مجال زراعة الاعضاء دفع بعض الاطباء إلى سرقة « كلية » إنسان وهو لا يعلم ، بل إنه حدث – فى مجتمعات غير إسلامية – أن تكونت فرقة من الأطباء المتخصصين فى هذا المجال تقتل الأصحاء وتتجر فى أعضائهم على مستوى عالمى ، فهل العلم فى هذه الحالة فضيلة ومنحة ؟ أم أنه كارثة وبلاء مبين ؟

إن اللصوص يسرقون أموال الناس وأمتعتهم ، أما أن يوجد فريق يسرق أعضاء الإنسان ويتجر فيها فهذا أمر لم يكن يصدقه عقل ، ولا يدور بخلد إنسان !!

٩ – كرم الله الإنسان حيا وميتا ، فلا تكون رغبة الجراحين من الاطباء فى إجراء عمليات زراعة الأعضاء دافعة لهم إلى تعجل وفاة الذى يريدون أخذ قلبه أو كبده أو كليته ، فيبقرون بطنه وينتزعون أعضاءه فى استهانة آثمة بحياته وكرامته .

١٠– إن حاجة مريض القلب أو الكبد أو الكلية إلى استبدال عضوه الذى تلف لا يبرر انتزاع هذا العضو من إنسان آخر لمصلحة

غيره . فقد نص الإمام النووى على عدم جواز تبرع آدمى بجزء من جسمه لآخر مهما كانت حالة الاضطرار فقال : « ولا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف » . ا هـ المجموع للنووى جـ ٩ ص٤٥ .

وقال العلامة البيجرمى فى حاشيته : « ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستيفاء الكل » ا.هـ حاشية البيجرمى جـ٤ ص٢٧٣ ونهاية المحتاج جـ٨ ص١٦٣ – الأم للشافعى جـ٦ ص٥٩ .

١١– ونزع الأعضاء من المعصوم محرم فى حال الموت كما هو محرم فى حال الحياة . ففى الحديث الشريف عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « إن كسر عظام الميت مثل كسر عظامه حيا » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه – نيل الأوطار جـ٤ ص٢٥ .

قال الشوكانى : إن تشبيه كسر عظام الميت بكسرعظام الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى التحريم ، وهو متعين لأن ابن ماجه زاد من حديث أم سلمة لفظ « فى الإثم » .

١٢– إن العلم الذى لا يكون فى سياج من الدين يحمه من الشطط ينتهى دائما إلى كارثة .

تحذير شامل من عمليات نقل الاعضاء

الخطر الكبير يشمل المنقول منه والمنقول إليه :

ونتابع حديثنا عن موضوع زراعة الأعضاء ونقلها من الإنسان السليم إلى مريض يحتاج إلى العضو المنقول لانقاذ حياته ، أو نقل العضو من المتوفى حديثا إلى مريض تتوقف حياته على نقله .

بعد أن ذكرنا أن الأطباء المتخصصين فى هذا المجال يقولون إن موت الإنسان الذى يتوقف قلبه عن النبض يؤدى إلى موت أعضائه خلال دقائق معدودة فلا يجد الجراح فرصة للاستفادة بشىء من أعضائه ، وإنهم يريدون الحصول على العضو الذى ينقلونه وهو حى ، بحيث يأخذونه من صاحبه ولا يزال قلبه نابضا يضخ الدم فى عروقه .

وبما أن القانون المصرى يعرف الموت بأنه « توقف القلب عن النبض » وذلك لا يعطيهم فرصة الانتفاع بأعضاء من توقف قلبه عن النبض فهم يريدون أن يغير القانون هذا التعريف بحيث يصير هكذا :

« الموت هو توقف المخ وتلفه » وبذلك يعتبر الإنسان ميتا قانونا بمجرد توقف مخه عن اداء وظيفته ولو كان قلبه لا يزال ينبض ويغذى أعضاءه بالدم » .

وتغيير القانون على هذا النحو يعطيهم – كما يقولون – فرصة الاستفادة بأعضائه وفيها حياة ،وقبل أن نموت تماما .

وقد ناقشنا هذا المطلب من الناحية الشرعية وذكرنا ما يدل على تحريم ما يقصد إليه الأطباء من التهجم على أعضاء الإنسان قبل أن يموت نهائيا وقلنا :

« إن انتزاع العضو من إنسان بمجرد توقف مخه هو من باب تعجل النفوس قبل أن تزهق ، وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « لا تتعجلوا النفوس قبل أن تزهق » .

وقلنا : « إن من أجهز على إنسان متعمدا مع بقاء النبض فى قلبه والحياة فى أعضائه فهو قاتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، وجزاؤه القصاص فى الدنيا والعذاب فى الاخرة لأنه قاتل نفس .

هذا بعض ما ذكرناه لتكييف هذا العمل الذى يريده بعض الاطباء من الناحية الشرعية وبيان حكم الشرع فيه . وقد سقنا اثنى عشر دليلا على ما ذهبنا إليه من المنع .

والآن نزيد الأمور توضيحا بما يقوله الأطباء المتخصصون المعارضون للاتجاه الأول الذى يريد تعريف الوفاة بأنها « توقف المخ عن العمل ولو كان القلب نابضا » .

وفى سبيل هذا الإيضاح نطرح السؤال التالى :

هل يكون الإنسان ميتا موتا حقيقيا بمجرد موت المخ مع استمرار القلب نابضا ؟

وبعبارة أخرى : هل يصدق وصف « المتوفى حديثا » على من مات مخه وما يزال قلبه حيا ؟

ويجيب الأطباء المتخصصون عن هذا التساؤل بقولهم :

«إن من البديهيات التى يدركها أى طبيب أن جراحات نقل الأعضاء كالقلب أو الرئةأو الكبد أو الكلية أو البنكرياس أو النخاع وغيرها لا يمكن أن تؤخذ من انسان ميت فعلا موتا حقيقيا - بمفارقة الروح للجسد وتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما فى ذلك القلب - وإنما تؤخذ من إنسان حى موضوع على جهاز التنفس الصناعى بسبب المرض أو الاصابة الجسيمة فى حادث ولم تفارق روحه جسده ، وما زال قلبه ينبض بالحياة» .

ويقيمون الدليل على أن من توقف مخه دون قلبه هو إنسان حى بقولهم :

«ومن الوقائع الطبية الثابتة فى المجلات العلمية أن بعض هذه الحالات التى حدثت فيها غيبوبة عميقة أو توقف المخ عن العمل قد أفاقت من غيبوبتها بعد فترات تراوحت بين عدة ساعات أو بضعة أيام أو أسابيع عاد بعدها المريض إلى الحياة ومارس أنشطته الطبيعية ، وليس أدل على حياة مرضى الغيبوبة العميقة وتوقف المخ عن العمل من استمرار الحمل لدى بعض سيدات حوامل قضين فى هذه الغيبوبة شهورا طويلة واستمر نمو الجنين رغم غيبوبة الأم حتى تمت ولادة الأطفال بأوزان طبيعية فى موعد الولادة الطبيعى .. وأنه من البديهى أنه لكى ينمو الجنين وينبض بالحياة فإنه لابد أن يستمد وجوده من جسد أمه الحى الذى ينبض بالحياة ويمده بها» (١) .

---

(١) دكتور صفوت حسن لطفى ص٢٠ كتاب أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية .

ثم يسوقون دليلا آخر يقولون فيه :

« ومن الحقائق العلمية والطبية الثابتة أيضا أن الكثير من مرضى الغيبوبة العميقة أو توقف المخ عن العمل لا يموتون إذا ما تم فصل أجهزة التنفس الصناعى عنهم ... بل تستمر حياتهم بعد ذلك لفترات لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا يستطيع أحد من الأطباء مهما أوتى من علم أن يحدد ساعة وفاة أحد المرضى ... » .

ثم يستطرد الأطباء قائلين : « إن هذه الحقائق الطبية العلمية التى تقطع بأنه لا يمكن الحكم بالموت على المرضى الذين فى حالة الغيبوبة العميقة أو توقف المخ عن العمل (لأن الروح لم تفارق الجسد ولم تتوقف أعضاؤه وأجهزته عن العمل ولم يتوقف قلبه عن النبض بالحياة ولم يبرد جسده) ..

ومن ثم فإنه لا يتحقق التعريف الشرعى للموت .

نقل الأعضاء .. والإعدام :

تحريم أخذ أعضاء المحكوم عليهم بالاعدام :

أولا : يقول الله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة : ١٧٨) .

ويقول :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(البقرة : ١٧٩)

فالقصاص هو العقوبة بالمثل من قتل أو جرح أو قطع عضو ،

وهو كما قال القرطبى : مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله فى ذلك . ومنه .

﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (الكهف : ٦٤) .

وقيل : القص القطع ، يقال ، قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به .. يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان (١) .

فمادة القصاص تدل على التساوى والتماثل والتتبع .

والمعنى : يأيها الذين آمنوا فرض الله عليكم وأوجب عليكم القصاص بسبب القتلى ، بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته ، مع مراعاة المساواة التى قررها الشرع الحكيم ، فلا يجوز لكم أن تقتلوا غير القاتل ، كما لا يجوز لكم أن تسرفوا فى القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه ، فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لأنه فى نظر الشريعة مساو للمقتول فيقتل به . وقد بين العلماء أن القصاص يفرض عند القتل الواقع على وجه التعمد والتعدى ، وعند مطالبة أولياء القتيل بالقود – أى القصاص – من القاتل .

ثانيا : هل نزع عضو من المحكوم عليه بالاعدام بعد شنقه يكون من القصاص الذى يعتمد على التساوى والتماثل ؟ أم يكون تجاوزا وإسرافا فى القتل ؟

---

(١) تفسير القرطبى جـ٢ ص٢٤٥ .

يجيب عن هذا التساؤل الأطباء المتخصصون فيقولون :

« إن ماحدث فى الواقع مع المحكوم عليه بالاعدام فى الاسكندرية ، وكذلك فى القاهرة هو أن الأطباء قد قاموا بأخذ جسم المحكوم عليه فور عملية الشنق وقبل أن تفارق روحه جسده، وقبل أن يتوقف قلبه عن النبض بالحياة – وهى الحالة التى لا يمكن بدونها نجاح عمليات زرع الأعضاء ، إذ أن هذه الأعضاء لابد أن تؤخذ حية ... وهذا يخالف المادة ٨١٤ من لائحة السجون مخالفة جسيمة ، فهى تنص على أن (يقوم طبيب السجن مع الطبيب المندوب من النائب العام بجس نبض المحكوم عليه بالأعدام لمعرفة المدة التى استمر فيها النبض ملموسا بعد الشنق ، ثم تترك الجثة معلقة لمدة ٣٠ دقيقة بعد وقوف حركة النبض ...) ولكن الذى حدث بالفعل هو سحب جسد المحكوم عليه أثناء التنفيذ ثم سرعة وضع أنبوبة حنجرية بواسطة طبيب تخدير ووضعه على جهاز تنفس صناعى وذلك قبل توقف القلب عن النبض بالحياة وقبل أن يحدث موت المخ ..

وبذلك يكون الأطباء قد قاموا بمهمة « عشماوى » فعلا على مدى الساعات التى استغرقتها عملية نزع الأعضاء منه وايقاف جهاز التنفس الصناعى .. أى أن ما قام به الأطباء هو جريمة قتل وليس تنفيذ حكم الإعدام لأنه ليس منوطا بهم قانونا تنفيذ حكم الإعدام » ا.هـ [١] .

---

(١) دكتور صفوت حسن لطفى – المرجع السابق .

ليس مثل نقل الدم :

الرد على ما يثيره الأطباء المطالبون بإباحة نقل الأعضاء وتعديل القانون لذلك :

١ - يقولون : إن نقل الأعضاء مثل نقل الدم وحيث إن نقل الدم مباح فيكون نقل الأعضاء كذلك .

والرد عليهم أن قياس نقل الأعضاء وزراعتها على نقل الدم قياس غير صحيح ، لأن نقل العضو يعتمد على قطعه من الإنسان ، وفى الحديث الشريف : « ما قطع من الحى فهو ميتة » .

والعضو المقطوع لا يعوضه الجسم بخلاف الدم فهو سائل متجدد يفرزه الجسم من « جهاز مكونات الدم المختلفة » ، ويستمر سريانه فى شرايين الجسم وأوردته فترة من الزمن ثم يفسد وتتكسر خلاياه ويقوم الجسم بافراز مكوناته وخلاياه مرة أخرى ، وهكذا .

وقطع العضو يلحق بالإنسان أضرارا فادحة، بخلاف نقل الدم، فإنه قد يكون سببا فى تنشيط أجهزة إفراز مكونات الدم وخلاياه لتعويض ما أخذه.

٢ - يقولون تبريرا لإباحة نقل الأعضاء : إن بعض الأعضاء كالكلى لا يترتب على أخذها من جسد المتبرع ضرر كبير على صحته لوجود كليتين بالجسد ، وكلية واحدة تكفى لأداء الوظيفة التى تقوم بها الكليتان معا .

ويرد الأطباء المعارضون : إن هذا التبرير فيه مغالطة علمية فادحة حيث إنه من المعروف أن هناك الكثير من الحالات التى

يتعرض فيها المتبرع بالأعضاء للمضاعفات غير المحسوبة الشديدة والأضرار الصحية الخطيرة التى تودى بحياته ، وقد حدثت فى مصر جميع هذه المخاطر بما فيها وفاة المتبرع نفسه .

ومن ناحية أخرى فإن المولى عز وجل يقول :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين : ٤) .

ومن ثم فإن الاعتقاد بتمام الخلق وكماله يتعارض مع قولهم إن هناك أعضاء ، أو أجزاء زائدة ، وأنه يمكن للجسد أن يعمل طبيعيا بدونها ، أو أن هناك أعضاء مزدوجة يمكن الاستغناء عن عضو منها والاكتفاء بالعضو الآخر دون خلل فى وظائف الجسم ، وذلك يتعارض مع المعتقد السليم الذى يقرره قول الله تعالى :

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر : ٤٩) .

وقوله :

﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد : ٨) .

وأيضا فنحن نعرض حياة المنقول منه للخطر ، فكلية واحدة ليست بعيدة عن الفشل ، وقد فشلت عند غيره كليتان .

لا ضرورة هنا :

٣ - يستدل المطالبون بإباحة نقل الأعضاء بالقاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » ، وهذا استدلال غير صحيح ، لأن ضررا مؤكدا يقع على المتبرع الذى يؤخذ منه عضو من أعضاء جسمه ، ومن ثم فإن القاعدة الفقهية التى تنطبق هنا هى : (الضرر لا يزال بالضرر) والله تعالى يقول :

﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

والمتبرع بعضو من جسمه يلقى بيده إلى التهلكة لأن الضرر الذى يلحقه يفضى به إلى الموت كما يقول الأطباء .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن ما يحدث للمتبرع هو « إحداث جرح نافذ بالجسم وعاهة مستديمة بفقد إحدى كليتيه أو نصف كبده » .

٤ - يقولون إن هذا هو الطريق الوحيد لانقاذ مريض الفشل الكلوى ، وإذا لم ننقل له كلية من متبرع أو أحد أقاربه فإنه يموت .

والرد عليهم : أنه لا يحل قطع جزء من شخص لانقاذ غيره ، مع أن نقل العضو من السليم إلى المريض يعرض حياة السليم للخطر ولا ينهى متاعب المريض ولا يعود به إلى الحياة الطبيعية وليس من الأمانة ما يقوم به بعض الأطباء من إخفاء الحقائق الطبية عن مخاطر ومضاعفات عمليات زرع الأعضاء عن مرضاهم حتى إن هؤلاء المرضى يتصورون خطأ أن عمليات زرع الأعضاء لهم هى نهاية المتاعب المرضية وهى بداية عودتهم إلى الحياة الطبيعية !! فإنه يكفى فى هذا الصدد أن نتوقف أمام حقيقة لا تخفى عن أى طبيب .. وهى أن المريض بعد إجراء عملية زرع الأعضاء له يصبح مجبرا على تناول أدوية تقليل المناعة الطبيعية (وهى أدوية سيكلوسبورين ، واليوران ، والكورتيزون) ولا يمكنه الاستغناء عنها طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذى تم زراعته فيه . ويكفى ما يترتب على ذلك من المضاعفات الناشئة عن تقليل المناعة الطبيعية بسبب هذه الأدوية واستمرار تعاطيها وهى مضاعفات خطيرة على جميع أجهزة الجسم .

هذا بالرضافة إلى المخاطر الصحية التى تصيب المتبرع إلى درجة قد تؤدى إلى وفاته .

مخاطر .. ومخاطر :

أمثلة من المخاطر والمفاسد التى تتهدد المجتمع بسبب نقل الأعضاء .

١ - انتزاع الأعضاء من مرضى الغيبوبة ومصابى الحوادث بدلا من علاجهم .

فبدلا من أن يبذل الأطباء قصارى عملهم وجهدهم وحماسهم من أجل إنقاذ مصابى الحوادث الذين ينقلون إلى المستشفيات يتعجلون الحكم بموتهم «إكلينيكيا» والقلب لا يزال نابضا ويجدونهم صيدا ثمينا يمكن استخدامه فى عمليات زرع الكلى ، والاحصاءات تبين مدى هذه المخاطر (مصابو الحوادث الذين يمكن انتزاع أعضائهم يتراوح عددهم سنويا ما بين ٥٠ إلى ٧٠ حالة فى مستشفى عين شمس التخصصى حسب ما ذكره أحد كبار الأطباء فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٤ ، ويبلغ عددهم ٢٠٠ مريض سنويا من المصابين فى الحوادث المنقولين إلى مستشفى قصر العينى حسب ما نشر فى المصور بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣١ .

وإذا عرفنا أن الذين ينقلون إلى المستشفيات العامة هم الفقراء الذين لا يستطيعون دفع مصاريف العلاج الباهظة فى المستشفيات الخاصة فإن النتيجة أن يصبح هؤلاء الفقراء الضعفاء هدفا للقتل

وانتهاب الأعضاء لاستخدامها فى زرع الأعضاء للمرضى الأثرياء الذين ينتظرون فى تلهف واستعداد لدفع الثمن ، ولا يصبح الأطباء هم الأيدى الرحيمة التى تمتد لانقاذ مرضى الغيبوبة والمصابين فى الحوادث لأن هناك دوافع وإغراءات أخرى قد تتغلب على الرحمة والإنسانية لديهم [١] .

٢ - العلاج بزرع الأعضاء يفتح باب الإصابة بالسرطان والعجز التام :

فى مؤتمر الجراحين الدوليين قال الأطباء الإيرانيون إنهم قاموا بإجراء أكثر من ٤٠٠ أربعمائة عملية زرع كلى ، وأكدوا أن المرضى الذين نقلت إليهم هذه الكلى كانت نسبة بقائهم على قيد الحياة تتراجع من عام لآخر .

وفى نهاية تقريرهم أمام المؤتمر ينصح الأطباء الإيرانيون بعدم معالجة المصابين بالفشل الكلوى ينقل كلى جديدة إليهم ، والأفضل هو اللجوء إلى الغسيل الكلوى حيث أكدت تجاربهم أن عمليات زرع الكلى تسبب أضرارا ومضاعفات خطيرة تؤدى فى النهاية إلى الوفاة .

وفى تقرير آخر للمؤتمر اعترف الدكتور البريطانى (ك . سى . تان) بأن أكثر من ٥٢٪ من المرضى الذين أجريت لهم عمليات زرع كبد فى أكبر مستشفيات بريطانيا قد ماتوا فى الشهور الأولى بعد إجراء العملية .

---

(١) الدكتور صفوت حسن لطفى - المرجع السابق .

كما أكدت آخر الإحصاءات التى عرضت على المؤتمر أن نسبة الإصابة بالأمراض السرطانية مثل سرطان الجلد ، والغدد الليمفاوية ، وعنق الرحم والثدى ، تزداد مائة مرة بين الذين تجرى لهم عمليات زرع أعضاء عن النسب المعتادة .

وأكدت أيضا أن ٤٩ ٪ من المرضى يصابون بتلك الأمراض فى العام الثانى بعد اجراء عملية الزرع . وأكد آخر التقارير الطبية أن الأدوية المثبطة للمناعة التى يجب على المرضى الذين تزرع لهم أعضاء جديدة استخدامها طوال حياتهم تؤدى للعجز التام للجهاز المناعى للجسم ، وهو ما يحدث تماما لمرضى الإيدز، حيث يصبح الإنسان معرضا للوفاة نتيجة التعرض لأضعف الميكروبات .

وسجلت المراجع العلمية أن ثلثى حالات الوفاة التى تحدث بعد عمليات زرع الأعضاء يكون سببها الأول العدوى بأمراض عادية مثل الأنفلوانزا ، ولكنها تؤدى إى الوفاة (هذا التقرير نشرته جريدة عقيدتى فى عددها المؤرخ ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢) .

وفى كلمة حق يجب الجهر بها نقول :

إن علميات زرع الأعضاء يحدث منها مفاسد محققة للمنقول منه والمنقول إليه جريا وراء مصلحة محتملة لوقت قليل ، فهل يرضى عاقل أن يقدم على عمل مفاسده مؤكدة ومصلحته محتملة؟! .

إن الله أمرنا بدرء المفاسد حتى ولو كان قصد المتصرف تحقيق مصلحة دينية واجبة وذلك بقوله تعالى :

﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام : ١٠٨) .

فنهانا عن سب أصنامهم إذا كان ذلك يؤدى إلى أن يسب المشركون رب العالمين ظلما وعدوانا ، ومن هذه الآية أخذ الفقهاء قاعدة تقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » فاعتبروا يا أولى الأبصار .

جهاز فاقد الصلاحية :

٣ - عدم صلاحية جهاز رسم المخ الكهربائى فى التحقق من الوفاة :

الأطباء المطالبون باعتبار الإنسان متوفى إذا مات موتا إكلينيكيا بمعنى : أن مخه قد توقف عن أداء وظائفه حتى ولو كان قلبه لا يزال نابضا بالحياة - يقولون : إن جهاز رسم المخ الكهربائى إذا توقف عن إعطاء أية إشارات كهربية لأكثر من ٢٤ ساعة فإن ذلك يعنى - بالدليل القاطع - عندهم موت خلايا المخ واستحالة عودتها للحياة وبذلك يكون الإنسان قد مات بموت مخه وتوقف جهاز رسم المخ عن إعطاء الإشارات .

والسؤال هنا : هل يصلح جهاز رسم المخ الكهربائى معيارا للتحقق من الوفاة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نسوق أقوال كبار الأطباء فى ذلك ، وتكذيب الوقائع لصلاحية هذا الجهاز للحكم على إنسان بأنه قد مات :

١ - أقوال كبار الأطباء :

أتينا بهذه الأقوال من المراجع العلمية الطبية والدوريات الحديثة التى قام بترجمتها لفيف من الأطباء إحقاقا للحق وأداء لأمانة العلم وتتلخص فيما يأتى :

(أ) ذهب الاستاذ (جرونيه) إلى أن جهاز رسم المخ الكهربائى لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت ، فهو لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية ، ولكنه لا يعطى معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة كما أنه يحتمل أن لا يعطى أى إشارات لمدة محدودة مع أن المراكز العصبية تكون دائما فى حالة حياة .

(ب) يقترح بعض الأطباء ضرورة الانتظار مدة تتراوح بين ٢٤ ساعة و٧٢ ساعة بين عدم إعطاء الجهاز لأية إشارات وبين إعلان الوفاة رسميا ، مع مراعاة الاستعانة بالوسائل الأخرى الإكلينيكية للتحقق من الوفاة مثل الاسترخاء التام للعضلات والانعدام التام لرد فعل الجسم، وانخفاض الضغط الشريانى، وانعدام التنفس التلقائى.

(جـ) وجود الاختلافات الشديدة بين الأطباء والمراكز العلمية فى أوروبا وأمريكا حول ما يسمى (بموت المخ) وظهور كثير من التعريفات المتعارضة والمتناقضة (لموت المخ) و(موت جذع المخ) حتى بعد استحداث أساليب ووسائل حديثة للتشخيص .

(د) وجود هذه الاختلافات داخل حدود الدولة الواحدة ؛ ففى حين تأخذ بعض المراكز والمستشفيات بعلامات ودلائل معينة ترفض بعض المراكد الأخرى الأخذ بها .

وعلى سبيل المثال : ففى الولايات المتحدة الأمريكية يوجد العديد من هذه البروتوكولات المحددة لعلامات ودلائل تشخيص (موت المخ) مثل بروتوكول هارفارد ، وبروتوكول فيلادلفيا ، وبروتوكول مينسوتا وغيرها ، فهناك خلافات عديدة فيما بينها يترتب عليها اختلاف تشخيص (موت المخ) .

(هـ) بعد أن كان جهاز رسم المخ يستخدم فيما مضى فى تشخيص (موت المخ) تمهيدا لاجراء عمليات نقل الأعضاء – فإنه لم يعد صالحا للتشخيص حاليا ، وذلك لاخفاقه فى تشخيص (موت جذع المخ) الذى لجأ إليه الأطباء فى الخارج فيما بعد .

٢ – تكذيب الوقائع لصلاحية جهاز رسم المخ :

(أ) بعض المرضى الذين حكم عليهم – بواسطة هذا الجهاز – بأنهم (موتى مخ) وجرى الاعداد لنزع الأعضاء منهم قد ظهرت فيهم علامات الحياة الطبيعية مما أدى إلى وقف ما يجرى من نزع الأعضاء منهم والاسراع إلى اتخاذ اجراءات الإفاقة لهم .

(ب) تم تشخيص بعض المرضى على أنهم (موتى جذع المخ) وتم إعدادهم لانتزاع الأعضاء منهم ، وأثناء عملية الانتزاع كانوا يفاجئون الأطباء بإظهار علامات تؤكد استمرار حياتهم مثل :

* الكحة والاستعداد للقىء عند إدخال شىء فى الفم .
* النشاط العضلى والعصبى وانقباضات العضلات وتحرك الأطراف .
* ثنى الذراعين ومحاولة القيام من فوق منضدة العمليات وضم اليدين إلى الصدر .
* تغير النبض وضغط الدم أثناء العملية الجراحية بما يماثل ما

يحدث في الشخص العادى الذى تجرى له نفس الخطوات ... إلخ [١] .

وقد أدى ظهور هذه العلامات إلى حدوث اضطرابات نفسية عنيفة لدى الأطباء الذين يتولون العملية لشعورهم بوحشية العمل الذى يقومون به .

ولقد نشأت بسبب استمرار نبض القلب فى جميع حالات (موتى المخ) - مطالبة بعض الأطباء بضرورة اقرار تشريعات تعطى للإنسان - فى هذه النقطة بالذات - نفس الحقوق التى تعطيها القوانين الأجنبية للحيوان فى الحماية من انتزاع شيء من أعضائه وهو حى ينبض قلبه بالحياة ... ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور (دافيد ج .هيل) أستاذ التخدير بجامعة كمبريدج الذى كتب ما نصه :

« ألم يحن الوقت بعد أن نعطى للمرضى - على الأقل - نفس الحماية التى نطالب بها ونحققها للحيوان .. وأن نستخدم مع المرضى نفس المعايير التى نستخدمها مع الحيوان والتى تقوم على ضرورة التوقف الكامل للدورة الدموية أو التدمير الكامل للمخ قبل الحكم بأن الموت « الحقيقى » قد تحقق .. وقبل السماح بانتزاع الأعضاء من هذا الحيوان » .

كلمة أخيرة : هل بعد كل هذا يستمر بعض الأطباء فى المطالبة بتغيير تعريف الوفاة فى القانون المصرى ليصير التعريف « توقف المخ وتلفه » بدلا من « توقف القلب عن النبض »؟ . وهل يوافقهم أحد على ذلك إذا طالبوا ؟!!

---

(١) المراجع العلمية الأجنبية المذكورة فى كتيب (ملحق علمى لتحريم زراعة الأعضاء) .

قضية الاستنساخ

بعدما تمكن فريق من العلماء من استنساخ النعجة « دوللى » ونشرت الصحف صورتها برزت قضية الاستنساخ واختلفت الآراء حولها وبخاصة بعدما أعلن هؤلاء العلماء أنهم فى طريقهم للاستنساخ البشرى. فكان لابد من كلمة حول هذه القضية :

أولاً : تعريف الاستنساخ لغة :

من مادة نسخ ومن معانية الإزالة : يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته ، ومن معانيه النقل . يقال : نسخ الكتاب أى نقله وكتبه حرفا بحرف ، واستنسخ الشيء طلب نسخه .

التعريف : عملية يقصدمنها استحداث كائن حى مشابه للكائن الذى أخذت منه الخلية الحية .، وهذا مضمون ما قاله الأطباء عن الاستنساخ .

وقد نجح الاستنساخ فى النبات واستحدثت أنواع لها خصائص متميزة ، ونجح كذلك فى الحيوان بمولد الشاة « دوللى » الإنجليزية والقردة الأمريكية .

ويسعى العلماء لاستنساخ إنسان وهذا هو موضوع الدراسة .

ثانيًا : كيف تم استنساخ « دوللى » :

تم استنساخ الشاة « دوللى » فى عشر خطوات :

١ – أخذ خلية جسدية من ضرع أو ثدى حيوان (شاة أو كبش) .

٢ – تحتوى خلية الحيوان على نسخ من كل الجينات المطلوبة لعمل نسخة مطابقة للحيوان لكن جينات البروتينات للخلايا الثديية هى فقط النشطة .

٣ – يتم اخلاء الخلية من المغذيات لتدخل فى حالة كمون ويتوقف الانقسام .

٤ – يتم الحصول على البويضة من نفس الحيوان أو من حيوان آخر.

٥ – تحفظ البويضة حية غير مخصبة فى طبق بالمعمل .

٦ – يتم إزالة النواة من البويضة .

٧ – يتم دمج نواة الخلية الثديية مع البويضة بواسطة الحث الكهربى وتقوم الجزيئات فى البويضة عندئذ ببرمجة الجينات فى الخلية الثديية لانتاج الخلية الأولية للجنين .

٨ – التجمع الخلوى للجنين ينمو .

٩ – تنقل الكتلة الخلوية الجينية إلى رحم حيوان آخر .

١٠ – الجنين الذى يولد يكون نسخة طبق الأصل من الحيوان المانح للخلية الثديية ، وهى عملية معقدة وباهظة التكاليف.

بداية التجارب :

كانت البداية القوية فى استخدام أسلوب الاستنساخ الخلوى فى الزراعة لتحسين إنتاجية المحاصيل والحصول على سلالات جديدة حتى انتشر هذا الأسلوب وصار فرعا قائما بذاته .

ثم انتقلت التجربة إلى الحيوان لمحاولة تحسين السلالات الحيوانية .

والآن هناك حوالى عشرة آلاف جنين مجمد فى سائل النيتروجين بالولايات المتحدة وكثير من دول العالم .

خطر بلا سيطرة :

يرى كثير من الأطباء أن الخطر الحقيقى يتمثل فى صعوبة السيطرة الحكومية بإصدار التشريعات ، فإن فى إمكان أى معمل عادى أن يقوم بها ، فلا معدات هائلة ولا امكانيات غير عادية . والعملية كلها منشورة بتفاصيلها .

ولتصور أبعاد هذا الخطر ننقل ما قالته العالمة الأمريكية قالت :

« لم تعد هناك حاجة لدور ملح للرجل ، فقد تبين علميا أن بإمكان أى امرأة أو حتى عذراء أن تنسخ طفلا منها على نحو تكنولوجيا النعجة « دوللى » .

ومن المخاطر الشديدة : أن العلماء الذين يطردون من أمريكا حسب القوانين يأتون إلى مصر بلا موانع ، فقد طردت أمريكا العالم « جاك كوهين » بعد أن ثبت تلاعبه بإعطاء أجنة من سيدات إلى أخريات دون علمهن .

ولذلك يطالب الأطباء لمواجهة هذا الخطر بتشكيل لجنة مستقلة من وزارة الصحة ونقابة الأطباء وجمعية أمراض النساء لمتابعة ما يحدث فى مراكز الخصوبة وتسجيل كل بويضة تخرج

من مبيض الأم حتى لا تترك الفرصة لذوى النفوس الضعيفة لاجراء التجارب .

ونتساءل : وهل تستطيع اللجنة المقترحة أن تقف فى وجه الطوفان ؟!

مواجهة العالم لهذا الخطر :

وقد اتخذت دول العالم بعض المواقف لمواجهة هذا الخطر ، فالرئيس الأمريكى « بيل كلينتون » والرئيس الفرنسى « چاك شيراك » والرئيس الألمانى « كول » ورؤساء الدول القادرة على إجراء مثل هذه التجارب – أصدروا قرارات لوقف التجارب التى يمكن أن تُجرى لاستنساخ الإنسان .

الدراسة العلمية لاستنساخ الإنسان :

وقبل الحكم على استنساخ الإنسان لابد من تقديم دراسة علمية تتضمن العناصر الأساسية لخلق الله للإنسان وفى هذا السبيل نقول :

أولاً : صور خلق الله للإنسان :

١ – خلق الله ادم من تراب وسواه ونفخ فيه من روحه من غير أب ولا أم .

٢ – خلق الله حواء من ضلع آدم من غير أم .

٣ – خلق الله عيسى ابن مريم من غير أب .

٤ – خلق الله الناس جميعا من أب وأم .

هذه الصور الأربع لخلق الإنسان استوعبتها كلها قدرة الله الغالية وظهرت في عالم الوجود بخلق الله لها .

ثانيًا : مراحل خلق الله للإنسان :

١ - الخلق من تراب : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ** ﴾ (الروم : ٢٠) .

٢ - الخلق من ماء : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ (الفرقان : ٥٤) .

٣ - الخلق من طين : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ** ﴾ (الأنعام : ٢) .

٤ - الخلق من صلصال : ﴿ **خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ** ﴾

(الرحمن : ١٤)

٥ - النفخ من روح الله : ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي** ﴾

(ص : ٧٢)

٦ - الخلق صنعة الله : ﴿ **قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ** ﴾ (ص : ٥٥) .

هذه مراحل خلق آدم عليه السلام ، ثم كانت مراحل خلق أبناء آدم :

١ - الخلق من ماء دافق : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ (الطارق : ٥-٧) صلب الرجل وترائب المرأة .

الماء الدافق هو المني : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾

(القيامة : ٣٧-٣٩)

الماء الدافق مخلوق لله وحده : ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ (الواقعة : ٥٨و٥٩) .

٢ - وصول هذا الماء إلى الرحم وبقاؤه فيه : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ * فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ (المرسلات : ٢٠-٢٣) .

٣ - الخلق في الرحم : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (آل عمران : ٦) .

﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾

(الزمر : ٦)

٤ - مراحل الخلق في الرحم : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنون : ١٢-١٤) .

٥ - أحسن خلق وأحسن تقويم : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (السجدة : ٧-٩) .

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين : ٤) .

معنى كلمة الخلق :

وكلمة الخلق : تستعمل فى إبداع الشىء من غير أصل ولا احتذاء ، والخالق اسم من أسماء الله تعالى ، وهو المبدع الشىء المخترعه على غير مثال سبق ، وليس الخلق الذى هو الإبداع إلا لله تعالى (١) .

يقول الله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ ﴾ (الطور : ٣٥ و ٣٦) .

﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (الرعد : ١٦) .

هل الاستنساخ خلق :

والاستنساخ ليس خلقا بالمعنى الذى ذكرناه والذى يختص به الله تعالى دون سواه ، وهو إيجاد الشىء وإنشاؤه من عدم على غير مثال . قال الله تعالى مخاطبا زكريا عليه السلام :

﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ (مريم : ٩) .

وقال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ (الإنسان : ١) .

ولتوضيح أن الاستنساخ ليس خلقا وليس إيجادًا لشىء لم يكن موجودا نقول :

---

(١) الراغب الاصفهانى فى المفردات ص١٥٧ ، المعجم الوسيط حـ٢ ص٢٥٢ .

إن الاستنساخ يعتمد على : الخلية الجسدية الحية ، والنواة التى بداخلها بما لها من خصائص، والبويضة التى تؤخذ من الأنثى، والحث الكهربى، ورحم الأنثى الذى توضع فيه الكتلة الخلوية، وكل ذلك من صنع الله وخلقه وإنشائه وحده لا شريك له فى ذلك .

ثم بعد وضع الكتلة الخلوية فى الرحم يتوقف عمل العلماء وينتظرون – ويدهم على خدهم عاجزين – ما يحدث داخل الرحم مما انفرد الله به خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ، دون أن يكون لهم تأثير فى ذلك ، وقد لا يتم الخلق وتفشل التجربة ويحيط الله أعمالهم ، وقد يأتى الناتج المنسوخ ممسوخا مشوها على غير ما يتوقعون .

وقد جاءت النعجة « دوللى » بعد ثلاثمائة تجربة فاشلة .

لا يمكن أن يقال إن العلماء بالاستنساخ قد خلقوا شيئا ، وإنما ركبوا مواد مخلوقة لله بطريقة خاصة استعملوا فيها مخلوقات الله فى كل خطوة من خطواتها وقد تأتى النتائج لطريقتهم غير مضمونة .

والتحدى الذى تحدى الله به عباده قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج : ٧٣ و ٧٤) .

الدين والعلم :

إذا تحدثنا عن علاقة الدين بالعلم فإنما نتحدث عن دين

الإسلام الذى دعا إلى العلم وكرم العلماء وأعلى شأنهم ، فأول آية فى القرآن الكريم نزلت على رسول الله ﷺ قول الله تعالى : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ (العلق : ١-٥) أول آية فيها تجميع كامل للعقيدة وكمال الخالق ، وواجبات المخلوق ومادة الخلق وربوبية الخالق لكل الخلق ، وقيمة العلم ، وبيان وسائله ، وربط العلم بالإيمان بالله ، وانفراد الله بالخلق ، وانفراده بالتعليم ، وشمول تعليمه ، واستمراره لكل ما لم يعلمه الإنسان ، فالله مصدر كل علم،.. وغير ذلك من الدلالات والإشارات التى لا نكاد نحيط بها . إنها آية معجزة حقا وهو الشأن فى كل آيات الله .

وموقف الإسلام من العلم وتمجيده له وتكريم العلماء تشهد به آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله محمد ﷺ ، فالله تعالى يقول : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ (فاطر : ٢٧ و ٢٨) .

ويقول تعالى : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ (المجادلة : ١١) .

ويقول : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ (الزمر : ٩) .

ويقول رسول الله ﷺ « وإن فضل العالم على العابد كفضل

القمر على سائر الكواكب ليلة البدر » ويقول : « فضل العالم على العابد كفضلى عى أدناكم » رواه أبو داود والترمذى ، ويقول : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة » رواه مسلم .

ولذلك : فإن الإسلام لا يقلل من جهود العلماء فى مجال الاستنساخ النافع ولا يبخسهم حقهم حين أدت بحوثهم إلى معرفة جزء من مكنونات الله فى خلقه ، ويحمد لهم أنهم استطاعوا أن يقرأوا أسطرا فى كتاب الله المنظور ، وعرفوا منه ما يتصل بالجينات وخصائصها وشفراتها الوراثية والنواة والصفات الوراثية المسجلة عليها مع دقتها المتناهية ، وكل ذلك وأكثر منه واعظم موجود فى كون الله منذ خلق الله الحياة ، ولو أنهم سألوا أنفسهم كيف وجد كل هذا بهذه الدقة وبهذا الإعجاز لقالوا : سبحان الله .

تجارب الاستنساخ :

لا أحد يعترض على الاجتهاد فى معرفة ما فى الكون من آيات الله ومكنونات خلقه ، بل إن الإنسان مدعو شرعا إلى هذا الاجتهاد والنظر والبحث واكتساب العلوم والمعارف . والله تعالى يقول : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (يونس : ١٠١) .

ويقول : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات : ٢١) .

والإسلام – وهو يمجد العلم ويكرم العلماء – يدعو الناس إلى أن يشتغلوا بالعلم الذى ينفعهم ويعود عليهم بالخير فى حياتهم ، أو يدفع عنهم الضرر ويكشف عنهم السوء . فمن القواعد

الإسلامية « الأمور بمقاصدها » فالعلم الذى ينتج للناس خيرا مقبول ومستحسن ، والعلم الذى يلحق الضرر بهم ويحدث الفساد فى الأرض مرفوض ومذموم .

ولذا يجب على علماء المسلمين أن يكون موقفهم من مستحدثات العلوم والاكتشافات محكوما بهذه القاعدة الإسلامية ، فما كان فيه الخير للناس أباحوه ورحبوا به ، وما كان فيه الشر والضرر رفضوه وحذروا منه .

وقضية الاستنساخ ناقشتها مصادر علمية كثيرة وكان منها من يعارض الاستنساخ مطلقا ، ومنها من يؤيد استخدامه بضوابط تمنع التطبيقات الضارة وتبيح التطبيقات ذات الفائدة ، ولكل من الفريقين رأيه وحججه :

رأى المؤيدين وحجتهم :

يقول المؤيدون لتطبيقات الاستنساخ ما يلى :

١ - يمكن أن تلعب علوم الوراثة الدور الرئيسى لاستعمالات تطبيقية فى الطب والصيدلة والهندسة الوراثية ، وصناعة الدواء، واستنباط السلالات النباتية والحيوانية ذات الخصائص الجيدة ، وفى توفير السلع والخدمات مثل المنتجات الزراعية والسمكية والمستحضرات الطبية .

٢ - يمكن استنساخ أحد العباقرة أو القادة العظام فيكون لدينا نسخة من عالم مثل أنشتين ، أو فنان مثل بتهوفن ، أو قائد مثل نابليون ... وهكذا .

رأى المعارضين وحججهم :

أما المعارضون فلديهم أكثر من حجة علمية غاية فى القوة ومنها :

١ - أن التكتيك الذى استخدم لاستنساخ « دوللى » بعيد عن الاكتمال والاتقان . فلم تنجح سوى تجربة واحدة من ثلاثمائة، ولا يمكن أن يطبق على البشر تجربة نسبة نجاحها بهذا القدر الضئيل .

٢ - الخلية المستنسخة تؤخذ من حيوان بالغ ، بلغ شوطا من عمره، وتعرضت أجيال الخلايا فيه لتغيرات تقادم قد تؤثر فى سلامتها ، ولا أحد يعرف بعْدُ ماذا سيكون عمر النسخ الحديثة. هل ستصل إلى نفس متوسط العمر المعتاد ، أم أنها سوف تشيخ بسرعة أكثر من المعدل الطبيعى ؟ وهكذا فإن الفرد النسخة قد يشيخ فى سن العشرين وتظهر عليه أمراض الشيخوخة .

٣ - إن التزاوج الطبيعى بين الذكر والأنثى والتلقيح بين الحيوان المنوى والبويضة والتكاثر الجنسى عن هذا الطريق - خاصة بين غير الأقارب - يزيد التنوع فيعطى الفرصة لظهور كائنات أقوى أو ذات تكيف أفضل وتقاوم الأمراض والمخاطر أكثر من غيرها ولذلك تحفل الحياة بتعددية رائعة الأشكال والأنساق وتصبح الحياة متحفا بديعا لا تتكرر فيه الصورة الواحدة ، وتصبح الحياة ولادة تلقى بالجديد فى كل لحظة وهى صورة من الغنى والثراء تناسب قدرة بلا حدود لدى خالق عظيم مبدع

مقتدر – والاستنساخ يعطى صوراً مكررة لا إبداع فيها ولا تنوع .

٤ – الاستنساخ عملية معقدة والتزاوج الطبيعى الذى أراده الله وجعله طريقا لبقاء النسل وتكاثره فيه اللذة والمتعة وراحة النفس والتكامل بين الذكر والأنثى قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) .

٥ – الاستنساخ يجرد الإنسان من خاصية الإنسانية التى تتمثل فى العواطف الطيبة والدوافع النبيلة لتحمل مسئولياته فى الحياة وينتكس به إلى الحيوانية بل أدنى .

٦ – النسخة البشرية المنتجة بأسلوب الاستنساخ إذا أخذنا الخلية الجسدية من انثى والبويضة من أنثى ثانية وزرعناها بعد التلقيح فى رحم انثى ثالثة ثم جاءت النسخة المطلوبة فمن تكون أمها ؟ صاحبة الخلية ، أم صاحبة البويضة ، أم صاحبة الرحم التى ولدت وأخرجت النسخة البشرية إلى الحياة .

٧ – طريقة انتاج نسخة بشرية بالاستنساخ لها انعكاسات سيئة نفسية واجتماعية وصحية . فهذا المنتج مقطوع الجذور عن مجتمعه فهو غريب فيه ، وليس له نسب فى هذا المجتمع مما يُصيبه نفسيا بالاغتراب عن كل ما حوله ولا يجدى معه علاج لإزالة هذه الانعكاسات وما يترتب عليها من تصرفات شاذة وضارة .

٨ – إن ما يقدمه المؤيدن للاستنساخ من حجة إمكان استنساخ العباقرة فى العلوم أو الفنون أو غير ذلك مردود عليه بأن النسخ عملية تخص الشكل والملامح الجسدية .. إذ العبقرية من أسرار النفوس وكوامنها وهى أسرار غير قابلة للنسخ ولا وجود لها فى الجينات ، والإنسان ليس نتاج تركيبه الوراثى وحده ، وإنما هو نتاج التفاعل بين الموروثات « الجينات » مع البيئة والمؤثرات المحيطة به . فحجة استنساخ العباقرة فيها خلط ومغالطة .

٩ – إذا أجريت تجارب الاستنساخ فى الإنسان وفشل عدد منها كما حدث فى استنساخ النعجة « دوللى » وانتجت التجارب الفاشلة أعداداً من الإنسان المشوه الممسوخ فكيف يتصرف العلماء مع هذه الأعداد ؟ أيقتلونها ليتخلصوا من عار فشلهم فيكونون قتلة أنفس بغير حق ويكون جزاؤهم القصاص منهم أم يقطعون أعضاءهم ويبيعونها لمافيا الأعضاء فتكون الجريمة أنكى وأشد . أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوان ليشاهد الناس ما أنتجه العبث من مآسٍ وأحزان !!

حكم الدين فى الاستنساخ البشرى :

ذكرنا أن الإسلام لا يعارض العلم النافع بل يشجعه ويحث عليه ويكرم أهله .

أما العلم الضار الذى لا نفع فيه أو الذى يغلب ضرره على نفعه فإن الإسلام يحرمه ليحمى البشر من أضراره . والقاعدة الفقهية فى الإسلام أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وبناء على

هذا فإنه – يجب التفريق بين استخدام الهندسة الوراثية فى النبات والحيوان لانتاج سلالات قوية ونافعة وكذلك فى علاج الأمراض ومحاصرة توارث المرض والأرتقاء بالطب ومعالجة الإنسان فإن ذلك نافع ومفيد طالما أنه ليس فيه مخالفة للمنهج الذى اختاره الله للخلق ولا مانع من مزاولته بإجراء التجارب فيه للوصول إلى نتائج إيجابية نافعة .

أما استنساخ الإنسان الذى تحيط به المخاطر من كل جانب فإنه يعرض الإنسان – الذى كرَّمه الله – لأن يكون مجالا للعبث والتجربة وإيجاد أشكال مشوهة وممسوخة فذلك حرامٌ ويجب التصدى له ومنعه بمكل الوسائل .

والله ولى التوفيق

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

أ . د / عبد الرحمن العدوى

دليل الكتاب

الموضوع	الصفحة
ـ معركة تحويل القبلة	٧
ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٢٢
ـ ميراث البنات ـ مناقشة وبيان	٣٣
ـ شبهات ثلاث فى رسالة قارئ	٤٧
(١) السبع المثانى والبسملة	
(٢) سورة التوبة وما فعله عثمان	
(٣) المترفون عندما يحكمون	
ـ مكايد المنافقين مستمرة	٥٨
ـ السنة ومنزلتها من كتاب الله	٧٢
ـ المدينة بلد حرام مثل مكة	٨٥
ـ رحمة الرسول فى قيادة الأمة	٩٨
ـ الشورى فى التشريع الإسلامى	١٠٩
ـ منهج الصائمين كما يرسمه الرسول	١٢٤
ـ تحريم المسكرات والمخدرات	١٣٦
ـ لماذا النساء أكثر أهل النار	١٥٠
ـ النسب الشريف لرسول الله	١٥٩
ـ سفير الإسلام مصعب بن عمير	١٧٠
ـ السنة والبدعة فى صلاة الجمعة	١٧٩
ـ خصائص التكريم للشهر العظيم	١٩٢
ـ عبادات خاصة لشهر رمضان	٢٠٣
ـ من أحكام الصيام	٢١٧

الموضوع	الصفحة
– بين حج الجاهلية والحج فى الإسلام	٢٢٨
– مناسك الحج والعمرة	٢٣٨
– دليلك فى أداء المناسك	٢٥٩
– هكذا حج رسول الله	٢٨٤
– الحج منهج آلهى لتربية الأمة المسلمة	٢٩٥
– عيد الأضحى وأحكام الأضحية	٣٠٨
– فقه الصلاة والخطبة والأضحية	٣١٨
الدراسات الفقهية :	——
– الزواج العرفى – دواعيه ومآسيه	٣٣٣
– حق الطلاق للرجل ، وحق الخلع للمرأة	٣٤٢
– الاجتهاد بين أصول الشريعة الإسلامية	٣٥٩
– من هو المجتهد ؟	٣٧٣
– اجتهاد الصحابة	٣٨٣
– الاجتهاد بعد عصر الراشدين	٣٩٤
– ظهور المذاهب الفقهية	٤٠٥
– تربية تلاميذ المذهب على الاجتهاد	٤١٦
– الإيمان بالثوابت والاجتهاد فى المتغيرات	٤٢٨
– العلاقات الاجتماعية	——
– قضايا العمل وزيادة الانتاج	٤٤٧
– عباءة الإسلام لا تستر إرهابيا	٤٥٨
– المنازعات فى العالم بين هداية الله وقوانين الناس	٤٧١
– العلاقات بين المالك والمستأجر – دور السكنى	٤٨٤

الموضوع	الصفحة
ـ الضوابط الإسلامية بين المالك والمستأجر ـ الأراضى الزراعية .	٤٩٩
ـ السياحة مشروعة ، والسائحون لهم الأمان	٥١٢
ـ الدراسة الجنسية مشروعة فى إطار الإسلام	٥٢١
ـ قضايا معاصرة	ـــ
ـ سماحة الإسلام وتطاول الأقزام	٥٣٥
ـ الحاقدون يقلبون الحقائق	٥٤٨
ـ تحرير العبيد بين الحقيقة والوهم	٥٦١
ـ جنون العلم فى زراعة الأعضاء	٥٧٥
ـ تحذير شامل من عمليات نقل الأعضاء	٥٨٥
ـ قضية الاستنساخ	٦٠١

